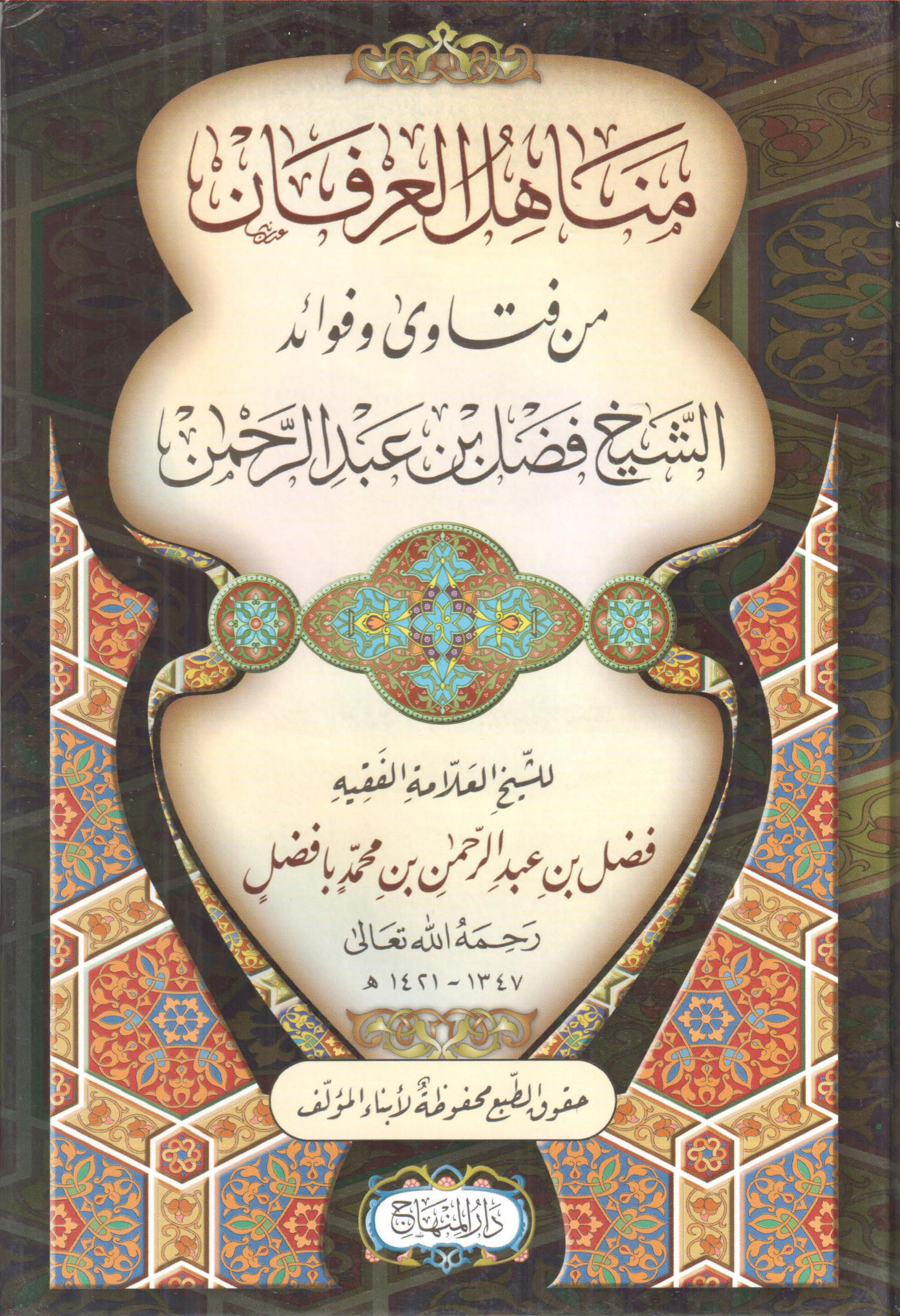

مناهل العرفان
من فتاوى وفوائد
الشيخ فضل بن عبد الرحمن
للشيخ العلامة الفقيه
فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل
رحمه الله تعالى
١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ
حقوق الطبع محفوظة لأبناء المؤلف
دار المنهاج

منَاهِل العرفان

من فتاوى وفوائد

الشيخ فضل بن عبد الرحمن


بسم الله الرحمن الرحيم

مناهل العرفان

من فتاوى وفوائد

الشيخ فضل بن عبد الرحمن

للشيخ العلامة الفقيه

فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل

رحمه الله تعالى

(١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ)



الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

حقوق الطبع محفوظة لأبناء المؤلف

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ جدة ـ حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655 ـ المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص. ب 22943 ـ جدة 21416

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



صورة المؤلف
رَحِمَهُ الله تعالى

نـزِّه الطَّـرْفَ فـي عظيـم الفـوائـدِ والفتاوىٰ واغنم لذيذ الموائد

وتمتـع وانظـر إلـىٰ عُصـارة فقـه هـٰـذا الإمـام الجليـل الـرائـد

إنه شيخنا الذي تمرَّس في الفقه وبـزَّ أقـرانـه فكـان القـائـد

هـٰذه منهـل المعـارف فـاقطـف من جناها وكن مريداً مساعد

* * *

مُقدّمــة

نبذة مختصرة عن الشيخ العلامة : فضل بن عبد الرحمـٰن بن محمد بافضل ١٣٤٧ـ ١٤٢١هـ

ربما يكون من السهل على الإنسان أن يترجم لأي شخصية واضحة الجوانب ، بارزة المعالم ، فيصف للناس تلك الجوانب التي هي في الأصل واضحة ، ويذكر لهم الخلال التي تمتاز بها تلك الشخصية ، ويبرز لهم تلك المعالم التي هي في الأصل بارزة .

ولكن الأمر الصعب أن تحاول الكتابة عن شخصية تكون معظم جوانبها النيّرة مدفونة تحت تراب التواضع كالجواهر الثمينة المكنوزة ، فإذا بدا شيء من تلك الجواهر ، ستره عن الناس بستار التباسط والمزاح حتىٰ يشعر جليسه بأنه أمام شخص عاديٍّ ، أو ربما اعتقده عامياً ، لا يهابه هيبة العلماء ولا يوقره توقير الصلحاء والكرماء .

وهكذا كان حال المترجم له ، جواهره مدفونة ، وكلماته موزونة ، يقصده الناس للفتوىٰ ويسألونه ، ويأنس إليه العامة من الناس ويجالسونه ، وبينه وبين ربه أحوال وأسرار مصونة ؛ لأنه من قوم يحبهم ويحبونه .

لقد تعددت جوانبه ، وتفتحت مواهبه منذ الصغر ، فاجتمعت فيه

صفات عديدة محبوبة ، مكتسبة وموهوبة ، منها :

ـ **الذكاء وسرعة البديهة** : ولعل انتقاله من إندونيسيا في طفولته إلىٰ حضرموت ، ونشأته في مجتمع يختلف اختلافاً كلياً عن المجتمع الذي انتقل إليه . . كان له الأثر الكبير في شحذ ذهنه ، وتوقد قريحته إلىٰ جانب الذكاء (الوراثي) الذي عرفت به هـٰذه الأسرة العريقة في المجد ، أسرة آل أبي فضل الموصوفة بالذكاء ، وبكثرة من فيها من الأذكياء ؛ كعمّه أبي بكر المعروف بالحكمة والدّهاء ، وعمه حسين المعروف بالظرافة وحب النكتة النابعة عن ذكاء مفرط وقَّاد ، كما كان أخوه عمر الذي توفي وهو شاب يتوقد ذكاء وفهماً .

ـ **قوة الحافظة والرغبة في الطلب** : أما قوة الحافظة . . فهي موهبة تنمو بالمثابرة والاعتناء ، وقد وفقه الله لتنميتها ، فأوجد عنده الرغبة في الطلب وتوفرت له الأسباب ، وتفتحت له الأبواب ، وفرّغه والده للطلب ، وكان ميسور الحال ، فلم يهتم بأمر المعيشة ، فغذَّىٰ بالفقه لحمه وبسط ريشه ، ووجد في المجتمع آنذاك مرعىً للعلم خصيباً ، فكان يتنقل من مرعىً إلىٰ مرعىٰ ، يدور بين الشيوخ ويسعىٰ ، حتىٰ نهل وارتوىٰ ، وتربّع علىٰ عرش الفتيا واستوىٰ .

وكان يفتي في حياة شيوخه ، حيث كانوا يحيلون إليه بعض الأسئلة للرد عليها ، أو يعرضون عليه ردودهم لإبداء ما عنده حولها ، وكان هـٰذا الفعل منهم بمثابة إذن له في الفتوىٰ ، وإجازة منهم له لبلوغه في الفقه درجة قصوىٰ .

فلما رحل الشيوخ عن هـٰذه الدار ، وغابوا عن الأنظار . . تعينت عليه الصدارة ، فتولاها بكفاءة وجدارة .

وسيلاحظ القارىء في هٰذه الفتاوىٰ والفوائد ، كثرةَ النقول والاستدلال ودقة الملاحظة والاستنباط ، مما يدل علىٰ تمرسه بالفتوىٰ وتشبّعه بالفقه ، حتىٰ يكاد تشتّم من عرقه رائحة الفقه .

ومع ذلك كله ، وبالرغم من بلوغه إلىٰ هٰذه الدرجة ، فلا يتصدر للدرس إلا بعد أن يحضّر له تحضيراً كاملاً ، ولا يجلس في الدروس العامة إلا في أخريات المجلس ، وقد يكون المتصدر من تلاميذه ، تواضعاً منه ونكراناً للذات ، وموتاً للنفس ، وهي صفات متوارثة بين هٰذه الأسر العريقة ، يتوارثونها أباً عن جد .

ولهٰذه الأسباب كان لفتاويهم قبول لدى الناس ، ولتعليمهم نفع خاص ، فعمّ بكتبهم الانتفاع ، وحصل لها القبول ، وها هي الآن تؤتي ثماره ، ويشرق نهارها ، وينجلي غبارها ، إنها الكلمة الطيبة كشجرة طيبة ، أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها .

علماً بأن هٰذه الفوائد قد كتبت بخط الشيخ فضل بنفسه ، أما الفتاوىٰ . . فهي ليست كل فتاوى الشيخ ، وقد أكتفي بما تم جمعه علىٰ أمل أن يجمع الباقي في الطبعة الثانية .

فرحم الله هٰذا الإمام رحمة واسعة ، لقد دفنت بدفنه كثير من الخصال الجليلة ، والصفات الجميلة ، والطبائع الأصيلة ، ودفنت معه مجاميع من الفهم والفقه وعلوم اللغة ، نحن في أمسّ الحاجة إليها في هٰذا الزمن .

فعسى الله أن يقيض لنا من هٰذه الأسرة ومن غيرها من يحيي تلك المقامات ويرد علينا ما فات ، وليس ذلك على الله بعزيز .

إذا مـا رأيـت امـرءاً فـاضـلا   فـرجٍّ النجـابـة فـي نسلـه
فـإنَّ مَـنِ الأمـرُ فـي يـده   أبـىٰ ينـزع السـر مـن أهلـه

وجزى الله القائمين علىٰ طبع هٰذه الفتاوىٰ خير الجزاء ، وأدام بها النفع ، وجعله مستمراً في الأجيال لا مقطوعاً ولا ممنوعاً ، إنه جواد كريم .

هٰذا ولا ننسى الجهد المشكور الذي بذله السيد عبد الرحمٰن بن طه الحبشي في المساعدة وفي الترتيب والجمع والتعليق ، فجزاه الله خير الجزاء .

عبد القادر الجيلاني بن سالم بن علوي الخرد

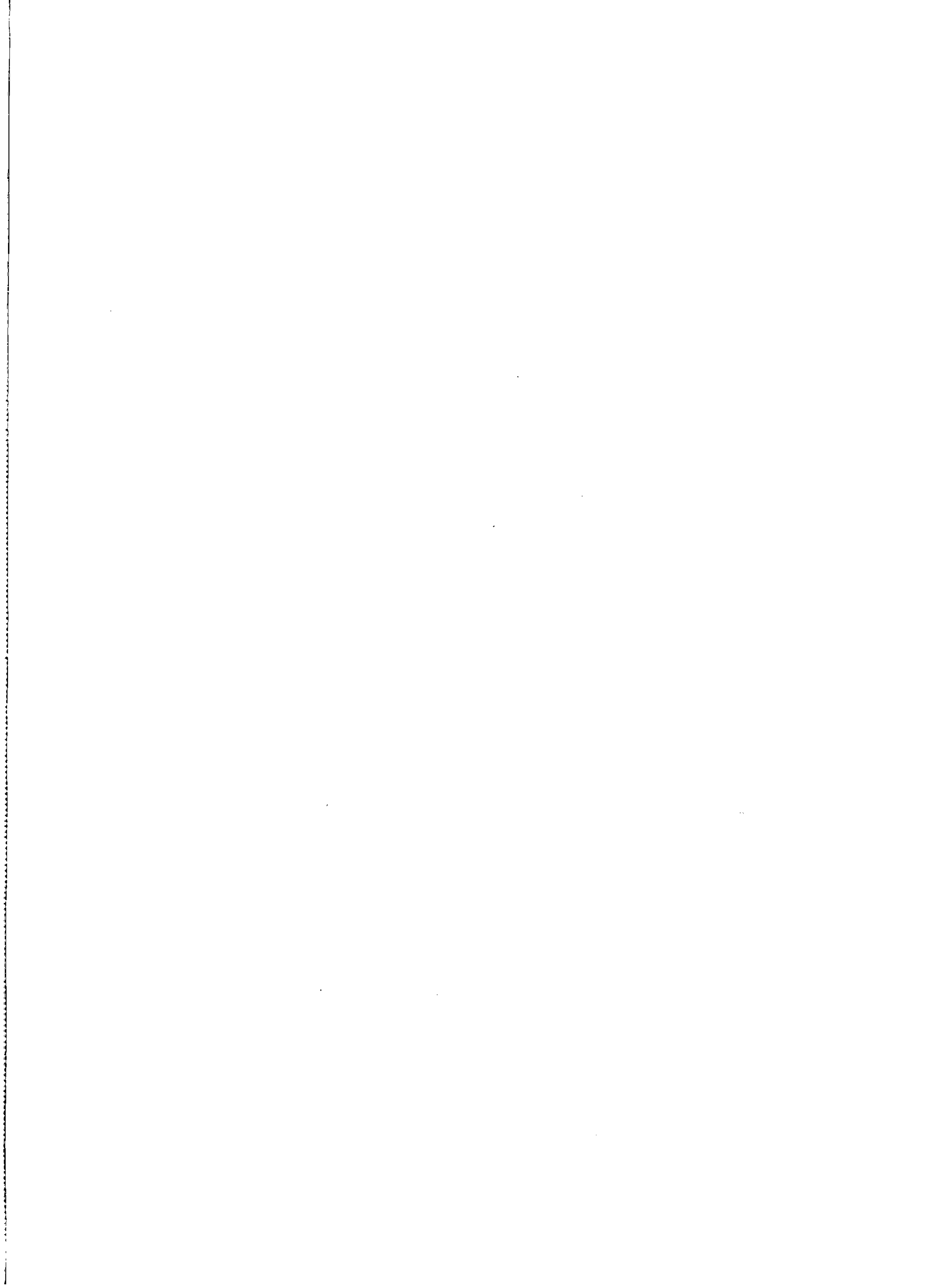
جدة

مفتي ديار ابن راشد

قـائـم صنـوه الكتـاب وقـاعـد ... ذاك فضلٌ مفتي ديار ابن راشد
ســار للهِ ليــس يثنيــه عجــزٌ ... كيفما حارب الزمانُ المعاند
صــادقٌ مخلــصٌ تقــيٌّ نقــيٌّ ... كلَّ حينٍ في اللهِ حقاً يجاهد
هــو بحــرٌ مــن العلــوم فـأنّـى ... وصفت بعضَه بحور القصائد
من يكنْ علمُه لدى اللهِ قربى ... ذكرُهُ في الورىٰ بلا ريبَ خالد
كان موسوعة لشتىٰ صنوف ... لفنـونٍ تَلْقَـىٰ بهـا كـلَّ شـارد
قـد نمتـهُ تـريـمُ حيـن نمتهـم ... كثرةٌ مِـن طـرازٍ أروعَ مـاجِـد
لا يجـافـي تلـك الحقيقـة إلا ... كلُّ أعمى العينين والقلب جاحد
نِعـمَ شيـخٌ بـه اتصلـتُ لَعلّـي ... صلـة لـي تصح مِنـه وعـائـد
وأرانــا نُســرِّحُ الطـرفَ فيمـا ... جمعـوهُ مـن يـمٍّ خيـرِ فـوائـد
وفتاوىٰ تنبيكَ عن عُمق فهمٍ ... مستنيرِ الافكارِ ليسَ بجامد
فلعمـري إذا أقبلـت وسِـواهـا ... لحـري تُـدعـىٰ بقـي الأوابـد
أو لآلٍ تـزهـو بـأحلـىٰ عقـودٍ ... وكـدرٍّ بـاهـتْ بـأغلـىٰ قـلائـد
فـاجتـنِ مـن ثمـارِهـا يـانعـاتٍ ... واقتنِ الجمَّ من طريفٍ وتالد
رب واجزِلْ فضلاً له ليلاقي ... أجرَ ما كان يبتغي مِن مقاصد
وصــلاةٌ علــى المعلــمِ طــه ... خير ذات به شرُفْنَ المسَاند

د/ عمر علوي بن شهاب

تريم



تمهيد وإيضاح

الحمد لله ذي الفضل والكرم ، الذي علم وألهم وأدام النعم ، حمداً يفضُل حمدَ الحامدين ، ونتأهل به لاستقبال المواهب من المحمود والفضائل ، وبه ندرج في صحيفة الفضلاء الصالحين ، الفاضلين المهتدين .

وأشهدُ أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، القائل سبحانه : ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أفضلُ الخلق أجمعين ، القائل : « فضل العالم على العابد كفضلي علىٰ أدناكم » .

اللهم ؛ صل علىٰ أفضل النبيين المفضلين ، وجامع الفضائل والفواضل ، محمدٍ النبي الكامل ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فبفضل من الله تعالىٰ وتوفيق منه ، قمت بجمع ما كادت أيدي الضياع والإهمال أن تصله ، وما تشتت من بعض الفتاوى الفقهية والفوائد في باب العبادات والنكاح ، لشيخنا الفقيه العلامة الأجل : فضل بن عبد الرحمـٰن بن محمد بافضل رحمه الله تعالىٰ ، وقد قمت بتهذيبها وتصحيحها وتبويبها علىٰ أبواب الفقه المعروفة ؛ ليسهل الرجوع إليها ، كما قمت أيضاً بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والترجمة لغير المشاهير ، وعزو النصوص إلىٰ قائليها غالباً ، والتعليق علىٰ بعض المسائل بما يساعد علىٰ فهم المسألة .

والجدير بالإشارة أن أكثر هٰذه الفتاوىٰ نقلتها من خطه رحمه الله ، وقد بذلت وسعي في خدمتها ، وسميت هٰذا الجمع المبارك بـ :

« مناهل العرفان من فتاوىٰ وفوائد الشيخ فضل بن عبد الرحمن »

ولا أقول : إني أعطيتها حقها ، ولكن كما يقول الفقهاء : (الميسور لا يسقط بالمعسور) علىٰ أنَّ لنا عودة إليها إن شاء الله عند إعادة طباعتها مرة ثانية ، وسنضم إليها ما نعثر عليه في الأيام القادمة من الفتاوىٰ للشيخ رحمه الله تعالىٰ ، حيث إن الملاحظ أنَّ أكثر هٰذه الفتاوىٰ كتبها الشيخ في العشر السنوات الأخيرة من عمره ، وهٰذا يدل علىٰ أن ما فُقِدَ قد يكون أكثر مما وجد .

ونهيب بكل من يحب الشيخ فَضْلاً ، ويحب العلم والعلماء أن يتعاونوا معنا في جمع ما يمكن جمعه من فتاوى الشيخ ، ونأمل ممن عثر علىٰ فتوىٰ له أن يرسلها علىٰ رقم الفاكس بحضرموت (٤٢٦٤٩٩) وله جزيل الشكر والتقدير .

كما أتوجه بالشكر إلىٰ كل من ساهم في إنجاح هٰذا العمل المبَارك إن شاء الله ، سواء بالملاحظة عليه وإبداء الرأي أو من قابل معنا ، كما ألفت النظر بأنَّ فوائد النِّكاح وصلتني متأخرة بعد أن قاربت من الانتهاء ، فأحلتها إلى الأخ الفاضل أحمد بن صالح بافضل ، فقام بتصحيحها والتعليق عليها ، فبارك الله فيه ونفع به ، وقد قمت بعد ذلك بمقابلتها ومراجعتها .

والله المسؤول أن ينفع بها كما نفع بمنشِئها ، وآخر دعوانا ﴿ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .

وكتبه

عبد الرحمٰن طه الحبشي

ترجمة مختصرة
للشيخ فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل[1]

اسمه ونسبه :

هو الشيخ العلامة الفقيه اللوذعيُّ[2] ، غزير العلم ، ثاقب الفهم ، راجح العقل : فضل بن عبد الرحمـٰن بن محمد بن فضل بن محمد بن حسين بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب بن أبي بكر[3] بن عبد الرحمن[4] بن عبد الله[5] بن يحيىٰ[6] بن

---

(١) مصادر الترجمة :
- ملخص ترجمة الشيخ فضل ، كتبها الشيخ علي بن محمد بن عوض بافضل .
- ما عرفناه عن حياة المترجَم له .

(٢) **اللَّوْذَعِيُّ** : الحدِيدُ الفُؤادِ واللسانِ الظريفُ كأنه يَلْذَعُ من ذَكائهِ .

(٣) العالم الشهير ، وأحد العلماء العاملين ، نشأ بتريم ، وتلقى العلوم الشرعية عن أهلها ، تخرج به كثيرون ، منهم الشيخ الكبير الحبيب عمر المحضار ؛ فقد تفقه عليه ، ومنهم ابن أخيه عبد الله بن فضل بلحاج وغيرهما ، ذكره الشيخ علي بن أبي بكر السكران في « البرقة » عند ذكر الفقهاء المشهورين بحضرموت ، توفي سنة (٨٠٤هـ) وقبره بالفريط . اهـ « صلة الأهل بتدوين ما تفرق من مناقب بني فضل » ، الشيخ محمد بن عوض بافضل (ص١٢١) .

(٤) عالم عابد ورع زاهد ، سمي بالحاج لأنه كان كثير التعود للحج ، وهو جد آل بلحاج . اهـ المرجع السابق (ص١٠٢) .

(٥) من العلماء الأعلام والنجباء الكرام ، له الباع الواسع في كل علم نافع ، ذكره الفقيه محمد بن أحمد الشهيد بلحاج في رسالته المجموعة في مناقب جده عبد الله بلحاج بافضل . اهـ المرجع السابق (ص٩٩) .

(٦) كان من أكابر الصالحين وأعيان العلماء العاملين ، ذا ورع وتقوىٰ وزهد في الدنيا ، ذكره وأثنىٰ عليه الفقيه محمد بن أحمد الشهيد بلحاج بافضل . اهـ المرجع السابق (ص٧٧) .

القاضي أحمد(١) بن محمد(٢) بن فضل(٣) بن محمد بن عبد الكريم(٤) بن محمد بن فضل بن سعد بن أحمد بن محمد بن الفضل بن أبي الفضل أحمد بن عبد الله بن سعد بن خيثمة(٥) بن عبد الرحمـٰن بن أبي سبرة(٦)

---

(١) الإمام الأوحد ذو العلم الأوسع ، ذكر الشلي في « المشرع » : أن القاضي من أشياخ الفقيه المقدم ، وكفىٰ به دليلاً علىٰ جلالته ، وبرهاناً علىٰ إمامته ، قال الشيخ محمد بن عوض بافضل : لم أعلم تاريخ وفاته ، ولعله كان في حدود الست مئة أو بعدها بقليل ، وقبره ظاهر يزار . اهـ المرجع السابق (ص٧٤) .

(٢) هو الإمام التقي الشهير العارف الكبير ، أحد الأولياء أصحاب الكرامات وشريف الأحوال والمقامات ، الملقب بالقار ؛ لأنه لا يقدر ظالم على السطوة علىٰ شيء له أو لأخيه الفقيه سالم بن فضل ، وهو مدفون إلىٰ جنب أخيه المذكور . اهـ المرجع السابق (ص٦٧) .

(٣) كان من كبار العلماء العاملين ، والأئمة المحققين ، والفقهاء المدققين ، والزهاد الورعين ، توفي سنة (٥٣٣هـ) ودفن في الفريط . اهـ المرجع السابق (ص٣٨) .

(٤) قال الشيخ محمد عوض بافضل في « صلة الأهل » (ص٣٨) : وهو الجد الجامع لآل بافضل ، رأيت علىٰ لوح قبره أنه يتصل نسباً بسعد العشيرة ، وهو مقارن في الزمن لسيدنا علوي بن عبيد الله .

(٥) خيثمة بن عبد الرحمـٰن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي ، أبوه وجدّه صحابيان ، روىٰ عن أبيه وعائشة وابن عباسٍ وعبد الله بن عمرو وعدي بن حاتم وسويد بن غفلة ، ولم يلق ابن مسعودٍ ، وروىٰ له الجماعة ، وتوفي في حدود التسعين للهجرة . « سير أعلام النبلاء » للذهبي (٤/ ٣٢٠) ، « الوافي بالوفيات » للصفدي (١٣/ ٢٧٨) .

(٦) جاء في « الإصابة » (٤/ ٣٠٨) : عبد الرحمـٰن بن أبي سبرة ، واسم أبي سبرة : يزيد بن مالك بن عبد الله بن سلمة بن عمرو الجعفي والد خيثمة . قال الحافظ : عِداده في أهل الكوفة . وقال ابن حبان : يقال : له صحبة ، وقال : وأخرج أحمد وابن حبان في « صحيحه » من طريق أبي إسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمـٰن عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وأنا غلام ، فقال : « ما اسم ابنك هـٰذا ؟ » قال : اسمه عزيز ، قال : « لا تسم عزيزاً ، ولكن سمه عبد الرحمن ؛ فإن أحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمـٰن والحارث » ، وأخو عبد الرحمـٰن هـٰذا سبرة بن يزيد هو سبرة بن أبي سبرة . اهـ .
وكانت عند أبي سبرة امرأة منهم ، فولدت له سبرة وعزيزاً ، ثم ماتت فورَّثت ابناها إبلاً ، ثم تزوج أبو سبرة أخرىٰ ، فجفا ابنيه ونحاهما في إبلهما التي ورثاها عن أمهما ، فلما بلغهما مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم . قال سبرة لمولىً لأمه كان يرعىٰ عليه : ابغني ناقة كنازاً ذات لبن ـ قال القاضي : هي الكثيرة اللحم المجتمعة الجسم ـ فأتاه بها فركبها وهو يقول لأبيه : =

= ألا أبلغا عني يزيد بن مالك ... ألمَّا يأن للشيخ أن يتذكرا
رأيت أبانا صد عنا بوجهه ... وأمسك عنا ماله وتنمرا

ثم توجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم ، وأقبل أخوه عزيز فقال للمولىٰ : أين أخي ؟ قال : ندت له ناقة فذهب في طلبها ، فنظر في الإبل فلم ير شيئاً ، فقال للمولىٰ : لتخبرني ، فأخبره وأنشده البيتين ، فدعا بناقة فركبها وهو يقول :

ألا أبلغا عني معاشر مذحج ... فهل لي من بعد ابن أمي معبر

ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أقبل أبو سبرة فقال للمولىٰ : أين ابناي ؟ فأخبره خبرهما وأنشده شعرهما ، فركب وهو يقول :

وسبرة كان النفس لو أن حاجة ... ترد ولكنْ كان أمراً تيسرا
وكان عزيز خلتي فرأيته ... تولىٰ ولم يُقبل علي وأدبرا

ثم لحق بهما وخلف عند المولىٰ غلاماً له يقال له : شنفر ، فمكث المولىٰ أياماً ثم لحق بهم وأنشد يقول :

بدلت أنياباً حيالاً وشنفرا ... بأهلي لا أرضىٰ بهم من أولئك

قال القاضي : الأنياب جمع ناب ، وهي الناقة المسنة ، والحيال : جمع حائل ، وهي التي حالت عن أن تشتمل علىٰ حمل .

فأتىٰ أبو سبرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابناه فأسلموا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعزيز : « ما اسمك ؟ » قال : عزيز ، قال : « لا عزيز إلا الله ، أنت عبد الرحمن » ، وقال أبو سبرة للنبي صلى الله عليه وسلم : إن بظهر كفي سلعة قد منعتني من خطام راحلتي ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح ، فجعل يضرب به على السلعة ويمسحها فذهبت ، ودعا له ولابنيه ، وأقطعه جروان وادياً في بلاد قومه ، قال ابن الكلبي : فلم يسمع لأهل بيت أجابوا إلى الإسلام طوعاً بمثل هٰؤلاء . اهـ « الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي » للمعافى بن زكريا ٣٠٣ـ٣٩٠هـ (ص٥٧٩) .

(١) جعفي بالضم ثم السكون والفاء مكسورة وياء مشددة . اهـ « معجم البلدان » ياقوت الحموي (٢/ ١٤٤) .

(٢) قيل : إنما سمي سعد العشيرة لأنه شهد الموسم ومعه بنون عشرة ، فقيل له : من هٰؤلاء ؟ فقال : هم العشيرة . وولد سعد العشيرة : جعفي بن سعد وحبيب بن سعد وصعب بن سعد وعائذ الله بن سعد . اهـ « البدء والتاريخ » مطهر بن طاهر المقدسي (٤/ ١٢٠) .

مذحجاً)[1] بن أُدَد بن زيد بن يَشْجُب بن عَرِب بن زيد بن كَهْلان بن سبأ بن يَشْجُب بن يَعْرُب بن قحطان المذحجي السعدي السبري[2] .

فالشيخ ـ رحمه الله ـ ينحدر من أسرة كريمة اشتهرت بالعلم والعلماء والأولياء والصلحاء والزهاد والعباد والجهابذة الذين تصدروا لنفع العباد ، ورحلت إليهم الطلبة من أقاصي البلاد ، وانتشر عَرْفُ الثناء عليهم في كل ناد ، وقد امتازوا بين قبائل حضرموت مع السادة العلويين بالامتزاج الكلي والاتحاد الروحي مذهباً ومشرباً وطريقة وعقيدة .

وقال سيدي الإمام أحمد بن حسن العطاس رضي الله عنه : ما كان أحد قائماً في حضرموت علىٰ منهج السلامة ، يناضل عن الدين قبل سيدنا المهاجر إلى الله أحمد بن عيسىٰ وذريته ، إلا المشايخ الخطباء وآل أبي فضل ، وكان فيها شيء من البدع ، فطهرها الله بهم ، وصفاها من الكدورات والعقائد الزائغات .

وقال سيدي الإمام عبد الله بن حسين بلفقيه في قصيدة له ، يصف بها السلف السابقين من أهل تريم :

وفاتني من خيار الناس كم رجل	ما فارق الذكر طول العمر والكتبا
بكَّـاء ليلتـه سَجَّـاد خلـوتـه	من خوف مالكه يستعذب التعبا
له اشتغال بحفظ السر عن دخل	ليث النزال إذا ما عارك الرقبا

---

(١) ولد علىٰ أكمة حمراء باليمن يقال لها : (مَذْحِج) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة وبعدها جيم ، فسمي باسمها ، ثم كثر ذلك في تسمية العرب حتىٰ صاروا يسمون بها ويجعلونها علماً على المسمىٰ ، وقطعوا النظر عن تلك الأكمة . انظر « وفيات الأعيان » (٤/ ٣٧٤) .

(٢) ذكر هـٰذا النسب كاملاً الشيخ علي بن محمد بن عوض بن محمد بافضل نجل مؤلف كتاب « صلة الأهل » رحمهم الله تعالىٰ فيما كتبه عن المترجم له .

تلقاه في الجود كالطائي وأحنفهم | في الحلم قد فاق قُساً حيثما خطبا
من آل بيت رسول الله أكثرهم | وآل آبي فضل الأخيار والخطبا

مولده ونشأته :

ولد رحمه الله تعالىٰ سنة (١٣٤٧هـ) الموافق لعام (١٩٢٩م) في مدينة شربون[١] في إندونيسيا ، والتي تبعد عن العاصمة جاكرتا حوالي (٢٥٣) كيلومتراً ، وسماه الحبيب الصالح الولي علوي بن محمد الحداد[٢] صاحب بوقور : فضلاً ، وقال لأبيه عند التسمية : إن كبار أجدادكم فيهم الكثير ممن اسمه فضل[٣] ، ونرجو أن يلحق بالسلسلة الولد

---

(١) تعتبر شربون إحدى المدن العلمية في جاوا ، ففيها معاهد علمية ومدارس إسلامية ؛ كمدرسة الإرشاد الإسلامية التي أسسها العلامة المرحوم أحمد محمد السُورَكَتِي الأنصاري ، وقد أنجبت من العلماء أمثال العلامة معصوم الشربوني مؤلف « نيل الرجا » نظم سفينة النجا ، والأستاذ أسعد الكلالي ابن العلامة الشيخ محمد بن سالم الكلالي مؤلف « قاموس إندونيسي عربي » .
انظر مقدمة « قاموس إندونيسي عربي » لأسعد محمد الكلالي ، ومقدمة كتاب « الثمرات الحاجينية » للأستاذ أحمد سهل محفوظ الحاجيني .

(٢) ولد بقيدرون سنة (١٢٩٩هـ) الموافق (١٨٨٢م) وبها طلب العلم ، وأخذ عن والده وجده وكثير من أئمة عصره ، وسافر إلىٰ إندونيسيا ، وأخذ بها عن الحبيب محمد بن عيدروس الحبشي ، توفي بمدينة بوقور في شهر محرم سنة (١٣٧٣هـ) الموافق لشهر أغسطس (١٩٥٤م) اهـ « الإمام الحداد » د . مصطفى البدوي (١/ ٢٤٠) .

(٣) وقد ترجم في « صلة الأهل » لجملة ممن اسمه فضل منهم :
- الشيخ فضل بن محمد بن عبد الكريم بن محمد بافضل .
- الشيخ فضل بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم بافضل .
- الشيخ فضل بن الإمام محمد بن القاضي أحمد بن محمد بافضل .
- الشيخ أبو العباس فضل بن عبد الله بن فضل بافضل ، ولد عام (٧٣٥هـ) ووفاته بالشحر عام (٨٠٥هـ) .
- الشيخ فضل بن عبد الله بن الشيخ سعد بن محمد بافضل .
- الشيخ فضل بن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمـٰن الحاج بافضل .
- الشيخ فضل بن عبد الله المدعو أبا عبد الله بافضل .
- الشيخ فضل بن إبراهيم بن أبي بكر بن علي بن عبد الله بافضل . =

الجديد إن شاء الله . اهـ فكان كما قال رحمه الله .

نشأ وتربىٰ في بداية حياته بمدينة شربون المذكورة حيث كان والده ووالدته مقيمان هناك ، ثم خرج به والده إلىٰ تريم وعمره آنذاك لم يتجاوز العشر سنوات ، مع أخيه وشقيقه الأكبر الفقيه عمر الذي كان يحفظ « الإرشاد » لابن المقرىء كما سمعت ذلك من المترجم له ، والشيخ عمر هـٰذا توفي شاباً وهو يطلب العلم ، وكفاه ذلك منقبة .

طلبه العلم :

لقد كان الشيخ فضل رحمه الله متوقد الذكاء ، سريع الفهم ، أمارات النجابة بادية علىٰ محياه ؛ لأجل هـٰذا حرص والده علىٰ تفريغه لطلب العلم ، فأدخله مع أخيه الشيخ عمر مدارس تعليم القرآن ، ثم أدخلهما رباط تريم لتلقي العلوم الشرعية ، فأخذ عن الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري[1] ، والشيخ محفوظ بن سالم بن عبد الله بن عثمان الزبيدي[2] ،

= - الشيخ فضل بن محمد بن إبراهيم بافضل ، توفي سنة (١٠٤٠هـ) .
- الشيخ فضل بن عبد الرحمـٰن بن فضل بن سالم بن فقيه بافضل ، توفي سنة (١٠٣٤هـ) .
- الشيخ فضل الطبيب بن الفقيه عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن زين بن الفقيه العلامة عبد الله بافضل توفي عام (١٣٠٨هـ) .

(١) عبد الله بن عمر بن أحمد بن علوي بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري ، ولد بتريم سنة (١٢٩٠هـ) الموافق (١٨٧٤م) ونشأ بها ، وأخذ عن علمائها وعلماء عصره ؛ كالحبيب عيدروس بن عمر الحبشي ، والحبيب علي بن محمد الحبشي ، والحبيب أحمد بن حسن العطاس ، تخرج به جم غفير من طلبة العلم الذين انتشروا في كثير من أصقاع المعمورة ، توفي رحمه الله تعالىٰ ليلة السبت في ٢٩ جمادى الأولىٰ سنة (١٣٦١هـ) الموافق ١٣ يونيو (١٩٤٢م) اهـ « قبسات من نور » للسيد الداعي إلى الله أبي بكر بن علي المشهور (ص٣٢) .

(٢) أحد علماء تريم ، تلقى العلم في رباط تريم ، وبعد ذلك كان شيخاً ثابتاً في الرباط في الدروس الفقهية ، كما كان يقيم دروساً لبعض الطلاب المجتهدين من آخر الليل ببعض مساجد تريم ، وكان الحبيب علوي بن عبد الله بن شهاب يحبه ويقربه ويدنيه ، توفي رحمه الله في (٢٩) ذي=

والشيخ محمد بن عوض بن محمد بافضل[1] ، وابنه الداعية العلامة فضل بن محمد بافضل ، والشيخ سالم بن سعيد بن سالم بكير باغيثان[2] ، وكان ملازماً له ما يقرب من عشر سنوات ، وكان الشيخ سالم المذكور معتنياً بالمترجم له غاية الاعتناء ، وكان المترجم له يستشيره في كثير من أموره ، حتىٰ لما طلب للتدريس في المعهد الفقهي بتريم استشار شيخه المذكور ، فأشار عليه بالقبول ، وحدد له وقتاً معيناً وقال له : قل لهم : تريدونني أُدرس في هٰذا الوقت وإلا ما أريد ، كما أخبرني بذلك المترجم له .

كما أخذ أيضاً عن الشيخين : عبد الله بن عبد الرحمٰن الدويلة بافضل ، وأخيه محمد ، اللذين انقرضا ، وكانا يدرسانه دروساً خاصة في بيت والده يومياً حتىٰ أدركتهما الوفاة .

كما أخذ أيضاً عن الحبيب محمد بن علي بلفقيه ، وكان يذهب إلىٰ

= القعدة سنة (١٣٩٦هـ) الموافق (٢١) نوفمبر (١٩٧٦م) اهـ المرجع السابق (ص٢٢٢) .

(١) ولد بتريم سنة (١٣٠٣هـ) وأخذ عن علمائها وعلماء عصره بحضرموت واليمن والحجاز ومصر والشام ، كما تخرج به عدد كبير من طلبة العلم في حضرموت وغيرها ، وله مؤلفات عدة منها : « نور العيون فيما يجب اعتقاده والعمل به » ، وكتاب « صلة الأهل بتدوين ما تفرق من مناقب بني فضل » وغيرهما ، توفي رحمه الله تعالىٰ في الرابع من شهر شعبان سنة (١٣٦٩هـ) الموافق (٢٠) مايو (١٩٥٠م) اهـ « صلة الأهل » (ص٥) .
وأما ابنه الشيخ فضل : فقد كان أيضاً متضلعاً من الفقه ، أخذ عن والده وعن علماء عصره ، توفي رحمه الله بتريم سنة (١٣٩٦هـ) الموافق (١٩٧٦م) اهـ « قبسات من نور » للسيد المشهور (ص٢١٣) .

(٢) ولد بتريم في شهر رجب عام (١٣٢٣هـ) ونشأ بها ، وأخذ عن علمائها ، ودرس بمدرسة جمعية الحق التي فتحت عام (١٣٣٤هـ) ثم انتظم في سلك المدرسين برباط تريم عام (١٣٤٦هـ) ثم تولىٰ منصب رئاسة مجلس الإفتاء بتريم ، من مؤلفاته : فتاوىٰ له جمعت تسمىٰ : « فتح الإله المنان » توفي ودفن بتريم في (١٢) جمادى الآخرة عام (١٣٨٦هـ) اهـ « قبسات من نور » للسيد المشهور (ص١٩٨) .

بيته ، وكذلك كان يذهب إلىٰ بيت الحبيب محمد بن هاشم بن طاهر ، وأخذ عن الشيخ فضل عرفان ، كما أخذ في النحو عن الشيخ توفيق بن فرج أمان[1] ، وكذلك أخذ في النحو عن الشيخ المعمر عمر بن عوض حداد[2] ، رحم الله الجميع ، ونفعنا بعلومهم في الدارين .

الآخذون عنه :

لقد انتفع بهٰذا الشيخ الجم الغفير من طلبة العلم ، فكان يقرىء في بيته وفي زاوية الشيخ سالم بافضل ، وفي رباط تريم ومسجد فضل بامقاصير ، وفي سنواته الست الأخيرة كان يدرس في كلية الشريعة بجامعة الأحقاف بتريم ، كما كان يلقي دروساً خاصة ، وإذا علمنا هٰذه الأماكن التي عكف فيها للتدريس بها . . فكم رائد للعلم ورد إلىٰ تلك الأماكن .

نعم ؛ لقد انتفع حقيقة به خلق كثير من حضرموت وغيرها ، وازداد انتفاع الناس به عندما ظهرت نعمة الله علىٰ هٰذا العصر ، وهي وسيلة

---

(١) الشيخ الوفي المحب سلمان أهل البيت صاحب الصوت الشجي ، أخذ عن علماء تريم حتىٰ صار من كبار المتضلعين في النحو ، توفي رحمه الله في /١٩/ رجب (١٣٩٩هـ) اهـ « قبسات من نور » (ص٢٢٣) .

(٢) ولد ونشأ بتريم ، وأخذ عن علمائها ، وفي طليعتهم الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري ، وكان معتنياً به ، وقد تضلع الشيخ عمر من الفقه الشافعي ، وأخذ منه حظاً وافراً ، حدثني السيد إبراهيم بن محمد بن عبد الله الهدار عن والده ، عن الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري أنه قال : ما دام عمر حداد موجود . . فالفقه علىٰ خير . والحمد لله ؛ قد التقيت به في منزله بمكة المكرمة ، وأسدىٰ إلي النصائح ، واستجزته فأجازني ، وأهدىٰ لي سبحة ، وذلك عندما ذهبت للحج عام (١٤١٨هـ) والتقيت به في تريم بعد ذلك ، والتمست منه الدعاء ، وقد انتفع به جم غفير من طلبة العلم ، رحمه الله تعالىٰ ، آمين ، ويصدق عليه قول الإمام الحداد :

وبقيــة فــي العصــر منهــم عُمِّــروا ... لتكــون فيهــم متعــة المتمتــع
ويكــون فيهــم للــربــوع وأهلهــا ... أنــس ونفــع الطــالــب المتنفــع
فــالله يحفظهــم ويخلــف منهــم ... أمثــالهــم فــي حيِّنــا والمــربــع

الاتصال التي سميت بالهاتف ، فكان يتصل عليه طلاب العلم وعامة الناس من اليمن والحجاز وغيرهما لطرح إشكالاتهم وسؤالاتهم ، وهو يرد عليها في الحال ، مشيراً للطلاب بالمراجع وللعوام بالحاصل والمعتمد في المسألة ، من غير نظر في كتاب ؛ لقوة ملكته وسعة حافظته ، وإنه بهٰذه الوسيلة يفضل علىٰ من سبقه من حيث ازديادُ انتفاع الناس به .

لقد انتفع به من في الداخل والخارج من الرجال والنساء ، فكان يحدثنا رحمه الله بأسلوب ظريف عن كثرة من يأتي من النساء اللواتي يسألن عن مسائل حيضهن ، قال : فكن يأتين بالأحجار وعليها آثار الدم ليسألنني : هل هٰذا دم حيض أو لا ؟ قال : وبعد أن أجيبهن علىٰ مسألتهن كانت بعضهن يتركن الحجارة في بيتي .

كان رحمه الله يدرس في رباط تريم نحو خمسين سنة ، وكان كثيراً ما يقرىء « منهاج الطالبين » للإمام النووي حتىٰ كاد يحفظه ، وكان يحب في تدريس « المنهاج » أن يحمل معه « شرح المحلي » عليه ، وكان مستحضراً لعبارات « تحفة المحتاج » لابن حجر ، فكان يبين معتمد الشيخ ابن حجر في كل مسألة ، ذاكراً خلاف الرملي له وغيرِه من الفقهاء ، فكأنه لقوة حفظه استغنىٰ عن النظر في « التحفة » وأحب أن ينظر في « شرح المحلي » .

وكان رحمه الله يدرس في كلية الشريعة بجامعة الأحقاف بتريم منذ تأسيسها سنة (١٤١٥هـ) الموافق لعام (١٩٩٥م) فقد انتفع به عدد كبير من طلبة الكلية ، وكان له دور بارز في إبراز تلك الجامعة وظهورها بالمظهر العلمي اللائق ، وكان أحد أعضاء مجلس أمنائها .

وكان ذا أسلوب جميل وطريف في طرح وعرض المسألة الفقهية ، يعطي للطالب الحاصل في المسالة بعبارة مختصرة حاوية لكل القيود ،

بحيث يكتفي بها الطالب عن النظر في المراجع ؛ إذ لو نظر لوجدها مفرقة مشتتة ، أضف إلىٰ هـٰذا : أن ما يسمعه الطالب من المترجَم له يقع من نفسه موقعاً بحيث إنه دائماً ما يتذكر تلك المسألة ؛ للأسلوب الجميل الذي يعرض المترجم له به المسألة الممزوجِ بشيء من الفكاهة والطرافة الممتعة والمفيدة .

فكان في طليعة من أخذ عنه السيد العلامة علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ (رئيس مجلس الإفتاء بتريم) ، والسيد العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري (شيخ رباط تريم) والسيد حسن بن أحمد العيدروس ، والسيد حسن بن محسن الحامد (عضو مجلس الإفتاء بتريم) وأخيه محمد ، والسيد العلامة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ (شيخ دار المصطفىٰ بتريم) ، والشيخ أبو بكر بن زين بافضل ، والشيخ العلامة محمد بن علي باعوضان (عضو مجلس الإفتاء بتريم) ، والشيخ العلامة محمد بن علي الخطيب (عضو مجلس الإفتاء بتريم) ، والشيخ محفوظ بن كرامة سهيل (عضو مجلس الإفتاء بتريم) ، ونجل المترجم له : الشيخ عبد الرحمـٰن بن فضل بافضل ، فقد قرأ علىٰ والده في « المنهاج » وأتمه بعد أن بدأ فيه عند السيد عمر بن علوي الكاف في المعهد الفقهي بتريم ، وقرأ عليه أيضاً في النحو في « شرح القطر » وفي البيت يقرأ في الفرائض في « فتوحات الباعث » وفي السيرة في « بهجة المحافل » ، وكثيراً ما كان الشيخ يحب أن يقرأ عليه ابنُه في « مقامات الحريري » فكان يستمتع بها .

كما أخذ عن الشيخ فضلٍ السيدُ أبو بكر بن محمد بن أحمد بلفقيه ، والسيد عبد الله بن عبد الرحمـٰن المحضار ، والشيخ سالم بن أحمد الخطيب ، والشيخ عمر بن حسين الخطيب ، والشيخ أحمد بن صالح بافضل ، والشيخ عمر بنِ أبي بكر الخطيب ، والشيخ أبو بكر بن علي بن

محمد الخطيب ، والسيد مصطفى بن حامد بن حسن سميط ، والسيد عبد الله بن عبد القادر بن محمد العيدروس ، وغيرهم ممن نعجز عن حصرهم .

وكان رحمه الله إلىٰ آخر أيامه وهو يدرس بصفاء ذهن وحافظة قوية ، لم يمنعه عن التدريس إلا المرض الشاق .

وكان بينه وبين الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله تعالىٰ محبة وتعاون ومباحثات علمية ، وكانت بينه وبين الحبيب العلامة محمد بن أحمد الشاطري مباحثات ومراسلات ، وكان الشاطري يصفه عندما يكاتبه في رسائله بالشيخ العلامة مفتي تريم ، وكانت بينه وبين الحبيب العلامة يحيى بن أحمد العيدروس مودة كبيرة ، وأيضاً كان بينه وبين الحبيب عبد الله بن محمد بن علوي بن شهاب مودة ومحبة .

وقبل وفاته بسنتين أصيب بالحمىٰ ، وعندما عجز الأطباء عن علاجه . . أشار عليه الحبيب حسن[1] بالسفر إلىٰ عدن للعلاج ، وكان ملازماً له في سفره ابنه عبد الرحمن ، وقال له الحبيب حسن : (عادك باترجع تدرس في الكلية كعادتك) فعوفي ، فكان كما قال .

ثم عادت له الحمىٰ قبل وفاته بشهرين ، فأشار عليه الحبيب حسن بالسفر إلى المكلا ، وقال له : لا تتأخر كثيراً ، وكان ملازماً له أيضاً ولده عبد الرحمن ، وقد أخبرني أن الطبيب الباطني المختص الذي يعالجه بمدينة المكلا قال له : إن والدك لما كشفت علىٰ بطنه كان يشع منها نور لم أر مثله في أحد قبله ! !

وممن أثنىٰ عليه وامتدحه وأشاد به كثيراً : الحبيب العلامة الداعية الشاعر عبد الله بن أحمد الهدار بن الشيخ أبي بكر بن سالم ، فكان كثيراً

---

(١) هو الحبيب حسن بن عبد الله بن عمر الشاطري شيخ رباط تريم .

ما يدعوه إلىٰ بيته ويجلس معه ، وكان الشيخ فضل يكتب للحبيب الهدار مراسلاته وأشعاره .

وممن مدح المترجم له وأثنىٰ عليه وزوجه بنته : الشيخ فضل بن محمد بن عوض بافضل ، فكان المترجم له يجلس قبال الشيخ فضل بن محمد في الزاوية ، فإذا أشكلت مسألة في الفقه ما يحلها إلا الشيخ فضل بن عبد الرحمن . . قال له الشيخ فضل بن محمد : نحن فرحانين منك يا شيخ فضل كثير ، إذا كان الشيخ فضل موجوداً . . فلا إشكال في الفقه .

قال الشيخ عبد الرحمـٰن بن فضل نجل المترجم له : لما توفي الجد فضل بن محمد . . تصدر للتدريس في الزاوية الشيخ العلامة الصالح أحمد بن أبي بكر بافضل ، وكان يرغب في أن يتقدم الوالد وقال له : أنت أولىٰ بهـٰذا المنصب ، فرفض الوالد وقال : أنت أسن منا ، وقد أخبرني بذلك نفسه العم أحمد المذكور .

زاوية الشيخ سالم بافضل :

لقد تصدىٰ للتدريس المترجم له في هـٰذه الزاوية من وقت مبكر من حياته في يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع ، وهـٰذه الزاوية المباركة كانت بجانب بيته ، وقد ذكر هـٰذه الزاوية وما لها من دور في نشر العلم الحبيب المؤرخ عمر بن علوي الكاف في كتابه « الخبايا في الزوايا » قال رحمه الله :

هـٰذه الزاوية المنسوبة للشيخ العظيم ، الولي الكبير سالم بن فضل بافضل الواقعة في بـ(تريم) حافة الخليف ، التي هي جانب مسجده الذي في الجهة الغربية الجنوبية ، المعروف ذلك المسجد الآن بمسجد (الدويلة) ، والتحقيق : أنه مسجد الشيخ سالم بن فضل بافضل المذكور ، وهو الذي بناه وأسسه بجانب زاويته ، وأما الشيخ محمد الدويلة بافضل الذي من ذرية الشيخ سالم المذكور إنما هو أخربه وعمَّره من جديد ،

فأطلق عليه اسم الدويلة ، وكانت تلك الزاوية مقر العلم والتعليم والعبادة ، والشيخ سالم هو الذي أنشأها وبناها ، وجلس يعلم فيها الفنون من العلوم ويحضر درسه الخلق الكثير .

ويروىٰ عن السيد الإمام أبي بكر بن عبد الله الخرد : أن الفقيه المقدم قرأ (الفاتحة) على الشيخ سالم في تلك الزاوية ، وقد كان يعقد درساً في تلك الزاوية في كل أسبوع يوماً أو يومين في فنون شتىٰ ؛ كالفقه والحديث والتفسير والتصوف وغير ذلك ، ويتولى الدرس فيها غالباً أحد العلماء ممن ينتسب إلى الشيخ سالم المذكور ، وقد يكون المدرس فيها من غيرهم ، وقد درس فيها من غيرهم الإمام الفاضل أبو بكر بن أحمد الخطيب البكري ، وفي الوقت الأخير درس فيها شيخنا العالم العامل الفقيه الشاعر الأديب المتواضع الشيخ محمد بن عوض بافضل المتوفىٰ بـ(تريم) ، المدفون بتربة الفريط ، ثم من بعده ابنه الفاضل العلامة الداعي إلى الله الشيخ فضل بن محمد بن عوض المذكور ، ثم من بعده الشيخ الفاضل العالم أحمد بن أبي بكر بن محمد بافضل ، ولد سنة (١٣٢٧هـ) وتوفي سنة (١٤٠٠هـ) .

وكان متولياً للدرس فيها الآن الأديب اللوذعي الفقيه المفتي المتواضع المرح ، الشيخ فضل بن عبد الرحمـٰن بن محمد بن فضل بافضل ، كثر الله من مثل هـٰذا الولد ، ونفع به وبهم البلدان ، وخصوصاً هـٰذا البلد ، وجعلهم عدة وذخراً لذويهم ولكل أحد ، ويكون عليهم المعتمد ، وكذا علىٰ غيرهم من علماء الإسلام والمسلمين القاطنين ببلدتنا هـٰذه وغيرها من بلدان المسلمين . اهـ[1]

---

(١) الخبايا في الزاويا (ص١٥٦) ، وتولى التدريس بهـٰذه الزاوية بعد وفاة شيخنا الشيخ فضل ، شيخُنا الشيخُ الفقيه الألمعي الوفي الأريبُ : محمد بن علي الخطيب ، بلغه الله كل مأمول وسول ، ونفعنا به .

لقد استجاب الله دعوة الحبيب عمر بن علوي الكاف ، فكان المترجم له عليه الاعتماد في الفتوىٰ في تريم ، وترأس مجلس الإفتاء بتريم ، فكان رحمه الله قبلة للسائلين ، ومرجعاً للطلاب أجمعين ، ومرشداً للعلماء المتفقهين ، وقد ترك لنا تراثاً كبيراً من المسائل المحررة ، والفوائد الفقهية المحققة والمختصرة ، والتي تكون عوناً للمفتي فضلاً عن المبتدىء ، ولكن كثيراً من فتاواه لم تحفظ ، بل كان كل سائل يذهب بجوابه معه ، ولا يحتفظ الشيخ بنسخة منه إلا في الوقت الأخير لما أعيد مجلس الإفتاء كانوا يحتفظون بنسخة منه ، ولكن الأكثر من فتاويه ذهبت مع السائلين ، وقليل منها وجدت في بيته عند ابنه الشيخ عبد الرحمن .

أخلاقه وشمائله :

قال الشاعر[(١)] : [من المنسرح]

يـا مـن يحـدث عـن مناقبـه ... حـدث ولا حـرج عـن البحـر

وقال آخر[(٢)] : [من الطويل]

ولا غرو إن حاز الفنون بأسرها ... على المثل المشهور حدّث عن البحرِ

وقال ابن الأمير الصنعاني : [من الكامل]

حدث ولا حرج عن البحر الذي ... يروي ظماك غرفت أم لم تغرف

قف في بحار علومه تجد الذي ... يحـويـه كـل مصنـف ومـؤلـف

بحر العوارف والمعارف فاغترف ... مـن أي بحـريـه تنـل مـا تكتفـي

---

(١) هو الحبيب عبد الرحمـٰن بن مصطفى العيدروس (١١٣٥ ـ ١١٩٢هـ) .

(٢) هو الشاعر أحمد البربير البيروتي (١١٦٠ ـ ١٢٢٦هـ) .

وقال آخر[1] : [من الطويل]

مَنـاقِبُـهُ لَـم يُحصِهـا ذو بَـلاغَـةٍ وَهَل أَحَدٌ يُحصي مِنَ البَحرِ رَملَهُ

لقد كان المترجَم له ذا أخلاق عالية ، ومكانة مرموقة ، وغاية قصوىٰ في التواضع والتأدب ، وكان يحترم كل واحد ، وينزل الناس منازلهم ، ويخاطب كل واحد بالأسلوب الذي يليق به ، وكان يحترم أهل بلده ويحترمونه ، وكانت دروسه لا تخلو عن النكتة الممتعة والمفيدة التي تجعل الطالب يندفع إلىٰ سماعه ، سهل الاتصال به لا تجد حارساً علىٰ بابه ، من أراد مقابلته ظفر بها بلا عناء ، وفي دروسه خفة روح وميزة خاصة وحسنة يمتاز بها عن غيره من الفقهاء .

وكان محباً لطلاب العلم ، ومشجعاً لهم ، كنت دائماً عندما أقابله يحثني ويشجعني علىٰ طلب العلم ، ويستشهد ببيت ابن الوردي :

الجد في الجد والحرمان في الكسل فانصب تصب عن قريب غاية الأمل

وكان محبّاً لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وللسلف الصالح ، وهٰذا ليس غريباً عليه ؛ إذ هو سليل بيت الفضل آل أبي فضل ، الذين يجلون آل أبي علوي ، ويحترمونهم ويعظمونهم ويوقرونهم ، وينزلونهم المنزلة العالية لأجل شرفهم الحقيقي النبوي ، ونسبهم الفاخر العلي المصطفوي ، فكان رحمه الله علىٰ قدر عالٍ من المحبة لأهل البيت الأحياء منهم والأموات .

وكان عابداً ناسكاً سالكاً زاهداً قانعاً غزير الدمعة .

نعم ؛ إن الشيخ كثير الابتسامات غزير الدمعات ، سريعاً ما يضحك وسريعاً ما يبكي ، رأيته في بيته ، وكان يمتعني بأسلوبه الظريف ، فلما أن

---

(١) هو الشاعر فتيان الشاغوري (٥٣٣ـ٦١٥هـ) .

ذكر الفقيه المقدم رقرقت عيناه ، وأخذ يستشهد بأبيات الإمام الحداد :

يا ظبي عيديد ما في الحسن لك ثاني   هل من سبيل إلىٰ لقياك يا غاني
وهل لنا مطمع في الوصل يا أملي   وقتاً فتصفو أويقاتي وأحياني
يا شادن الحي من جرعاء ذي سلم   ألا ألا ترعىٰ ميثاقي وأيماني
كم ذا التجاف وكم ذا الصدُّ عن كلِفٍ   حليفِ وَجْدٍ وأشواق وأحزان
يبكي علىٰ زمن ولىٰ ومجتمع   بالرقمتين لأحباب وأخدان

فكان رحمه الله ممن يكتم الدمع ولا يظهره ، وهي عادة كبار الصالحين والأولياء الراسخين .

وبالجملة : فقد كان وقته مشغولاً بالعلم والتدريس والمراجعة والفتوىٰ والدعوىٰ إلى الله ، مستمراً علىٰ نهج أسلافه ، لم يغير ولم يتغير ولم يبدل ولم يتبدل ، لم تضره المتغيرات ، فكان جبلاً راسخاً لم يخنع للأهواء والآراء المضلة .

مؤلفاته :

لقد ترك لنا الشيخ فضل رحمه الله تراثاً لا بأس به ، نسأل الله التوفيق لإخراجه ونشره ؛ لينتفع به المسلمون ، فمن مؤلفاته :

ـ حاشية علىٰ « عماد الرضا » للشيخ زكريا الأنصاري .

ـ حاشية علىٰ كتاب « إيضاح العمدة في مسائل العهدة » للشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير .

ـ الفتاوى الفقهية والفوائد ، وهي التي بين يديك .

ـ فوائد في النكاح ، وهي فوائد مرتبة ، فهي بمثابة كتاب مختصر في علم النكاح ، ألحقناها بالكتاب الذي بين يديك ، وكان حقها أن تطبع ككتاب مستقل .

ـ تعليقات علىٰ « مطلب الإيقاظ » للحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه .

ـ الفوائد المحبرة في مسائل الحج والعمرة[1] .

ـ تقريرات علىٰ « زيتونة الإلقاح » في النكاح .

هٰذا ما عثرنا عليه الآن .

وفاته :

رجل عاش على العلم ومات عليه ، لم يمنعه من التدريس إلا المرض المخوف ، قد رتب لنا السيد الفاضل عبد الله بن محمد باهارون رئيس جامعة الأحقاف ـ جزاه الله خيراً ـ دروساً في « المنهاج » عند الشيخ فضل في بيته ، وواظبنا علىٰ هٰذه الدروس حتىٰ يوم الخميس التاسع عشر من محرم جئنا للدرس علىٰ عادتنا ، فقال لنا أهله : إن الشيخ متعب ، ولا يستطيع أن يعمل لكم درساً ، فانصرفنا علىٰ أمل العودة ، ولكن :

حُكْـمُ المنيّـةِ نـافـذُ الأحكـامِ ... والـدّار مـا جُعِلَـتْ بـدار مُقَـامِ

وقيل أيضاً[2] :

قـاضـي المنيّـةِ نـافـذُ الأحكـام ... عدل القضا حتىٰ على الحُكّام

ما الفضل يمنعه ولو بلغ الفتى ... فـي الفضـل مجتهـداً أجـلَّ مَقَـامِ

انظر إلىٰ هٰذا الإمام وما حوى ... كيـف انْطَـوَىٰ فـي تـربـة ورُجـام

غرَبت محاسنُه وكانت للورى ... سَـرْجَ الظّـلام وزينـةَ الأيّـام

مرض يوم الخميس ، وتوفي رحمه الله يوم السبت الحادي عشر من شهر

---

(١) وقد بدأ حفيده الأخ حسين بن عبد الرحمٰن بن فضل بافضل في خدمتها وتحقيقها ، وفقه الله لإكمالها .

(٢) قاله إبراهيم عبد القادر الرياحي التونسي (١١٨٠ـ١٢٦٦هـ) .

المحرم سنة (١٤٢١هـ) الموافق / ١٤/ إبريل (٢٠٠٠م) ودفن يوم الأحد .

وقد حضر لتشييعه الجم الغفير ؛ حيث وردت جموع كثيرة من أنحاء حضرموت ، وقد كان في مقدمة الحضور العلماء والأعيان والشخصيات الاجتماعية ، وكافة أهل البلد ، وممثلون عن السلطة المحلية .

وقبل الصلاة عليه ألقيت الكلمات التأبينية من وكيل محافظة حضرموت لشؤون الوادي والصحراء ، نقل في كلمته تعازي الأخ رئيس الجمهورية علي عبد الله صالح ، ثم تحدث الداعية إلى الله العلامة الحبيب عبد الله بن محمد بن شهاب ، وأشار في كلمته إلىٰ مناقب المترجم له ، ثم تحدث الداعية إلى الله شيخنا العلامة الحبيب علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ ، وقد أشار أيضاً إلىٰ مناقب المترجم له ، وأن له كثيراً من الفتاوى التي تحتاج إلىٰ عناية ، ثم تحدث الداعية إلى الله الحبيب علي بن عبد القادر بن محمد بن علي الحبشي ، مشيراً إلىٰ دور الشيخ في نشر العلوم الشرعية ، ثم تحدث الأستاذ عبد الله بن محمد باهارون رئيس جامعة الأحقاف ، وأشاد بالمترجم له وعلمه الجليل محاضراً ومربياً بكلية الشريعة وأحد أعضاء مجلس أمناء الجامعة .

ثم صلىٰ عليه الحبيب عبد الله بن شهاب ، ودفن في الفريط تربة أسلافه ، رحمه الله رحمة الأبرار .

وله من الأولاد خمسة بنين وثلاث بنات ، أصغرهم ابنه رضا الذي توفي الشيخ وهو في بطن أمه ، نسأل الله أن يبارك فيهم ويجعلهم خلفاً صالحاً ، وأن يخلف علىٰ حضرموت بالخلف الصالح ، آمين اللهم آمين .

يا أبا الفضل إنَّ للفضلِ عَيناً ... دمعُها لا يزالُ بعدَكَ هاطل

نحن نبكيك لا لأنك قد متّ ... فإن الممات للكل شامل
نحن نبكي لأننا قد فقدنا ... رجلاً والرجالُ فينا قلائل[1]

وقال آخر[2] :

حُقَّ أن نبكي التُّقىٰ والفَضلا ... إذ أصابت أيدي المنية فضلا
ونريق الدموعَ حُزناً علىٰ مَن ... لم يُخَلِّف في الدين والعلم مثلا
أسفي يوم أُوْدِعَ التربَ شخص ... بصفات الكمال كان مُحلَّى
يا لها من مصيبة عظم الرز ... ءُ فيها على المسلمين وجلاّ
كان سلكاً للعلم ضاع فما ... بعد هٰذا بدرة تتحلى

وقد قيلت في الشيخ فضلٍ عدة مراثي من شعراء البلد وغيرهم ، منها هٰذه المرثاة للسيد عمر بن عبد الرحمٰن بن علي السقاف :

نبع من السرِّ والأنوار قد رحلا ... إلى البرازخ يقفو أهله الفُضَلا
والمنهل العذب في الغنا وزاوية الشـ ... ـيخ الكبير ودور العلم قد نقلا
خيل له غرة بالنور مشرقة ... وكان يحمل في الإفتاء ما ثقلا
عرفته خاشعاً تجري مدامعه ... إذا تحدث عن أسلافه النبلا
وإن تصدر للتدريس مجتذب الطلا ... ب منطقه الحلو الذي اكتملا
شاهدته في رباط العلم حلقته ... مثل المجرة فيها النور قد كملا
أسلوب تقريره سهل وممتنع ... يشوبه بِنُكات تبعث الجذلا
جم التواضع محمود الخلال فقيـ ... ـه القوم يشفي بحسن القول من سألا
وفي القويرة قد شاهدته جذلا ... بين الكواكب يروي خير ما نقلا
من المسائل والآثار والسير الـ ... ـحسناء ما يذهب الأكدار والعللا

---

(١) هٰذه الأبيات للشاعر إلياس فياض (١٢٩٢ـ١٣٤٩هـ) .
(٢) وهو ابن الجياب الغرناطي (٦٧٣ـ٧٤٩هـ) .

فإن يكن جسمه قد غاب إن له ... من المريدين من منهم نرى البدلا
وارثـه مـن علـوم الفقـه يحملـه ... بنـوه والأهـل والطـلاب والعُقَـلا
هـٰذا عـزائـي إلـىٰ أنجـالـه وإلـى ... أهليه والصحب من بالخطب قد ذهلا
عليه بعد الحبيب المصطفىٰ صَلَوا ... تُ الله ما مؤمن آيَ الكتاب تلا

وهـٰذه القصيدة تسمىٰ (الفضلية) قيلت تأبيناً بوفاة الشيخ رحمه الله تعالىٰ لتلميذه السيد عبد القادر بن علوي بن عقيل مطهر :

فضـلٌ وإحسـانٌ وجـودٌ دائـمٌ ... من الله يغشى الفاضل الفضلِي
أيا فضلُ ودَّعناك رحمانَ راحماً ... وندعوهُ أن يجزيك الخير يا فضلِ بالفضلِ
أيـا فضـل ودعنـاك حـرّىٰ نفـوسنـا ... وكـل بنـي الغَنَّـا يعـزون بـالفضـلِ
أيا فضلُ قد أنزلت ساحة رحمةٍ ... نزلتَ علىٰ من يعطي الخير بالفضلِ
أيا فضلُ ندعو الربَّ أن يخلف الورى ... شباباً يقيمون العلوم كما الفضلِ
أيـا فضـلُ تبكيـك المعـاهـدُ كلهـا ... وتـذكـر فضـلاً بـالحنـوِّ وبـالفضـلِ
أيـا فضـلُ تبكيـك العيـونُ دمـوعُهـا ... ولو سكب القاني لا وفَّىٰ للفضلِ
أيـا فضـلُ تبكيـك القلـوب وجيعـةً ... ومن تبكي إن لم تبكِ للعالم الفضلِ
أيا فضلُ قد فُضِّلت فينا بحكمةٍ ... وفقهٍ وفي الأخرىٰ من الله بالفضلِ
أيـا فضـلُ بلـغ للمهـاجـر ودَّنـا ... وأبلغه شكراً من بنيه على الفضلِ
أيـا فضـلُ بلـغ للفقيـه سـلامنـا ... حنانيك أستاذاً وشيخاً على الفضلِ
أيـا فضـلُ بلـغ مـن بنـي النَّقـا ... تحيـةَ إكبـارٍ لبـافضـلٍ الفضلـي
أيا فضلُ بلغ للخطيب اعتزازنا ... فـأبنـاؤه هـم للخطـابـة والفضـلِ
أيـا فضـلُ إنـي مـادحٌ لقصيـدتـي ... فذكرك ذكرٌ لي وليس لبافضل
أيـا فضـلُ إنـا حـامـدون لـربِّنـا ... هو الفرد محمودٌ على الكره والفضلِ
وفي الختم صلِّ يا إلـٰهي على النبي ... وآلٍ وصحـبٍ والمتـابـع بـالفضـلِ

وقد نعته بعض الصحف المحلِّية :

وفاة رئيس مجلس الافتاء في تريم

■، سيئون/سبأ/:

- نعت السلطة المحلية والمجلس التنفيذي لوادي حضرموت والصحراء وفاة فضيلة العلامة فضل بن عبدالرحمن بافضل رئيس مجلس الإفتاء في تريم والذي انتقل الى رحمة الله يوم امس الاول عن عمر ناهز السبعين عاماً.

واشاد بيان النعي بدور الفقيد في مجال الافتاء واصلاح المجتمع الى جانب دوره كمدرس في رباط تريم ورباط الشيخ سالم بافضل وعمله عضوا في مجلس امناء جامعة الاحقاف واستاذا محاضرا بكلية الشريعة بتريم حيث تخرج على يديه عدد من العلماء والوعاظ الذين عملوا داخل الوطن وخارجه في مجال الدعوة والافتاء تغمد الله الفقيد بواسع رحمته والهم اهله وذويه الصبر والسلوان وإنا لله وإنا إليه راجعون.

صحيفة الثورة العدد (١٢٩٤١)
الإثنين ١٣/١/١٤٢١هـ ١٧/٤/٢٠٠١م

ورحل الشيخ الجليل

حداد ابو بكر بلفقيه

اي شيء ينقص اطراف الارض.. انه موت العلماء

اي شيء يحط من مكانة العلم... موت انبياء... رحل الشيخ الجليل.. رحل دون وداع.

كان نجما لامعا في سماء مدينتنا.

كان علماً على العلم والعلم علما عليه وكانت اسفار الفتاوى تفد اليه.واحسب ان جنباته تتدفق علما ورأسه يختزن فقهاً ودارة لاتفارقها رائحة العلوم الممزوجة بالتواضع الجم والبساطة المتناهية.. هو ذاك الشيخ الجليل العلامة فضل بن عبدالرحمن بافضل، رئيس مجلس الافتاء بتريم.. سبعون عاماً قضاها في خدمة العلم وتاهيل العلماء وكان افضل جليس له كتاباً يقراه او جواباً يحرره او درساً يقرره.. حمولته علماً وزاده عملاً به لاينتهي من درس الا وبدا من حيث انتهى.. تلامذته مابرحوا يلتفون به حتى قبل وفاته كان يسال عنهم مثل الاب الحنون لابنائه ولقد تبوامكانة علمية جليلة فهو الى جانب انه رئيس مجلس الافتاء بتريم فهو المدرس برباط تريم الشهير الذي يقول فيه الشاعر:

هذا الرباط منار العلم شهرته
في الخافقين مريدوه بذا الزمن
ذا باغريب وذي جدران قبته
تقول يهناكم باسادة الزمن

وكان الشيخ فضل عضو امناء جامعة الاحقاف والمحاضر بكلية الشريعة لمادة الفقه والمقرر لدروس زاوية الشيخ سالم بافضل..

وكانت وفاة الشيخ فضل بن عبدالرحمن بافضل يوم السبت ١١محرم ١٤٢١الموافق ٥ ابريل ٢٠٠٠م وفي اليوم التالي شيعه خلق كثير كان في مقدمة الموكب المهيب العلماء والاعيان والشخصيات الاجتماعية وممثلون عن السلطة المحلية وقبل الصلاة على روح الفقيد القيت الكلمات التابينية من كل من عمير مبارك عمير وكيل محافظة حضرموت لشئون مديريات الوادي والصحراء والذي نقل في كلمته تعازي الاخ رئيس الجمهورية علي عبدالله صالح وتحدث الداعية/ عبدالله بن محمد بن شهاب حيث اشار الى مناقب الفقيد فيما تحدث الداعية علي بن محمد بن حفيظ حيث اشار الى مناقب الفقيد الراحل له مايقارب الف فتوى تحتاج الى عناية وجمع من تلامذته.. وتطرق الداعية علي عبدالقادر الحبشي الى شيء من سيرة الشيخ فضل اما الاستاذ عبدالله محمد باهارون رئيس جامعة الاحقاف فقد اشار بالفقيد الراحل وعمله الجليل محاضراً ومربياً في كلية الشريعة..

هذا وقد صدر عن السلطة المحلية والمجلس التنفيذي بوادي حضرموت والصحراء بيان نعي جاء فيه:

«إن رحيل فضيلة الشيخ العلامة فضل بن عبدالرحمن بافضل عن دنيانا شكل خسارة كبيرة لمجتمعنا اليمني وبوفاته فقدت محافظة حضرموت عموماً ومدينة تريم خصوصا احد اعلامها البارزين ممن كان له بصمات جليلة فاحتل مكانة خاصة في قلوب الجميع...»

نعم ان لرحيل الشيخ فضل اثراً في القلوب التي جفت [illegible] وهي تذوب اسى من فقده تخلق فيها حسرة لكنه خلف لها كنوزاً علمية [illegible] بها صدور الرجال..

رحمك الله ايها الفضل والفضل فيك..
رحمك الله يامن عشت حياة الفضلاء..
رحمك الله يافضل يامن قدمت افضل ماعندك وان اردت افضل ماعندنا فهاهي فاتحة الكتاب [illegible]

نشر في صحيفة الثورة العدد (١٢٩٥٧) الأربعاء ٢٠٠٠/٥/٣م

رحم الله شيخنا العالم الجليل رحمة واسعة و أمطر على رمسه شئابيب الرحمة و الرضوان و أخلفه على الأمة بخلف صالح إنه سميـع مجيـب ، و جزا الله السيد / عبد الرحمن بن طه الحبشي خير الجزاء على الجهد الجهيد الذي بذله مشكوراً .

مناهل العرفان

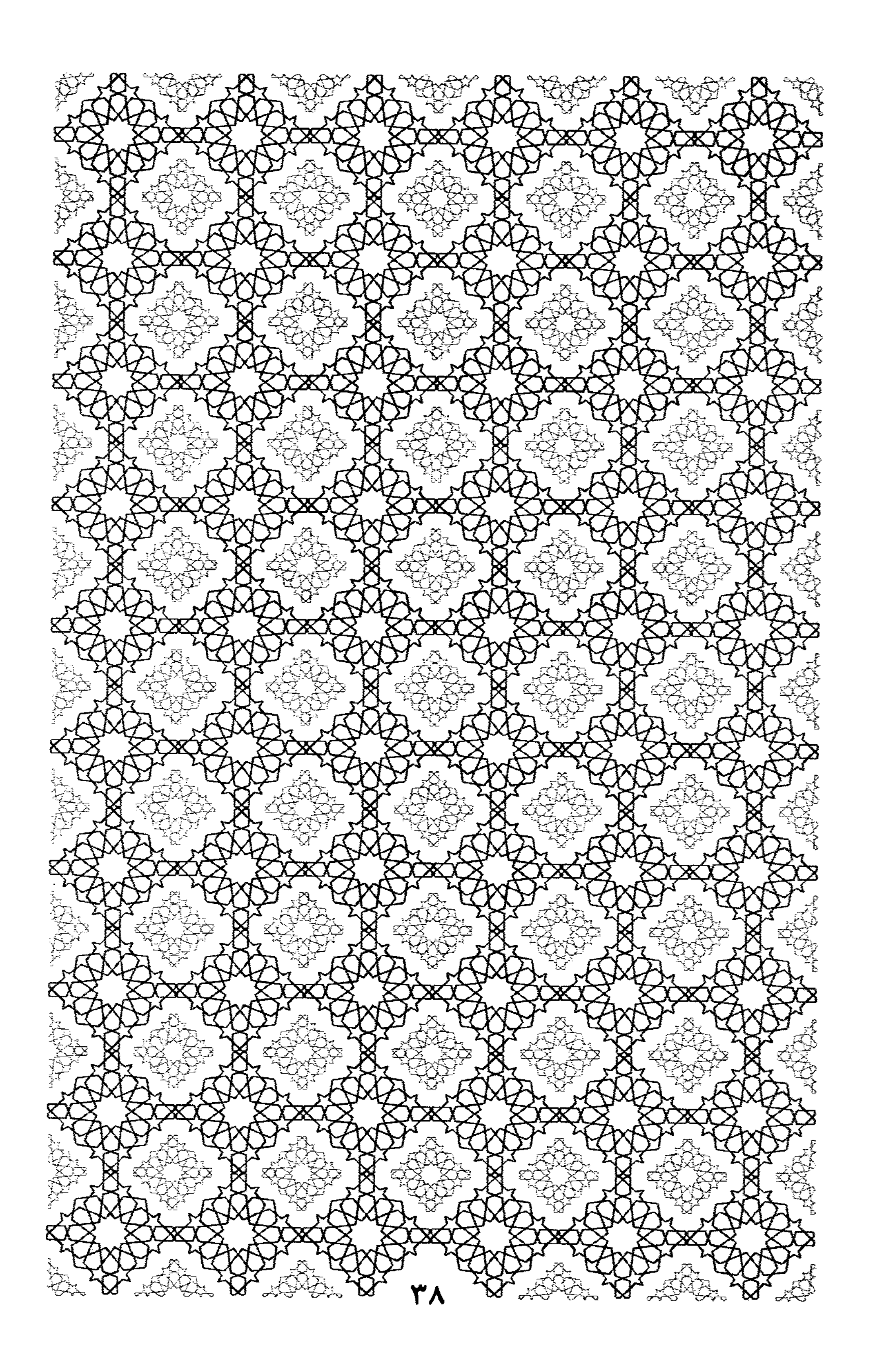
من فتاوى وفوائد الشيخ فضل بن عبد الرحمن

للشيخ العلامة الفقيه

فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل

رحمه الله تعالى

(١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ)



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهٰذه فوائد وقواعد في الفقه ، نسأل الله نفعها ، آمين .

البسملة : البسملة تشتمل علىٰ خمس كلمات : الباء ، واسم ، ولفظ الجلالة ، والرحمـٰن والرحيم .

فالباء : حرف جر على الأصح ، وهي للمصاحبة مع التبرك ، والأحسن في متعلقها أن يكون فعلاً خاصاً مؤخراً .

والاسم : وهو مشتق من السمو وهو العلو ، أو من السمة وهي العلامة .

ولفظ الجلالة (الله) : علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات .

والرحمـٰن الرحيم : صفتان لله تعالىٰ ، والرحمـٰن أبلغ من الرحيم ؛ لأن زيادة البناء تدل علىٰ زيادة المعنىٰ غالباً .

أحكام البسملة خمسة :

الوجوب : كما في الصلاة .

والحرمة : على المحرَّم لذاته كشرب الخمر .

والندب : علىٰ كل أمر ذي بال[1] ؛ كالوضوء ، وكتأليف الكتب النافعة .

والكراهة : على المكروه لذاته ؛ كنظر ما يكره نظره .

والإباحة : على المباحات التي لا شرف فيها ؛ كنقل متاع من مكان إلىٰ آخر .

الحمد :

الحمد لغة : الثناء باللسان على الجميل الاختياري علىٰ جهة التبجيل ، **وعرفاً** : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره ، سواء كان ذكراً باللسان ، أم اعتقاداً بالجنان ، أم عملاً بالأركان .

أقسام الحمد :

أقسام الحمد أربعة :

ـ حمد قديم لقديم : وهو حمد الله لنفسه ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ .

ـ وحمد قديم لحادث ، وهو حمد الله لبعض عباده ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ .

ـ وحمد حادث لقديم ، وهو حمدنا لله عز وجل ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ .

ـ وحمد حادث لحادث ، وهو حمدنا لبعضنا ؛ كقولك : نعم الرجل زيد .

---

(١) أي : حالٍ يهتم به شرعاً .

الشكر :

الشكر لغة : الحمد العرفي ، **وعرفاً** : صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله .

الفقه :

الفقه لغةً : الفهم ، **واصطلاحاً** : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

أدلة الفقه :

هي أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

ـ **الكتاب** : هو القرآن الكريم ، وهو اللفظ المنزل علىٰ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، المتعبدُ بتلاوته ، المتحدىٰ بأقصر سورة منه .

ـ **السنة** : هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وما أقر عليه غيرَه .

ـ **الإجماع** : هو اتفاق المجتهدين من العلماء المعتبَرين علىٰ أمر من الأمور ، وتابعَهم عليه الناس في أي عصر من العصور بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

ـ **القياس** : هو الأمر الذي يقاس علىٰ نص من القرآن أو السنة .

ـ وزاد بعضهم خامساً لهٰذه الأدلة ، وهو **الاستصحاب** ، وهو مختلف فيه .

الشريعة :

الشريعة والملة والدين معناها واحد ، وهو وضع إلـٰهي سائق لذوي العقول والأفهام باختيارهم المحمود إلىٰ ما يصلح معاشهم ومعادهم .

وبعبارة أخرىٰ : هو ما شرعه الله علىٰ لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من الأحكام .

الأحكام الشرعية :

الأحكام الشرعية سبعة جمعها ابن رسلان في « زبده » بقوله :

أحكـام شـرع الله سبـعٌ تُقسَـمُ الفـرض والمنـدوب والمحـرم
والـرابـع المكـروه ثـم مـا أبيـح والسادس الباطل واختم بالصحيح

فالفرض لغة : الحز والقطع والنصيب اللازم والتقدير ، **وشرعاً** : ما يثاب علىٰ فعله ويعاقب علىٰ تركه ، وهو والواجب بمعنىٰ واحد إلا في باب الحج ، ويرادفه اللازم والمتحتم والمكتوب .

والمندوب : هو ما يُثاب علىٰ فعله ولا يُعاقب علىٰ تركه ، ويرادفه المسنون والنفل والمستحب والحسن والمتطوَّع به والمرغَّب فيه .

المحرم : هو ما يُثاب علىٰ تركه امتثالاً ويُعاقب علىٰ فعله ، ويرادفه المحظور .

المكروه : هو ما يُثاب علىٰ تركه امتثالاً ولا يُعاقب علىٰ فعله .

المباح : هو ما لا يُثَاب علىٰ تركه ولا فعله ولا يُعَاقب علىٰ أحدهما .

الباطل : هو في العبادات : ما لم يسقط القضاء ، أو هو ما نقص بعض شروطه ومعتبراته ، وفي عقود المعاملات : ما خالف الشرع ، أو ما لم تترتب عليه آثاره .

الصحيح :

ـ في العبادات : هو ما وقع كافياً في سقوط القضاء ، أو هو ما استجمع شروطه ومعتبراته .

ـ وفي عقود المعاملات : ما وافق الشرع ، أو هو ما تترتب عليه آثاره .

المختصر لغة : ما قل لفظه وكثر معناه ، **واصطلاحاً** : ما قل لفظه ، سواء كثر معناه أو قل أو تساوىٰ .

تراجم الكتب المشهورة :

وهي : الكتاب والباب والفصل والأصل والفرع والمسألة والتنبيه والخاتمة والتتمة والقيد .

الكتاب لغة : الضم والجمع ، **واصطلاحاً** : اسم لجملة من العلم مشتملة علىٰ أبواب وفصول وأصول ومسائل وتنابيه غالباً .

الباب لغة : فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلىٰ خارج وعكسه ، **واصطلاحاً** : اسم لجملة من العلم مشتملة علىٰ فصول وأصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً .

الفصل لغة : الحاجز بين شيئين ، **واصطلاحاً** : اسم لجملة من العلم مشتملة علىٰ أصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً .

الأصل والفرع :

الأصل : هو ما يبتنىٰ عليه غيرُه .

والفرع لغة : ما يبتنىٰ علىٰ غيره ، **واصطلاحاً** : اسم لألفاظ مشتملة علىٰ مسائل غالباً .

المسألة لغة : السؤال ، **واصطلاحاً** : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم .

التنبيه لغة : الإيقاظ ، **واصطلاحاً** : عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه ولو إجمالاً .

القيد : هو ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع .

الخاتمة والتتمة لغة : آخر الشيء ، **واصطلاحاً** : اسم لألفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ، ويقرب منها معنى التتمة .

التتمة : ما يتمم به الكتاب أو الباب .

تعريف الركن والشرط والسبب :

ـ **الركن لغة** : جانب الشيء الأقوىٰ ، **واصطلاحاً** : عبارة عن جزء من الماهية لا تتحقق إلا به .

ـ **الشرط لغة** : العلامة ، ومنه أشراط الساعة ـ أي : علاماتها ـ ويطلق علىٰ تعليق أمر مستقبل بمثله ، **واصطلاحاً** : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

ـ **السبب لغة** : ما يتوصل به إلىٰ غيره ، **واصطلاحاً** : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

حاصل ما ذكر في اصطلاح الإمام النووي في « منهاجه » :

حاصل ما ذكر في اصطلاح الإمام النووي في « منهاجه » : هو أنه إذا عبر **بالصحيح** أو **الأصح**. . فهو من جملة الوجهين أو الأوجه المنسوبة لأصحاب الإمام الشافعي الآخذين عنه بالواسطة المنتسبين إلىٰ مذهبه ؛ كأبي سعيد الإصطخري وأبي علي الطبري والقفَّال الشاشي وغيرهم ، وتلك الأوجه أو الوجهان خرّجوها علىٰ قواعده وضوابطه ، ومعنىٰ تخريجها : استنباطها من كلام الإمام علىٰ أصوله وقواعده ، كأن يستخرج حكم

المسكوت عنه بعد دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها .

ثم إنْ قوي الخلاف لقوة مدرك المقابل . . عبر **بالأصح** الدال علىٰ صحة مقابله وقوته ، وأن دليله له حظ من النظر بخلاف **مقابل الصحيح** ؛ فإنه يشعر بفساد مقابله ، وأنه لا نصيب له من الصحة ، **فالصحيح** أقوىٰ من **الأصح** على المعتمد ، **ومقابل الأصح** أقوىٰ من **مقابل الصحيح** .

وأما تعبيره **بالمشهور** أو **الأظهر** . . فهو من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهي التي قالها إفتاء أو تصنيفاً في كتبه المشهورة ، وهي « الإملاء » و« الأم » و« مختصر المزني » و« البويطي » وما رواه عنه أصحابه الآخذون عنه مباشرة بنقل مذهبه ؛ كالزعفراني والبويطي والربيع .

ثم إن قوي الخلاف . . عبر **بالأظهر** الذي يشعر بأن **مقابله ظاهر** قوي المدرك وعدم شذوذه .

وأما التعبير **بالمشهور** . . فهو يدل علىٰ أن **مقابله** قول خفي وغريب لضعف مدركه ، **فالمشهور** أقوىٰ من **الأظهر** ، **ومقابل الأظهر** أقوىٰ من **مقابل المشهور** .

وإذا عبر **بالمذهب** . . فهو من الطريقين أو الطرق ، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً .

وأما **النص** : فهو ما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ويسمىٰ ما قاله نصاً ؛ لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه ، ويقابل النص **وجه ضعيف** ـ أي : ليس راجحاً ـ أو **قول مخرج** من نص الإمام في نظير المسألة علىٰ حكم مخالف له .

والتخريج : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين

متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب في حكم كل صورة منهما إلى الأخرىٰ ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج ؛ المنصوص في هٰذه هو المخرَّج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هٰذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج ، والغالب عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرّج ، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين وهو الأغلب ، قالوا : والأصح أن **القول المخرج** لا ينسب للشافعي إلا مقيداً .

الجديد : هو مذهب الإمام الشافعي الذي قاله بمصر تصنيفاً أو إفتاءً ، ومنه الكتب الأربعة المذكورة : « الأم » و« الإملاء » و« مختصر المزني » و« البويطي » .

وأشهر رواته سبعة : المزني[1] ، والبويطي[2] ، والربيع المرادي[3] ،

---

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري ، كان معظماً بين أصحاب الشافعي ، ولد سنة خمس وسبعين ومئة ، وتوفي في العشر الآخر من رمضان سنة أربع وستين ومئتين ، وكان ورعاً زاهداً ، قال الشافعي في حقه : (لو ناظر الشيطان.. لغلبه) ، صنف في مذهب الشافعي « المبسوط » و« المختصر » و« المنثور » و« المسائل المعتبرة » وكتاب « الوثائق » . اهـ « طبقات الفقهاء » (ص١٨٩) .

(٢) هو أبو يعقوب بن يحيى القرشي البويطي ، منسوب إلىٰ بوط من قرىٰ مصر من صعيد الأدنىٰ ، وكان من عظماء أصحاب الشافعي وخليفته بعده ، كان الشافعي يقول : (ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه) ، مات في السجن سنة اثنين وثلاثين ومئتين في رجب يوم الجمعة قبل الصلاة ، وقيل : سنة إحدىٰ وثلاثين ومئتين ، وصححه ابن خلكان ، وجزم به النووي في « شرح المهذب » .

(٣) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن بجامع مصر خادم الشافعي ، روىٰ « الأم » وغيرها من الجديد ، كان الشافعي يقول : (إنه أحفظ أصحابي) ، رحل الناس إليه من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه ، ولد سنة أربع وسبعين ومئة ، ومات عصر يوم الإثنين في العشر الأواخر من شوال سنة سبعين ومئتين . اهـ المرجع السابق (ص١٩٠) .

والربيع الجيزي[1] ، ومحمد ابن الحكم[2] ، وعبد الله بن الزبير المكي[3] .

والقديم : هو ما قاله في بغداد وبعد خروجه منها وقبل دخوله مصر ، وأشهر رواته أربعة : أحمد بن حنبل ، والزعفراني[4] ، وأبو ثور الكلبي[5] ، والكرابيسي[6] .

---

(١) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي ، منسوب إلىٰ جيزة ـ بالجيم والزاي المعجمة ـ بلدة معروفة في مقابلة مصر ، ولا ذكر لنقله في كتب المذهب إلا في موضعين : أحدهما في الشهادات ، نقل عنه الرافعي في « العزيز » أنه روىٰ عن الشافعي كراهة القرآن باللحن ، والثاني : نقل عنه في المذهب وغيره أنه روىٰ عن الشافعي أن الشَّعر يطهر بالدباغ تبعاً للجلد . اهـ المرجع السابق (ص١٩٠) .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، ولد سنة اثنين وثمانين ومئة ، وكان أبوه عالماً جليلاً رئيساً ، كان محسناً على الشافعي ، وكان علىٰ مذهب مالك ، ونشأ ابنه هـٰذا علىٰ مذهب أبيه ، وأخذ العلم عن أشهب وابن وهب المالكيين ، فلما قدم الشافعي مصر . . صحبه وتفقه منه ، وكان أبوه يأمره سراً بملازمة الشافعي ، وكان الشافعي يحبه حتىٰ قال له مرة : (وددت لو أن لي ولداً مثل هـٰذا) ، مات يوم الأربعاء في عشر ذي القعدة سنة ثمان وستين ومئتين ، قال البيهقي : وانتقل قبيل وفاته بشهرين إلىٰ مذهب مالك . اهـ المرجع السابق (ص١٩١) .

(٣) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي المعروف بالحميدي ، رحل مع الشافعي من مكة إلىٰ بغداد ، ومنها إلىٰ مصر ، ولازمه حتىٰ مات ، فرجع إلىٰ مكة ليفتي لأهلها إلىٰ أن مات بها سنة تسع عشرة ومئتين ، وقيل : سنة عشرين . اهـ المرجع السابق (ص١٨٨) .

(٤) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين الزعفراني ، منسوب إلىٰ زعفرانة قرية بقرب بغداد ، كان إماماً في اللغة ، وهو أثبت رواة القديم ، قال السمعاني : مات في الربيع الآخر سنة تسع وأربعين ومئتين ، وقال ابن خلكان : في شعبان سنة ستين ومئتين . اهـ المرجع السابق (ص١٩١) .

(٥) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادي ، قال أحمد بن حنبل : هو عندي كسفيان الثوري ، وكان أبو ثور علىٰ مذهب أبي حنيفة ، فلما قدم الشافعي بغداد . . تبعه وقرأ كتبه وانتشر علمه ، ومع ذلك قال الرافعي في (كتاب الغصب) من « العزيز » : أبو ثور وكان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي ، فله مذهب مستقل ، ولا يعد تقريره وجهاً . هـٰذا لفظه ، مات في صفر سنة أربعين ومئة . اهـ المرجع السابق (ص١٩٠) .

(٦) هو أبو علي الحسن بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي ، كان جامعاً بين الحديث والفقه ، سمي الكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس ، وهي الثياب الخام ، مات سنة خمس وأربعين ومئتين ، وقيل : ثمان . . . إلخ ، وصوبه ابن خلكان . المرجع السابق (ص١٩١) .

قال الإمام : لا يحل عد القديم من المذهب ، وقد رجع عنه الشافعي وقال : لا أجعل في حل من رواه عني .

والعمل على الجديد إلا في مسائل يسيرة نحو العشرين مسألة ، وقيل : نيف وثلاثين مسألة ، فأفتوا فيها بالقديم لصحة الحديث ، قال في « المغني » : إن قولهم : القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي . . محله في قديم نص في الجديد علىٰ خلافه ، أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه . . فإنه مذهبه . اهـ[1]

ويجب في الفتوىٰ وأحكام القاضي العمل بالراجح ، وأما العمل في خاصة النفس . . فيجوز تقليد القول الضعيف ؛ **كخلاف الأصح** ، **وخلاف الأظهر** ، **وخلاف المعتمد** ، **وخلاف الأوجه** .

وأما **خلاف الصحيح** . . فلا يجوز تقليده ؛ لفساده غالباً ، وكذا لا يجوز تقليد **مقابل المشهور** ؛ لشذوذه وغرابته ، والله أعلم .

* * *

ترجمة مختصرة للإمام الشافعي رضي الله عنه :

هو حبر الأمة وسلطان الأئمة ، الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (جدِّ النبي صلى الله عليه وسلم) .

ولد رضي الله عنه بغزة (بالشام)[2] ، وقيل : بعسقلان ، وقيل : باليمن، وقيل : بمنىٰ سنة (١٥٠هـ) ونشأ بمكة ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، و« الموطأ » وهو ابن عشر سنين ، وتفقه علىٰ مسلم بن خالد الزنجي مفتي

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١١٠) .

(٢) قال ابن خلكان : وهو الأصح .

مكة ، وأذن له في الإفتاء ـ يعني الاجتهاد[1] ـ وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم لازم مالكاً بالمدينة ، وأذن له في الإفتاء أيضاً ، ثم قدم بغداد سنة (١٩٥هـ) فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه ، وصنف فيها مذهبه القديم ، ثم عاد إلىٰ مكة فأقام بها مدة ، ثم عاد إلىٰ بغداد فأقام بها شهراً ، ثم خرج إلىٰ مصر وصنف فيها مذهبه الجديد ، فلم يزل بها ناشراً للعلم مشتغلاً به إلىٰ أن توفاه الله تعالىٰ ، وذلك يوم الجمعة سلخ رجب سنة (٢٠٤هـ) أربع ومئتين[2] .

ترجمة مختصرة للإمام النووي رضي الله عنه :

هو الإمام يحيى بن شرف النووي[3] ، محرر المذهب ومهذِّبه ومحققه ومرتبه ، المتفق علىٰ إمامته وورعه وسيادته ، ولد سنة (٦٣١هـ) بنوىٰ قرية من قرىٰ دمشق الشام ، وكان ميلاده في العشر الأول من السنة المذكورة .

كان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درساً في عدة فنون ، وحج مرتين ، وتولى التدريس بدار الحديث ، وتوفي في الرابع والعشرين من شهر رجب الحرام سنة (٦٧٦هـ) .

---

(١) قوله : (وأذن له في الإفتاء يعني الاجتهاد) لعل هـٰذا تفسير من الشيخ للإفتاء بالاجتهاد ، وهو تفسير صحيح ؛ لأن الإفتاء عبارة عن تنزيل نصوص قديمة علىٰ وقائع حادثة ، وهـٰذا نوع من الاجتهاد .

(٢) انظر ترجمة الإمام الشافعي في « طبقات الحفاظ » (١/ ١٥٧) ، « وفيات الأعيان » (٤/ ١٦٥) ، « طبقات المفسرين » (١/ ٢٥) وقال في « طبقات الفقهاء » لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق (ص١٨٧) : وقال صاحب « التنقيب » : ولد الشافعي بمنىٰ من مكة ، وقال ابن بكار : بعسقلان ، وقال الزوزني : باليمن ، والأول أشهر .

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن الشيخ الزاهد الورع ولي الله أبي يحيىٰ شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام (بالحاء المهملة والزاي المعجمة) الحزامي ، ولد في العشر الأواسط من المحرم سنة إحدىٰ وثلاثين وست مئة ، ووفاته رضي الله عنه في ليلة الأربعاء الثلث الأخير من الليل الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة بنوىٰ ، ودفن فيها صبيحة الليلة المذكورة ، انظر ترجمته في كتاب « تحفة الطالبين » في ترجمة الإمام النووي لتلميذه علي بن إبراهيم المعروف بابن العطار .

ومناقبه كثيرة :

منها : أنه لما فقد التسريج ليلاً للمطالعة . . أضاء له إصبعه كرامةً له .

قال الإمام السبكي مع جلالة قدره فيه[(١)] : [من الوافر]

وَفِي دَارِ الحَدِيثِ لَطِيف مَعْنَى إلىٰ بسط لها أصبو وآوي

لعلي أَن أمس بحر وجهي مكاناً مسه قدمُ النواوي

وجعل يمرغ خدَّه علىٰ محل تدريس الإمام النووي .

ومن مصنفاته الكثيرة :

« التحقيق »[(٢)]، و« التنقيح »، و« المجموع »، و« الروضة »، و« المنهاج »، و« شرح مسلم » ، و« الأذكار » ، و« تهذيب الأسماء واللغات »[(٣)] .

فائدة

جمع بعضهم ميلاد الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدة أعمارهم في قوله شعراً[(٤)] :

---

(١) « طبقات الشافعية الكبرىٰ » لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي (الابن) (٨/ ٣٩٦) .

(٢) لم يكمله رحمه الله ، وصل فيه إلىٰ صلاة المسافر ، وهو مطبوع طبعة قديمة ، وأما كتاب « التنقيح » فهو عبارة عن تعليقات علىٰ كتاب « الوسيط » للغزالي ، طبع مؤخراً في هامش « الوسيط » مع كتاب « مشكلات الوسيط » لابن الصلاح ، وأما « المجموع » فهو عبارة عن شرح « المهذب » لأبي إسحاق الشيرازي ، ولكن رحمه الله لم يكمله ، وقال صاحب « المقامات » الشهير بالحريري شعراً في مصنفات النووي :

أيها السالك نهج المصطفى تابعاً سنته في كل حين

غير كتب النووي لا تعتمد وتنزه في « رياض الصالحين »

وله في « الأربعين النووية » :

أيها الطالبون علم حديث هٰذه أربعون حقاً صحيحةْ

كلها غير سبعة فحِسَان فاعتمدها فإنها لصحيحةْ

(٣) قال الكردي في « الفوائد المدنية » : فإن تخالفت كتب النووي. . فالغالب أن المعتمد « التحقيق » فـ« المجموع » فـ« التنقيح » فـ« الروضة » و« المنهاج » ونحو « فتاواه » معتمداً ، لكنه نادر جداً .

(٤) انظر كتاب «إعلام الناس بما وقع للبرامكة» لمحمد بن دياب الإتليدي (ت١١٠٠هـ) (ص٨١٢).

تاريخ « نعمان » (يكن سيف سطا)	و« مالك » (في قطع جوف) ضبطا
(٨٠ ١٥٠ ٧٠)	(٩٠ ١٧٩ ٨٩)
و« الشـافعـيُّ » (صيـن ببـرد نـدٍّ)	و« أحمـد » (بسبـقِ أمـرٍ جَعْـدِ)
(١٥٠ ٢٠٤ ٥٤)	(١٦٤ ٢٤١ ٧٧)
فَخُـذْ عَلَـىٰ تَـرْتِيـبِ نَظْـمِ الشِّعْـرِ	مِيَـلادَهُـمْ فَمَـوْتَهُـمْ فَـالعُمْـرِ[1]

الأصحاب :

تطلق لفظة (الأصحاب) علىٰ كل من تبع الإمام الشافعي في الأحكام ، سواء كان قادراً على الاستنباط أم لا .

وأما **اصطلاحاً** : فهم أصحاب الأوجه الذين يقدرون على استنباط الأحكام من نصوص الإمام وقواعده ؛ كالقفال[2] ، والإصطخري[3] ، وقد انقطعت من نحو الأربع مئة ، حتىٰ وقع خلاف : هل يعد الغزالي وإمامه من أصحاب الأوجه أم لا ؟

طبقات أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه :

الطبقة الأولىٰ من أصحاب الإمام الشافعي : هم من أخذوا عن الشافعي

---

(١) بحروف الجُمَّل ، وهي الحروف الأبجدية ، يجمعها قولك : (أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ) فالأحرف التسعة الأولىٰ منها دالة على الآحاد ، والتسعة الثانية دالة على العشرات ، والتسعة الثالثة دالة على المئات ، والحرف الأخير دال على الألف .

(٢) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ، درس علىٰ أبي العباس ابن سريج ، ومات سنة ست وثلاثين وثلاث مئة ، وكان إماماً ، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وله كتاب في أصول الفقه ، وله « شرح الرسالة » وعنه انتشر فقه الشافعي رحمه الله تعالىٰ فيما وراء النهر . المرجع السابق (ص١٢٠) .

(٣) الإصطخري أبو سعيد ، كان رأساً في مذهب الشافعي وحدث ، وكان ثقة مستوراً وفقيهاً مقدماً ، وتوفي سنة ثمان وعشرين في يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة ، ودفن بمقابر الدير ، وله من الكتب كتاب « الفرائض الكبير » ، كتاب « الشروط والوثائق والمحاضرات والسجلات » اهـ « الفهرست » لابن النديم (١/ ٣٠٠) .

مباشرة ؛ كالمزني وأبي ثور والبويطي .

الطبقة الثانية ؛ كأحمد بن يسار ، ومحمد بن نصر المروزي[١] .

الطبقة الثالثة ؛ كأبي سعيد الإصطخري وابن القاص[٢] ، والحداد[٣] ، والقفال الشاشي .

الطبقة الرابعة : أبو إسحاق الإسفراييني[٤] ، وأبو خلف الطبري[٥] .

ثم جاء بعدهم بقية أصحاب الوجوه طبقةً بعد طبقة حتى انقسموا إلىٰ قسمين : طريق العراقيين ، وطريق المراوزة ، ويقال لهم : الخراسانيين ، ثم جاءت بعدهم جماعة ينقلون الطريقين حتىٰ جاء الإمامان الرافعي والنووي رضي الله عنهما ، وبينوا المعتمد في المذهب من أقوال هـٰؤلاء .

السلف والخلف والمتقدمون والمتأخرون :

السلف اصطلاحاً : هم مَن قبل الثلاث مئة ، **والخلف** : هم مَن بعدها .

---

(١) ولد ببغداد ونشأ بنيسابور ، واستوطن سمرقند ، وولد في سنة اثنتين ومئتين ، ومات سنة أربع وتسعين ومئتين ، وروي عنه أنه قال : (كتبت الحديث سبعاً وعشرين سنة) ، وصنف كتباً كثيرة ضمنها الآثار والفقه ، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام . « طبقات الفقهاء » (ص١١٧) .

(٢) أبو العباس أحمد المعروف بابن القاص الطبري ، صاحب أبي العباس ابن سريج ، مات بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاث مئة ، وكان من أئمة أصحابنا ، صنف المصنفات الكثيرة : « المفتاح » و« أدب القاضي » و« المواقيت » و« التلخيص » . المرجع السابق (ص١٢٠) .

(٣) القاضي أبو بكر بن الحداد المصري صاحب « الفروع » ، مات في سنة خمس وثلاث مئة ، وكان فقيهاً دقيقاً ، فروعه تدل علىٰ فضله . المرجع السابق (ص١٢٢) .

(٤) أبو حامد أحمد بن طاهر الإسفراييني ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مئة ، ومات في شوال سنة ست وأربع مئة ، وانتهت إليه رياسة الدين والدنيا ببغداد . المرجع السابق (ص١٣٢) .

(٥) هو أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري ، تفقه على الأستاذ أبي منصور البغدادي والقفال ، مات سنة سبع وسبعين وأربع مئة .

وأما **المتقدمون** : فهم مِن الأربع مئة ، **والمتأخرون** : من كان بعدها ، هٰذا كلام الشيخين النووي والرافعي ونحوهما .

وأما الآن وما قبله : فهم ـ أي المتأخرون ـ من بعد الشيخين .

فائدة

اختصر إمام الحرمين[(١)] كتب الإمام الشافعي « الأم » و« مختصر المزني » و« البويطي » و« الإملاء » في كتابه « النهاية » ، واختصر الغزالي « النهاية » في كتابه « البسيط » ، واختصر « البسيط » في « الوسيط »[(٢)] ، ثم في « الوجيز » ، ثم اختصر « الوجيز » في « الخلاصة »[(٣)] ، ثم اختصر « الخلاصة » الإمام الرافعي في كتابه « المحرر » ، واختصر الإمام النووي « المحرر » في « المنهاج » ، ثم اختصره شيخ الإسلام في « المنهج »[(٤)] ، ثم اختُصر في « النهج »[(٥)] .

---

(١) أبو المعالي عبد الملك إمام الحرمين أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفىٰ سنة (٤٧٨هـ) واسم كتابه « نهاية المطلب في دراية المذهب » أوله : (أحمد الله عزت قدرته حق حمده . . .) إلخ ، دار الكتب المصرية (٣٠٠ و٣٠١ و٣٧٨) والبلدية (١٣٧٠ب) والظاهرية (٢٢٢٢ و٢٣٦٧) عشرة أجزاء متفرقة ، ذكر في « كشف الظنون » عن ابن النجار أنه يقع في أربعين مجلداً .

(٢) الوسيط المحيط بأقطار البسيط ، أوله : (أما بعد حمد الله الذي هو فاتحة كل كتاب وخاتمة كل خطاب . . .) إلخ دار الكتب المصرية (٣١١) والظاهرية (١٢٧) اهـ « جامع الشروح والحواشي » للسيد عبد الله الحبشي العلوي الحسيني الحضرمي (٣/ ٢١٣٦) .

(٣) لعل الصواب : أن « الخلاصة » اختصار لـ« مختصر المزني » كما صرح به الإمام الغزالي نفسه في أول « الخلاصة » ، وقال في « إحياء علوم الدين » (١/ ٤٠) : وأما الفقه . . فالاقتصار فيه علىٰ ما يحويه « مختصر المزني » رحمه الله ، وهو الذي رتبناه في « خلاصة المختصر » اهـ كما نبه علىٰ ذلك أخونا د/ أمجد رشيد محمد علي في تحقيقه لكتاب « الخلاصة » .

(٤) ذكر السيد الباحث عبد الله الحبشي العلوي ثمانية مختصرات لـ« منهاج الطالبين » انظر « جامع الشروح والحواشي » (٣/ ١٩٢٩) .

(٥) نهج الطالب لأشرف المطالب ، مختصر « منهج الطلاب » للعلامة محمد بن أحمد بن حسن=

ذكر بيان المبتدىء والمتوسط والمنتهي :

المبتدىء : هو الآخذ في صغار العلم ، **والمتوسط** : هو الآخذ في أوساطه ، **والمنتهي** : هو الآخذ في كباره .

وإن شئت قلت : **المبتدىء** : هو من لم يقدر علىٰ تصوير المسألة ، **والمتوسط** : هو من قدر علىٰ تصوير المسألة ولم يقدر علىٰ إقامة الدليل عليها ، **والمنتهي** : هو من قدر علىٰ تصوير المسألة وعلىٰ إقامة الدليل عليها .

معاني كلمة (**الرب**) :

للرب معانٍ كثيرة نظمها بعضهم في قوله :

قـريـب محيـط مـالـك ومـدبـر ... مرب كثير الخير والمُولي للنِّعَمْ
وخـالقُنـا المعبـود جـابـرُ كسـرنـا ... ومصلحنا والصاحب الثابت القدمْ
وجـامعنـا والسيـد احفـظ فهٰـذه ... معان أتت للرب فادع لمن نظمْ

بيان معنى الحمد والشكر :

الحمد لغة : الثناء بالجميل الاختياري علىٰ جهة التبجيل والتعظيم ، **وعرفاً** : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره ، سواء كان ذكراً باللسان ، أم اعتقاداً بالجنان ، أم عملاً بالأركان .

والشكر لغة : الحمد العرفي ، **وعرفاً** : صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله .

= الجوهري المتوفىٰ سنة (١٢١٤هـ) يوجد بالمكتبة الأزهرية (٢٦١٦) ودار الكتب المصرية (١٠٧٥) وله شرح عليه أسماه « إتحاف الراغب شرح نهج الطالب » وقد اختصر « منهج الطلاب » أيضاً شهاب الدين الغزي المتوفىٰ سنة (٩٨٣هـ) في « النهج مختصر المنهج » ، وعلي بن سليمان الشبيني المتوفىٰ سنة (١١٨٩هـ) في مختصر « المنهج » وللمزيد انظر المرجع السابق (٣/ ١٩٤٦) .

معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

الصلاة : هي العطف ، ثم إن كانت من الله . . فرحمة ، أو من الملائكة . . فاستغفار ، أو من الآدميين وغيرهم . . فتضرع ودعاء .

ومعنىٰ (اللهمَّ صلِّ علىٰ سيدنا محمد) : اللهمَّ ارحم سيدنا محمداً رحمة مقرونة بالتعظيم .

شروط الصحابي :

شروط الصحابي ستة :

- أن يموت على الإيمان .
- وأن يكون اجتماعه متعارفاً .
- وأن يكون بعد البعثة لا قبلها .
- وأن يكون في الأرض لا في السماء .
- وأن يكون في الحياة لا في الممات .
- وأن يكون في اليقظة لا في المنام .

شروط النبي :

شروط النبي تسعة ، وهي : إنسان حرٌّ ذكر سليم عن منفر طبعاً وعن دناءة أبٍ وخناء أمٍّ ، أوحيَ إليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه ، فإن أمر بتبليغه . . فهو نبي ورسول ، فكل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولاً .

* * *

الطّهَارَة

الطَّهارة بفتح الطاء **لغةً** : النظافة والخلوص من الأدناس ، حسية كانت كالأنجاس ، أو معنوية كالعيوب[1] .

وأما **شرعاً** . فعرفها الشيخ ابن حجر بقوله : فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم ، أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية والثالثة من غسلات الوجه وكالوضوء المجدد والغسل المسنون[2] .

وعرَّفها الإمام النووي بقوله : رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو علىٰ صورتهما[3] .

وعرَّفها القاضي حسين بقوله : زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث .

وعرَّفها ابن قاسم بقوله : فعل ما تُستباح به الصلاة من غسل ووضوء وتيمم وإزالة نجاسة .

وأما الطُّهارة بضم الطاء : فهي بقية الماء الذي يكون في الإناء .

وللطهارة مقاصد ووسائل ووسائل الوسائل :

فمقاصد الطهارة أربعة ، وهي : الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة .

---

(١) انظر « شرح البهجة » للشيخ زكريا (١/ ١٢) .

(٢) فتح الجواد شرح الإرشاد (١/ ١٢) .

(٣) شرح المهذب (١/ ١٢٣) .

ووسائل الطهارة أربعة أيضاً ، وهي : الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ .

ووسائل الوسائل اثنان : الأواني والاجتهاد ، وهو : بذل المجهود في تحصيل المقصود .

الحدث لغة : الشيء الحادث[1] ، **وشرعاً** : أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، ويطلق الحدث أيضاً على الأسباب التي ينتهي بها الطهر .

وينقسم إلىٰ قسمين : حدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء ، وحدث أكبر وهو ما أوجب الغسل .

الماء : هو جوهر لطيف شفاف ، يتلون بلون إنائه ، يخلق الله الري عند تناوله .

الماء المطلق : وهو ما يسمىٰ ماءً بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ـ أي : اللغة ـ ويسمىٰ بالماء الطهور .

المخالط والمجاور :

المخالط : هو الذي لا يمكن فصله ، أو هو الذي لا يتميز في رأي العين . **والمجاور** عكسه ، فالمجاور كالعود والدهن ، والمخالط كالخل والحبر والمسك .

---

(١) حدث الشيء حدوثاً من باب قعد : تجدد وجوده ، فهو حادث وحديث ، ومنه يقال : حدث به عيب إذا تجدد وكان معدوماً قبل ذلك ، ويتعدىٰ بالألف فيقال : أحدثته ، ومنه (محدثات الأمور) وهي التي ابتدعها أهل الأهواء . اهـ « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الشافعي . المكتبة العلمية ، مادة (حدث) .

شروط ضرر تغير الماء بالطاهر :

وهي ستة شروط :

ـ أن يكون بمخالط .

ـ وألا يكون بنفسه كالمكث .

ـ وأن يستغني الماء عنه .

ـ وألا يشق الاحتراز عنه كورق الشجر .

ـ وأن يكون التغير كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء .

ـ وألا يكون ملحاً مائياً ولا تراباً .

المستعمل : هو الماء القليل الذي رفع حدثاً أو أزال خبثاً ، وبعبارة أخرىٰ : هو الماء القليل الذي أُدِّي به ما لا بد منه ، عبادة كان أم لا ، أثم الشخص بتركه أم لا .

شروط الماء المستعمل أربعة :

ـ أن يكون الماء قليلاً .

ـ وأن يستعمل في فرض الطهارة .

ـ وأن ينفصل عن العضو .

ـ وألا ينوي الاغتراف .

الماء المشمس :

شروط كراهة استعمال الماء المشمس تسعة :

ـ أن يكون في قطر حار .

ـ وأن يكون قتَ الصيف .

ـ وأن يكون في إناء منطبع غيرِ النقدين .

ـ وفي بدن آدمي أو حيوان يصيبه البرص كالخيل البلق .

ـ وأن يستعمله حال حرارته .

ـ وأن يجد غيره .

ـ وأن يكون الوقت متسعاً .

ـ وألا يتحقق الضرر .

ـ وأن يكون في بدن حي لا ميت عند ابن حجر ، خلافاً للرملي[١] .

القلتان من الماء :

قدرهما بالوزن : خمس مئة رطل بغدادي تقريباً على الأصح ، وبالرطل الحضرمي (٤٢١) رطلاً[٢] .

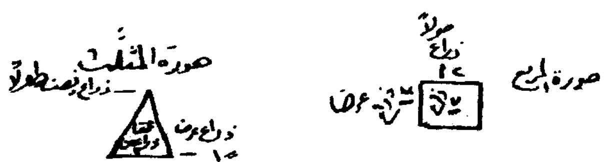
وقدرهما **بالمساحة** إذا كان المحل مربعاً : ذراع وربع طولاً ، وذراع وربع عرضاً ، وذراع وربع عمقاً ، وإذا كان المحل مدوراً كالبئر . . فذراعان ونصف عمقاً ، وذراع عرضاً ، وإذا كان المحل مثلثاً : ذراع ونصف عرضاً ، وذراع ونصف طولاً ، وذراعان عمقاً[٣] .

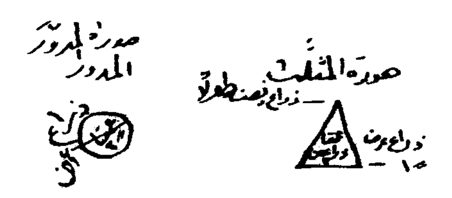
---

(١) « تحفة المحتاج » للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (١/ ٧٥) طبعة دار إحياء التراث العربي ، « نهاية المحتاج » للرملي .

(٢) الرطل الحضرمي = (١٤) أوقية .

(٣) الرسوم بخط الشيخ رحمه الله بياناً لصورة محل القلتين في المربع والمثلث والمدور .





والقلتان في اللغة : الجرتان العظيمتان ، **وشرعاً** : ما تقدم ضبطه بالوزن والمساحة .

فَائِدَة

حكم الماء الجاري حكم الماء الراكد ، ولكن العبرة في الماء الجاري بالجرية ، فكل جرية لها حكمها ، لا بجميع الماء الجاري في الممر ، فإن كانت الجرية قلتين . . لم تنجس هي ولا غيرها إلا بالتغير ، وإذا كانت أقل . . فهي التي تنجسُ ، وما قبلها من الجريات باقٍ علىٰ طهوريته ، وأما ما بعدها . . فالجرية المتصلة بالجرية المتنجسة لها حكم الغسالة .

هٰذا إذا كانت النجاسة جارية مع الماء ، فإن كانت واقفة بالمجرىٰ . . فكل ما مر عليها من الجريات فهو نجس ، وأما الذي يمر عليها ـ وهو الذي فوقها ـ فهو طهور ما لم يجتمع ويصر قلتين .

الجرية : هي ما ارتفع من الماء في مستو أو منخفض ، فالجريات متصلة حساً منفصلة حكماً .

شروط الاجتهاد أربعة :

أحدها : تعدد المشتبهَين ابتداء ودواماً ، فلا اجتهاد في واحد .

ثانيها : أن يكون لكلٍّ من المشتبهين أصل في التطهير والحل ، فلا

اجتهاد في ماء وبول ، ولا في ميتة ومذكاة ، ولا في ماء طهور وماء ورد ، ولا في لبن شاة ولبن بقر أو غنم .

ثالثها : أن يكون محصوراً ، فلا اجتهاد في إناء اشتبه بألف إناء .

رابعها : أن يكون للعلامة فيه مجال ، فلا يجتهد من اشتبه عليه محرَم بأجنبيات ، فإن كنّ محصورات . . فلا ينكح واحدة منهن ، وإن كنّ غير محصورات ـ كألف مثلاً ـ فينكح منهن إلىٰ أن يبقىٰ عدد محصور .

خامسها : زاد بعضهم من الشروط : أن يكون الوقت متسعاً .

ضبَّة الإناء :

تحرم **ضَبة الذهب** مطلقاً عند الإمام النووي ، وهو المعتمد ، واعتمد الإمام الرافعي : أنها كضبة الفضة .

وأما **ضَبة الفضة** . . فتحرم في صورتين :

أن تكون كبيرة لزينة ، أو بعضها لحاجة وبعضها لزينة .

وتكره في أربع صور :

ـ إذا كانت كبيرة كلها لحاجة .

ـ أو صغيرة كلها لزينة .

ـ أو صغيرة بعضها لحاجة وبعضها لزينة .

ـ أو شك في كبرها أو صغرها .

وتباح في صورة واحدة : إذا كانت صغيرة كلها لحاجة .

فجملة الصور سبع ، والصِّغر والكبر بحسب العرف .

قاعدة

(ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه . . فلا يوجب أدوَنهما بعمومه) كخروج المني ؛ فإنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منياً ، فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء لعموم كونه خارجاً ، ومثله الولادة بلا بلل عند (م ر) ، وكذلك زنا المحصن ؛ فإنه أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ، فلا يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا .

حاصل مسألة الثّقبة :

هو أنه إذا كان المخرج الأصلي منفتحاً . . فلا نقض بالخارج من غيره مطلقاً ، وإن كان الأصلي منسداً انسداداً خَلقياً . . نقض الخارج مطلقاً ، فوق السرة أو تحتها ولو من المنافذ المفتوحة عند ابن حجر ، وخالفه الرملي[1] .

وإن كان الأصلي منسداً انسداداً عارضاً . . فلا نقض بما يخرج من الثقبة حينئذ إلا إن كانت تحت السرة ، فإن كانت فوقها أو محاذيها . . فلا نقض .

فائدة

إذا وضع يده علىٰ رأسه ووصل بلل إلىٰ رأسه . . فالمعتمد : أنه أجزأ ؛ لحصول المقصود من وصول البلل إلى الرأس .

العقل : هو ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب القبيح .

ومعناه **لغةً** : المنع .

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر (١/ ١٣٢) وما بعدها ، نهاية المحتاج للرملي (١/ ١١٣) .

النوم : هو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ إلى العين ، فتغطي جفونها وتصل إلى القلب فتغطيه ، فإن لم تصل إلى القلب . . فهو نعاس .

شروط عدم النقض بالنوم أربعة :

ـ أن يكون متمكناً بألا يكون بين مقعده ومقره تجافٍ .

ـ وأن يكون معتدل الخلقة ، فلا تمكين لنحيف وسمين جسماً .

ـ وأن ينتبه على الحالة التي نام عليها .

ـ وألا يخبره معصوم أو عدل عند العلاَّمة ابن حجر[(١)] .

المَحْرَمُ : هي من حَرُم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة .

وبعبارة أخرىٰ : من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها .

فقولنا : (على التأبيد) احتراز من أخت المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ونحوهن . وقولنا : (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة ؛ فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين ؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة ؛ لأنه ليس بفعل مكلف . وقولنا : (لحرمتها) احتراز من الملاعنة على التأبيد بسبب مباح ، وليست محرماً ؛ لأن تحريمها ليس لحرمتها ، بل عقوبة وتغليظ .

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر (١/١٣٦) وعبارته : (أنه لو أخبر نائماً غيرَ ممكن معصومٌ كالخضر ـ بناء على الأصح أنه نبي ـ بأنه لم يخرج منه شيء . . لم ينتقض وضوؤه ، واعتمده بعضهم ، وقد تنازعه قاعدة : أن ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه ؛ كالمشقة في السفر ، وعلىٰ هـٰذا يتجه عد المتن الزوالَ نفسَه في غير النائم الممكن سبباً للحدث) . وقال في موضع آخر (١/١٤١) : (ورأيتني في « شرح العباب » قلت ما نصه : وظاهر أنه لو أخبره عدل بمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكناً . . وجب عليه الأخذ بقوله ، ولا يقال : الأصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن ، إذ خبر العدل إنما يفيده فقط ؛ لأنا نقول : هـٰذا ظن أقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه كما مر وفي غيرها كما يأتي . انتهىٰ ، وهـٰذا هو الذي يتجه) .

المحارم :

ـ المحارم من النسب سبع : الأم وإن علت ، والبنت وإن سفلت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ وبنت الأخت وإن سفلتا .

ويقابل ذلك من الذكور :

ـ الأب والأجداد .

ـ الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا .

ـ الإخوة لأب وأم أو لأحدهما .

ـ أبناء الإخوان وأبناء الأخوات وإن نزلوا .

ـ الأعمام لأب وأم أو لأحدهما .

ـ الأخوال سواء كانوا أخوالاً أشقاء أو من الأب أو من الأم .

المحارم بالرضاع :

المحارم من الرضاع مثل المحارم من النسب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »(١) ، وهي أمك من الرضاع وأختك من الرضاع ، وهكذا .

المحارم بالمصاهرة :

هنّ أربع : أم الزوجة وإن علت ، وبنت الزوجة وإن سفلت ـ وتسمى الربيبة ـ وزوجة الأب وكذا الجد ، وزوجة الابن وإن سفل ، وكلهن يحرمن بنفس العقد إلا الربيبة ، فلا تحرم إلا بالدخول بالأم .

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢/ ٩٣٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة : « لا تحل لي ؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة » .

ويقابل ذلك من الذكور :

ـ أبناء الزوج وإن نزلوا .

ـ آباء الزوج وأجداده وإن علوا .

ـ أزواج البنات ، وأزواج بنات الأبناء ، وأزواج بنات البنات .

ـ أزواج الأمهات .

الجنون والسكر والإغماء :

الجنون : هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء .

السكر : هو ما يزيل الشعور من القلب مع طرب واختلال نطق .

الإغماء : هو زوال الشعور من القلب مع فتور في الأعضاء .

ضابط من ينقض لمسه :

في الصبي : هو أن يبلغ الصبي حدّاً يُشتهىٰ فيه عرفاً عند أرباب الطباع السليمة .

وفي الأنثىٰ : هي أن تبلغ الأنثىٰ حدّاً تشتهىٰ فيه عرفاً عند أرباب الطباع السليمة ، ولا يتقيد بسبع سنين ولا أكثر على المعتمد .

الأمور التي يفارق فيها اللمس المسَّ :

هي ثمانية أمور :

أحدها : ينتقض وضوء الماس دون الممسوس بخلاف اللمس ؛ فإنه ينتقض وضوء اللامس والملموس معاً .

ثانيها : أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس .

ثالثها : أن المس يكون في الشخص الواحد بخلاف اللمس ؛ فإنه لا يكون إلا بين اثنين .

رابعها : أن المس لا يكون إلا بباطن الكف بخلاف اللمس ؛ فإنه يكون بأي جزء من البدن .

خامساً : أن المس يكون في المحرم وغيره بخلاف اللمس ؛ فإنه يختص بغير المحرم .

سادسها : أن المس لا يتقيد ببلوغ حد الشهوة بخلاف اللمس .

سابعها : المس خاص بالفرج بخلاف اللمس ؛ فإنه لا يختص به .

ثامنها : أن مس الفرج المبان ينقض بخلاف لمس العضو المبان .

واختلفوا في مس البظر ـ وهي اللحمة الناشئة في أعلى الفرج ـ فهو ناقض عند الرملي ، وخالفه ابن حجر .

ضابط ما ينقض المسُّ به :

ما ينقض المس به من الكف : هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرىٰ مع تحامل يسير ، ويكون في الإبهامين بأن تضع باطن إحداهما علىٰ باطن الآخر .

حمل المصحف مع المتاع :

يجوز حمل المصحف مع متاع وإن صغر جداً إن قصد المتاع وحده ، وكذا إن قصدهما أو أطلق عند الرملي ، وخالفه ابن حجر ، ويحرم إن قصد المصحف وحده ، وكذا مع المتاع عند غير الرملي ، أو أطلق عند ابن حجر في « التحفة »[1] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٥٠) ، نهاية المحتاج (١/ ١٢٥) .

والحاصل :

- الحِل بالاتفاق في صورة ، وهي : ما إذا قصد المتاع وحده .
- والحرمة بالاتفاق في صورة ، وهي : ما إذا قصد المصحف وحده .

والخلاف في صورتين ، هما : عند قصد المصحف مع المتاع ، أو عند الإطلاق .

حكم الاستنجاء :

- الوجوب من كل نجس ملوِّث .
- والندب في الجامد الغير ملوِّث كبعرة جافة .
- والكراهة من الريح .
- والإباحة من العرق .
- والحرمة مع الإجزاء كالاستنجاء بالمغصوب ، ومع عدم الإجزاء ؛ كالاستنجاء بمطعوم لنا أو للجن كعظم .

النية وأحكامها :

أحكام النية سبعة نظمها بعضهم بقوله :

حقيقــةٌ حكــمٌ محــلٌّ وزمــنْ   كيفيــةٌ شــرطٌ ومقصــودٌ حســنْ

حقيقتها : قصد الشيء مقترناً بفعله .

محلها : القلب ، والتلفظ بها سنة .

حكمها : الوجوب غالباً .

زمنها : أول العبادة غالباً إلا الصوم .

كيفيتها : تختلف باختلاف المنْوي .

شروطها ستة :

- إسلام الناوي .
- وتمييزه .
- وعلمه بالمنوي .
- وعدم المنافي .
- وعدم تعليق قطعها بشيء .
- وعدم التردد في قطعها .
- زاد بعضهم : القدرة على المنوي .

استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط :

يحرمان إذا كان في الصحراء ولا هناك بينه وبين القبلة ساتر من جدار أو عصا وإن لم يكن له عرض عند ابن حجر[1] ، أو كان هناك ساتر ولكن بَعُدَ عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، أو كان ارتفاعه دون ثلثي ذراع ، فإن كان هناك ساتر . . كره ، وقيل : خلاف الأولىٰ .

وإن كان في محل يعد لقضاء الحاجة . . فيباح الاستقبال والاستدبار .

الوضوء : الوضوء بضم الواو : اسم للفعل ، وبالفتح : اسم للماء الذي يتوضأ به .

شعور الوجه : يجب غسل جميع الشعور التي في حد الوجه ظاهرها وباطنها إلا باطن اللحية الكثيفة ، والعارضين الكثيفين ، وإلا باطن الشعر الكثيف الخارج عن حد الوجه .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٣٦) ، خلافا لـ« النهاية » و« المغني » قال ابن قاسم في « حاشيته على التحفة » : (فيه نظر ظاهر ؛ إذ من الواضح أنه لا تعظيم مع عدم الستر عنها) اهـ

حكم استصحاب النية في الوضوء :

استصحاب النية علىٰ ثلاثة أقسام :

ـ حكماً : وهـٰذا واجب من أول الوضوء إلىٰ آخره ، ومعناه ألا يأتي بما ينافيها .

ـ وذكراً باللسان : وهـٰذا يسن أول الوضوء لا غير .

ـ وذُكراً ـ بضم الذال ـ بالقلب : وهـٰذا يندب في جميع الوضوء .

المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء على الأصح ، ويجوز العكس : وهو مجموع العظام الثلاثة : عظمتي العضد ، وعظم الذراع الداخلة بينهما ، ففي كل يد مرفق واحد .

الكعبان : هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، فكل رِجل فيها كعب .

اليد لها ثلاثة إطلاقات : فعند أهل اللغة : من رؤوس الأصابع إلى الكتف ، وعند الفقهاء في باب الوضوء : من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ، وفي باب السرقة : من رؤوس الأصابع إلى الكوعين .

فَائِدَة

إذا شك المتوضىء في غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء . . طهّره وما بعده ، أو شك بعد الفراغ من الوضوء . . لم يؤثر ، بخلاف الشك في النية ، فيؤثر ولو بعد الفراغ من الوضوء .

السواك :

السواك لغة : الدلك وآلته ، **وشرعاً** : دلك الأسنان وما حولها بشيء خشن .

أحكام السواك :

تعتري السواك أحكام أربعة :

- **الوجوب** : كأن توقفت عليه إزالة نجاسة أو نذر السواك .
- **الندب** : في كل حال ، ويتأكد للصلاة ونحوها .
- **الكراهة** : للصائم بعد الزوال ، والاستعمال طولاً في غير اللسان .
- **الحرمة** : إذا استعمل سواك الغير من غير إذنه ولا رضاه ، وإذا كان السواك نجساً .

وما أصله الندب لا تعتريه الإباحة .

مراتب السواك :

مراتب السواك خمسة :

فالأفضل أن يكون بالأراك ، ثم جريد النخل ، ثم ذي الريح الطيب ، ثم العود الذي لا رائحة له وفي معناه الخرقة ، والأولىٰ من ذلك اليابس المندَّىٰ بالماء ، ثم المندَّىٰ بماء الورد ، ثم المندَّىٰ بالريق ، ثم الرطب ، ثم اليابس .

وغصون الأراك أولىٰ من عروقه ، ومعتمد الرافعي : التسوية بينهما .

محل السواك بالوضوء :

محله عند ابن حجر : بين غسل الكفين والمضمضة ، ولا يحتاج إلىٰ نية عنده ؛ لأنه داخل وقد شملته النية عند غسل الكفين[1] .

---

(١) عبارته في « شرح بافضل » : (وينوي به سنة الوضوء بناء علىٰ ما مشىٰ عليه المصنف تبعاً لجماعة من أنه قبل التسمية ، والمعتمد : أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة ، فحينئذ لا يحتاج لنية إن نوىٰ عند التسمية ؛ لشمول النية له كغيره) اهـ وقال في « التحفة » =

ومحله عند الرملي : قبل الوضوء ، ولا بد عنده من نية مستقلة .

فالسواك عند ابن حجر من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه ، وعند الرملي من سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه ، فأول سنن الوضوء الفعلية عنده الداخلة غسل الكفين ، وأول سنن الوضوء القولية البسملة عند الشيخ ابن حجر ، ولكن يسن عنده السواك للبسملة ؛ لأنه ذكر مندوب ذو بال[1] .

مسألة السواك بالإصبع : لا تجزىء إصبعه المتصلة بلا خلاف[2] ،

= (١/٢٢٦) : (اعتبر قرن النية بما ذكر ـ أي : غسل اليدين ـ ليثاب عليه ؛ إذ ما تقدمها لا ثواب فيه) .
قال جامع التعليقات : فهٰذا لعله نص في عدم احتياج السواك إلى النية إذا نوىٰ عند غسل اليدين سنن الوضوء ؛ لشمولها إياه . « نهاية المحتاج » للرملي .

(١) تحفة المحتاج لابن حجر (١/ ٢٢٠) .

(٢) قال جامع التعليقات : قوله : (بلا خلاف) أي : بين ابن حجر والرملي ، وإلا . . فمقابل الأصح : أن إصبعه المتصلة تجزىء ، واختاره النووي في « المجموع » (١/ ٣٣٥) قال ابن حجر في « التحفة » (١/٢١٦) : (إلا إصبعه) المتصلة ، فلا يحصل بها أصل سنة السواك وإن كانت خشنة (في الأصح) قالوا : لأنها لا تسمىٰ سواكاً ، ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها ، أما الخشنة من إصبع غيره ولو متصلة وإصبعه المنفصلة . . فيجزىء .
قال المحلي في « شرحه على المنهاج » (١/٥٨) : (لا إصبعه في الأصح) لأنه لا يسمى استياكاً ، والثاني : يكفي ، واختاره في « شرح المهذب » ؛ لحصول المقصود به ، ويكفي بإصبع غيره قطعاً كما قاله في « الدقائق » ، ونبه فيها علىٰ زيادته المستثنىٰ والمستثنىٰ منه علىٰ « المحرر » . اهـ أي : النووي في « دقائق المنهاج » .
قال القليوبي : قوله : (لا إصبعه) قال شيخ الإسلام : المتصلة ، فيكفي بالمنفصلة وبإصبع غيره مطلقاً ، واعتمد شيخنا : أن إصبعه لا تكفي مطلقاً ، وأن إصبع غيره تكفي إن كانت متصلة من حي ، وإلا . . فلا ، ويحرم بالمنفصلة ولو من نفسه أو إذن صاحبها ؛ لانقطاع حقه منها بقطعها ، وكالإصبع غيرُها كالشعر ، ويجزىء بجزء غير الآدمي من الحيوان .
وقال في « نهاية المحتاج » للرملي (١/ ١٨٠) : (إلا إصبعه) ولو خشنة فلا تكفي (في الأصح) لأنها جزء منه ، فلا تحسن أن تكون سواكاً ، أما إصبع غيره المتصلة الخشنة . . فتجزىء ، فإن كانت منفصلة ولو منه . . فالأوجه : عدم إجزائها وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما بحثه البدر بن شهبة ، فقد قال الإمام : والاستياك عندي في معنى =

وتجزىء إصبع غيره المتصلة بلا خلاف ، واختلف في إصبعه المنفصلة أو إصبع غيره المنفصلة ؛ فتجزىء عند ابن حجر ، وخالفه الرملي .

البسملة في الوضوء والأكل والجماع :

تسن أول الوضوء ، فإن تركها أوله . . أتىٰ بها أثناءه ، وتفوت بانتهاء الوضوء ، قال (ع ش) : لكن تسن إذا كان لم يأت بدعاء الوضوء ؛ لأنه من مكملاته .

وأما الأكل : فإذا تركها أوله . . تسن في أثنائه ، بل حتىٰ بعده ، وأما الجماع : فإنه إذا تركها أوله . . فلا تسن أثناءه .

المسح على العمامة :

شروط تكميل المسح على العمامة ثلاثة :

أحدها : يبدأ بمسح الواجب من الرأس أولاً .

ثانيها : ألا يكون عاصياً بلبسها لذاته ؛ كمُحرم .

ثالثها : ألا يكون على العمامة نجاسة ولو معفواً عنها .

الغرة والتحجيل :

اسمان لما لا يتم الواجب إلا به من جوانب الوجه والأرجل واليدين ، وإطالتهما سنة ، وهو في الغرة : أن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وصفحتي العنق والأذنين ، وفي التحجيل : أن يغسل مع اليد شيئاً من العضد ، ومع الرجل شيئاً من الساق .

= الاستجمار . انتهىٰ ، وإن جرىٰ بعض المتأخرين علىٰ إجزائها . اهـ
فيلاحظ أن الرملي اعتمد عدم الإجزاء في إصبعه مطلقاً ، سواء كانت متصلة أو منفصلة ، خشنة أو غير خشنة . قاله جامع التعليقات .

المضمضة والاستنشاق :

المضمضة : إدخال الماء في الفم ، **والاستنشاق** : إدخال الماء في الأنف ، وهو أفضل من المضمضة ؛ لأن أبا ثور من أئمتنا يقول بوجوبه .

أفضل كيفياتها : الوصل ؛ لأن أحاديثه أصحُّ ، والفصل أنظف .

الموالاة :

أن يغسل الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان ، وهي سنة ، وتجب في وضوء السلس والمستحاضة ككل ذي حدث دائم .

التثليث :

التثليث سنة ، وقد يحرم ؛ كأن خاف خروج الوقت لو ثلث ، وقد يسن تركه ؛ كأن خاف فوات الجماعة .

ويسن تثليث المسح على الجبيرة والعمامة عند الرملي ، وخالفه ابن حجر .

وأما الخف . . فبالاتفاق : أنه لا يسن تثليثه[1] .

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر (١/ ٢٣٠) ، نهاية المحتاج للرملي (١/ ١٨٩) قال ابن قاسم كما في « الحاشية على البهجة » (١/ ١٠٦) : (أقول : قد يفرق بأن تثليث مسح العمامة لا يعيبها بخلاف مسح الخف ، ويلتزم تكرار مسح الخف إذا كان من جنس العمامة بأن كان خرقاً مطبقة) اهـ . قال الشيخ علي الشبراملسي في « حاشيته على النهاية » مطبوعة مع « النهاية » (١/ ١٨٩) : قوله : (مخافة تعييبه) قضيته : أنه لو كان الخف من نحو زجاج يسن التثليث ؛ لأنه لا يخاف تعييبه . اهـ

فَائِدَةٌ

إذا اجتمع عليه أغسال : فإن تمحضت واجبة كغسل عن إيلاج وغسل من خروج مني ، وكغسل من ولادة ونفاس . . كفاه نية واحدة منها ، وإن كانت كلها مندوبة . . فكذلك ؛ كغسل جمعة وغسل عيد ، وإن كان بعضها واجب وبعضها مندوب ؛ كغسل جنابة وغسل جمعة ، فإن نواهما معاً . . حصلا معاً ، أو نوىٰ أحدهما . . حصل ما نواه فقط ولم يحصل له الآخر .

مبطلات المسح على الخُفِّ :

مبطلاته ثلاثة :

- خلع الخفين أو أحدهما من رجله ، أو ظهور شيء من القدمين .
- حدث أكبر للابسهما ؛ كحدث جماع أو خروج مني .
- انتهاء مدة المسح على الخف .

العلامات الخاصة للمني :

أحدها : خروجه متدفقاً ؛ أي : دفعة بعد دفعة .

ثانيها : لذة حال خروجه .

ثالثها : ريح طلع أو عجين إذا كان رطباً ، وبياض بيض إذا كان جافاً .

وإن اشتبه عليه الحال . . تخير ؛ فإن شاء جعله منياً واغتسل ، وإن شاء جعله مذياً وغسل ما أصابه وتوضأ .

والغالب في مني الرجل الصحيح : البياض والثخانة ، وفي مني المرأة : الرقة والصفرة .

الميتة : هي التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية .

القيء : هو الراجع بعد وصوله إلى المعدة ، وكذا إن جاوز حرف الباطن وإن لم يصل إلى المعدة عند الرملي .

نعم ؛ لو قاء حباً متصلباً بحيث لو زرع لنبت . . كان متنجساً لا نجساً .

المذي والودي :

المذي : هو ماء أصفر رقيق غالباً يخرج عند ثوران الشهوة .

الودي : ماء أبيض كدر ثخين غالباً يخرج غالباً عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل ، وهما نجسان ينقضان الوضوء .

العلقة والمضغة :

العلقة : دم غليظ استحال من المني ، وبعبارة أخرىٰ : هو المني المستقر في الرحم أربعين يوماً .

والمضغة : قطعة لحم استحالت على العلقة ، وبعبارة أخرىٰ : هو المني المستقر في الرحم ثمانين يوماً .

وهما طاهران من حيوان طاهر ولو غير مأكول ؛ لأنهما أصلان لحيوان طاهر .

أحكام العلقة والمضغة :

يثبت للعلقة من أحكام الولادة ثلاثة أمور :

ـ وجوب الغسل .

ـ وفطر الصائم بها .

ـ وتسمية الدم عقبها نفاساً .

وتزيد المضغة بانقضاء العدة وحصول الاستبراء ، وتزيد ما فيها صورة

ولو خفية بوجوب غُرَّة ، وثبت مع ذلك بها أُمِّيَّةُ الولد ، وجواز أكلها من المأكول عند الرملي .

مَسْأَلَةٌ

يجب على الجنب غسل ما تحت القلفة ؛ لأنها في حكم الظاهر ، فإن تعذر . . تيمم عما تحتها وقضىٰ .

الخمر والنبيذ :

ـ **الخمر** : هي المتخذة من عصير العنب .

ـ **والنبيذ** : هو المتخذ من عصير الزبيب أو التمر ونحوهما كالذرة والشعير .

والخمر المحترمة : هي التي عُصرت لا بقصد الخمرية ، سواء كانت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء .

وغير المحترمة : هي التي عُصرت بقصد الخمرية ، وتجب إراقتها ، وأما المحترمة . . فيجوز إمساكها .

كيفيات مزج الماء بالتراب :

أحدها : أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على المحل النجس .

ثانيها : أن يضع الماء ثم يتبعه بالتراب .

ثالثها : أن يضع التراب أولاً ثم يتبعه بالماء .

مَسْأَلَةٌ

لو تطاير شيء من الغسلات من الكلب إلىٰ شيء كثوب . . غَسَل المتطاير إليه بقدر ما بقي من الغسلات ، فإن كان من الأولىٰ . . وجب غسله ستاً وهٰكذا مع التتريب إن لم يكن ترّب ، وإلا . . فلا تتريب .

ضابط عسر زوال الريح واللون :

ضابط التعسر : ألا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات مع الاستعانة بنحو صابون توقفت إزالة النجاسة عليه .

وأما **التعذر** : هو ألا يزول إلا بالقطع .

ولا يضر بقاء اللون وحده أو الريح وحده إذا تعسرت إزالتهما حيث كانا في نجاسة واحدة في محل واحد .

الغسالة : هي طاهرة غير مطهرة بشروط أربعة :

- أن يكون الماء وارداً .
- وأن يطهر المحل .
- وألا يكون هناك تغير في الماء .
- وألا يزيد وزنها .

فإن اختل شرط واحد من ذلك . . فهي متنجسة ، هٰذا إذا كانت الغسالة دون القلتين ، فإن كانت قلتين : فإن تغيرت . . فهي متنجسة ، وإن لم تتغير . . فهي طاهرة .

رطوبة الفرج :

رطوبة فرج المرأة ماء أبيض متردِّدٌ بين المذي والعرَق .

وحكمها طهارةً ونجاسةً عند الرملي : أنها إن خرجت من الباطن نجسة ، وأما إن خرجت من حد الظاهر . . فهي طاهرة .

وقال ابن حجر : إنها علىٰ ثلاثة أقسام :

- إن خرجت من حد الظاهر . . فطاهرة قطعاً .
- وإن خرجت مما يصل ذكر المجامع . . فطاهرة على الأصح .

ـ وإن خرجت مما وراء ذلك . . فنجسة قطعاً .

ولو شك فيها من أين خرجت . . فهي طاهرة على الأوجه .

وحد الظاهر هو : ما يجب غسله في الجنابة[1] .

***

التيمم

حدُّ الغوث وحدُّ القرب وحد البعد :

حدُّ الغوث : هو قدر ثلاث مئة ذراع ، سُمي حدَّ الغوث لأنه لو استغاث برفقته مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم . . لأغاثوه ، وحدَّه بعضُهم بغلوة سهم ؛ أي : رمية سهم .

وحدُّ القرب : هو مسافة نصف فرسخ ؛ أي : ميل ونصف ، والميل : مشيُ ساعة إلا ربعاً فلكية تقريباً .

ويجب طلب الماء في حد الغوث متىٰ توهم أو شك أو ظن وجود ماء فيه ، ولا يجب طلبه في حد القرب إلا أن يتيقن وجود ماء فيه .

وأما **حد البعد** : فهو فوق حد القرب ، ولا يجب طلب الماء منه مطلقاً .

***

المستحاضة

دم الاستحاضة : هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس ؛ كأن زاد دم الحيض علىٰ خمسة عشر يوماً ، أو زاد دم النفاس علىٰ ستين يوماً .

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر (١/ ٣٠٠) وما بعدها ، نهاية المحتاج للرملي (١/ ٢٤٦) وما بعدها .

أقسام المستحاضة :

أقسامها سبعة :

- مبتدئة مميزة .
- مبتدئة غير مميزة .
- معتادة مميزة .
- معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً .
- معتادة غير مميزة ناسية لعادتها قدراً ووقتاً .
- معتادة غير مميزة ذاكرة للقدر دون الوقت .
- معتادة غير مميزة ذاكرة للوقت دون القدر .

وتسمى الناسية للقدر والوقت معاً أو لأحدهما متحيرةً ، أو محيرة ، بصيغة اسم الفاعل ؛ لأنها حيَّرت الفقيهَ في أمرها ، وبصيغة اسم المفعول ؛ لأن الفقيه حيَّرها في أمرها .

الصورة الأولىٰ : هي المبتدئة ؛ أي : أول ما ابتدأها الدم ، المميزةُ ، وهي التي ترىٰ قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر ، **وحكمها** : أن الضعيف وإن طال استحاضةٌ والقوي حيض لكن بشروط :

- ألا ينقص القوي عن أقل الحيض ؛ أي : يوم وليلة .
- وألا يعبرَ أكثرَه .
- وألا ينقص الضعيف عن أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً .
- وأن يكون ولاءً ، بأن يكون خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة .

فإن نقص القوي عن أقل الحيض أو عَبَر أكثره ، أو نقص الضعيف عن أقل الطهر ، أو لم يكن ولاء كما لو رأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهٰكذا . .

فهي فاقدة شرط من شروط التمييز ، وسيأتي حكمها في الصورة الثانية .

الصورة الثانية : هي المبتدئة ـ أي : أول ما ابتدأها الدم كما تقدم ـ غيرُ المميزة ، وهي التي تراه بصفة واحدة ، ومثلها التي فقدت شرطاً من شروط التمييز كما تقدم ، **وحكمها** : أن حيضها يوم وليلة ، وطهرها تسعة وعشرون يوماً إن عرفت وقت ابتداء الدم ، وإلا . . فهي متحيرة ، وسيأتي حكمها .

الصورة الثالثة : هي المعتادة ، وهي التي سبق لها حيض وطهر ؛ فإن كانت مميزة ـ وهي التي ترىٰ قوياً وضعيفاً ـ فيحكم لها بالتمييز لا بالعادة المخالفة لها ، فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيتها طهر ، فلما نزل عليها الدم رأت عشرة دماً أسود من أول الشهر ، وبقيته أحمر . . كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط ؛ لأن التمييز أقوىٰ من العادة ؛ لأنه علامة في الدم ، وهي علامة في صاحبته .

ولو تخلل بينهما أقل من خمسة عشر يوماً ؛ كأن رأت بعد خمسِها عشرين ضعيفاً ، ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً . . فقدر العادة حيض للعادة ، وقدر التمييز حيض للتمييز .

الصورة الرابعة : هي المعتادة ، بأن سبق لها حيض وطهر كما تقدم ، غيرُ المميزة بأن تراه بصفة واحدة الذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً ، **وحكمها** : أن ترد إلى العادة السابقة قدراً ووقتاً ، فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً ثم استحيضت . . فحيضها هو الخمسة من أول الشهر ، وطهرها بقية الشهر عملاً بعادتها وإن لم تتكرر ؛ لأن العادة تثبت بمرة ، فإن اختلفت وكانت منتظمة . . فلا تثبت بمرة[1] .

---

(١) بل بمرتين ، قال الشيخ ابن حجر في « التحفة » (١/ ٤٠٥) : وإلا ـ أي : بأن كانت العادة غير=

الصورة الخامسة : هي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدراً ووقتاً ، بأن سبق لها حيض وطهر ، ولم تعلم عادتها قدراً ووقتاً ، **وحكمها حينئذ** : أنها كحائض في أحكامٍ : في حرمة التمتع بها ، والقراءةِ في غير الصلاة احتياطاً[1] ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض ، وكطاهرٍ في أحكام

= متفقة ـ فإن كانت منتظمة . . لم تثبت إلا بمرتين ؛ كأن حاضت في شهر ثلاثة ، ثم في شهر خمسة ، ثم في شهر سبعة ثم في ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في السابع . . فترد لثلاثة ، ثم لخمسة ثم لسبعة ؛ لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها ، فإن لم تتكرر ، بأن استحيضت في الرابعة . . ردت للسبعة . اهـ

قال جامع التعليقات : قوله : (بأن استحيضت في الرابعة) أي : الرابعة في الترتيب السابق ، وهي الثلاثة ؛ لأن المثال السابق : حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم في ثلاثة ، واستحيضت فيها ولم تكمل الدور .

(١) وعبارة شيخنا الشيخ محمد بن علي الخطيب في « رسالته » في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة (ص٦٩) : والحاصل أنها كالحائض في ستة : في مباشرة ما بين السرة والركبة ، وقراءةِ القرآن في غير الصلاة ، ومسِّ المصحف وحمله ، والمكثِ في المسجد وعبوره بشرطه . وكطاهر في خمسة : في الصلاة والطواف والصوم والطلاق والغسل ، ذكر ذلك البجيرمي في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » (١/ ١٤٠) والجمل في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » (١/ ٢٥٣) .

وقوله : (والمكث في المسجد) : قال ابن حجر في « التحفة » (١/ ٤٠٧ـ٤٠٨) : (إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلاً) . وقال عبد الحميد عند قول ابن حجر : (إلا لصلاة) : وفاقاً لـ« المغني » ، وخلافاً لـ« النهاية » اهـ

وقولهم : (كطاهر في الصلاة) : فرضاً كانت أو نفلاً . وقولهم : (كالحائض في قراءة القرآن) : في غير الصلاة ، أما القراءة في الصلاة . . فجائز مطلقاً للفاتحة وللسورة ، وتصلي الفرائض وجوباً ولو منذورة أبداً ؛ لاحتمال الطهر ، والنفل ندباً ، سواء الراتب وغيره ولو بعد خروج وقته ، وتغتسل لكل فرض في وقته . نعم ؛ لو ذكرت الانقطاع في أيام الصحة كعند الغروب مثلاً . . لم تغتسل إلا عند الغروب فقط ، أو كانت ذات تقطّع . . لم تكرره مدة النقاء ؛ لأنه لم يطرأ بعده دم ، ويلزمها إذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء ؛ لاحتمال أنه واجبها ، ولا يلزمها نيته ـ أي : الوضوء ـ لأن جهلها بالحال يصيرها كالغالط ، وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض .

ولا تجب المبادرة بها ـ أي : الصلاة ـ عقبه ـ أي : الغسل ـ لأنه يمكن تكرر الانقطاع بخلاف الحدث ، واحتمال وقوعه ـ أي : الغسل ـ في الحيض والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه ، لكن=

الصلاة والصوم والطلاق ، ويجب عليها أن تغتسل لكل فرض في وقته ؛ لاحتمال الانقطاع إن جهلت وقت انقطاع الدم ، فإن علمته ـ كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب مثلاً ـ لم يلزمها الغسل إلا عند الغروب ، وتتوضأ لباقي الفرائض ، وتصوم رمضان وشهراً كاملاً من ثمانية عشر يوماً ، ثلاثةً أولها وثلاثةً آخرها[1] .

الصورة السادسة : هي الذاكرة لعادتها قدراً لا وقتاً ؛ كأن تقول : حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين ، كالعشرين الأخيرة ، والثاني إلىٰ آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع ، والسابع إلىٰ آخر العشر محتمل الحيض والطهر والانقطاع ،

= ينبغي ندبها ؛ لأنها تقلل الاحتمال ، مع أنها لو أخرت جددت الوضوء وجوباً . ذكر ذلك ابن حجر في « التحفة » وغيره .

(١) قال شيخنا محمد بن علي الخطيب في « رسالته » (ص٧١) ما نصه : (وتصوم رمضان ؛ لاحتمال أنها طاهرة جميعَه ، ثم تصوم شهراً آخر كاملاً ـ أي : بأن تصوم بعد رمضان ثلاثين يوماً متوالية ـ سواء كان رمضان الذي صامته تاماً أو ناقصاً ، ويبقىٰ عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلاً ، فإن ذكرت في أيام الصحة انقطاعه ليلاً . . فلا يبقىٰ عليها يومان) .
والحاصل : أنها تصوم رمضان جميعه ، ثم تصوم بعده ثلاثين يوماً متوالية ، فتبرأ إن كانت تعتاد الانقطاع ليلاً ، فإن اعتادت الانقطاع نهاراً أو شكَّت . . بقي عليها يومان ؛ لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيُفسِدَ ستةَ عشر يوماً من كل من الشهرين ، بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلاً ؛ فإنه لا يبقىٰ عليها شيء ، وإذا بقي عليها يومان . . فكيفية قضائهما : أن تصوم لهما من ثمانية عشر يوماً : ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصلان ـ أي : اليومان ـ والثلاثة التي آخرها هي : السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر ؛ لأن الحيض إن طرأ في اليوم الأول . . فغايته أن ينقطع في السادس عشر ، فيصح لها اليومان الأخيران ، وهما السابع عشر والثامن عشر ، وإن طرأ في اليوم الثاني . . صح الطرفان ، وهما أول يوم ويوم الثامن عشر ، أو طرأ في الثالث ـ أي : ثالث يوم ـ صح الأولان ، أو طرأ في السادس عشر . . صح الثاني والثالث ، أو طرأ في السابع عشر . . صح السادس عشر والثالث ، أو طرأ في الثامن عشر . . صح اللذان قبله . اهـ

فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسية لهما فيما مر ، ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ، ويسمىٰ ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه ، وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه .

الصورة السابعة : هي الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً ؛ كأن تقول : حيضي يبتدئني أول الشهر ، ولا أعلم قدره ، فيوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثاني طهر بيقين ، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع ، فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسية لهما ؛ لما مر في التي قبلها .

انقطاع دم المستحاضة بعد الوضوء :

إذا انقطع دمها قبل الصلاة . . حكَمنا ببطلان طهرها ظاهراً ، ثم إن طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة . . استمر الحكم بالبطلان ، ووجب إزالة ما على الفرج من الدم ، والوضوءُ ، وإن لم يبطل بأن عاد الدم عن قريب . . يتبين عدم بطلان طهرها ، قالوا : لو صلت في زمن الانقطاع . . فصلاتها باطلة وإن عاد الدم عن قرب ، ولا فرق في ذلك الحكم بين أن تعتاد الانقطاع وألا تعتاده .

فَائِدَة

لو رأت الآيسة دماً يصلح حيضاً . . فيحكم عليها بأنها حائض على المعتمد خلافاً لما في « حاشية البيجوري على ابن قاسم » .

فَائِدَة

إذا انقطع دم النفاس أثناء الستين ثم عاد . . فحكمه : أن العائد هو دم النفاس ، وأن زمن الانقطاع له حكم النفاس ، لكن بألا يكون زمن الانقطاع خمسة عشر يوماً ، وإلا . . فالعائد حيض بشرطه ، وزمن الانقطاع طهر .

فائدة

إذا تأخر دم النفاس عن الولادة . . نُظِر : فإن كان جاء بعد خمسة عشر يوماً من الولادة . . فهو حيض بشرطه ، وليس لها نفاس ، وإن عاد قبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة . . فحكمها : أنها في زمن النقاء طاهرة ، ولكن تحسب من الستين(١) ، لا من ابتداء الدم .

فائدة

حكم النفاس كحكم الحيض إلا في شيئين :

أحدهما : أن الحيض يحصل من البلوغ ، وأما النفاس . . فلا يحصل منه ؛ لحصوله قبله بالإنزال الذي حبلت منه المرأة .

ثانيهما : أن الحيض تتعلق به العدة والاستبراء ، ولا يتعلقان بالنفاس ؛ لحصولهما قبله بمجرد الولادة .

* * *

---

(١) أي : زمن النقاء يحسب من الستين .

كتاب الصلاة

شروط تكبيرة الإحرام عشرون ، نظمها بعضهم بقوله :

شروط تكبير : سماعك ، أن تقم ... وبالعربي ، تقديمك (الله) أوَّلا
ونطق بـ(أكبر) لا تمدن همزةً ... كباءٍ ، بلا تشديدها ، وكذا الوِلا
على الألفات السبع في (الله) لا تزد ... كواو ، ولا تبدل لحرف تأصلا
دخول لوقت ، واقتران بنيتهْ ... وفي قدوة أخر ، وللقبلة اجعلا
وصارفاً اعدم، واقطعن همز (أكبرٍ) ... لقد كملت عشرون تعدادها انجلا

شروط السلام عشرة ، نظم بعضهم تسعة منها فقال :

شروط تسليمِ تحليلِ الصلاة إذا ... أرادها تسعةٌ صحت بغيرِ مِرا
عرف وخاطب وصِلْ واجمع ووالِ وكن ... مستقبلاً ثم لا تقصد به الخَبرا
واجلس وأسْمِعْ به نفساً فإن كملت ... تلك الشروط وتمت كان معتبرا

والعاشر : أن يكون بالعربية إن أحسن العربية ، وإلا . . ترجم عنه .

فائدة

اعلم أن لهم استحضاراً حقيقياً ومقارنةً حقيقيةً ، واستحضاراً عرفياً ومقارنةً عرفيةً .

فأما **الاستحضار الحقيقي** : هو أن يستحضر أركان الصلاة مفصلة مع ما يجب له التعرض من قصد الفعل والتعيين والفرضية .

والمقارنة الحقيقية : أن يقرن جميع ذلك بالتكبيرة من أولها ، ويستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء .

والاستحضار العرفي : هو أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالاً مع ما يجب التعرض له من قصد وتعيين ونية الفرضية ونحو ذلك .

والمقارنة العرفية : أن يقرن ما استحضره بالتكبير[1] في أي جزء منه : أوله أو وسطه أو آخره .

وقال بعضهم : المقارنة العرفية : عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير كما قال صاحب « الزبد »[2] .

قال في « التحفة » : (وفي « المجموع » و« التَّنقيح » ـ أي : للإمام النووي ـ المختار ما اختاره الإمام والغزالي : أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدُّ مستحضراً للصلاة . وصوبه السبكيّ ، وقال ابن الرفعة : إنه الحق ، وقال غيره : إنه قول الجمهور) اهـ[3]

قال بعضهم[4] : إن الأول لا تطيقه القوة البشرية . اهـ

فائدة

ما وجب في الصلاة وكان جزءاً من الماهية . . فهو ركن .

وما وجب في الصلاة وكان خارجاً عن الماهية ويستمر إلىٰ آخرها يسمىٰ شرطاً كالطهارة .

---

(١) أي : تكبيرة الإحرام .

(٢) وهو أحمد بن رسلان ، قال في « خلاصة الزبد » :

. . . .	وقـــارنَ النيـــة بـــالتكبيـــر
فـــي كلـــه حتمـــاً ومختـــار الإمـــامْ	والنـــووي وحجـــة لـــلإســـلامْ
يكفـــي بـــأن يكـــونَ قلـــبُ الفـــاعـــلِ	مستحضـــرَ النيـــةِ غيـــرَ غـــافـــلِ

(٣) انتهىٰ بتصرف من « التحفة » للشيخ ابن حجر (٢/ ١٩) .

(٤) وهو الإمام كما عزاه إليه القليوبي في « حاشيته على المحلي » (١/ ١٦٤) .

وما يندب فيها : إن كان يجبر بسجود السهو . . يسمىٰ بعضاً ، وما لا يجبر يسمىٰ هيئة .

فائدة

إذا قدر على القيام ولو بمعِين أو عكازة بدون مشقة . . وجب ، سواء كان في أصل القيام أو دوامه عند الشيخ ابن حجر ، وقال الرملي : إن المُعِين لا يجب إلا إن احتاج إليه في أصل القيام ، وأما في دوامه . . فلا يجب ، بخلاف العكازة فتجب ، سواء كان في أصل القيام أو دوامه[1] .

فائدة

ضابط عدم القدرة على القيام : هو أن تلحقه بالقيام مشقة شديدة لا تُحتمل عادة وإن لم يبح التيمم .

وهل التي تُذهب الخشوع مشقة شديدة ؟ قال ابن حجر : لا ، والرملي : نعم[2] .

فائدة

كما يسقط القيام بالعجز الحسي يسقط بالعجز الشرعي ؛ كأن قال له الطبيب : لا تمكِنُ مداواتك إلا قاعداً أو مستلقياً ، فيصلي كذلك بلا

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر (٢/ ٢٢) ، نهاية المحتاج للرملي (١/ ٤٦٧) وعبارته : (ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئاً علىٰ شيء ، أو إلا علىٰ ركبتيه ، أو لم يقدر على النهوض إلا بمعِين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلةً عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته . . لزمه ذلك ؛ لأنه مقدوره) اهـ قال الشبراملسي في « حاشيته على النهاية » : قوله : (ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئاً) ظاهره ولو في دوام قيامه : وفي كلام (سم) علىٰ « منهج » نقلاً عن الشارح : أن محل ذلك في النهوض فقط ، بأن احتاج إلىٰ ذلك حال النهوض ، فإذا استوىٰ قائماً . . استغنىٰ عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣) ، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٨) .

إعادة ، وما لو كان دائم حدث ويستمسك بالقعود مثلاً ، فيصلي قاعداً ، وما لو صلىٰ قاعداً توجه إلى القبلة أو قائماً فلا . . فيصلي قاعداً ، وما لو قام خاف من رؤية العدو وفساد تدبير الحرب . . فيصلي قاعداً ويقضي ، بخلاف ما لو خاف من رؤيته علىٰ نفسه . . فلا قضاء ، وما لو صلىٰ بمكان ضيق لا يمكنه القيام فيه حال المطر . . فيصلي قاعداً ، وانتظار انقطاعه أفضل .

النوافل التي تندرج في غيرها :

هي عشرة أو أكثر ، وهي : تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وسنة الاستخارة ، وسنة الطواف ، وسنة الزوال ، وسنة القدوم من السفر ، وسنة دخول المنزل ، والخروج منه ، وصلاة الحاجة ، وكذا سنة صلاة الأوابين علىٰ خلاف فيها ، فتحصل هـٰذه بصلاة ركعتين وإن لم ينوها ، بمعنىٰ : يسقط طلبها ويثاب عليها عند الرملي ، وقال ابن حجر : لا يثاب عليها إلا إن نواها ، وتندرج كل هـٰذه النوافل مع غيرها كما ذكرنا .

نية الفرضية :

العبادات بالنسبة للتعرض للفرضية علىٰ أربعة أقسام :

أحدها : ما لا يشترط التعرض للفرضية فيه بلا خلاف ، وهو الحج والعمرة ، وكذا الزكاة على المعتمد .

ثانيها : ما يشترط فيه على الأصح ؛ كالصلوات الخمس .

ثالثها : ما لا يشترط فيه على الأصح ، وهو الصوم .

رابعها : لا يكفي فيها ذلك ، بل يضر وهو التيمم ، فإنه إذا نوىٰ فرضاً . . لم يكف ؛ أي : ما لم يضفه للصلاة .

وتجب نية الفرضية في صلاة الصبي عند ابن حجر ، وخالفه الرملي

فقال : لا تجب نية الفرضية على الصبي في صلاته[1] .

الإقعاء والافتراش :

الإقعاء علىٰ قسمين : مندوب ومكروه .

فالمندوب : هو أن يلصق بطون أصابع رجليه في الأرض ويضع أليتيه علىٰ عقبيه ويسن في كل جلسة يسن فيها الافتراش .

والمكروه : هو أن يجلس علىٰ وركيه ناصباً ركبتيه .

وأما **الافتراش** : فهو أن ينصب رجله اليمنىٰ ويجلس علىٰ كعب اليسرىٰ .

شروط الركوع :

شروط الركوع ستة : أن يصح ما قبله ، وأن يقصده ، وأن يطمئن فيه ، وأن تكون الطمأنينة يقيناً ، وأن يكون بغير انخناس ، وأن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه .

شروط الاعتدال :

شروط الاعتدال ستة : أن يصح ما قبله ، وأن يقصده ، وأن يطمئن فيه ، وأن تكون الطمأنينة يقيناً ، وأن ينصب فقار ظهره ، وألا يطوله علىٰ قدر الذكر المشروع فيه و(الفاتحةِ) .

شروط السجود :

شروط السجود أحد عشر ، منها سبعة ذكرها في « سفينة النجاء »[2] ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٨) ، نهاية المحتاج وعبارته : (ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ ، أما الصبي . . فلا تشترط في حقه كما صححه في « التحقيق » وصوبه في « المجموع » ، وهو المعتمد خلافاً لما في « الروضة ») اهـ

(٢) وهي : أن يسجد علىٰ سبعة أعضاء ، وأن تكون جبهته مكشوفة ، والتحامل برأسه ، وعدم=

ويزاد عليها : أن يصح ما قبله ، وأن تكون الطمأنينة يقيناً ، وأن تستقر أعضاء السجود في آن واحد[1] .

شروط الجلوس بين السجدتين :

شروط الجلوس بين السجدتين ستة : أن يصح ما قبله ، وأن يقصده ، وأن يطمئن فيه ، وأن تكون الطمأنينة يقيناً ، وألا يطوله زيادة علىٰ قدر الذكر المشروع والتشهدِ ، وأن يستوي فيه جالساً ، فلو انحنىٰ بحيث صار إلى السجود أقرب . . لم يصح .

شروط ندب دعاء الافتتاح :

شروطه خمسة : ألا يشرع في التعوذ أو (الفاتحة) ولو سهواً ، وألا يكون في صلاة جنازة ، وألا يخاف فوت الوقت ، وألا يخاف فوت بعض (الفاتحة) مع الإمام ، وأن يدرك الإمام في القيام .

شروط ندب التعوذ :

شروطه ثلاثة : ألا يشرع في (الفاتحة) ولو سهواً ، وألا يخاف خروج الوقت ، وألا يخاف فوت بعض (الفاتحة) مع الإمام .

= الهوي لغيره ، وألا يسجد علىٰ شيء يتحرك بحركته ، وارتفاع أسافله عن أعاليه ، والطمأنينة فيه . اهـ « سفينة النجاء » ، وهي عبارة عن رسالة مختصرة في العبادات للعلامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سعد بن سمير من علماء حضرموت ، رحل إلىٰ جاوة ، وتوفي بسورابايا سنة (١٢٧٠هـ) انظر « مصادر الفكر » للسيد عبد الله الحبشي (٢٨٥) .

(١) قال في « إعانة الطالبين » (١/ ١٦٢) : (ولا بد لصحته من شروط سبعة : الطمأنينة ، وألا يقصد به غيره ، وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة ، والتحامل على الجبهة ، والتنكيس ، وكشف الجبهة ، وألا يسجد علىٰ متصل يتحرك بحركته) .

فَائِدَة

قال بعضهم : طوال المفصل من (الحجرات) إلىٰ (عمّ) ، ومن (عمّ) إلىٰ (سورة الضحىٰ) أوساطُه ، ومن (الضحىٰ) إلىٰ آخر القرآن قصارُه .

فَائِدَة

الإمام يستوفي الأكمل ولا ينقص على الأقل ، ويكره التطويل إلا إذا صلىٰ خلفه قوم محصورون ، وفي مسجد غير مطروق ، ورضوا بالتطويل نطقاً عند ابن حجر ، ويكفي الظن عند الرملي ، وألا يتعلق بهم حق للغير ؛ كعبيد وأُجَراء ونساء متزوجات .

فَائِدَة

مسح الوجه في الصلاة عقب الدعاء غير مندوب ، وخارج الصلاة مندوبٌ علىٰ خلاف فيه ، وأما مسح الصدر . . فلا يسن مطلقاً .

فَائِدَة

لا يشترط ترتيب التشهد حيث لم يخل بالمعنىٰ ، وكذا الموالاة عند ابن حجر ، وقال الرملي بوجوب الموالاة[١] .

فَائِدَة

الحاصل : أنه يجزىء في التشهد : (وأن محمداً رسول الله) ، (وأن محمداً عبده ورسوله) ، وأما (محمداً رسوله) . . فلا يجزىء عند ابن حجر خلافاً للرملي[٢] .

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر (٢/ ٨٣) ، نهاية المحتاج للرملي (١/ ٥٢٧) .

(٢) نهاية المحتاج للرملي (١/ ٥٢٩) .

فائدة

الخشوع : هو حضور القلب وسكون الجوارح .

والحضور : هو أن يعلم ما يقول وما يفعل .

فائدة

ظل الاستواء : هو الظل الموجود عند الاستواء ، ويختلف باختلاف البلدان وباختلاف الأوقات صيفاً وشتاء .

فائدة

لا يجوز النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها ، إلا إذا غلب علىٰ ظنه أنه يستيقظ وبقي من الوقت ما يسعها وطهرَها ، وإلا . . حرم النوم .

وأما النوم قبل دخول الوقت . . فيجوز وإن غلب علىٰ ظنه عدم الاستيقاظ لها فيه على المعتمد خلافاً لبعضهم ؛ لعدم مخاطبتهم بها قبله .

شروط الإبراد بالظهر :

شروط الإبراد بالظهر أربعة : أن يكون في قطر حار ، في ساعة الحر ، وأن تصلىٰ جماعة ، وفي مسجد أو محل آخر غيره من بُعد في شدة الحر .

وأما الجمعة . . فلا يسن الإبراد بها ، وكذا باقي الصلوات .

نعم ؛ قالوا : إذا قصد الصلاة في مسجد يسن له الإبراد وإن كان منفرداً .

فائدة

إذا شرع في الصلاة والباقي من الوقت لا يسع واجبات الصلاة. . حرم المد ، وإن شرع والباقي يسع الواجبات والسنن. . فالمد حينئذ حتىٰ يخرج الوقت خلافُ الأولىٰ[1] .

فائدة

يجب على الشخص بدخول الوقت أحد أمرين : إما الفعل ، أو العزم على الفعل في الوقت ، فإن لم يفعل ولم يعزم. . أثم وإن فعل الصلاة في الوقت ، وإذا عزم على الفعل فيه ثم مات قبل أن يفعل مع اتساع الوقت لا يموت عاصياً ، بخلاف لو لم يعزم ؛ فإنه يموت عاصياً ، وهٰذا يسمىٰ **عزماً خاصاً** .

وأما **العزم العام** : فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه علىٰ فعل الواجبات وترك المحرمات .

الزوال : هو ميل الشمس عن وسط السماء إلىٰ جهة الغروب .

والاستواء : كونها في وسط السماء .

فائدة

معنىٰ قولهم : (**وقت فضيلة**) أي : وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده ، وهو أول الوقت بحيث يسع الاشتغال بالصلاة وبأسبابها ؛ من وضوء وستر عورة وأذان وإقامة ونحو ما يطلب فيها ولو كمالاً .

---

(١) قال في « المجموع » (٣/ ٦٨) : (إذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها ، فمدها بتطويل القراءة حتىٰ خرج الوقت قبل فراغها . . فثلاثة أوجه : أصحها : لا يحرم ولا يكره ، لكنه خلاف الأولىٰ ، والثاني : يكره ، والثالث : يحرم) .

ومعنىٰ (**وقت اختيار**) أي : وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده .

ومعنىٰ (**وقت جواز بلا كراهة**) أي : وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة .

ومعنىٰ (**وقت جواز بكراهة**) أي : يكره تأخير الصلاة إليه .

ومعنىٰ (**وقت ضرورة**) : هو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة .

ومعنىٰ (**وقت عذر**) أي : وقت سببه العذر إذا كانت تجمع معها جمع تقديم أو تأخير .

ومعنىٰ (**وقت حرمة**) أي : وقت يحرم تأخير الصلاة إليه .

والمعتمد : أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة تدخل معاً ، وتخرج متفرقة ؛ فيخرج وقت الفضيلة ، ثم وقت الاختيار ، ويبقىٰ وقت الجواز بلا كراهة إلا في المغرب ؛ فإن الثلاثة المذكورة تدخل معاً وتخرج معاً .

فائدة

مراتب معرفة الوقت :

أحدها : إمكان معرفة الوقت بيقين .

ثانيها : وجود من يخبر عن علم .

ثالثها : رتبة دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد ؛ كالساعات المجربة والمضبوطة .

رابعها : إمكان الاجتهاد من البصير .

خامسها : إمكان الاجتهاد من الأعمىٰ .

سادسها : عدم إمكان الاجتهاد من الأعمىٰ والبصير .

فصاحب الأولىٰ يتخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم ـ أي : مشاهدة ـ فإن لم يجد الثانية . . خير بين الأولىٰ وبين الثالثة ، فإن لم يجد الثالثة . . خير بين الأولىٰ والرابعة ، وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد ، وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد ، وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة ، وصاحب السادسة يقلد عارفاً .

فائدة

أدلة القبلة ست : خطوط الطول والعرض مع الدائرة الهندسية(١) ،

---

(١) قال العلامة القاضي الفلكي الحبيب عبد الله بن صالح بن هاشم الحبشي (ت١٣٨٥هـ) في كتابه « نبراس الجذوة المضيئة » : (أقوىٰ أدلة القبلة : هو السمت المستخرج من الأطوال والأعراض :
فالأول عبارة عن بعد البلد عن الجزائر الخالدات أو ساحلها ، وبُعده عنها عشر (١٠ جة) ، وقد جعل أهل مصر مبدأ الأطوال في كتبهم وجداولهم منها ـ أي : القاهرة ـ وبعض أهل الفن يجعل المبدأ باريس أو لندن ، وحيث إن الغرض من الأطوال هو معرفة فضل الطولين . . فلا خلل باختلاف المبادىء ، والمبادىء كلها غربية عن مكة ، **وفائدة معرفة الأطوال لاستخراج السمت** : هو معرفة كون البلد المطلوب سمتها هل هي غربية عنها أو شرقية عنها ؟ فإن كانت أطول من مكة . . فمكة غربية عنها ، وإلا . . فشرقية .
والثاني هو باتفاق : عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء ، وأكثر ما ينتهي إليه المعمور من الأرض شمالاً عرض (٦٦ جة) علىٰ ما قاله أهل الهيئة ، **وفائدة معرفة العرض لاستخراج السمت** : هو معرفة كون البلد شمالية عن مكة أو جنوبية ، فإن كان عرض البلد أقل من عرض مكة . . فمكة شمال عنها ، وإلا . . فجنوبياً ، وقد ضبطت أطوال البلدان وأعراضها في الجداول ؛ ليكون الأخذ منها أسهل وأضبط) اهـ وانظر تعليقات شيخنا الشيخ إسماعيل بن أحمد الهندي علىٰ « الرسالة الماردينية » (ص٢١٩) .
وقال أيضاً الحبيب عبد الله بن صالح الحبشي في « النبراس » : (من طرق معرفة القبلة : أن ترصد الشمس يوم « ٢٣ » جوزاء و« ٧ » السرطان اليوم الذي يكون فيه الميل لعرض مكة (٢١ جة و٣٠ قة) فإذا صار ارتفاع الشمس بالبلد المجهولة السمت كمقدار ارتفاع سمت القبلة لتلك=

والقطب ، والشمس ، والقمر ، والريح ، والجبال .

ولا يجوز الاجتهاد في القبلة إلا إذا فقد الثقةَ الذي يخبره عن علم ـ أي : مشاهدة ـ ولم يكن هناك محرابٌ في بلد كثر طارقوه ، ولم يطعن فيه أحد إلا يمنة أو يسرة . . فيجوز .

وأما محراب النبي صلى الله عليه وسلم . . فلا يجوز الاجتهاد فيه حتىٰ يمنة أو يسرة .

فَائِدَة

يستغرق ارتفاع الشمس كرمح أربعَ درجات ، والدرجةُ : أربع دقائق ، فالجملة : ست عشرة دقيقة للارتفاع .

الأذان والإقامة

الأذان لغة : الإعلام ، **وشرعاً** : ذكر مخصوص شرع للصلاة المكتوبة أصالة .

الإقامة لغة : مصدر أقام ، **وشرعاً** : كلمات مخصوصة شرعت لاستنهاض الحاضرين للصلاة .

فَائِدَة

الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة عند ابن حجر ، وقال الرملي : الأذان وحده أفضل من الإمامة ، بل قال الزيادي : ولو مع الإقامة .

فَائِدَة

الأذان حق للصلاة ، وقيل : إنه حق للوقت ، فعلى الأول : يندب الأذان للفائتة بخلافه على الثاني .

= البلد . . فظل كل قائم متوجه إلى القبلة ، ففي حضرموت مثلاً إذا صار الارتفاع في ذلك اليوم (٨٠ جة) فظل كل شاخص فيها متوجه إلى القبلة ، والله أعلم) .

فَائِدَةٌ

أذان المرأة مع رفع الصوت إذا سمعها أجنبي أو قصدت التشبه بالرجال . . حرم ، وإلا . . كره وكان ذكراً لله .

فَائِدَةٌ

المسافر الماشي والمتنفل يستقبل في أربع : عند الإحرام ، وعند الركوع ، وفي السجود ، وفي الجلوس بين السجدتين ، ويتم المذكورات على الأرض ويمشي ، ويكون طريقه قبلتَه في أربع : في القيام ، والاعتدال ، والتشهد ، والسلام .

وأما الراكب المتنفل : فإن كان علىٰ سفينة أو هودج . . فلا يجوز له ترك الاستقبال ، بل يجب عليه إتمام الأركان واستقبال القبلة في جميع الصلاة ، وإن كان راكباً فيما لا يسهل عليه ذلك ؛ كأن كان راكباً علىٰ سرج مثلاً . . فيجب عليه الاستقبال عند التحرم إن سهل ، ويومىء بالركوع والسجود أخفضَ ، وتكون قبلته طريقه .

فَائِدَةٌ

القنوت الراتب : هو قنوت الصبح ، وقنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان ، وهما من أبعاض الصلاة ، وأما قنوت النازلة . . فهو هيئة لا يسجد لتركه .

فَائِدَةٌ

زوال المانع وطروء المانع :

زوال المانع : هو أن يسلم الكافر ، أو تطهر الحائض أو النفساء ، أو يبلغ الصبي ، أو يفيق المجنون وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة ؛ فتجب تلك

الصلاة إن بقي سليماً من الموانع قدرَ ما يسع الطهر والصلاة بأخفِّ ممكن ، وكذا تجب الصلاة التي قبلها إن جُمعت معها ، فتجب الظهر بإدراك جزء من العصر ، وتجب المغرب بإدراك جزء من وقت العشاء إن بقي سليماً من الموانع قدرَ ما يسع الفرضين والطهر .

وطروء المانع : هو أن يطرأ الحيض أو النفاس أو الجنون أو الإغماء أول الوقت ؛ فتجب الصلاة إن أدرك قدر ما يسع الفرض ولم يصلِّ ، مع زمن يسع طهراً لم يمكن تقديمه ؛ كطهر سلس وتيمم .

فائدة

الدعاء المأثور يترجم عنه إن عجز عنه بالعربية ، وأما الدعاء الذي يخترعه المصلي ـ أي : ليس بمأثور ـ فلا يترجم عنه وإن عجز عنه بالعربية ، كما أن القادر على العربية لا يترجم عن المأثور .

فائدة

يسن فتح عينيه في الصلاة ، وقد يسن تغميض العينين في الصلاة كما إذا صلىٰ لحائط مزوق يخل بخشوعه ، وقد يجب كأن كان العراة صفوفاً ، وقد يحرم كما إذا خاف ضرراً .

فائدة

الأسافل : هي العجُز وما حواليها ، **والأعالي** : هي الرأس واليدان ومقدم البدن .

فائدة

إذا عجز عن التشهد وباقي الأذكار والتكبير بالعربية . . يترجم عنه إلا (الفاتحة) ، وكل قرآن لا تجوز ترجمته .

فائدة

حاصل مسألة الحَبْل علىٰ ما اعتمده ابن حجر والرملي : أنه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شد علىٰ جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة ، أو علىٰ شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب[1] . . لا يضر مطلقاً ؛ وذلك لعدم الشد ونحوه ، فإن وضع طرف الحبل علىٰ نفس النجس . . ضر مطلقاً ولو بغير شد ، وإن شده على الطاهر المتصل بنجس . . نُظِر : إن انجر بجرِّه . . ضر ، وإلا . . فلا ، وأما لو كان الطرف تحت رجل المصلي وصلىٰ وطرفه الآخر فوق نجاسة . . فلا يضر مطلقاً .

* * *

(١) **الساجور** : القلادة أو الخشبة التي توضع في عنق الكلب ، سَجَرَ الكلبَ والرجلَ يَسْجُرُه سَجْراً : وضع الساجُورَ في عنقه . اهـ « لسان العرب » .

باب سجود السهو

السهو لغة : الغفلة عن الشيء والنسيان ، **وشرعاً** : الخلل الواقع في الصلاة ، سواء كان عمداً أم نسياناً .

فَائِدَة

الأفعال المنهي عنها أربعة أقسام :

- قسم يبطل عمده وسهوه وجهله ؛ كالكلام الكثير .
- وقسم يبطل عمده وجهله دون سهوه ؛ كزيادة ركن فعلي .
- وقسم يبطل عمده دون سهوه ؛ كالكلام القليل ، وكالتنحنح ونحوه من المبطل الخفي .
- وقسم لا يُبطل مطلقاً ؛ كالحركتين .

فَائِدَة

الحاصل أن الركن كـ(الفاتحة) يسجد لنقله مطلقاً ، وكذا البعض إن كان تشهداً ، فإن كان قنوتاً . . سجد لنقله بنية ـ أي : بنية نقله ـ والهيئة يسجد لنقل السورة منها مطلقاً ، وأما غير السورة من الهيئات ؛ كالافتتاح وتسبيح الركوع والسجود . . لا يسجد لنقله مطلقاً عند الرملي[1] ، واعتمد ابن حجر : أنه إن نوىٰ به ذكر ذلك المنقول عنه ؛ كأن قال : (سبحان ربي العظيم) في القيام أو السجود بنية أنه ذكر الركوع . . سجد ، وإلا . . فلا .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٧٤) .

نعم ؛ نقل السلام مبطل إن تعمد ، فإن كان ناسياً . . لم تبطل صلاته ويسجد للسهو .

فائدة

اعتمد الشيخ ابن حجر وجوب نية سجود السهو إذا أراد أن يسجد للسهو ، وأما سجود التلاوة . . فلا تجب فيه بخصوصه ؛ لشمول نية الصلاة له ، واعتمد الرملي وجوب النية لكل من سجود التلاوة وسجود السهو[1] .

هٰذا إذا كان السجود في الصلاة ، وأما خارج الصلاة بالنسبة لسجود التلاوة . . فتجب له النية بلا خلاف .

فائدة

إذا شك في شيء من أفعال الصلاة أو أقوالها . . لا يرجع إلىٰ قول غيرِه ولا فعلهِ وإن كثروا ، ما لم يبلغوا عدد التواتر ، فيرجع حينئذ إلىٰ قولهم ويأخذ به وجوباً ، وكذا بفعلهم عند ابن حجر ، وخالفه الرملي[2] .

فائدة

ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو في حياته خمس مرات ، **أحدها** : لشكه في عدد الركعات ، **ثانيها** : قيامه من ركعتين بلا تشهد ، **ثالثها** : سلامه من ركعتين ، **رابعها** : سلامه من ثلاث ، **خامسها** : شكه في ركعة خامسة .

---

(١) وعبارة « نهاية المحتاج » (٢/ ٨٩) : (والمعتمد كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ : وجوب النية في كل منهما ؛ أي : على الإمام والمنفرد فيما يظهر ، لا على المأموم) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٧) ، نهاية المحتاج (٢/ ٧٩) .

فائدة

السهو : زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ، **والنسيان** : زوال الصورة عن المدركة والحافظة معاً .

والسهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان ؛ لأنه نقص ، وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه صلى الله عليه وسلم . . فالمراد به السهو .

فائدة

سجود السهو يجبر ما قبله وما بعده وما فيه لا نفسَه .

فائدة

إذا سجد الإمام للسهو . . وجب على المأموم متابعته وإن لم يعلم سهوه ، ما لم يعلم أنه أخطأ فلا يتابعه حينئذ ، بل ينتظره حملاً علىٰ جهله أو نسيانه ، أو يفارقه .

ثواب النفل وثواب الفرض :

ثواب الفرض يفضل ثواب النفل بسبعين إلا في أربع صور يفضل النفل على الفرض ، نظمها بعضهم فقال :

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا ... فيما عدا أربعٍ خذها حكت دررا
بـدء السـلام أذان مـع طهـارتنـا ... قبيـل وقـت وإبـراء لمـن عسـرا

فائدة

يجوز في صلاة الوتر الوصل والفصل ، وهو أفضل ؛ لأن أحاديثه أكثر ، ولأنه أكثر عملاً ، ومعنى الفصل والوصل : هو أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها . . فهو وصل ، وإن فصل فيه الركعة الأخيرة

عما قبلها . . فهو فصل ، فلو صلىٰ عشراً بإحرام والركعة الأخيرة بإحرام . . فهو فصل ؛ لفصلها عن الركعة الأخيرة ، فله التشهد حينئذ بعد كل ركعتين وأربع في العشر ؛ لأنها مفصولة ، ولو وصل ستاً بإحرام وخمساً بإحرام . . فيجوز بالنسبة للست التشهد بعد كل ركعتين ، ولا يزيد في الخمس علىٰ تشهدين ، ولو صلى الوتر إحدىٰ عشرة بإحرام واحد . . فلا يزيد علىٰ تشهدين ؛ لأنه وصل .

التهجد : هو الصلاة بعد النوم وبعد فعل العشاء ، فلو نام ثم أوتر . . فهو وتر وتهجد ، فإن لم ينم . . فهو وتر فقط .

فائدة

لو أوتر بثلاث أول الليل ثم أراد التكميل . . فالذي اعتمده ابن حجر في « التحفة » والرملي في « النهاية » : لا يجوز[1] ، واعتمد ابن حجر في « فتاويه الكبرىٰ » والبكري والعمودي الجوازَ[2] .

وإذا أحرم بالوتر وأطلق . . تخير بين واحدة إلىٰ إحدىٰ عشرة ، قاله ابن

---

(١) وعبارته في « التحفة » مع « المنهاج » (٢/ ٢٢٩) : (فإن أوتر ثم تهجد) أو عكس ، أو لم يتهجد أصلاً (لم يُعِدْه) أي : لم يندب ـ أي : يشرع ـ له إعادته ، فإن أعاده بنية الوتر . . فالقياس بطلانه من العالِمِ بالنهي الآتي ، وإلا . . وقع له نفلاً مطلقاً ؛ وذلك للخبر الصحيح : « لا وتران في ليلة » اهـ
وعبارة « النهاية » (٢/ ١١٤) : (فإن أوتر ثم تهجد) أو عكس ، أو لم يتهجد أصلاً (لم يعده) أي : لا تطلب إعادته ، فإن أعاده بنية الوتر عامداً عالماً . . حرم عليه ذلك ، ولم ينعقد كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ؛ لخبر : « لا وتران في ليلة » وهو خبر بمعنى النهي ، وقد قال في « الإحياء » : صح النهي عن نقض الوتر ، ولأن حقيقة النهي التحريم ، ولأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إن رجع إلىٰ عينه أو جزئه أو لازمه ، والنهي هنا راجع إلىٰ كونه وتراً .

(٢) الفتاوى الكبرىٰ (١/ ١٨٥) .

حجر[1] ، وقال الرملي : يقتصر علىٰ ثلاث ، أما إذا نذر الوتر وأطلق . . لزمه ثلاث بالاتفاق .

فائدة

صلاة **التسبيح** من النفل المطلق ، فلا تجوز في الأوقات المكروهة ، ولا تنعقد ، ولا تسن فيها الجماعة ، بل تباح ، كما لا يسن فيها الجهر ، بل يسن التوسط بين الجهر والإسرار ، وتجب بالنذر ، والتسبيحات فيها هيئة تابعة كتكبير العيد بل أولىٰ ، فلا سجود لتركها وإن نوىٰ صلاة التسبيح ، نعم ؛ إن أطال ركناً قصيراً حينئذ . . ضر ؛ لأن اغتفار تطويله بالتسبيح الوارد ، فحيث لم يأت به صارت نفلاً مطلقاً ، ولم تسمّ صلاة التسبيح ، كما لو لم ينوها وأراد التسبيح . . فيجوز بشرط ألا يبطل الركن القصير أيضاً ؛ لأن نيته انعقدت نافلة .

فائدة

يسن قضاء النفل المؤقت كالتراويح والعيد ، وكذا نفل اعتاده ، ولا يسن قضاء ذي السبب كالكسوف والتحية .

فائدة

النفل في البيت أفضل من المسجد إلا في صور : منها سنة الضحىٰ ، وسنة الإحرام ، وسنة الطواف ، وسنة القدوم ، وسنة الاستخارة ، والتراويح ووتر رمضان ، وقبلية المغرب ، كما نظمها بعضهم بقوله :

صلاة نفل في البيوت أفضل ... إلا الذي جماعةً يحصَّل

---

(1) وعبارته في « التحفة » (٢/٢٢٦) : (ولو أحرم بالوتر ولم ينو عدداً . . صح واقتصر علىٰ ما شاء منه على الأوجه) .

وسنة الإحرام والطواف ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لإحيا البقعةْ كذا الضحىٰ ونفل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتأخر وقادم ومنشىء للسفر
والاستخارة وللقبلية لمغرب ولا كذا البعدية

فائدة

إذا سلم ثم تذكر ركناً من الصلاة ؛ فإن قرب الفصل ولم يفعل ما ينافي الصلاة وإن استدبر القبلة أو تكلم قليلاً . . عاد إلى الصلاة وأتىٰ بالمتروك ، ويسن له سجود السهو ، فإن طال الفصل بين السلام والتذكر ، بأن مضىٰ ما يسع قدر ركعتين خفيفتين ، أو فعل ما ينافي الصلاة ؛ نحوَ كلام كثير أو أفعال كثيرة متوالية . . استأنف الصلاة .

فائدة

إذا ترك التشهد الأول ناسياً ، فتذكره بعد انتهائه للقيام . . لم يعد إليه ؛ لتلبسه بالفرض ، فإن عاد عالماً عامداً . . بطلت صلاته ، فإن عاد ناسياً أو جاهلاً تحريمه وإن كان مخالطاً لنا . . لم تبطل صلاته ، ويسجد للسهو ، هٰذا إذا كان منفرداً أو إماماً ، فإن كان مأموماً . . فيجب عليه العود لمتابعة إمامه وإن كان قد انتصب .

فإن تذكر قبل انتصابه . . عاد ، ثم يسجد للسهو إن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب ، أما إذا عاد بعد أن كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء . . فلا سجود للسهو[1] .

فإن ترك التشهد الأول عامداً ؛ فإن عاد عامداً بعد أن كان إلى القيام

---

(١) هٰذا أيضاً إذا كان إماماً أو منفرداً .

أقرب . . بطلت صلاته ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً . . فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو ، هٰذا إذا كان منفرداً أو إماماً ، فإن كان مأموماً . . سُن له العود لمتابعة إمامه ولا يجب .

وإذا ترك القنوت ناسياً ؛ فإن ذكره بعد وضع جبهته في الأرض وباقي أعضاء السجود . . لم يجز له العود ، أو ذكره قبله . . عاد ندباً وسجد للسهو ، فإن ترك القنوت عمداً . . لم يجز له العود إن بلغ حد الركوع .

وإذا ترك الإمام التشهد الأول . . لزم المأموم القيام ، فإن جلس للإتيان به . . بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة ؛ لما فيه من فحش المخالفة .

نعم ؛ إن ترك الإمام القنوت . . فله التخلف للإتيان به ما لم يسبق بركنين فعليين ، وإلا . . بطلت صلاته ، وإذا ترك الإمام التشهد ثم عاد بعد الانتصاب . . لم يجز للمأموم متابعته ، بل ينتظر في القيام إلىٰ أن يعود أو ينوي مفارقته .

فَائِدَة

سجود التلاوة يكون في الصلاة وخارجها ، بخلاف سجود الشكر ؛ فهو خارجها فقط ، ولا يجوز فعله في الصلاة .

فَائِدَة

يسن أن يقول في كلٍّ من سجودَي التلاوة والشكر : (سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين ، اللهم اكتب لي بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام) .

فائدة

هٰذان البيتان يجمعان السور التي فيها سجدة التلاوة :

بأعراف رعد النحل سبحان مريم	بحج بفرقان بنمل وبالجُرز
بحم نجم انشقت اقرأ فهٰذه	مواضع سجدات التلاوة إن تجز

فائدة

الجماعة تعتريها الأحكام الخمسة :

ـ الوجوب كما في الجمعة ، وهٰذا فرض عين .

ـ وفرض كفاية كما في باقي المكتوبات على الرجال الأحرار المقيمين الغير معذورين .

ـ ومندوبة كما في صلاة التراويح والعيد ، وكذا في المكتوبة بالنسبة للنساء .

ـ ومكروهة ؛ كالصلاة خلف المبتدع والفاسق .

ـ ومباحة كالجماعة في صلاة التسبيح .

* * *

فوائد في النكاح[1]

النكاح لغة : الضم والوطء ، **وشرعاً** : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج[2] أو ترجمته[3] ، والأصح : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وقيل عكسه[4] ، وقيل : حقيقة فيهما .

فَائِدَة

الأصل في النكاح الإباحة ، ولكن إن قصد فيه العفة أو حصول ولد صالح . . صار طاعة[5] .

ويكون واجباً علىٰ من خاف الزنا ، قيل : مطلقاً ، وقيل : إن لم يرد التسري[6] ، ويكون واجباً أيضاً علىٰ من نذره حيث ندب كما اعتمده ابن حجر[7] خلافاً للرملي[8] والخطيب[9] والزيادي القائلين بعدم انعقاد نذر النكاح .

---

(١) هـٰذه الفوائد جمعها تلميذه السيد عيدروس النظيري .

(٢) أي : بلفظ مشتق من إنكاح أو تزويج ؛ كقوله : أنكحتك أو زوجتك .

(٣) بشرط أن يفهم كل من العاقدين كلام نفسه وكلام الآخر ولو بالترجمة بعد كلام الولي بالنسبة للزوج . انظر « المشكاة » و« التحفة » .

(٤) وبه قال أبو حنيفة . اهـ « مغني المحتاج » .

(٥) ذكر في « التحفة » عزوه لفتوىٰ للإمام النووي رحمه الله .

(٦) وإليه يميل كلام « النهاية » اهـ وعبد الحميد علىٰ « التحفة » .

(٧) عبارته في « التحفة » (٧/ ١٨٤) : (نعم ؛ حيث ندب لوجود الحاجة والأُهبة . . وجب بالنذر على المعتمد) .

(٨) عبارته في « النهاية » (٥/ ١٤١) : (ولا يلزم بالنذر مطلقاً وإن استحب كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله) .

(٩) عبارته في « المغني » (٣/ ١٢٥) : (وقيل : يجب إذا نذره حيث كان مستحباً ، ورُدَّ . . .) .

ويكون مندوباً لمن احتاج إلى النكاح ووجد الأُهبة[١] .

وخلاف الأولىٰ لمن فقد الأهبة مع توقانه للنكاح .

ويكون مكروهاً لمن فقد الأهبة ولم يَتُقْ للنكاح ، أو وجد الأهبة وبه علة تمنعه عن الوطء ؛ كهَرَم وتعنين دائم .

ويكون حراماً مع عدم الصحة بخامسة ، وبعقده أربع سواها .

فَائِدَة

الخِطبة بكسر الخاء : هي التماس الخاطب من المخطوبة النكاحَ[٢] .

وتسن خطبة المرأة الخالية عن النكاح والعدة تصريحاً وتعريضاً ، وتحرم خطبة المنكوحة الرجعية تصريحاً وتعريضاً ، وتحل خطبة المعتدة عن طلاق بائن كخلع أو في عدة وفاة تعريضاً لا تصريحاً .

ـ **والتصريح** : هو ما يقطع بالرغبة في النكاح ؛ كقوله : أريد نكاحك .

ـ **والتعريض** : هو ما لا يقطع بالرغبة في النكاح ؛ كقول الخاطب للمرأة : رُبَّ راغب فيك ؛ أنت جميلة .

فَائِدَة

يشترط في صيغة عقد النكاح ما يشترط في صيغة عقد البيع ، إلا أن في النكاح لا يشترط فيه ذكر المهر في العقد ولا خطاب[٣] .

والحاصل : أن الشروط إن كانت قبل العقد . . فلا أثر لها ، ولا تلزم إلا

---

(١) بضم الهمزة ؛ أي : مؤنته من المهر والكسوة في فصل التمكين ونفقة يومه . اهـ « مشكاة المصباح » لبامخرمة ، ونحوه في « التحفة » .

(٢) في « المغني » : من جهة المخطوبة ، وأما في « التحفة » و« النهاية » فقالا : التماس النكاح ؛ ولهـٰذا تحصل الخطبة بالتماس النكاح من الولي كما هو الغالب ، والله أعلم .

(٣) فيصح هنا قول الولي : زوجت موكلك ، بل لا يصح إلا ذلك بخلاف البيع .

بالتزام شرعي بالنذر ، وأما إن ذكرت في صلب العقد . . فهي علىٰ أربعة أقسام :

القسم الأول : أن يوافق الشرط مقتضى النكاح ؛ كشرط القَسْم والنفقة ، أو لا يتعلق به غرض[1] ، ففي هٰذا يصح النكاح والمهر .

القسم الثاني : أن يخالف مقتضى النكاح ، ولكن لا يخالف مقصوده الأصلي ؛ كشرط أن لا نفقة لها ، أو ألا يتزوج عليها ، ففي هٰذا يصح النكاح ويلغو الشرط ويفسد المسمىٰ .

القسم الثالث : أن يخل الشرط بمقصود النكاح الأصلي ؛ كشرط ألا يستمتع بها ، أو ألا يطأها ، ففي هٰذا يبطل النكاح ؛ للإخلال بمقصوده[2] .

القسم الرابع : إذا كان الشرط لا ينافي مقتضى النكاح ولا يخل بمقصوده ولكن بمصالحه ؛ كشرط كون المرأة بكراً . . ففي هٰذا يصح النكاح والشرط معاً ، ومتىٰ بان خلاف الشرط . . فللشارط الخيار في فسخ النكاح .

فائدة

مذهب الإمام الشافعي : أنه لا يصح النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، ومذهب الإمام مالك : عدم اشتراط الإشهاد ، ولكن لا بد عنده من الإعلان بالنكاح ، فلا يصح عقد النكاح سراً ولو بشهود[3] ، ومذهب الإمام أبي حنيفة : عدم اشتراط الولي ، فيصح عنده أن تزوج المرأة نفسها ،

---

(١) كشرط ألا يأكل إلا كذا .

(٢) فمقصوده هو الاستمتاع . « تحفة » .

(٣) انظر « الشرح الكبير » للدردير مع « حاشية الدسوقي » عليه (٣/ ١٣) و(٣/ ٣٩) .

ولا بد عنده من الإشهاد[1] ، فلو تزوج شافعي بدون ولي أو بدون شهود . . فالنكاح فاسد ، وعليه مهر المثل إن وطيء[2] ، ولا يجب الحد للشبهة[3] ، وهي اختلاف العلماء في صحة هـٰذا النكاح[4] ، ومذهب داود : أنه يصح النكاح بدون ولي ولا شهود ، فلو نكح شافعي بدون ولي ولا شهود ووطيء فيه . . حُدَّ ، ولا نظر لخلاف داود كما اعتمده في « المغني »[5] ، وقال في « النهاية » : إنه يأثم ، ولا يحد نظراً لقول داود بالصحة حينئذ . اهـ[6]

فائدة[7]

أحق الأولياء بالتزويج الأب ثم أبوه وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب ، ثم المعتق ، ثم السلطان أو نائبه ، ولا حق للابن في تزويجه بالبنوة ، وله أن يزوج بسبب آخر ، لكونه قاضياً أو ابن ابن عم المرأة أو معتقاً ، فالابن لا يزوج أمه إلا في ثلاث صور ، وهي : كونه قاضياً أو معتقاً أو ابن ابن عم المرأة ، ومذهب الأئمة الثلاثة : أن البنوة من أسباب ولاية النكاح كسائر العصبة[7] .

---

(١) انظر « الدر المختار » مع « حاشية ابن عابدين » عليه (٤/ ١١٥) .

(٢) ولو في الدبر . « مغني » .

(٣) سيأتي آخر الفوائد تفصيل أنواع الشبهة .

(٤) هـٰذا مقيد بما إذا لم يحكم حاكم ببطلانه ، وإلا . . فهو زنا كما في « التحفة » و« المغني » و« النهاية » .

(٥) عبارة « المغني » (٣/ ١٤٨) : (أما الوطء في نكاح بلا ولي وشهود . . فإنه يوجب الحد جزماً) .

(٦) عبارة « النهاية » (٥/ ١٧٣) : (أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود . . فلا حد فيه كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله) .

(٧) انظر « الشرح الكبير » للدردير مع « حاشية الدسوقي » (٣/ ٢٠) ، وابن عابدين مع الشرح (٣/ ١١٦) ، و« المغني » لابن قدامة (٧/ ٣٤٧) .

فائدة

شروط ولي النكاح ثمانية : الاختيار ، والحرية ، والذكورة ، والتكليف ، وعدم الفسق[1] ، وعدم اختلال النظر بهرم أو خبل[2] أو مرض ، وعدم الحَجْر بسفه ، وعدم الإحرام .

فائدة

البكر : هي التي لم تزل بكارتها بوطء بأن لم تزل بكارتها أصلاً ، أو زالت بنحو سقطة وحِدَّةِ حيضٍ وإصبعٍ .

والثيب : هي التي زالت بكارتها بوطء ، سواء كان حلالاً أو حراماً أو وطء شبهة .

فائدة

ينقسم الولي إلىٰ مجبر وغير مجبر ، فالمجبر : هو الأب والجد في تزويج البكر خاصة بشروط سبعة :

ـ ثلاثة منها تشترط لجواز الإقدام ، وهي : أن يزوجها بمهر المثل ، وبنقد البلد ، وكونه حالاً ، قال الباجوري : ما لم تجْر عادتهم بالتأجيل أو بغير نقد البلد .

ـ وأربعة تشترط لصحة النكاح ، وهي : أن يكون الزوج كفئاً موسراً

---

(١) فلا ولاية لفاسق ، واختاره أكثر متأخري الأصحاب . « تحفة » ، وقال في « المغني » : صححه الشيخ عز الدين وقال : إن الوازع الطبعي أقوىٰ من الوازع الشرعي . اهـ وعليه : ينبغي لمتولي العقود النظر للأصلح بعد أن يتأكد من مصلحة الزوجة نفسها ، والله أعلم .

(٢) **الخبل** : فساد العقل حتىٰ لو أفاق من جنونه وبقي عليه آثار خبل ؛ للعجز عن البحث عن الأكفاء وعدم العلم بمواضع الحظ ، وكذلك من به أسقام وآلام تشغله عن النظر ومعرفة المصلحة . اهـ « المشكاة » لبامخرمة ، فالعلة : هي عدم مقدرته علىٰ معرفة المصلحة ، والله أعلم .

بمهر المثل ، وليست بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة ، وألا تكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة .

فإن نقص شرط من شروط جواز الإقدام . . حرم الإقدام على النكاح ، وصح النكاح بمهر المثل حالاً من نقد البلد ، وبطل المسمىٰ ، وإن نقص شرط من شروط صحة النكاح . . لم يصح النكاح .

فَائِدَة

العداوة الظاهرة : هي التي لا تخفىٰ علىٰ أهل محلتها ، **والباطنة** : هي التي تخفىٰ علىٰ أهل محلتها .

فَائِدَة

غير الأب والجد من سائر الأولياء لا يزوج المرأة إلا بإذنها بعد بلوغها ، ثم إن كانت بكراً . . فإذنها السكوت ، وإن كانت ثيباً . . فلا بد من النطق الصريح ؛ كقولها : أذنت لك في تزويجي ، أو زوجني ، أو وكلتك أن تزوجني ، أو رضيت بالتزويج .

فَائِدَة

المهر والصداق مترادفان على الأصح ، وقيل : الصداق ما وجب بالنكاح ، والمهر ما وقع بغير ذلك ، وله أسماء ، وأوصلها بعضهم إلىٰ أحد عشر اسماً ونظمها في قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقد علائق
وطول نكاح ثم خرس تمامها ... ففرد وعشر عد ذاك موافق

وزاد بعضهم علىٰ ذلك : عطية ، والجملة اثنا عشر اسماً .

واختلفوا : هل الصداق عوض أو تكرمة وفضيلة ؟ فمن قال بالأول نظر

إلىٰ كونه في مقابلة منفعة البضع ، ومن قال بالثاني نظر إلى الحقيقة والباطن من كونها تستمتع به كما يستمتع بها .

ومعنىٰ **الصداق شرعاً** : (هو ما وجب) أي : مال وجب على الرجل غالباً (بسبب نكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً) .

وصورة المهر بالوطء : هو أن يطأ امرأة بشبهة ، فيجب عليه لها مهر المثل ، ومنه الوطء في النكاح الفاسد .

وصورة تفويت البضع قهراً : كأن يشهد شاهدان أن بين الزوجين رضاعاً محرِّماً ، فيفرق بينهما القاضي ، ثم يرجعا بالشهادة فيغرمون المهر للزوج ؛ لتفويتهم البضع عليه ، وكأن ترضع أختُه زوجتَه الصغيرة ، فينفسخ النكاح حينئذ ؛ لأنها صارت له محرَماً بالرضاع ، وتغرم الأخت للزوج نصف المهر ؛ لتفويتها البضع عليه .

فَائِدَة

لا يتصور نكاح بلا مهر إلا في صورتين :

الأولىٰ : إذا زوج عبدَه أمتَه .

الثانية : في المفوضة إذا طلقها الزوج قبل الدخول والفرض .

والمفوِّضة : هي المرأة الرشيدة التي قالت لوليها : زوجني بلا مهر ، ثم يزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت ، فحينئذ لا يثبت لها مهر بمجرد العقد ، بل بالوطء أو بالفرض من الزوج أو بموت أحدهما .

فَائِدَة

مهر المثل : هو ما يرغب به في مثلها نسباً وبكارة وثيوبة وغيرَها مما يختلف به الغرض ؛ كجمال وعفة ويسار وفصاحة وعلم وسن .

وأما **المسمىٰ** . . فهو : ما يذكر في عقد النكاح ، سواء كان مهرَ المثل أو أقل أو أكثر .

فَائِدَة

تسمية المهر في عقد النكاح مستحبة ، وقد تجب ، وذلك في صور ثلاث :

الأولىٰ : إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف ، أو مملوكة لغير جائز التصرف وقد حصل الاتفاق مع الزوجة علىٰ أكثر من مهر المثل .

الثانية : إذا كانت الزوجة جائزة التصرف ، [وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوِّض ، فزوّجها هو أو وكيله .

الثالثة : إذا كان الزوج غير جائز التصرف] ، وحصل الاتفاق بهـٰذه الصورة علىٰ أقل من مهر المثل [وفيما قبلها علىٰ أكثر منه] ، ففي هـٰذه الصورة يجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه ، فلو سكت عن التسمية . . صح النكاح بمهر المثل مع الإثم[1] .

وقد تحرم التسمية في صور :

منها : لو زوَّجها بدون مهر المثل .

ومنها : ما لو تزوج المحجور عليه بمن لم ترضَ إلا بأكثر من مهر المثل[2] .

---

(١) ما بين المعقوفات زيادة لا بد منها استُدركت من المراجع .

(٢) هـٰذا المقرر ، ويشكل عليه أنه ظلم في حق المرأة التي ربما رضيت بالمحجور مع طمع في زيادة المهر ، فلينظر .

فائدة

إذا خلا العقد من التسمية . . صح النكاح بمهر المثل بالعقد ما لم تكن مفوضة ؛ كأن قالت لوليها وهي رشيدة : زوجني بلا مهر ، فيزوجها وينفي المهر أو يسكت ، فلا يجب بالعقد شيء ، ولكن يجب المهر بأحد ثلاثة أشياء : فرض الزوج علىٰ نفسه مهر المثل ، وفرض الحاكم ، وموت أحد الزوجين .

فائدة

أسباب الولاية للنكاح أربعة : الأبوة ، والعصوبة ، والولاء ، والسلطنة .

فائدة

يزوج الأبعد في عشر صور نظمها ابن العماد بقوله :

وعشرة سوالبُ الولاية ... كفر وفسق والصِّبا لغاية
رِق جنون مطبِق أو الخبل ... وأخرسٌ جوابه قد اقتفل
ذو عَتهٍ نظيره مبرسم ... وأبله لا يهتدي وأبكم[1]

فائدة

لا يجوز لأحد أن يلي الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر ، بشرط أن يكون الجد مُجْبِراً ؛ لكون ابن ابنه صغيراً أو مجنوناً ، وكون بنت الابن بكراً أو مجنونة ، وكون أبويهما ميتين

---

(١) **العته والبرسام والبله** : أنواع من نقص العقل ، وقوله : (وأبكم) هو فقط لوزن البيت ، وإلا . . فالأبكم هو الأخرس .

أو مسلوبي الولاية ، قال الشيخ ابن حجر : . . . بالواو[1] ، فلو حذف الواو . . لم يصح النكاح . خلافاً للرملي[2] .

المحرمات من النسب :

ـ **الأم** : هي كل أنثىٰ ولدتك أو ولدت من ولدك .

ـ **البنت** : هي كل أنثىٰ ولدتَها أو ولدتَ من ولدها .

ـ **الأخت** : هي كل أنثىٰ ولدها أبواك أو أحدهما .

ـ **العمة** : هي كل أنثىٰ أخت ذكر ولدَك بواسطة أو بغيرها .

ـ **الخالة** : هي كل أنثىٰ أخت من ولدَتْك بواسطة أو بغيرها .

ـ **بنت الأخ** : هي كل أنثىٰ ولدَها أو ولد من ولدها أخوك .

ـ **بنت الأخت** : هي كل أنثىٰ ولدَتْها أختك أو ولدَت من ولدَها .

المحرمات من الرضاع :

الأم من الرضاع : هي كل من أرضعتك ، أو أرضعت من أرضعك ، أو أرضعت من ولدك ، أو ولدت مرضعتك أو ولدت ذا لبنها ؛ أي : صاحب لبنها .

البنت من الرضاع : هي كل امرأة ارتضعت بلبنك أو لبن من ولدْتَه بواسطة أو غيرها ، أو أرضعتها امرأة ولدتها بواسطة أو غيرها ، وكذا بناتها من نسب أو رضاع وإن سفلن .

---

(١) هناك سقط ، ونص عبارة ابن حجر في « التحفة » : (فيجب عليه الإتيان بالإيجاب والقبول ؛ كـ : « زوجتها » و« قبلت نكاحها له » بالواو ، فلا يجوز حذفها) .

(٢) عبارته في « النهاية » (٥/ ١٩٢) : (شمل إطلاقه جواز الإتيان بـ : « قبلت نكاحها » بدون الواو ، وهو الأوجه كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالىٰ) .

الأخت من الرضاع : هي كل من أرضعتها أمك ، أو ارتضعت بلبن أبيك ، أو ولدتها مرضعتك ، أو ولَدَها الفحل[1] .

العمة من الرضاع : هي كل أخت للفحل ، أو أخت ذكر ولد الفحل بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع .

الخالة من الرضاع : هي كل أخت للمرضِع ، أو أخت أنثىٰ ولدت المرضعة بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع .

بنت الأخ وبنت الأخت : هي كل أنثىٰ أرضعتها أختك ، أو ارتضعت بلبن أخيك وبناتها وبنات أولادها من نسب أو رضاع . اهـ « مغني » .

فَائِدَةٌ

ضابط من تحرم عليك من النسب : تحرم عليك نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤولة ؛ كبنت العم والعمة ، وبنت الخال والخالة .

وهناك ضابط آخر هو : يحرم على الرجل أصوله وفصوله أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل[2] ، وشرحُ ذلك في « الباجوري » ، فانظره .

فَائِدَةٌ

الشرط في ولي النكاح : عدم الفسق ، لا العدالة ، فلو تاب في المجلس توبة صحيحة . . زَوَّج في الحال وإن كان وصف العدالة لا يثبت إلا بعد مضي سنة .

---

(١) **الفحل** : هو صاحب اللبن .

(٢) يعني : أن الذي يحرم على الرجل هو أصوله جميعاً ؛ أي : أول كل من هو في امتداد أصوله ، ثم الفرع الأول لكل أصل من أصوله ؛ لأن هـٰذا الفرع الأول سيكون هو أخ لأصولك ، فهو عم أو خال ، فجدتك الثانية ـ مثلاً ـ هي محرم باعتبارها أخت جدتك الأولىٰ ، والله أعلم .

قال (ع ش) : ويكفي التوبة هنا في حق الولي التصميم علىٰ رد المظالم وقضاء الصلوات ؛ لأنه قد لا يمكن من ذلك فوراً . اهـ « فتاوى المشهور » .

فَائِدَةٌ

الأخرس إذا كانت له إشارة يفهمها الفطن وغيره يتولىٰ عقد النكاح بنفسه بالإشارة إيجاباً وقبولاً ، وله أن يوكل غيره[1] ، وإن كان له إشارة يفهمها الفطن فقط ، أو لم تكن له إشارة مفهمة ولكن يحسن الكتابة . . فليس له أن يتولى النكاح بنفسه ، وعليه أن يوكل غيره بالإشارة أو بالكتابة ، فإن لم تكن له إشارة أصلاً ولا كتابة . . انتقلت الولاية للأبعد .

فَائِدَةٌ

لو قالت المرأة : أذنت لوليّي شرعاً أن يزوجني من فلان . . صح الإذن وكفىٰ وإن لم تعلم من هو الولي .

فَائِدَةٌ

لا يجوز لأحد الأولياء أن يزوج المرأة بغير كفء إلا برضاها ورضاء سائر الأولياء المستوين في الدرجة كإخوة ، فإذا زوجها الأقرب غيرَ كفء برضاها . . فليس للأبعد اعتراض .

فَائِدَةٌ

للولي المجبر التوكل[2] في تزويج موليته وإن لم تأذن المرأة في ذلك بخلاف غير المجبر ، كما إذا كانت ثيباً . . فلا يصح التوكيل في تزويجها إلا

---

(١) ذكر لي بعض مشايخنا ممن يتولىٰ عقود الأنكحة : أن العمل عندهم هو أن الأخرس يوكل .
(٢) لعلها التوكيل .

بعد إذنها بذلك للولي ، فلو نهته عن التوكيل . . فلا يوكل ويباشر العقد بنفسه .

نعم ؛ ذكر العلماء أنَّ الولي لو قال : متىٰ أذنتْ لي موليتي في تزويجها فأنت وكيل عني في تزويجها . . كان للوكيل التزويج بذلك ؛ لعموم الإذن وإن لم تصح الوكالة .

فَائِدَة

المراد بنائب السلطان : هو من شملت ولايته تولي عقد النكاح ، عاماً كان أو خاصاً ؛ من قاض ومتولي عقود الأنكحة أو هٰذا النكاح بخصوصه .

فَائِدَة

لو عينت المرأة كفئاً ، وعين الولي كفئاً آخر ، فإن كان الولي مجبِراً . . فالأولىٰ من عيَّن الوليُّ ، وإن كان غير مجبر . . فمن عينته المرأة هو الأحق .

فَائِدَة

العَضْل : هو امتناع الولي من تزويج موليته بعد أن يخطبها كفء ، وتطلب منه المرأة الحرة البالغة(١) ، فلا بد أن يكون الخاطب كفئاً ، وأن يتقدم طلب التزويج .

وهو صغيرة ـ أي : من صغائر الذنوب ـ نعم ؛ إن تكرر منه عضل مع عدم غلبة طاعاته علىٰ معاصيه . . صار فاسقاً ، فحينئذ تنتقل الولاية للأبعد ، وإذا عضل الولي . . زوَّج الحاكمُ ، لكن بعد ثبوت العضل لديه بأنْ يمتنع الولي أو يسكت بحضرة الحاكم بعد أنْ يأمره به ، والخاطب والمرأة حاضران ، ولا تكفي البينة بامتناع الولي إلا عند تعززه أو تواريه .

---

(١) أي : تطلب من وليها التزويج بذلك الكفء .

فائدة

مستور العدالة : هو من لم يُعرف له مفسِّقٌ كما نُصَّ عليه ، أو من عُرِف ظاهره بالعدالة ولم يُزَكَّ ، وهو ما اختاره الإمام النووي واعتمده .

فائدة

العدالة الباطنة : هي المستندة إلى التزكية عند الحاكم .

فائدة

إذا كان للمرأة أولياء متعددون في درجة واحدة ؛ كإخوة مثلاً . . فللمسألة ثلاثة أحوال :

الأول : أن تأذن لكل منهم أن يزوجها ، فحينئذ لكل واحد الانفراد بالتزويج ، ويسن أن يكون أفقههم وأورعهم وأسنهم .

الثانية : أن تأذن لهم جميعاً بدون تصريح على الاستقلال ؛ كقولها : زوجوني ، أو أذنت لكم في تزويجي ، فحينئذ لا بد من اجتماعهم علىٰ تزويجها ، أو رضاهم بواحد منهم في التزويج ، فلو انفرد أحدهم من غير رضا الآخرين . . لم يصح النكاح .

الثالثة : أن تأذن لواحد منهم أن يزوجها ، فحينئذ فليس للآخرين تزويجها ، بل الأحق بالتزويج هو من أذنت له فقط .

فائدة

الشبهة علىٰ ثلاثة أقسام : شبهة فاعل ، وشبهة محل ، وشبهة طريق .

فالأول : كأن يطأ أجنبية يظنها زوجته ، وكالموطوءة في نكاح فاسد تبين فساده فيما بعد .

الثاني : كوطء أحد الشريكين الأمة المشتركة ، وكوطء الأب أمةَ ابنه .

الثالث : وهو الذي قال بحلها عالم ؛ كالوطء في نكاح بلا شهود ؛ فإن الإمام مالك يقول بصحته ، وكالوطء في نكاح بلا ولي ؛ فإن الإمام أبا حنيفة يقول بجوازه ، وكوطء المعتدة في عدة طلاق رجعي ؛ فإن الإمام أبا حنيفة يقول بإباحته وتصييره بالوطء عنده إلىٰ نكاح ، وقد نظم تلك الأقسام بعضهم بقوله :

اللَّـذ أبـاح البعـض حلـه فـلا	حـدَّ بـه وللطـريـق استعمـلا
وشبهـة لفـاعـلٍ كـأن أتـى	لحـرمـة يظـن حِـلاً مثبتـا
ذاتَ اشتـراك ألحِقَـنْ وسَمِّيَـنْ	هـٰذا الأخيـر بـالمحـل فـاعلمـنْ

ثم إنَّ وطء الشبهة تترتب عليه الأحكام كالنكاح ، فتجب به العدة ، والولد الحاصل منه حر ونسيب ، ويجب على الواطىء المهر ، ولا حد للشبهة .

فَائِدَة

ليس لنا عقد يتوقف علىٰ لفظ مخصوص إلا ثلاثة : النكاح ، والسَّلَم ، والكتابة .

فَائِدَة

مسائل الخلع محصورة في أربع صور :

الأولىٰ : ما يقع فيه الطلاق بائناً بالمسمىٰ ، وذلك بأن تكون الصيغة صحيحة والعوض صحيحاً .

الثاني : ما يقع فيه الطلاق بمهر المثل ، وذلك بأن تكون الصيغة فيه صحيحةً والعوض فاسداً ؛ كخمر ومغصوب ومجهول .

الثالثة : ما يقع الطلاق رجعياً ، وهو ما يكون الفساد فيه من جهة الصيغة ، فيكون الطلاق فيه من جهة الزوج منجزاً غير معلق[1] ، وكأن يكون الطلاق بعوض فاسد غير مقصود كميتةٍ[2] .

الرابعة : أن يكون الطلاق فيه معلقاً ولم يوجد شرط .

فائدة

الحاصل : أنَّ الخلع يكون بصيغة عقد ، وبصيغة تعليق ، فحيث بدأ الزوج بصيغة عقد ؛ كقوله : طلقتك بألف ، أو خالعتك علىٰ ألف . . فهو معاوضة فيها شوب تعليق ، فلا يقع الطلاق إلا بالقبول على الفور ، فحيث لم تقبل أو لم يكن على الفور . . فلا يقع شيء ، فيجوز للزوج الرجوع قبل القبول .

وإن بدأ الزوج بصيغة تعليق بإن أو متىٰ أو بغيرهما من أدوات التعليق ؛ كقوله : إن ضمنت لي بألف فأنتِ طالق ، أو متىٰ أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق . . فهو تعليق من جهة الزوج فيه شوب معاوضة ، فلا يجوز للزوج الرجوع قبل الإعطاء أو الضمان ، فلا يقع الطلاق إلا بحضور المعلَّق عليه ، ولا يشترط القبول لفظاً ، بل لا بد من الإعطاء بالفعل في صورة التعليق بالضمان ، ويشترط أن يكون على الفور إذا كان التعليق بإنْ أو بإذا ، فإن كان بغيرهما . . فهو على التراخي .

وإن بدأت الزوجة بصيغة عقد ؛ كقولها : طلقني بألف ، أو بدأت

---

(١) يمكن التمثيل له بما إذا خالع الزوج بعوض مع شرط الرجعة ، فيقع الطلاق رجعياً بدون عوض كما في « المنهاج » .

(٢) التمثيل لغير المقصود بالميتة لعله سبق قلم من جامع الفوائد ؛ إذْ الميتة يعتبرونها مقصودة كما هو مقرر ، وقد علل ذلك في « التحفة » (٧/ ٤٧٢) بقوله : (لأغراض لها وقع عرفاً كإطعام الجوارح) اهـ ، وانظر « النهاية » .

بصيغة تعليق ؛ كقولها : إن أو إذا أو متىٰ طلقتني فلك عليَّ ألف . . فهو من جهتها معاوضة فيها شوب جعالة ، فيجوز لها الرجوع قبل جواب الزوج ، ويشترط لوقوع الطلاق بائناً أن يكون الجواب على الفور من الزوج مطلقاً ، سواء علقتْ بإن أو بإذا أو متىٰ ونحوها من أدوات التعليق ، ويكون الجواب من الزوج بقوله : طلقتك .

فائدة

الذي اعتمده ابن حجر : أن الطلاق المعلق بالنذر من صيغ الخلع ، فلو قال لزوجته : إن نذرتِ لي بصداقكِ فأنت طالق . . فلا يقع الطلاق إلا إذا نذرت بالصداق حالة كونها عالمة بقدره وهي ممن يصح نذرها ، فحينئذ يقع الطلاق بائناً[١] ، وقال أبو مخرمة[٢] والزيادي[٣] تبعاً للسمهودي : يقع الطلاق رجعياً ؛ لأنَّ النذر لا يقبل معاوضة .

فائدة

من الخلع : الطلاق المعلق على البراءة من المهر أو الدين ، وشروط صحة الإبراء والطلاق المعلق به أربعة :

الأول : أن تكون الزوجة في صورة التعليق على الإبراء مطلقة التصرف ، لا سفيهة وصبية ومجنونة وأمة .

الثاني : ألا يتعلق بالمبرىء منه زكاة .

---

(١) انظر « التحفة » (٧/٤٨٦) وعبارته : (الأوجه في « إن نذرت لي بكذا فأنت طالق » فنذرت له به : أن يقع بائناً به) .

(٢) عبارته في « المشكاة » (ص١٨٣) : (لو قال : متىٰ أو إذا نذرت لي بكذا فأنت طالق . . أفتى الإمام السمهودي بوقوعه رجعياً ، وما أفتىٰ به هو المعتمد) .

(٣) نحوها عبارة « البغية » (ص٢٥٧) مع قوله : (ابن زياد) بدلاً عن (الزيادي) فلعل ما هنا سبق قلم ، والله أعلم ، ولتراجع .

الثالث : أن يعلم المبرىء والزوج بقدر المبرَأ منه جنساً وقدراً وصفة ، وهو الصداق أو الدين ، وقال السمهودي[1] وأبو مخرمة : لا يشترط علم الزوج ، لكن يقع مع جهله رجعياً .

الرابع : أن تكون البراءة على الفور إذا كان التعليق بإن أو بإذا .

فمتىٰ وجدت هـٰذه الشروط الأربعة . . طلقت بائناً . اهـ من « البغية » بإيضاح وحذف[2] ، وقوله : (نعم ؛ قال السمهودي وأبو مخرمة . . . إلخ) لعله في غير « شرحه على العدة والسلاح » من بقية كتبه ، أما فيه : فاعتمد وقوع الطلاق بائناً في هـٰذه الصورة[3] ، قال : لحصول العوض فيها للزوج بالبراءة بما في ذمته ، وجهله بالبراءة منه لا يخرجه عن كونه عوضاً كما لا يؤثر في صحة البراءة .

فائدة [١٧]

أدوات التعليق سبع ، وهي : إن ، إذا ، متىٰ ، مهما ، كلما ـ أي وقت ـ مَنْ ، وحاصل الحكم فيها : أنها إن دخلت علىٰ نفي . . فهي على الفور ، سواء اقترنت بعوض أم لا ، إلا (إنْ) فإنها على التراخي ، وإن دخلت علىٰ مثبت . . فهي على التراخي إلا (إنْ وإذا) مع المال أو (شئتِ) خطاباً . . فإنهما على الفور ، وكلها لا تقتضي تكراراً ، بل إن وجد المعلَّق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل . . انحلت اليمين إلا في (كلما) فإنها تفيد التكرار ، ونظم حاصل ذلك بعضُهم في قوله :

---

(١) نسبه بامخرمة في « المشكاة » (ص١٨٢) إليه فقال : ذكره السمهودي رحمه الله في كتابه « المحرر من الآراء » اهـ

(٢) انظر « البغية » (ص٢٥٤) وما بعدها في فصل التعليق بالإبراء والنذر .

(٣) عبارته في « المشكاة » (ص١٧٢) : (والذي يظهر لي ترجيح البينونة) .

أدوات التعليق في النفي للفو ر سوىٰ إنْ وفي الثبوت رأوها
للتراخي إلا إذا إن مع الما ل و(شئتِ) وكلما كرروها

فَائِدَة

إذا علق الطلاق بدخول الدار . . فلا يقع الطلاق إلا إن دخل الدار عامداً عالماً مختاراً ، فإن دخل وهو ناس للتعليق ، أو جاهلاً أنها الدار التي علَّق بها الطلاق ، أو كان مكرهاً على الدخول . . فلا يقع الطلاق .

فَائِدَة

الفرقة بلفظ الخلع طلاقٌ يُنقص العدد على الأصح ، وفي قول : فسخ لا ينقص عدداً .

أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض : فهو طلاق يُنقص العدد قطعاً .

فَائِدَة

المعتمد عند الرملي[1] : أنَّ لفظ الخلع والمفاداة مع ذكر مال أو نيته صريحُ طلاقٍ ، فإذا قبلت المرأة . . وقع الطلاق بائناً بالمسمىٰ في صورة ذكر المال ، أو بالمنوي إذا اتفقا علىٰ ما نوياه ، وإلا . . فمهر المثل ، وإن لم يذكر مالاً ولا نوىٰ . . فهو كناية طلاقٍ ، ثم إن نوى الطلاق وإن لم تقبل[2] ، أو لم ينو الطلاق . . لم يقع الطلاق ، فإن لم ينو التماس قبولها ، أو نفى العوض لفظاً أو قصداً . . فيقع الطلاق رجعياً ، قبلت أم لا ، وتشترط

---

(١) انظر « النهاية » (٥/ ٥٥ـ٥٦) فصل الفرقة بلفظ الخلع .

(٢) سياق النص يدل علىٰ أن هناك سقطاً ، ولعل العبارة كالتالي : (. . . ثم إن نوى الطلاق وإن لم تقبل . . وقع الطلاق ، أو لم ينو . . .) إلخ ، فلتراجع ؛ ففي « التحفة » (٧/ ٤٧٨) : وكذا (أي : يقع رجعياً « عبد الحميد ») لو أطلق لفظ (خالعتك) بنية الطلاق دون التماس قبولها وإن قبلت . اهـ

نية الطلاق ، والذي اعتمده الشيخ ابن حجر مثله إلا في صورة :

إذا لم يذكر مالاً ونوى التماس قبولها . . فإنه جعله صريحَ طلاقٍ ، فيقع إن قبلت الخلع وإن لم ينو ، وكذلك نية المال بدون التماس القبول ؛ فإنه لا أثر لذلك ، فلا يوجب عوضاً ، ويكون الطلاق رجعياً بشرط نية الطلاق[1] .

والذي اعتمده أبو مخرمة في « شرح العدة والسلاح » : أنَّ لفظ الخلع إذا لم يذكر مالاً . . يجب معه مهر مثل بشرط قبولها ، نوى التماس قبولها أم لا ، نوى المال أم لا .

نعم ؛ إن نفى العوض لفظاً أو قصداً . . فيقع الطلاق رجعياً حينئذ[2] .

فائدة

الطلاق ينقسم إلىٰ قسمين : **سني وبدعي** ، السني جائز ، والبدعي حرام .

فالسني كطلاق الصغيرة والآيسة والحامل وغير المدخول بها .

والبدعي هو أن يطلق الزوج زوجته وهي حائض من غير عوض منها بشرط أن تكون مدخولاً بها غير حامل ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، أو في حيض قبله .

ومن الطلاق البدعي : طلاقُ المظلومة في القَسْم قبل استرضائها وإسقاط حقها من القَسْم .

ومن الطلاق البدعي أيضاً : تعليق طلاقها بآخر طهر أو مؤخره ، ومثل الحيضِ النفاسُ .

---

(١) انظر « التحفة » (٧/ ٤٧٨) .

(٢) انظر « العدة والسلاح » (ص١٦٤) .

ومن الطلاق السني : طلاقها مع آخر لحظة من الحيض أو علَّقه بآخره ، ويستثنىٰ من حرمة الطلاق في الحيض ما لو طلق المُولِي[1] بأمر الحاكم ، وما لو علق سيد الأمة عتقها علىٰ طلاقها ، فطلقها زوجها لأجل العتق . . لم يحرم ؛ فإن دوام الرق أضرُّ بها من تطويل العدة ، ويستثنىٰ طلاق الحَكم في الشقاق .

فَائِدَة

الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة :

- **واجب** ؛ كطلاق المؤْلي إذا طولب به .
- **ومندوب** ؛ كطلاق امرأة سيئة الخلق لا يصبر علىٰ عشرتها عادة ، أو تكون غير عفيفة ، أو يأمره بتطليقها أحد والديه ؛ أي : من غير نحو تعنت ومع عدم خوف فتنة ومشقة بطلاقها كما قيده كذلك الشيخ ابن حجر[2] .
- **وحرام** ؛ كالطلاق البدعي .
- **ومكروه** ؛ كطلاق مستقيمة الحال وهو يهواها ويميل إليها .
- **ومباح** ؛ كطلاق من لا يهواها الزوج ، ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع .

فَائِدَة

شروط عدم وقوع الطلاق بالإكراه ستة :

- قُدرة المكرِه [بكسر الراء] علىٰ تحقيق ما هدد به عاجلاً من نحو حبس أو ضرب أو إتلاف مال يتأثر به .

---

(١) المُولي من الإيلاء ، وهو حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر . اهـ من « الياقوت النفيس » للحبيب أحمد بن عمر الشاطري (ص١٥٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٨) .

ـ وعجز المكرَه [بفتح الراء] عن دفعه بنحو فرار واستغاثة .

ـ وظنه أنَّه لو امتنع فعلَ ما خوفَ به ناجزاً .

ـ وألا يكون بحق كطلاق المولي ، وكأن قال مستحق القَوَدِ : طلِّق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي ، فطلق فيقع فيها .

ـ وألا تظهر منه قرينة اختيار ؛ كأن قيل له : طلق ثلاثاً ، فَوَحَّد أو عكسه .

ـ وألا ينوي الطلاق ، بل يتلفظ به بمجرد الإكراه .

فَائِدَة

صرائح الطلاق خمسة ، وهي : لفظ الطلاق ، والفراق ، والسراح ، والخلع ، والمفاداة مع مال ؛ أي : ما اشتق من تلك الألفاظ ؛ نحو : أنتِ طالق ، أو مطلقة ، أو يا طالق ، أو فارقتك ، أو أنتِ مفارقة ، أو سرحتك ، أو أنت مسرَّحة .

فالصريح : ما لا يحتمل إلا الطلاق .

والكناية : ما احتمل الطلاق وغيره ، وألفاظها كثيرة ؛ نحو : أنتِ خلية ، أنتِ حرام ، أنتِ بائن ، الحقي بأهلك ، حَبْلك علىٰ غاربك ، ونحو ذلك .

فَائِدَة

لفظ الطلاق بلفظ المصدر يكون صريحاً إذا كان مبتدءاً ؛ نحو : الطلاق لازم لي أو واجب عليَّ ، وفيما إذا كان مفعولاً به أو فاعلاً ؛ كأوقعت عليكِ الطلاق ، أو يلزمني الطلاق ، بخلاف ما لو جعله خبراً ؛ نحو : أنتِ طلاق ، أو أنتِ فراق . . فليس بصريح ، بل هو كناية .

فائدة

ترجمة لفظ الطلاق صريح ، وترجمة لفظ الفراق والسراح كناية[1] ، وصريح الطلاق يقع الطلاق به نوىٰ أو لم ينو ، وأما الكناية . . فلا يقع بها الطلاق إلا إن نوىٰ بها الطلاق ، وهو المصدق في نيته وعدمها ، فلو مات قبل أن تعلم أهو نوىٰ أم لم ينو . . لم يقع الطلاق ؛ إذ الأصل بقاء العصمة .

فائدة

الرجعية كالزوجة في ثمانية أحكام : بقاء النفقة وتوابعها إلا آلة التنظيف ما دامت في العدة ، وبقاء التوارث بين الزوجين ، ولحوق الطلاق ، والخلع ، والإيلاء ، واللعان ، والظهار ، وفي حكم الأجنبية في حرمة النظر والوطء والاستمتاع والخلوة بها .

فائدة

لا يجوز للحر أن يتزوج أمة إلا بشروط خمسة :

الأول : أن تكون مسلمة ، فلا تحل الأمة الكتابية .

الثاني : ألا تكون تحته حرة أو أمة صالحة للاستمتاع .

الثالث : خوف العنت ، وهو الزنا ، بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه ، فمن ضعفت شهوته وهو يستقبح الوقوع في الزنا لدين أو مروءة أو حياء ، أو قويت شهوته وتقواه ، أو كان مجبوباً . . لم تحل له الأمة .

---

(١) كما اعتمده في « الروضة » و« الإرشاد » و« المغني » و« التحفة » و« النهاية » و« فتح الجواد » ، واعتمد أنهما صرائح شيخُ الإسلام في شروحه علىٰ « الروض » و« المنهج » و« البهجة » ، كـ« الحاوي » و« المحرر » و« العباب » . اهـ« ترشيح المستفيدين » للسقاف .

الرابع : كونها تحتمل الوطء ، فلا تحل الصغيرة التي لا تحتمل الوطء .

الخامس : ألا يقدر علىٰ صداق حرة أو شراء أمة .

وخرج [بالحر] الرقيق ، فيجوز له أن يتزوج الأمة بدون شرط .

ولو تزوج حرةً بعد أن تزوج أمةً بشرطه . . لم ينفسخ نكاح الأمة ؛ لأنَّه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

فائدة

إذا قال لزوجته : أنتِ عليَّ حرام . . ففيه تفصيل : فإن نوىٰ به طلاقاً أو ظهاراً . . حصل بموجب نيته ، أو نواهما . . تخير وثبت ما اختاره ، وإن نوىٰ تحريم عينها أو وطئها أو أطلق . . لم تحرم ، ووجب عليه كفارة يمين للحال ، ولا تتوقف على الوطء ، أما لو قال لطعام أو لباس مثلاً : هٰذا عليَّ حرام . . لم يحرم ولا كفارة عليه .

فائدة

في « البغية » ما نصه : (**مسألة** : وكَّلَ من يكتب له الطلاقَ ، ونوىٰ هو . . لم يقع ؛ إذ لا تصح النية إلا من الكاتب ، فإنْ وكَّله في النية والكتابة وكتب ونوىٰ . . وقع ، ويجري ذلك في سائر العقود التي تنفذ بالكتابة ، فلا بد من نية الكاتب ، سواء عن نفسه أو غيره . قاله ابن حجر في « فتاويه » ونحوه « التحفة » و« النهاية ») اهـ[1]

فالحاصل : أن الكتابة كناية ، فلا بد من النية من الكاتب حال الكتابة .

---

(١) بغية المسترشدين (ص٢٦٩) .

فائدة

الأمور التي تكون السراية فيها ثلاث :

الأول : الطلاق ، فإذا طلق بعض طلقة أو بعض زوجة . . حصل الطلاق كاملاً بالسراية .

الثاني : العتق ، فإذا عَتَقَ بعضَ عبده . . عَتَقَ كلُّه عليه بالسراية .

الثالث : العفو عن القصاص ، فإذا عفا عن بعض القصاص . . سقط كله .

وقد نظم بعضهم هٰذه الأمور بقوله :

عِتْقُ جزءٍ طلاقُه العفوُ عنه ... شمل الكل بالسراية منه

فائدة

يصح الاستثناء في الطلاق بشروط خمسة :

الأول : أن يكون متصلاً ، فيضر الفصل بكلام ولو يسيراً ، وبسكوت زائد علىٰ سكتة التنفس والعي .

الثاني : أن ينوي الاستثناء قبل فراغ المستثنىٰ منه .

الثالث : ألا يكون مستغرقاً ، فلو قال : أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً . . طلقت ثلاثاً ، ويلغو الاستثناء ؛ للاستغراق .

الرابع : أن يقصد به رفع حكم اليمين .

الخامس : أن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه حيث لا مانع .

فائدة

إذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، فإن نوىٰ به التعليق . . لم تطلق ، وإن نوىٰ به التبرك ، أو أنَّ كل شيء بمشيئة الله ، أو أطلق ، أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا . . فيقع الطلاق ، هٰذا هو حكم التعليق بالمشيئة في العقود والحلول ، أما العبادة ؛ كأن قال : نويت الوضوء إنْ شاء الله : فإنْ نوى التبرك . . صحت النية ، وإن نوى التعليق أو أطلق . . فنيته غير صحيحة .

فائدة

لو قال لزوجته : طلقك الله ، أو لغريمه : أبرأك الله ، أو لأمته : أعتقك الله . . صح ما ذكر ونفذ وكان صريحاً ، بخلاف ما لو قال : باعك الله ، أو أقالك الله . . فإنه كناية ؛ إذ القاعدة : أنَّ كل ما استقل به الشخص وأسنده لله تعالىٰ يكون صريحاً ؛ لقوته بالاستقلال ، وما لا يستقل به يكون كناية ، فلا بد لنفوذه من النية .

وقد نظم بعضهم ذلك بقوله :

ما فيه الاستقلال بالإنشاء	وكان مسنداً لذي الآلاء
فهو صريح ضده كناية	فكن لذا الضابط ذا دراية

اهـ « باجوري » بتصرف .

فائدة

اختلف العلماء إذا حلف بالطلاق ؛ كأن قال : والطلاق في فلانة إن خرجت إلىٰ مكان كذا ، أو قال : بالطلاق الثلاث لفلانة . . فالمعتمد الذي يصرح به كلام « الفتح » و« الفتاوىٰ » للشيخ ابن حجر : أنه لغو لا يقع به الطلاق وإن نوىٰ ؛ لأنَّ الطلاق لا يُحلفُ به ، قال العلامة السيد علوي بن

سقاف الجفري كما نقله في « البغية » : إنَّ هٰذا هو مذهبنا ومذهب الإمام مالك وأكثر الأصحاب ، وهٰذا معتمدنا وإن أوهمت عبارة « النهاية » أنه كناية . اهـ[1]

ثم نقل في « البغية » بعده من عبارة (ب ك)[2] ما نصه : (وكلام « النهاية » يقتضي أنه كناية ، زاد « ب » : وما نقل عن العلامة سقاف بن محمد الصافي من وجوب كفارة يمين . . فهو من باب الاحتياط) اهـ

* * *

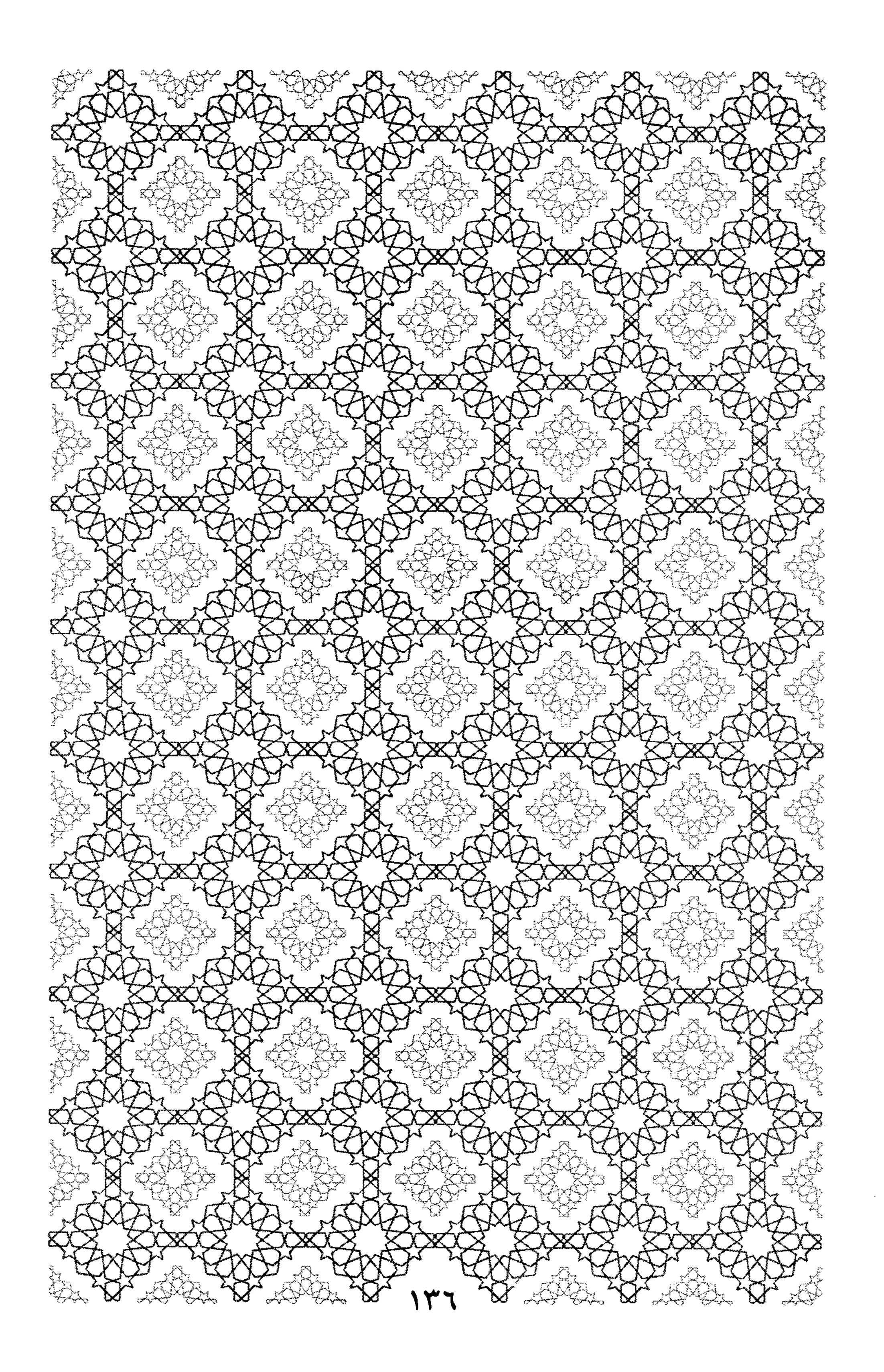
---

(١) انظره في « البغية » مفصلاً في أول فصل الألفاظ التي لم يقع بها الطلاق .

(٢) (ب) : عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه . (ك) : محمد بن سليمان الكردي اليمني . كذا رمز لهما صاحب « البغية » انظر مقدمتها .



الفتاوى الفقهية



بَابُ الحَيْضُ

فتوىٰ (١)

رأت امرأة سبعة أيام دماً ، ثم طهرت ثمانية أيام أو سبعة أيام ، ثم عاد الدم نحو ثمانية أيام ، فما الحكم[١] ؟

أرجوكم الجواب مع التعاون مع من شئتم من الطلبة .

فرعٌ[٢] : إذا رأت ثلاثة أيّامٍ دماً ، ثُمّ اثني عشر نقاءً ، ثُمَّ ثلاثةً دماً ، ثُمَّ انقطع . . فالثّلاثةُ الأولىٰ حيضٌ ؛ لأنَّه في زمانِ الإمكانِ ، والثَّلاثةُ الأخيرةُ دمُ فسادٍ ، ولا يجوزُ أن تُجعل حيضاً مع الثَّلاثةِ الأولىٰ وما بينهُما ؛ لِمُجاوزتِهِ خمسة عشر يوماً ، ولا يجُوزُ أن تُجعل حيضاً ثانِياً ؛ لأنَّهُ لم يتقدّمهُ أقلُّ طُهرٍ ، وهـٰكذا لو رأت يوماً وليلةً دماً أو يومينِ أو ثلاثةً أو أربعةً أو خمسةً أو سِتّةً أو غير ذلك ، ثُمَّ رأت النَّقاء تمام خمسة عشر ، ثُمَّ رأت يوماً وليلةً فأكثر دماً . . فالأوّلُ حيضٌ والآخرُ دمُ فسادٍ ، ولا خِلاف في شيءٍ مِن هـٰذا . اهـ « المجموع » للنووي[٣] .

---

(١) هـٰذا السؤال نقلته من خط الشيخ فضل ، لعله كان يدرب الشيخ أبا بكر بن زين بافضل على الفتوىٰ كما هي عادته مع طلبته .

(٢) هـٰذا النقل من « المجموع » وجدته في ظهر الرسالة ، لعل كاتبه هو الشيخ أبو بكر بن زين بافضل ، كتبه تحضيراً للجواب على السؤال من شيخه الشيخ فضل ، فأثبت ذلك ؛ لتضمنه الجواب لسؤال الشيخ .

(٣) المجموع (٢/ ٩٢٥).



مكاتبة

من تريم في (١٤١٩/٥/١٢هـ)

الحمد لله :

حضرة المكرم الأخ النبيه الشيخ أبي بكر بن زين الراقي بافضل ، حفظه الله .

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أرجوك بعافية ، وأهلك وأولادك جميعاً ومن لديك بعافية ، ولا سيما حبيبنا الأجل العلامة السيد يحيى العيدروس [١] .

كتابك جواباً عن السؤال في الحيض اطلعت عليه ، وهو صحيح حسبما فهمته ، كما أنّ جوابك عن السؤال الثاني كذلك ؛ لأنَّ عليها بقية طهر ، قلنا : خذ باقي طهرها ـ أي : تمام الخمسة عشر يوماً من الدم العائد ـ ثم الباقي حيض بشرطه ، وعليكم بيان أن بهٰذا يكون دورها الأخير ـ أي (٢٢) يوماً على الأصح ـ من أربعة أو خمسة أوجه ؛ لأنّ القاعدة : أنَّها إذا رأت المرأة دماً يصلح حيضاً ، ثم نقاءً دون خمسة عشر يوماً ، ثم دماً . . أنه

---

(١) هو العلامة الفقيه يحيى بن أحمد بن عبد الباري بن شيخ العيدروس ، ولد بتريم وأخذ عن علمائها ، وكان زميلاً لشيخنا الشيخ فضل ؛ فقد سمعته ـ أي : شيخنا يحيىٰ ـ يخبر عن أيام دراسته برباط تريم ، وذكر أن الشيخ فضل كتب له رسالة يحثه فيها على المطالعة والجد والاجتهاد ، وكان الفقيه يحيى العيدروس مجداً وورعاً وزاهداً ، محباً للعلم وأهله ومشجعاً عليه ، وكان له تعلق كبير بالإمام عبد الله بن علوي الحداد ، حتىٰ كان في السابع من شهر القعدة يوم الثلاثاء يذكر الناس بوفاة الإمام الحداد يقول لهم : في مثل هٰذا اليوم في السابع من القعدة توفي الإمام الحداد ، ثم أنشد المنشد من أثناء قصيدة للإمام الحداد :

فيـــا نفحـــات الله يـــا عطفـــاتـــه ... ويا جذبات الحق جودي بزورة

فوجدوا الحبيب يحيى العيدروس قد فارق الدنيا رحمه الله تعالىٰ ، وذلك في عام (١٤١٩هـ) . المصدر : بعض ما عرفته عن هٰذا الحبيب .

إن أمكن جمع الدم الأول مع الدم العائد في ضمن خمسة عشر يوماً . . فهو كله حيض إذا لم يزد علىٰ خمسة عشر يوماً ؛ أي : مجموعه .

مثاله : رأت خمسة دماً ، ثم خمسة نقاء ، ثم خمسة دماً . . فذلك كله حيض ، فإن زاد مجموع الدم الأول مع الدم الثاني علىٰ خمسة عشر يوماً ، كأن رأت سبعة دماً ، ثم سبعة نقاء ، ثم سبعة دماً . . فهي مستحاضة في كله ، وإن لم يمكن جمع الدم العائد مع الأول في مدة خمسة عشر يوماً ؛ كأن رأت ثلاثة دماً ، ثم اثني عشر نقاءً ، ثم خمسة أو سبعة دماً . . فالثلاثة الأُول حيض ، وتأخذ من الدم العائد ثلاثة أيام تكملة للطهر ، والباقي حيض ، ذكر هـٰذا في « البغية » عن مسألة (ي)[1] وكتب عليها عن بامخرمة أيضاً[2] : ويكون السؤال عن ذلك من النساء كثيراً ، ولا سيما في رمضان ، ثم العمل بالتمييز يكون في الحيض والطهر ، وقد يكون في الدم المتقدم فقط ، وهـٰكذا ، مع أنَّها مميزة ، فالحكم مختلف ؛ فتارة كذا وتارة كذا .

ولم تجوبوا على السؤال المقترح من الشريفة ، وهو الأول : إذا رأت ثمانية سواداً ، ثم ثمانية حُمرة ، ثم أطبق السواد ، والثانية : رأت سبعة سواداً ، ثم سبعة حمرة ، ثم أطبق السواد[3] ؛ فهاتان مسألتان ، والذي يظهر علىٰ ما قاله ابن سريج : أنَّ حيضها في الأولى السواد فقط ، وأما الحمرة والسواد . . فهو طهر ، ولم نأخذ الحمرة فيها مع السواد ؛ لأنَّه بايزيد علىٰ أكثر الحيض ، فعملنا بتمييزها بالنسبة للسواد الأول من الدم فقط ، وأما الثانية : فالسبعة السواد مع السبعة الحمرة حيض ؛ لسبقه ، والسواد الأخير طهر .

---

(١) هو العلامة عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيىٰ كما رمز له في « البغية » .

(٢) انظر « بغية المسترشدين » للمشهور (ص٣١) .

(٣) يلاحظ أن الشريفة عندها ذكاء وفهم حيث قالت : إن الأسود الأخير أطبق ، وهـٰذه لم ينص عليها أحد صراحة . اهـ كتبه الشيخ فضل .

وأما إذا قلنا بما قاله المتولي واعتمده العلامة ابن حجر حيث قيد السواد بأنه انقطع . . فهي مستحاضة فيه كله ، ثم إن كانت لها عادة . . فتعمل بعادتها فيه ، وإلا . . فتأخذ يوماً وليلة منه والباقي استحاضة .

ولعلك يا أخي اطلعت علىٰ رسالة لباقشير في الحيض قُدمت للشيخ ابن حجر ليكتب عليها ، فعلّق أكثرها ، وهي في « فتاويه الكبرىٰ »[1] .

ومسائل المستحاضة متشابهة في الصورة مختلفة في الأحكام ؛ فإنَّها تزل في ذلك الأقدام ، فيكون المفتي علىٰ بصيرة في أمره وعلىٰ تثبت ، نسمع أنَّ الحبيب العلامة السيد أحمد الشاطري صاحب « الياقوت النفيس »[2] قدم له سؤالاً الشيخ المرحوم سالم رحيم ، وقال الحبيب للطلبة : اكتبوا جواباً عليها ، فكتبوا الجواب كلٌّ علىٰ قدر فهمه ، واختلفت الأجوبة ، ثم إنَّهم عثروا علىٰ نص من « المجموع » في المسألة خلافَ ما كتبوا ، والإنسان لا بد أن يعرف العلة التي بسببها اختلف الحكم ، وعن قيودهم في المسألة وهٰكذا ، وهم قد كتبوا صوراً كثيرة لأجل أن ترسخ في الذهن ، كيف وقد قال إمام الحرمين : تزيد علىٰ ألف صورة بما فيها من الخلاف ؟! والشافعية مشددون كثيراً في مسائل المستحاضة رضي الله عنهم أجمعين ؛ فتارة يعتبرون السبق ، وتارة لا ؛ حيث إن هناك ما يعارضه ، وتارة يأخذون السواد مع الحمرة فيجعلونه حيضاً ، ثم السواد الأخير طهر ،

---

(١) الفتاوى الكبرىٰ لابن حجر (١/ ٩٧) .

(٢) هو الفقيه العلامة الحبيب أحمد بن عمر الشاطري ، ولد بتريم وأخذ عن علمائها ، وهو من المجدين في طلب العلم ، وأظن أني سمعت من شيخي الشيخ فضل بن عبد الرحمٰن بافضل ما يفيد أنه أخذ عنه ، وأتذكر أنه ذكر لنا إسناده في « منهاج الطالبين » إلىٰ عبد الحميد الشرواني صاحب « الحاشية على التحفة » فقال عن الحبيب : أخذ ابن عمر الشاطري عن الشيخ أحمد زيني دحلان ، عن الشيخ عبد الحميد صاحب الحاشية المذكورة ، ومن مؤلفاته ـ أعني الشاطري ـ « الياقوت النفيس » في الفقه الشافعي ، وله حاشية نفيسة علىٰ « بغية المسترشدين » للمشهور بحوزتي منها صورة ، توفي رحمه الله سنة (١٣٦٠هـ) .

واعتبروا السبق ولم يعتبروا السواد الأخير وألحقوا الحمرة معه حيضاً ، وهٰكذا .

والحاصل : أن مسائل الحيض بغت انتباه ، كذلك ذكر في « المغني » و« الباجوري »[1] : أن الآيسة إذا رأت دماً . . فهو استحاضة[2] ، وهٰذا خطأ ؛ لأنّ الحيض لا آخر له ، ويردُّ قولهما ما ذكروه في باب العدة وأوضحوا ذلك[3] ، فكلامهم السابق في باب الحيض خطأ كما لا يخفىٰ .

كذلك يقررون : إذا زاد الدم علىٰ خمسة عشر يوماً . . فهي مستحاضة ، وأن الزائد هو الاستحاضة فقط ، وهٰذا غلط ، بل هي تعد مستحاضة في الدم كله ، ولها أحكام الاستحاضة فيه .

وسلموا لنا على الحبيب العلامة يحيى العيدروس ، واطلبوا لنا الدعاء منه بالخصوص ، وقد أطلنا الكلام لأجل الإيضاح ، وفيه فائدة ، وعفواً ، والدعاء مطلوب ، والسلام .

من الفقير إلى الله تعالىٰ

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

سامحه الله

* * *

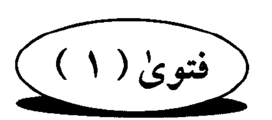
---

(١) إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، الشافعي ، شيخ الجامع الأزهر ، ولد في الباجور إحدىٰ قرىٰ مديرية المنوفية بمصر ، وقدم الأزهر فتعلم فيه ، من تصانيفه : « تحفة المريد علىٰ جوهرة التوحيد » و« حاشية علىٰ شرح ابن قاسم الغزي علىٰ متن الغاية والتقريب » . توفي عام (١٢٧٧هـ) اهـ « معجم المؤلفين » لرضا كحالة .

(٢) وعبارة « المغني » (١/ ٢٧٧) : (واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة ، والأصح أنه يقال له : استحاضة ودم فساد) . وعبارة « الباجوري » (١/ ١٢١) : (وما تراه الصغيرة والآيسة . . فهو استحاضة) .

(٣) تحفة المحتاج (٨/ ٢٣٧) .

بَابُ الصَّلَاةِ



فتوىٰ (١)

رجل أجرىٰ عملية البروستات ، وعلق علىٰ ذَكَره ماسورة ربل يخرج منه البول إلىٰ كيس نايلون ، ويستمر حمله (٢٤) ساعة ، فهل يجوز له أن يصلي لحرمة الوقت ، وهل تصح منه الصلاة وهو حامل النجاسة وعليه القضاء ، أو يترك الصلاة بالمرة ؟

أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً ؛ لأنَّ بعض العلماء اختلفوا في الفتوىٰ .

الجواب :

بحسب ما يظهر لي الآن : أن تعليق الكيس المذكور الذي يحمل البول حيث كان ضرورياً ومضطراً إليه ، ولا يمكن التخلي عنه بإرسال البول في إناء منفصل عن الشخص المذكور ، أنه يجب عليه أن يصلي أولاً لحرمة الوقت ثم القضاء .

ولذلك نظائر ، منها : لو تنجس سلاح المحارب أثناء القتال ، وخاف بتركه من قتل العدو له . . أن يحمله للضرورة ، ويصلي لحرمة الوقت ثم القضاء[١] .

ومنها : لو جلس في مكان نجس ، ولم يكن معه ثوب يحول بينه وبين النجس . . أنه يصلي أيضاً لحرمة الوقت[٢] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٤) .

(٢) قال الشيخ ابن حجر في « التحفة » (١/ ٣٧٧) وما بعدها : (ومن لم يجد ماء ولا تراباً . . =

ومنها : فاقد الماء لو كان به نجاسة يصلي لحرمة الوقت ثم يقضي ، قيل : كفاقد الطهورين ، وقيل : يتيمم للضرورة[1] .

لا يقال : إن تعليق الكيس كان بفعل المريض وإرادته ، نقول : إن الصورة أنه مضطر إلىٰ ذلك ، ولا أمكن في بعض وقت الصلاة أن يتنزه عنه ، وخاف زيادة المرض أو عدم البرء إذا لم يفعل ذلك ، وكان ذلك ضرورة وفي حالة اضطرار ، والله أعلم .

ثم يحتمل أن يقال : يترك الصلاة بالمرة وجوباً ؛ لأنَّ هـٰذا مناف للصلاة وبمحض إرادته ثم القضاء ، ولكن الاحتمال الأول هو الذي يظهر لي ترجيحه ، والله أعلم .

كتبه

فضل بن عبد الرحمـٰن بن محمد بافضل

تريم حضرموت في شوال سنة (١٤٠٩هـ)

= لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) وذلك لحرمة الوقت ؛ كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة ، وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ، ويحرم الخروج منها ، ويبطلها الحدث ونحوه .
وقال الشيخ زكريا في « أسنى المطالب » (١/ ٨٥) : (ومن علىٰ بدنه نجاسة يخاف من غسلها شيئاً مما مر في مبيحات التيمم ، أو حبس عليها . . فيلزمه القضاء ، ويصلي وجوباً إيماءً بالسجود فيما إذا حبس علىٰ نجاسة بحيث لو سجد لسجد عليها ، وذلك بأن ينحني له بحيث لو زاد أصابها ، وقيل : يلزمه وضع جبهته على الأرض وإن كان القضاء لازماً على التقديرين) .

(١) قال الشيخ ابن حجر في « الفتاوى الكبرىٰ » (١/ ٦٩) : (ومن عليه نجس ولم يجد ماء . . يلزمه التيمم والصلاة لحرمة الوقت ثم القضاء) .

فتوىٰ (٢)

وقع في مسجدٍ ليلةً من الليالي ، أراد معلم المسجد أن يؤذن العشاء الساعة الواحدة إلا خمس دقائق ـ أي : الثانية عشر وخمس وخمسين دقيقة ـ بسبب أن الكهرباء ستنطفىء هـٰذه الليلة ، وأخبر المصلين بذلك ، وسكتوا ، وبالفعل أنه أذن قبل الساعة الواحدة بخمس دقائق ـ أي : قبل دخول وقت العشاء بربع ساعة أو أكثر ـ فهل عليه شيء من الإثم ؛ لأنه أذن قبل دخول الوقت ، وقد صرح العلماء بعدم جواز من يؤذن قبل الوقت إلا الصبح فمن نصف الليل قطعاً والجمعة علىٰ قول ، أفيدونا بالحكم في ذلك ؛ لأن معلم المسجد ما يقنع إلا بدليل ، وجزاكم الله خيراً .

الجواب :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اعلم أن الذي قرره العلامة الفقيه الفلكي الحبيب عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور[1] : هو أن وقت المغرب يمتد إلىٰ ساعة وسدس ـ أي : بعد ضبط الساعة بنحو ثمان دقائق بعد الغروب ـ وعليه العمل بتريم ، فلا أحد يؤذن بها العشاء قبل هـٰذا الوقت ، ونقل هو في « البغية » له عن العلامة

---

(١) هو العلامة الفقيه الفلكي عبد الرحمـٰن بن محمد بن حسين المشهور العلوي ، ولد بتريم في (٢٩) شعبان سنة (١٢٥٠هـ) ونشأ بها ، وجد في طلب العلوم ، أخذ عن جماعة من الفقهاء ، منهم شيخه عيدروس بن عمر الحبشي ، وانتهت إليه رئاسة الفقه والفتوىٰ في عصره ، توفي في (١٥) صفر سنة (١٣٢٠هـ) من مؤلفاته : « بغية المسترشدين في تلخيص فتاوىٰ بعض الأئمة المتأخرين » (ط) ، له نبذة في الفقه تدرس للأولاد الصغار ، وله رسالة في مسألة الكفاءة في النكاح . اهـ (المرجع السابق ص٢٩٥) وكتاب « لوامع النور » نخبة من أعلام حضرموت للسيد الداعية الإسلامي أبي بكر بن علي بن أبي بكر المشهور (ص١٧٣) .

علوي بن أحمد الحداد[1] : أنه يمتد ساعة وثمناً ، وعن فتوى الحبيب العلامة عبد الله بن عمر بن يحيىٰ : أنه قدر ساعة وثلث بعد الغروب[2] ، ولا اختلاف في الحقيقة ؛ لأن العلامة المشهور يحتاط بنحو الثماني الدقائق بعد الغروب ، وكأن الآخرين يقدرون ذلك بعد غروب الشمس مباشرة ، فبينهما تقارب ، وهـٰذا الضبط باعتبار مغيب الشفق الأحمر بحضرموت ، ويعرف ذلك أهل فن الميقات ، لا بالحدس والتخمين ، ولا يتصور دخول وقت العشاء بمضي ساعة بعد الغروب أصلاً .

قال العلامة الترمسي في « حاشيته علىٰ شرح المختصر » ما نصه : (وبهـٰذا علم : أن ما اشتهر أن وقت العشاء يدخل بمضي ساعة. . غيرُ صحيح) اهـ[3]

فإذا عرفت ما ذكرناه. . فأذان العشاء الساعةَ الواحدة إلا خمس دقائق غير صحيح ؛ لأنه قبل وقت العشاء المقرر ، بل يحرم ذلك إذا خُشي الالتباس ، أو قُصد به الأذان الشرعي ، قال في « التحفة مع المتن » ما نصه : (وشرطه الوقت ؛ لأنه إنما يراد للإعلام به ، فلا يجوز ولا يصح

---

(١) هو العلامة الفقيه علوي بن أحمد بن حسن بن عبد الله بن علوي الحداد ، ولد بحاوي تريم سنة (١١٦٢هـ) واشتغل بالعلوم الدينية ، ثم تولىٰ قضاء مدينة شبام ، وكان فقيهاً مطلعاً علىٰ خلاف الأئمة ، وكذا مؤرخاً ، له تصانيف كثيرة ، توفي رحمه الله في عام (١٢٣٢هـ) اهـ بتصرف من « مصادر الفكر » للحبشي (ص٢٧٥) .

(٢) بغية المسترشدين (ص٣٤) .

(٣) انظر « موهبة ذي الفضل علىٰ شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل » للترمسي (٢/ ٢٧) وهو ـ أعني الترمسي ـ محمد بن محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي ، فقيه شافعي من القراء ، له اشتغال في الحديث ، من كتبه حاشية كبيرة علىٰ « لب الأصول » للشيخ زكريا الأنصاري ، تقع في ثلاثة مجلدات ضخمة (خ) بحوزتي مجلدين منها ، وتعميم المنافع بقراءة الإمام نافع (خ) في الرياض ، توفي رحمه الله في عام (١٣٢٩هـ) الأعلام للزركلي (٧/ ١٩) بتصرف وزيادة .

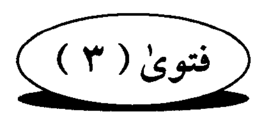
قبله إجماعاً كما صرح به بعضهم ؛ للالتباس ، ومنه يؤخذ أنه حيث أمن . . لم يحرم ؛ لأنه ذكر ، نعم ؛ إن نوىٰ به الأذان . . اتجهت حرمته ؛ لأنه تلبّس بعبادة فاسدة) اهـ[1]

والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

تاريخ (١٦/ ٢/ ١٤١١هـ) بتريم



فتوىٰ (٣)

هل يطلب من المأموم إذا سمع الإمام يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم آخر القنوت أن يؤمن لها أو يشاركه فيها ، أفتونا آجركم الله .

الجواب :

الحمد لله : يندب للمأموم إذا سمع إمامه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم آخر القنوت أن يؤمن حينئذ ؛ لأنها من الدعاء على المعتمد كما في « التحفة » و« النهاية » .

قال العلامة الشيخ ابن حجر في « التحفة » علىٰ قول « المنهاج » في مبحث القنوت : (وأنه يؤمِّن المأموم للدعاء) للاتباع ، ومنه الصلاة على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم على المعتمد ، وقول شارحٍ : (يشاركه وإن كانت دعاءً للخبر الصحيح : « رغِم أنف من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ »[2]

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في « سننه » (٥/ ٥٥٠) وابن حبان في « صحيحه » (٣/ ١٨٩) والحاكم في=

رُدَّ بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم ؛ لأنه تابعٌ للداعي ، فناسبه التأمين علىٰ دعائه قياساً علىٰ بقية القنوت . انتهت عبارة « التحفة »[1] .

ونقل العلامة الكردي[2] في « حاشيته علىٰ شرح البهجة » للجمال الرملي : أن المأموم يتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين إتيانه بها وتأمينه ، وأنه لو جمع بينهما . . فهو أحب . اهـ[3]

ونقل قبل ذلك عن والد الرملي الملقب بالشهاب الرملي إفتاءَه بندب التأمين بالجملة ، فالأول هو المعتمد .

وبلغنا عن الثقاة : أن أحد المشايخ آل بارضوان كان نائباً في مسجد الشيخ علي[4] ، فكان إذا صلىٰ فيه خلف الحبيب العلامة عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور مؤلف « البغية » يؤمِّن إذا أتىٰ بالصلاة عليه صلى الله عليه

= « المستدرك على الصحيحين » (١/ ٧٣٤) وقال الترمذي : وهـٰذا حديث حسن غريب من هـٰذا الوجه .

(١) تحفة المحتاج لابن حجر (٢/ ٦٧) ، وانظر « نهاية المحتاج » للرملي (١/ ٣٧٠) .

(٢) محمد بن سليمان الكردي : ولد سنة (١١٢٧هـ) بالحجاز ، ونشأ بالمدينة ، وتولىٰ إفتاء الشافعية فيها إلىٰ أن توفي ، من كتبه : « الفتاوىٰ » و« أزهار الربا في أحكام الربا » توجد منه نسخة في مكتبة الأحقاف بتريم ، وعندي صورة منه ، و« الحواشي المدنية علىٰ شرح ابن حجر » ، و« عقود الدرر في مصطلحات تحفة الشيخ ابن حجر » توجد منه نسخة بالأحقاف غير كاملة ، ولدي صورة منه ، وله « الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية » توفي سنة (١١٩٤هـ) اهـ بتصرف من كتاب « الأعلام » لخير الدين الزركلي (٦/ ١٥٢) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ٢١٩) .

(٤) الشيخ علي بن أبي بكر بن عبد الرحمـٰن السقاف ، العالم المسند ، ولد بمدينة تريم سنة (٨١٨هـ) ، جدَّ واجتهد وحصل العلوم ، رحل إلىٰ عدن ، فأخذ عن أبي شكيل وغيره ، توفي سنة (٨٩٥هـ) بتريم ، من مؤلفاته : نبذة في النكاح ، ووصايا ، وله ديوان شعر ، وله كتاب « البرقة المشيقة في ذكر الخرقة الأنيقة وشيوخ أهل الطريقة » (ط) وكتاب « معارج الهداية » في التصوف . « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » للسيد المُجِد عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن عيدروس بن عمر الحبشي (ص٣٣٤) بتصرف وزيادة يسيرة .

وسلم في القنوت ، ولا ينكر عليه الحبيب عبد الرحمن .

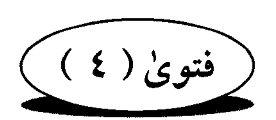
وذكر كثير من العلماء[1] : أن الأولى الجمع بين المشاركة والتأمين ؛ لأن فيه العمل بالرأيين ، والله أعلم .

وكتبه

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

فتوىٰ (٤)

الجواب :



الحمد لله ، وصلاته وسلامه علىٰ مصطفاه ، سيدنا محمد وآله ومن والاه .

وبعد : فهٰذان جوابان علىٰ سؤالين يعرفان من الإجابة ، أسأل الله تعالى الصواب ، وأن يجنبنا الوقوع في الخطأ والزلل ، وبالله التوفيق .

الذكر بعد الصلاة المفروضة :

إن الذكر بعد الصلاة المفروضة مجمعٌ على استحبابه ؛ لوروده عنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة ، والذكر المأثور كالاستغفار والتكبير والتحميد أفضلُ من غير المأثور .

(١) منهم الكردي ، فقال رحمه الله في « الحواشي المدنية » (٢١٩/١) : (وهٰذا فيه العمل بالرأيين ، فلعله أولىٰ) .

ثم إن مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه : أنه يسن إسرار الذكر بعد الصلاة إلا أن يريد الإمام تعليم الحاضرين ، فيجهر حينئذ إلىٰ أن يتعلموا[(١)] ، وعليه حمل الإمام الشافعي أحاديثَ الجهر علىٰ ذلك ـ أي : في الأحاديث الوارد فيها الجهر بالذكر بعد الصلاة ـ ولكن الإمام الشافعي حمل ذلك إذا كان بقصد التعليم حتىٰ يعرف الحاضرون ؛ أي : فظاهر الأحاديث ندب الجهر مطلقاً ، ولذا اختار العلامة الأذرعي رفع الصوت بالذكر للجماعة دائماً ، قال : وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي ذلك . اهـ[(٢)]

---

(١) قال النووي في « شرح المهذب » (٣/ ٤٦٨) : (قال أصحابنا : إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا ، فإذا تعلموا وكانوا عالمين . . أسرَّهُ) .

(٢) قال الشيخ ابن حجر في « الفتاوى الكبرىٰ » (١/ ١٥٨) ما نصه : قال الأذرعي : وحمل الشافعي رضي الله عنه أحاديث الجهر علىٰ من يريد التعليم ، وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائماً ، وهو ظاهر الأحاديث ؛ أي : لخبر « الصحيحين » : (وإنَّ رفعَ الصوت بالذكر ـ أي : حين ينصرف الناس من المكتوبة ـ كان علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال : وفي النفس من حملها علىٰ ما ذكره رضي الله عنه شيء ، وإنما ذلك في محصورين ، وأما المسجد الذي على الشارع مثلاً . . فلا ؛ لأنه يطرقه من لم يدخله قبل ، فهو كمسجده الشريف كانت ترده الأعراب وأهل البوادي ، ففيه يظهر ندب إدامة الرفع ؛ ليتعلم كل مرة من لم يتعلم فيما قبلها . اهـ

ولا شيء فيه ، فقد استدل في « الأم » علىٰ ندب الإسرار بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ نزلت في الدعاء كما في « الصحيحين » ، وبأن غالب الروايات لم يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير ؛ أي : فحمل ما فيه الجهر بذلك علىٰ أنه للتعليم ، واستدل البيهقي وغيره لطلب الإسرار بخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير ، وقال : « إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنه معكم ، إنه سميع قريب » . وأما ما ذكره ـ أعني الأذرعي ـ آخراً . . فهو داخل في طلب الشافعي الجهر لتعليم المأمومين إلا أن يقال : إن ظاهر ما مر عن الأذرعي أنه يكتفىٰ بمظنة وجود من يتعلم ، وعن الشافعي أنه لا بد من تحقق وجوده ، وكلام الزركشي صريح في اعتماد الأول ، بل جعل من مقتضيات الجهر أن يريد تأمينهم علىٰ دعائه ، فيجهر حتىٰ يعلموا ما يؤمنون عليه . انتهت عبارة « شرح العباب » .

قال في « المغني » لابن قدامة الحنبلي[1] : (قال ابن عباس : إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته . رواه البخاري ومسلم) اهـ[2] وهـٰذا هو الدليل على الجهر بالذكر بعد الصلاة من « البخاري » و« مسلم » منقول عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

إذا علمت ذلك : فلا يصح لأحد إنكار الجهر والحالة هـٰذه ، غير أنا نقول : إن مذهب إمامنا الشافعي : أن الأفضل الإسرار به إلا لأجل التعليم لمن هو جاهل ، فيجهر به حينئذ ، نعم ؛ إن تولد من ذلك تشويشٌ علىٰ نحو مُصَلٍّ . . فيسِر به بالاتفاق .

التلفظ بالنية :

أما التلفظ بالنية في نحو الوضوء والصلاة . . فهو مندوبٌ علىٰ مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ودليله القياس على التلفظ بنية الحج ؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ، وقاس علىٰ نية الحج نية الوضوء والصلاة ونحوهما[3] ، ولا نقول : إنه بدعة مذمومة مخالفة للدين وبدون

---

(١) المغني (١/٣٢٧) وابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، ولد سنة (٥٤١هـ) فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف ، منها : « المغني » ، شرح به « مختصر الخرقي » في الفقه ، و« روضة الناظر » في أصول الفقه ، و« ذم الموسوسين » وغيرها ، توفي رحمه الله تعالىٰ في عام (٦٢٠هـ) . « الأعلام » للزركلي (٤/٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٨٨) ومسلم في (١/٤١٠) .

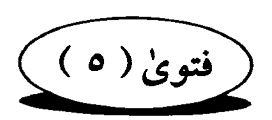
(٣) قوله : (وقاس) يراد به الإمام الشافعي أو أصحابه ؟ فليراجع . والحديث أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢/٥٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هـٰذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » .

أصل ؛ فإن الأصل موجود ، وهو التلفظ بنية الحج .

هـٰذا والقياس من أدلة الفقه ، والحكمة : هي مساعدة اللسان للقلب ، والإمام الشافعي أعرف بالبدعة والسنة من غيره .

وكتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل



إذا قنت المصلي قبل الركوع سهواً أو عمداً ، فما حكمه ؟

فضلاً بينوا ذلك مع ذكر المستند .

الجواب :

إذا قنت المصلي قبل الركوع سهواً أو عمداً . . فصلاته صحيحة ، ويسن له سجود السهو إن قنت بنية القنوت ، قال في « التحفة » و« النهاية » من أثناء كلام : (واستثني معها أيضاً : ما لو أتىٰ بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده ، في الوتر في غير نصف رمضان الثاني . . فإنه يسجد) اهـ زاد في « النهاية » : (ولو تعمده . . لم تبطل صلاته ، لكنه مكروه ، ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ، ويمكن حمله علىٰ ما إذا لم يطل به الاعتدال ، وإلا . . بطلت أخذاً مما مر) اهـ أي : في تطويل الركن القصير . . . إلخ) اهـ[1]

---

(١) وعبارة « المنهاج » : (وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح) انظر « التحفة » لابن حجر (٢/١٧٦) و« نهاية المحتاج » للرملي (٢/٧٣) . والمراد بـ(ع ش) هو الشيخ علي بن علي الشبراملسي أبو الضياء نور الدين ، ولد سنة (٩٩٧هـ) فقيه شافعي مصري ، كف بصره في طفولته ، وهو من أهل شبراملس بالغربية بمصر ، تعلَّم وعلَّم بالأزهر ، وصنف=

وأفتى ابن حجر بعدم البطلان بتطويل الاعتدال في الركعة الأخيرة . اهـ ع ش

ملاحظات[1] :

أولاً : قوله : (قال في « التحفة » و« النهاية » من أثناء كلام. . . إلخ) الأَوْلىٰ أن يعين الموضع ، فيقول مثلاً : في باب سجود السهو ؛ لأجل البيان والإيضاح .

ثانياً : نقله عن « النهاية » قوله : (ويمكن حمله. . . إلخ) لا حاجة إلىٰ نقله هنا ؛ لأن السؤال في القنوت قبل الركوع ، **وفيما يلي الجواب بتعبير آخر** :

الجواب :

إذا قنت المصلي قبل الركوع سهواً أو عمداً كما في صورة السؤال. . فصلاته صحيحة ، ولكنه يسجد للسهو في الحالتين إذا أتىٰ به بنية القنوت ؛ لأن نقل القنوت وكذا التشهد إلىٰ غير محلهما من أسباب سجود السهو كنقل (الفاتحة) إلىٰ غير القيام ، وإن أتىٰ بالقنوت قبل الركوع لمجرد الدعاء أو لم يقصد شيئاً. . فلا يسجد للسهو ، كما أنَّ تعمدَ نقل القنوت إلىٰ غير محله مكروه ، وهٰذا كله مصرَّح به في كلامهم ، قال في « التحفة » في باب صفة

= كتباً منها : « حاشية على المواهب اللدنية » للقسطلاني (خ) و« حاشية على الشمائل » ، و« حاشية علىٰ نهاية المحتاج » للرملي ، توفي رحمه الله سنة (١٠٨٧هـ) .
وقوله : (وأفتى ابن حجر. . .) لأنه عهد تطويله بالجملة ، ونقل عن ابن زياد اعتماد هٰذا . اهـ « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢/ ٧٢) .

(١) هٰذه الفتوىٰ تدريب لبعض الطلاب ، كتب الشيخ فضل ملاحظات علىٰ جواب الطالب ، ثم كتب الجواب بتعبير آخر ؛ ليتعلم الطالب الإجابة النموذجية ، ونحن هنا أثبتنا جواب الطالب وملاحظات الشيخ عليه وجوابه الأخير ؛ ليستفيد من ذلك من يريد التدرب على الإفتاء .

الصلاة في ذكر ندب القنوت في اعتدال ثانية الصبح ما نصه : (فلو قنت شافعيٌّ قبله لم يجزه ويسجد للسهو) اهـ[1]

وقال في « التحفة » في باب سجود السهو في بيان ذكر المستثنيات من قاعدة (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) ما نصه : (واستثني منها أيضاً : ما لو أتىٰ بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني . . فإنه يسجد) اهـ[2]

قال (ع ب) علىٰ قول « التحفة » : (ما لو أتىٰ بالقنوت) : (أي : عمداً أو سهواً « مغني ») كما قال علىٰ قولها : (فإنه يسجد) : (ولو تعمده . . لم تبطل صلاته ، لكنه مكروه ، ذكره الرافعي في صلاة الجماعة . اهـ « نهاية » و« مغني ») اهـ[3]

وإذا ندب له سجود السهو فيما إذا قنت قبل الركوع بنيته . . يستحب له ذلك وإن أعاد القنوت في محله كما صرح به في « العباب » ونقله عنه (سم) علىٰ « المنهج » كما في « حاشية ع ب على التحفة » ويقتضيه كلام الشيخ ابن حجر ؛ لأنّ السجود لنقل البعض ، والله أعلم .

كتبه

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٤) .

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٧٧) .

(٣) المراد بـ(ع ب) هو : عبد الحميد الشرواني الداغستاني صاحب « الحاشية على التحفة » مطبوع مع « التحفة » انظر الحاشية (٢/ ١٧٧) .

بَابُ الجُمُعَة

فتوىٰ (١)

بما أننا القائمون علىٰ شؤون مسجد عبد الله بن شيخ العيدروس بمنطقة الرملة ، فقد تقدم إلينا الإخوة مواطني المنطقة برغبتهم في إقامة صلاة الجمعة بالمسجد ، مؤكدين هٰذه الرغبة بطلب مكتوب فيه أسماء عدد من أهل المنطقة المقيمين البالغين ، وهم (٥٣) شخصاً ، علماً بأن ثمانية أشخاص ممن شملهم الكشف يسكنون في المنطقة المجاورة المسماة ديار آل يماني وإن كان أغلب شعائرهم قد اعتادوا علىٰ تأديتها بالمسجد المذكور ، والعدد الباقي وهم (٤٥) شخصاً ، لا يملك أحد التأكيد بالتزامهم الدائم بتأدية هٰذه الشعيرة بالمسجد ، وعندما طلبنا من الإخوة المواطنين رفع كشف موقع بإقرار كل شخص عن نفسه يحدد فيه مدى الالتزام على الوجه الأغلب كلٌّ حسب ظروفه وطبيعة عمله . . فضلوا ألا لزوم للإقرار المكتوب ، وأن يُترك ذلك للرغبة ، وإذا ما أقيمت صلاة الجمعة ولم يُستوفَ العدد المطلوب شرعاً . . يمكن اعتماد ذلك كدليل دامغ لعدم الاستمرار مستقبلاً .

وتجدر الإشارة إلىٰ أن القريتين المجاورتين للرملة ، وهما (ديار آل يماني ، وحصن فلوقة) تقام فيهما هٰذه الشعيرة منذ سنوات ، مما يجعل من المستبعد منطقياً أن يأتي أحد من هاتين القريتين للصلاة بالرملة .

نرجو إفادتنا بحكم الشرع الحنيف حول هٰذا الأمر ، وهل يجوز شرعاً إقامة هٰذه الفريضة في منطقة الرملة علىٰ أساس الإيضاح أعلاه أم لا ؟

والله يوفقكم ويتولىٰ جزاءكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وصلاته وسلامه علىٰ رسوله ومصطفاه ، سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فقد وصلت إلينا الرسالة الموجهة إلينا من القائمين علىٰ شؤون مسجد عبد الله بن شيخ العيدروس بمنطقة الرملة ، الموقع عنهم السيد أحمد بن صادق بن محمد العيدروس ، المؤرخة (٢٧) صفر (١٤١٦هـ) المتضمنة علىٰ رغبة أهالي منطقة الرملة بضواحي تريم في إقامة جمعة بقريتهم تلك ، سائلين عن الأسس الشرعية لإقامتها . . . ، إلىٰ آخر ما جاء فيها .

وبعد التأمل والمراجعة لما ذكر ، فإليكم ما ذكره فقهاؤنا الشافعية في كتبهم حول ذلك فيما يلي :

المقرر في مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه وأرضاه : أن الجمعة لا تقام ولا تصح ولا تنعقد إلا بأربعين ، ويشترط في كل واحدٍ منهم أن يكون ذكراً حراً بالغاً عاقلاً متوطناً بمحل إقامتها ، فلا يظعن صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة .

كما يشترط صحةُ كل واحد منهم ، وألا يعتقد سنية بعض الأركان ، ولا يبدل حرفاً من (الفاتحة) بآخر ولا يسقطه . . . ، إلىٰ غير ذلك من أركان الصلاة وشروطها المعتبرة للصحة ، كما يشترط أن تكون مغْنِيةً عن القضاء ، لا كصاحب جبيرة في أعضاء التيمم مثلاً ، وألا يكون فيهم أمي وإن لم يقصر في التعليم كما قاله ابن حجر خلافاً للرملي[1] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٨) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٠٥) .

فحيث تم العدد أربعين ، وكانت الشروط المذكورة مجتمعة فيهم . . جاز ـ بل وجب عليهم ـ إقامتها في قريتهم ، وحرم عليهم تعطيلها ، فإن نقص العدد المذكور ، أو كان فيهم من لم يستجمع الشروط كما ذكرنا . . لم يجز لهم حينئذ إقامتها ، ولا تصح منهم ولا تنعقد ، ووجب عليهم الذهاب إلىٰ قرية بجوارهم تقام بها بحيث يسمع منها النداء بشرطه ، فإن لم تكن هناك قرية بقربها تقام فيها الجمعة . . لزمهم فعل الظهر ، ولا بأس بتقليد من يقول بانعقادها بدون أربعين إذا قلدوه في ذلك تقليداً صحيحاً مستجمعاً لشروطه المشهورة ، فلا بد من معرفة مذهب مَن يقلدونه في تلك القضية ، وما تعلق بها ، التي فيها عدم التلفيق المحظور ، ولا سيما إذا شق عليهم الذهاب إلى القرية الأخرى التي تقام فيها الجمعة ، أو خُشي تكاسلهم عنها .

فإن فرض كمال العدد المشروط كما ذكرنا في بعض الأوقات والنقص في وقت آخر . . وجب عليهم حال الكمال للعدد إقامتُها ، وحالَ النقصان الذهابُ إلى القرية الأخرىٰ بقربها ، أو إقامتها في قريتهم مع التقليد المستجمع للشروط .

قال الإمام النووي في « المنهاج » مع « التحفة » عليه للعلامة الشيخ ابن حجر مع حذفٍ ما نصُّه : (« وأهل القرية » مثلاً « إن كان فيهم جمع تصح » أي : تنعقد « به الجمعة » لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد الآتية بأن يكونوا أربعين كاملين مستوطنين . . لزمتهم الجمعة ، بل يحرم عليهم تعطيل محلِّهم من إقامتها والذهابُ إليها في بلدٍ أخرىٰ وإن سمعوا النداء خلافاً لجمع ، « أو » ليس فيهم جمع كذلك ، لَكِن « بلغهم » يعني : معتدل السمع منهم إذا أصغىٰ إليه ، ويعتبر كونه في محلٍّ مستوٍ ولو تقديراً ؛ أي : من آخر طرف مما يلي بلد الجمعة كما هو ظاهرٌ « صوتٌ عَالٍ » عرفاً مِن

مؤذِّن بلد الجمعة إذا كان يؤذن كعادته في علوِّ الصوت في بقيَّة الأيام « في هُدُوٍّ » للأصوات والرياح « من طرف يليهم لبلد الجمعة . . لزمتهم ، وإلا » يكن فيهم أربعون ، ولا بلغهم صوتٌ وجدت فيه هـٰذه الشروط . . فلا تلزمهم ؛ لعذرهم) اهـ[1]

وقال في « البغية » : مسألة (ي) ونحوه (ج) : متىٰ كملت شروط الجمعة بأن كان كل من الأربعين ذكراً حراً مكلفاً مستوطناً بمحلها ، لا ينقص شيئاً من أركان الصلاة وشروطها ، ولا يعتقده سنة ، ولا يلزمه القضاء ، ولا يبدل حرفاً بآخر ولا يسقطه ، ولا يزيد فيها ما يغير المعنىٰ ، ولا يلحن بما يغيره وإن لم يقصر في التعلم كما قاله ابن حجر خلافاً للرملي . . لم تجز إعادتها ظهراً[2] ، بخلاف ما إذا وقع في صحتها خلاف ولو في غير المذهب ، فتسن إن صحت الظهر عند ذلك المخالف ككل صلاة وقع فيها خلاف غير شاذ .

ويلزم العالم إذا استفتي في إقامة الجمعة مع نقص العدد أن يقول : مذهب الشافعي لا يجوز ، ثم إن لم يترتب عليه مفسدة ولا تساهل . . جاز أن يرشد من أراد العمل بالقول القديم . . . إلىٰ أن قال : عبارة (ك) : وإذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعي . . لم يجب فعلها ، بل يحرم حينئذ ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة ، فلو كان فيهم أمي تم العدد به . . لم تصح وإن لم يقصّر في التعلم كما في « التحفة »[3] خلافاً لـ« شرح الإرشاد » والرملي .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٣) وما بعدها بتصرف .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٨) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٠٥) .
(٣) المرجع السابق .

ثم قال : وإذا قلد الشافعي من يقول بصحتها من الأئمة مع فقد بعض الشروط تقليداً صحيحاً مستجمعاً لشروطه.. جاز فعلها ، بل وجب حينئذ . انتهى المقصود منها[1] ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

تريم بتاريخ (٥/ ٢/ ١٤١٦هـ) الموافق (٣/ ٧/ ١٩٩٥م)

فتوىٰ (٢)

قرية (جاحز) بوادي عمد فيها مسجد قديم جامعٌ في أعلى القرية بالجبل تقام فيه الجمعة من قديم ، ثم بنيت مساجد بين الديار في أسفل القرية : أحدها في جانب القرية أقامه آل كثير ، والآخر وسط الديار أقامه آل العمودي ، وقد نقلت الجمعة أولاً من الجامع القديم إلىٰ مسجد آل الكثيري ، ثم تحولت لضيقه بالمصلين إلىٰ مسجد آل العمودي ، ولا تزال مستمرة فيه حتى الآن .

ثم إن مسجد آل كثيري مَن عمَّروه مِن جَديد ووسعوه طلبوا عودة صلاة الجمعة إليه ، ولكن رغبة المصلين أن تبقى الجمعة بمسجد آل العمودي ؛ لأنه مرغوب عندهم ، وسط البلد ، ويصلون فيه أغلب أهل البلد كما ترون التقرير الصادر من أحمد بن حسن المعلم المرفق بهٰذا السؤال ، ولكن آل الكثيري أصروا أن يقيموا جمعة في مسجدهم ، وحضر معهم أقلية من الناس وصلَّوا في مسجدهم ، فما حكم صلاة الجمعتين بقرية صغيرة يسعهم مسجد

---

(١) بغية المسترشدين (ص٨٠) .

واحد ؟ وهل يكون الأحسن أن تقام في المسجد الذي يرغبه المصلون ؟ أم كيف الأحسن من المسجدين ؟ أفيدونا ؛ فالمسألة واقعة حال ، أثابك الله .

الجواب :

الحمد لله ، وعليه نعتمد ، ومنه نستمد ، سائلين منه التوفيق للصواب في جميع أمورنا .

وبعد :

فقد اطلعنا على السؤال المقدم لمجلس الإفتاء بتريم من الشيخ حسن بن أبي بكر لشرم العمودي ، عن المشايخ آل العمودي من قرية جاحز بوادي عمد ، المرفق به صورة من تقرير أحمد حسن المعلم فيما تضمنه السؤال ، وبعد إمعان النظر والتأمل لما حواه السؤال أعلاه أقول :

حيث كان الحال كما ذكر . . فلا يجوز شرعاً إجماعاً إقامة جمعتين في تلك القرية قرية جاحز والحال ما ذكر ؛ إذ لا حاجة ولا مسوغ للتعدد حينئذ ، ويجب شرعاً علىٰ أهل تلك القرية الاجتماع لإقامة الجمعة فيما يريدونه في أيِّ المسجدين ؛ إذ في كل منهما تصح الجمعة بلا خلاف ، ولا ينبغي لهم التنازع والاختلاف ، ولاسيما في مثل هـٰذه الأمور الدينية ، وقد حث الشارع على الاعتصام وعدم التفرق .

ولكن حيث كان التنازع ، وتريد كل طائفة إقامة الجمعة في مسجدها خلافَ الأخرىٰ ، فيكون حل القضية بأن يكون مرجعهم إلى الحاكم وأهل السلطة في ذلك ، فيلزِمهم بالاجتماع في صلاة الجمعة في مسجد واحد حسبما يراه مصلحة وموافقاً لأهل البلد ، ويكفّهم عن التنازع وعن التعدد .

ورأيت فيما كتبه الشيخ أحمد حسن المعلم : أن مكتب الأوقاف أذن لآل العمودي لإقامة صلاة الجمعة في مسجدهم ، فيلزمهم اتباعه ؛ إذ إن

مكتب الأوقاف ممن له الأمر في مثل هٰذا الشأن ، ويتأكد بذلك رفع الخلاف ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله تعالىٰ

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٢٠/٨/١٤١٩هـ) الموافق (٩/١٢/١٩٩٨م)

فتوىٰ (٣)

نرفع إليكم رسالتنا هٰذه ، والتي تحمل عبر سطورها سؤالنا بشأن إقامة صلاة الجمعة بمسجد خالد بن الوليد بـ(تاربة) والذي بُني حديثاً بعد جهد بذله الأهالي كبير ، مع العلم بأن الصلوات الخمس تقام فيه حالياً وكافة الشعائر الدينية ما عدا صلاة الجمعة لم تقم فيه حالياً .

وبهٰذا الطلب نطلب من سادة مجلس الإفتاء الشرعي بالموافقة علىٰ إقامة صلاة الجمعة ؛ لكون الظروف مهيئة لهٰذه الفريضة ، لذا نوجزها وفق الآتي :

- ضيق المسجد القديم ، وعدم استيعابه المصلين حالياً .
- موقع المنطقة والذي يبلغ عدد سكانها ما يقارب (١٥٠٠) نسمة .
- وجود عوائق كثيرة تحول دون وصول الكثير من الأهالي إلى المنطقة القديمة التي نؤدي فيه الصلاة حالياً ؛ مثل : عدم تمكن كثير من المسنين لأداء صلاة الجمعة .

لهٰذا نرجو الإفتاء من قبلكم بالموافقة لإقامة صلاة الجمعة بمسجد خالد بن الوليد بتاربة .

وفقكم الله لما فيه خدمة المسلمين ، والله ولي الهداية والتوفيق .

بتاريخ (٢٨) رجب (١٤١٩هـ) الموافق (١٧/١١/١٩٩٨م)

الجواب :

الحمد لله الموفق للصواب من اختاره من عباده المؤمنين ، أما بعد :

فقد اطلعنا على السؤال المقدم إلىٰ مجلس الإفتاء بتريم من صالح أحمد مبارك بن سلمان عن لجنة المسجد المؤرخ (٢٨) رجب (١٤١٩هـ) الموافق (١٧/ ١١/ ١٩٩٨م) وبعد إمعان النظر والتأمل لما حواه أقول :

ليعلم أولاً : أن التعدد للجمعة محذورٌ شرعاً ، ولا يجوز التعدد إلا عند تعذر الاجتماع أو لعسره في البلد كما ذكره العلماء مفصلاً ، هـٰذا هو المقرر في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، قالوا : وليس للشافعي نص بتجويز التعدد أصلاً ، لا في الجديد ولا في القديم . قال الإمام السبكي : وهو قول أكثر العلماء ، ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي جواز تعددها .

وقد أطال الإمام السبكي علىٰ ذلك حتىٰ صنف فيه أربعة مصنفات[1] ؛ أي : في عدم جواز تعددها. . . إلىٰ آخر ما قال ، وإن كان المذهب جواز التعدد عند تحقق العذر .

إذا علمتم ذلك : فالمحلة التي أحدثت قريباً من البلد القديمة ؛ فإن انفصلت عرفاً عن القديمة ، ولا تنسب إليها ، وتسمىٰ قرية عرفاً. . جاز حينئذ إقامة الجمعة في المحلة الحادثة ، وإن كانت تنسب إلى القديمة ، وتعد متصلةً بها عرفاً ، ولا تسمىٰ قرية عرفاً. . فيلزمهم أن يذهبوا إلى القديمة ليصلوا الجمعة فيها ، ولا يجوز لهم إقامة الجمعة والحالة هـٰذه

---

(١) فتاوى السبكي في كتاب « الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد » (١/ ١٧٦) وله كتاب « ذم السمعة في منع تعدد الجمعة » ، وكتاب « تعدد الجمعة وهل فيه متسع » ، وكتاب « القول المتبع في منع تعدد الجمع » ، قال جامع التعليقات : ولزميلنا الشيخ أبي بكر بن محمد بن عفيف الهجراني رسالة نفيسة تسمىٰ « إنارة الظلمة في بيان حكم تعدد الجمعة » وهي إن شاء الله نافعة في بابها ؛ إذ فيها بيان مذاهب الأئمة الأربعة .

بمحلتهم ، هـٰذا إذا سمعوا النداءَ من القديمة .

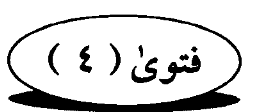
ومجاري السيول والأنهار لا تعد فاصلة كما ذكروه ، ومن عجز من المسنين عن الذهاب . . سقطت عنه الجمعة ، وإذا لم يسعهم المسجد القديم كما زُعِمَ في السؤال . . فيمكنهم أن ينصبوا الخيام بجنب المسجد للصلاة أو يوسعوه ؛ إذ المراد ألا يسعهم بمحل بالبلد بلا مشقة ولو غير مسجد .

ولو قلنا بجواز إقامة الجمعة كما ذكرناه في الحالة الأولىٰ . . فلا بد من شروط إقامتها وصحتها : أن يكون بالمحلة أو القرية أربعون ذكراً مكلفاً حراً متوطناً لا يظعن صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة ، فلا تنعقد بالصبيان ، ولا بمن لا يسكن هـٰذه القرية ، ولا بالمسافرين والغرباء ، ولا بدون الأربعين بالشرط المذكور ، فإن نقص شرط . . فعليهم صلاة الظهر ، وإذا سمعوا النداء للقرية القديمة . . فيلزمهم الذهاب إليها ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

تريم في (٢٥/٨/١٤١٩هـ)



إليكم محضر اجتماع لأهالي قرية صبيخ بمديرية دوعن ، والسؤال الموجه حول صلاة الجمعة بأحد المسجدين المبينة بالمحضر ، وصحة الصلاة في أحدهما والأولوية في ذلك .

أرجو النظر في السؤال وإصدار فتواكم بهـٰذا الخصوص ، وبالله التوفيق .

عن اللجنة : محمد سالم البعسي

(٢) ربيع ثاني (١٤١٨هـ)

الجواب :

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

الحمد لله القائل : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد اطلعنا على الرسالة الموجهة إلينا من محمد بن سالم البعسي عن اللجنة ، المحرر في (٢/ ٤/ ١٤١٨هـ) المرفق بها محضر اجتماع لأهالي قرية صبيخ بدوعن ، وطلبهم إيضاح في أيٍّ تكون الجمعة بقريتهم ، أفي المسجد القديم أو الجديد ؟ وما هو الأولىٰ منهما بإقامة الجمعة فيه ؟

فالجواب : أنه إذا كان المسجد الجديد متصلاً بالقرية ويعد منها . . فيجوز حينئذ إقامة الجمعة بأي المسجدين ، ولا حرج في ذلك ، وتصح الجمعة في واحد منهما بدون تعدد ، وأما الأَوْلىٰ . . فنتبع فيه الأكثرية ورغبتهم والأرفق بهم .

نعم ؛ لو فرض أنَّ في أرض المسجد الجديد شبهة ، أو لم تثبت وقفيته . . فالقديم أولىٰ حينئذ ، ولا ينبغي الاختلاف في مثل هـٰذا ، ولا يجوز تعدد الجمعة لذلك ، والتعصب مذموم ، والاختلاف منهي عنه في أمور الدين ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٩/ ٤/ ١٤١٨هـ)

* * *

بَابُ الجَنَائِز

فتوىٰ (١)

ما قول السادة ـ رحمكم الله ـ في توجيه الميت في الصلاة عليه ، نحن حسبما نفهم وعليه الأمة : أن يكون رأس الميت عن يمين المصلي ومعظمه عن يساره كما موضعه في القبر ، ولكن بعض الناس يجعلون رأس الميت عن يسار المصلي ومعظمه عن يمينه عكسَ موضعه في القبر ، هل هناك دليل شرعي لهٰذه الصفة ؟ أوضحوا لنا ذلك ، وهل هناك شيء وارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم بتوجيه الميت في الصلاة عليه ؟ وضحوا لنا ذلك أثابكم الله ، لا زلتم نفعاً وذخراً للمسلمين .

مقدم السؤال

السيد علوي بن عبد الله بن محمد باعقيل

بلد قيدون

الجواب :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وصلاته وسلامه علىٰ مصطفاه سيدنا محمد وآله ومن والاه ، وبعد :

فنسأل الله تعالى الصواب ، وأن يجنبنا الوقوع في الخطأ والزلل ، وبالله التوفيق ، فالجواب : إن الذي عليه عملُ الناس اليوم أن يوضع رأس الميت إذا كان ذكراً للصلاة عليه لجهة يمينه ، ويكون غالبه لجهة يساره ، وإذا كان الميت أنثىٰ يقف بالوسط ويجعل رأسها عن يمينه ، وعمل الناس حجة إذا

صدر من العلماء ، ولكن نقل عن العلامة البجيرمي والشيخ علي الشبراملسي والونائي خلاف ما عليه عملُ الناس في الميت الذكر ؛ قالوا : يوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ، ويكون غالبه لجهة يمينه ، خلافاً لما عليه عمل الناس الآن ، ويكون رأس الأنثىٰ والخنثىٰ لجهة يمينه علىٰ عادة الناس . نقل ذلك عنهم الشيخ العلامة عبد الحميد في « حاشيته على التحفة » والشيخ العلامة باعشن في « بشرى الكريم »[١] .

ويظهر أنه استنباط أخذوه من قضية بعض العلل في صف الأموات أمام المصلي إذا كانوا خناثىٰ ، كما صرح بذلك في « حاشية عبد الحميد على التحفة »[٢] ، ولو كان فيه نص عن الإمام الشافعي أو فيه حديث . . لذكروه كما لا يخفىٰ ، ومثل هـٰذه المسائل تختلف فيها مفاهيم العلماء من الفقهاء حيث لم يكن فيها نص ولا حديث .

وكذلك اختلف الأئمة رضي الله عنهم في موقف الإمام في صلاة الجنازة :

فقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : يقف عند رأس الرجل وعجيزة المرأة .

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : يقف عند صدر الرجل أو منكبيه وحذاء وسط المرأة .

وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : يقوم عند صدر الرجل والمرأة ؛ لأنهما سواء .

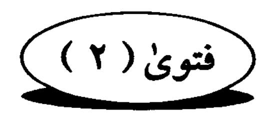
---

(١) نقله عن الشيخ علي الشبراملسي الشيخ عبد الحميد في « حاشيته على التحفة » (٣/ ١٥٦) ، وانظر « بشرى الكريم » (٢/ ٣٦) .

(٢) حاشية الشرواني على التحفة (٣/ ١٥٨) .

وقال الإمام مالك رضي الله عنه : يقف من الرجل عند وسطه ؛ لأنه يروىٰ هـٰذا عن ابن مسعود ، ويقف من المرأة عند منكبيها ؛ لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم[(١)] ، والله أعلم .

قال ذلك الفقير إلى الله
فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل
تريم بتاريخ (١٥/ ١١/ ١٤١١هـ)
الموافق (٢٩/ ٥/ ١٩٩١م)



الحمد لله :

من تريم في (٢٢/ ٥/ ١٤١٧هـ) لحضرة المكرم الأخ النجيب الموفق أبي بكر بن زين بن أبي بكر الراقي بافضل حفظه الله ، وعليه جزيل السلام ، وأرجوك وأهلك وأولادك ومن لاذ بك بعافية ضافية ، كما أني ومن تعلق بي وبكم ـ ولاسيما والدك وذويك ـ بعافية .

كتابك العزيز المؤرخ (١٧/ ٥/ ١٤١٧هـ) وصل وفُهم وفرحنا به ، وطلب إيضاح ما يعبر به الفقهاء لصلاة الغائب عن البلد ، هل بلد الدفن أو بلد الوفاة ، فجوابه بعد التأمل لبعض الشروح والحواشي الفقهية : أنَّ ذِكرهم البلد مثالٌ ؛ إذ يكون الميت غائباً في محلة وليست ببلد عرفاً ، ولكنها بعيدة عمن يريد الصلاة عليه آنذاك ، وقد يكون المصلي على الغائب ليس ببلد ، بل في سفينة أو صحراء ، لكنه بعيد عن الميت الغائب عرفاً ؛ فلذا فسروا الغائب عن البلد بأن يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفاً ، ولكن هـٰذا الضابط إذا كان المصلي بالبلد والميت غائب عنها ،

---

(١) « المغني » لابن قدامة الحنبلي .

وقد ظهر لي أن يكون الميت غائباً عن المصلي بحيث لا ينسب إليه عرفاً ، ولا فرق بين البلد والقرية ، والصحراء والسفينة .

ثم العبرة بكونه غائباً عرفاً وقتَ الإحرام بالصلاة عليه ، لا حال موته ، ولا حال دفنه ، فلو كان حال موته خارجاً بعيداً عن البلد ، ثم نقلوه إلى البلد الذي فيه المصلي . . فنقول : إن صلىٰ علىٰ ذلك الغائب في حال غيبته وقبل أن ينتقل إلىٰ تلك البلد وبعد غسله كما لا يخفىٰ . . فالصلاة حينئذ صحيحة ، وأما بعد نقله إلىٰ بلد المصلي مثلاً . . فلا يجوز صلاة الغائب ؛ لأنَّه حينئذ حاضر وليس بغائب ، فلو مات مثلاً واحد بجدة وأرادوا نقله ليدفنوه بمكة المكرمة ، فأراد أحد من أهل مكة أنْ يصلي عليه قبل أن ينقل إلىٰ مكة . . فصلاته صلاة غائب صحيحة ، وإن كان أراد الصلاة عليه بعد أن أوصلوه إلىٰ مكة . . فلا ؛ لأنَّه حاضرٌ الآن ، وفي هـٰذه الصورة إذا أراد أحد من أهل جدة أن يصلي عليه صلاةَ غائبٍ بعد أن أوصلوه إلىٰ مكة . . فلا مانع منه .

وقد ذكروا في صورة تزويج الحاكم إذا كان الولي غائباً فوق مسافة قصر ، فقد صرحوا أنَّه لا فرق أن يغيب الولي عنها هـٰذه المسافة ، أو تغيب عنه هـٰذه المسافة ، فلو سافرت البنت من البلد التي فيه الولي كتريم مثلاً إلىٰ عدن ، فيزوجها الآن الحاكم ، وبالعكس لو غاب الولي هو عنها إلىٰ عدن وهي في تريم ، فيزوجها قاضي تريم ، والمنوط هو البعد المقرر في النكاح إلىٰ مسافة قصر ـ أي : مرحلتين ـ وفي صلاة الغائب إلىٰ محل بعيد لا ينسب إلى المصلي عرفاً ، هـٰذا ما ظهر لي ، واعرضوا رأيي هـٰذا على السيد العلامة حبيبنا يحيى العيدروس ، والأستاذ العلامة السيد محمد الشاطري ، وسلموا عليهم بالخصوص ، وغيرهم عموماً ، واطلبوا لنا الدعاء من الجميع ، ولاسيما الحبيب البركة الإمام عبد القادر السقاف بطرفكم ،

ومسرورون منكم بالمطالعة والمراجعة والتقييد ، وسيعود ذلك عليكم بالنفع والفائدة .

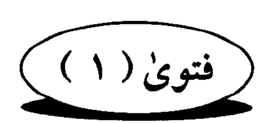
لا تقصروا ، وإن مرَّ معكم إشكال فقهي . . فارفعوه إلينا ، وسنجيب عليكم بما يفتح الله ، وكذلك سلموا على الأخ محمد سالم الخطيب ، وأخبروه بأنني كتبت له عن استفسارات منه ، ولا أفادني شيئاً عنها ، والدعاء وصيتكم ، والسلام .

من الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

* * *

بَابُ الزَّكَاة



وقف مجلس إدارة شركة المياه الوطنية المحدودة بتريم في اجتماعه المنعقد بتاريخ (٧/ ٣/ ١٩٩١م) أمام خطاب مسؤول فرع مصلحة الواجبات (محافظة سيؤون) الخاص بطلب الزكاة على الشركة ، وعليه حتىٰ تكون الرؤيا واضحة لدينا في هـٰذا الشأن من الناحية الشرعية : نطلب منكم التكرم بإعطائنا فتوىٰ حول وجوب أو عدم وجوب الزكاة علىٰ شركة المياه بتريم .

هـٰذا مع جزيل شكري وتقديري ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجواب :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الموفق للصواب : تلزم الزكاة شرعاً فيما هو للشركة من دراهم ودنانير وشيكات وتحاويل وأنواط مرصد لها ؛ بشرط بلوغه نصاباً ، ومضي حولٍ كاملٍ عليه من حين ملكه ، وفي الديون التي للشركة عند الغير إذا بلغت نصاباً ، ومضىٰ حول وكانت نقداً ، وما هو في حكم النقد يجب إخراج الزكاة منها عند استلامها ، وكذلك تجب فيما اشتري لها لأجل بيعه من أي نوع كان ؛ لأن هـٰذا يعد تجارة .

وأما باقي أموالها الثابتة والمعدة للاستعمال من مكائن وآلات وقصب

وسلالم وسيارات ونحوها من كل ما هو معد للاستعمال والانتفاع به ولو بأجرة. . فلا زكاة فيه ، والله أعلم ، وهو الهادي إلىٰ سواء السبيل .

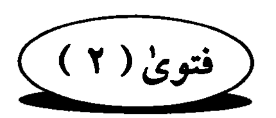
كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم بتاريخ (١٩) شهر جمادى الآخر

سنة (١٤١٢هـ) الموافق (٢٥/ ١٢/ ١٩٩١م)

فتوىٰ (٢)



الحمد لله الموفق للحق والصواب ، وصلى الله وسلم على الرحمة المهداة سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فنتقدم بجوابنا هـٰذا علىٰ ما يطلبه منّا المجلس الإداري لجمعية أبناء قرن سيؤون الخيرية بموجب الخطاب الموجه إلينا المرفق بهـٰذا ، المؤرخ (١٩) يناير (١٩٩٤م) وذلك فيما يلي :

الحمد لله ، وليعلم أولاً : أن الحق للمالك في توزيع زكاة ماله ، وكذا للإمام أو نائبه إذا طلب الزكاة من المالك ، وأما الآحاد والجمعيات التي أقامت نفسها لذلك ؛ فإن رغب صاحب المال في دفعها لهم للتوزيع عن طيب نفس وكانوا أهلاً لذلك. . فلا بأس ، ويصيرون حينئذ وكلاء عن المالك في تفريقها على المستحقين ، ولكن بعد نية الزكاة من المالك أو تفويضها إليهم .

إذا علمتم ذلك : فإنه يلزم على الجمعية وغيرها ممن يتصدىٰ في أخذ الزكاة للتفرقة أن يكون فقيهاً بمعرفة المستحقين حسب المقرر في كتب

الفقه ، المذكورين في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ، ويلزم إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف على الأقل .

كما يلزم تفريقها فوراً علىٰ مستحقيها ، ولا يجوز تأخيرها بعد التمكن من التفريق ، فإن أخروا بعد التمكن . . أثموا وضمنوا ، ولا يجوز تفرقة الزكاة على المسجد والمصالح العامة وإن كانت في حاجة أو فيه مصلحة ، بل يتعين صرفها للأصناف الثمانية المذكورين في الآية ، وكذلك الأجرة لمن يفرق الزكاة ويجمعها ويضبطها لا يجوز أخذ أجرها من الزكاة ، بل تكون من مال المالك ، أو من مال متبرع آخر ؛ لأنه يلزم المالك إيصالها إلى المستحقين ، وأما العاملون عليها المذكورون في الآية . . فهم مخصوصون إذا فرق الإمام أو نائبه .

كما لا يجوز نقل الزكاة إلىٰ بلد آخر على المرجح في مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه[1] ، ففي أخذ الزكاة لأجل تفريقها مسؤولية وخطر

---

(١) وعبارة الشيخ ابن حجر في « التحفة » مع « المنهاج » : (« والأظهر » وإن نقل مقابله عن أكثر العلماء وانتصر له « منع نقل الزكاة » لغير الغازي من محل المؤدىٰ عنه من الفطرة والمال الذي وجبت فيه ، وهو فيه مع وجود مستحق به إلىٰ محل آخر به مستحق لتصرف إليه ما لم يقرب منه ؛ أي : بأن نسب إليه عرفاً بحيث يعد معه بلداً واحداً وإن خرج عن سوره وعمرانه فيما يظهر) ومقابل الأظهر كما في « مغني المحتاج » (٤/ ١٩١) : الجواز ؛ لإطلاق الآية ، وليس في الحديث دلالة علىٰ عدم النقل ، وإنما يدل علىٰ أنها لا تعطىٰ لكافر كما مر ، وقياساً علىٰ نقل الوصية والكفارات والنذر . اهـ .

قال في « حاشية الجمل » (٤/ ٩٦) : (قال ابن عجيل اليمني : ثلاث مسائل في الزكاة نفتي فيها علىٰ خلاف المذهب ـ أي : نقلد ـ : في نقل الزكاة ، ودفعها إلىٰ صنف واحد ، ودفع زكاة واحدٍ إلىٰ شخص واحد . اهـ « ق ل علىٰ « التحرير ») اهـ

وفي « الفتاوى الكبرىٰ » للشيخ ابن حجر (٦/ ٧٦) ما نصه : (وسئل رضي الله تعالىٰ عنه عما حكي عن الفقيه أحمد بن موسىٰ نفع الله سبحانه وتعالىٰ به أنه قال : ثلاث مسائل لا يفتىٰ بها=

كبير وإثم عظيم إذا فرقت علىٰ غير المقرر في الشرع ، فصار ظالماً للأغنياء ؛ لوضعه زكاتهم في غير موضعها ، وظالماً للفقراء بمنعه حقوقهم التي كتبها الله لهم في أموال الأغنياء من عباده ، وإنما فرض الله الزكاة لتكون طهرة للغني ، وقواماً للفقير وبلاغاً له .

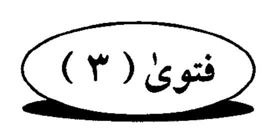
وبلغنا أن الوالي في زمن الإمام الحبيب عبد الله الحداد استشاره في أخذ الزكاة من أصحاب الأموال وتفرقتها ، فأشار عليه بأن يدع ذلك ، وقال له : (إذا عرفت أحداً لا يخرجها . . فخذها منه قهراً) ، وما ذلك إلا لما يترتب في ذلك من الحرج إذا فرط فيها هو أو من بعده من الولاة ، حيث إنه قد سن ذلك لهم في حياته ، فيكون قدوة لمن بعده من الولاة المخلطين ، والله يهدي من يشاء إلىٰ سواء السبيل ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

حرر في (١/ ١١/ ١٤١٤هـ) الموافق (١١/ ٤/ ١٩٩٤م)

= علىٰ مذهب الإمام الشافعي ، بل علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة ، وهن : نقل الزكاة ، ودفع زكاة شخص إلىٰ صنف واحد ، وإلىٰ شخص واحد ، وقال الأصبحي في « فتاويه » في الجواب عن ذلك : اعلم أن ما حكي عن الفقيه أحمد بن موسىٰ نفع الله سبحانه وتعالىٰ به قد حكي مثله عن غيره من أكابر الأئمة ؛ كالشيخ أبي إسحاق والشيخ يحيى بن أبي الخير والفقيه الأحنف وغيرهم ، وإليه ذهب أكثر المتأخرين ، وإنما دعاهم إلىٰ ذلك عسر الأمر ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ اهـ ، فما نقل عن هـٰؤلاء الأئمة صحيح ، هـٰذا النقل ، فما تحقيق ذلك ، وهل يجوز تقليدهم في ذلك أم لا ؟ فأجاب : ما نقل عن الأئمة المذكورين لا بأس به في التقليد فيه لعسر الأمر فيه ، سيما الأخيرتان ، ومعنى القول بأنها لا يفتىٰ فيها علىٰ مذهب الإمام الشافعي : أنه لا بأس لمن استفتىٰ في ذلك أن يرشده مفتيه إلى السهولة والتيسير ، ويبين له وجه ذلك بذكر الشروط عند الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ، فإن وطن نفسه علىٰ تحمل تلك المشاق ورعاية مذهبه . . فهو الأولىٰ والأحرىٰ ؛ لكثرة الخلاف في جواز التقليد وعسر استيفاء شروطه . اهـ



ما قول السادة العلماء ـ رحمكم الله ـ في رجل اقترض من رجل عشرة آلاف شلن مثلاً ، وبقيت عند المقترض ولم يستعمل شيئاً منها ، وحال الحول عليها ، ووجب إخراج زكاتها ، فمن الذي يزكيها : المقرض أو المقترض ، أو كل منهما يزكيها ؟

أفتونا في ذلك الجواب الشافي ، لا زلتم نفعاً وذخراً للمسلمين .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وصلاته وسلامه علىٰ مصطفاه سيدنا محمد وآله ومن والاه ، وبعد :

فالجواب ـ وأسأل الله تعالى الصواب ، وأن يجنبنا الوقوع في الخطأ والزلل ، وبالله التوفيق ـ :

إذا كان الحال كما ذكر في السؤال . . فيجب الزكاة على المقرض في العشرة الآلاف من حيث كونها ديناً له في ذمة المقترض ، كما تلزم الزكاة المقترضَ أيضاً في الدراهم الموجودة عنده زكاةَ عين ؛ لأنها في ملكه ، فتجب الزكاة في العشرة آلاف مرتين باعتبارين كما علمت ، وقد نص الفقهاء علىٰ ذلك[١] .

---

(١) قال الشيخ ابن حجر في « التحفة » : (ولو أقرض نصاب نقد في الحول . . لم ينقطع عنه ؛ لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض ، والدين فيه الزكاة) اهـ

فتوىٰ (٤)

ما قول السادة العلماء ـ رحمكم الله ـ في رجل مغترب بالحجاز كتب رسالة لأخيه أو صديقه بحضرموت وقال له فيها : خرِّج من عندك عشرين ألف شلن مثل زكاة التجار حقي ، وفرقها للمستحقين موجب البيان ، واسم المحول عليه في البيان ، وقال له : قيد المبلغ المذكور حتىٰ أرسل المبلغ المذكور مع مسافر إذا وجدته .

ما قولكم في اسم المذكور أي المحول إليه في البيان : هل يجوز أن يأخذ من هـٰذا المبلغ ما هو مذكور في البيان ، بالرغم أن هـٰذا المبلغ في ملكه ، أو لا يجوز له أن يأخذ منه ، ويرسل له صاحبه الذي بالحجاز ما هو له في البيان ؟

أفتونا في ذلك ، لا زلتم نفعاً وذخراً للمسلمين .

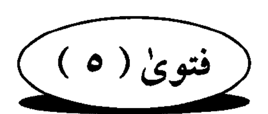
الجواب :

الحمد لله ، وصلاته وسلامه علىٰ مصطفاه سيدنا محمد وآله ومن والاه ، وبعد :

فالجواب ـ وأسأل الله تعالى الصواب ، وأن يجنبنا الوقوع في الخطأ والزلل ، وبالله التوفيق ـ : لا يجوز للشخص الوكيل في تفرقة الزكاة أن يأخذ لنفسه أو لممونه شيئاً من الزكاة التي يخرجها نيابةً عن الموكل وإن عيّن اسمه في البيان ، أو قال : (خذ لنفسك منها كذا وكذا) من غير إفرازٍ مقدمٍ من جهة المزكي ؛ وذلك لاتحاد القابض والمقبض ، بل لو دفع إليه الدراهم وقال : (خذ لنفسك زكاة منها كذا وكذا) لا يصح له أخذُ شيءٍ منها ؛ للعلة المذكورة ، نص عليه في « التحفة » قال فيها ما نصه : (لو قال :

فرّق هٰذا على المساكين . . لم يدخل فيهم هو ولا ممونه وإن نَصَّ علىٰ ذلك) اهـ

قال (ع ب) علىٰ « التحفة » : قوله : (وإن نص علىٰ ذلك) أي : إعطاء نفسه ومَمونه وإن عَيَّنَ له المأخوذَ من غير إفراز ؛ لأنه يصير قابضاً ومُقبضاً من نفسه ، فإن أفرزه . . جاز . اهـ (ع ش) اهـ[1]


فتوىٰ (٥)

ما قول السادة العلماء ـ رحمكم الله ـ في ناس مستحقين يستلمون الزكاة إذا كانت فلوساً[2] ، ويرفضون زكاة الفطر ؟

مقدم هٰذا السؤال وكذلك السؤالين المتقدمين
علوي بن عبد الله باعقيل العلوي الحسيني الحضرمي
حرر ببلد قيدون من قرىٰ وادي دوعن بحضرموت
في (٨) شوال (١٤١١هـ)

الجواب :

إذا كان هٰؤلاء الذين يستلمون الزكاة إذا كانت فلوساً ، ويرفضونها إذا كانت طعاماً كزكاة الفطر مستحقين كما ذكر السائل . . فلهم ذلك ؛ إذ لا يجبر الفقير المستحق علىٰ أخذ الزكاة أيّ زكاة كانت ، كما لا يلزم المزكي أن يعطي الفقير إذا جاء طالباً لها ، بل له أن يعطيها غيره من المستحقين ، فيدع من شاء ويعطي من شاء ، المهم أنه مستحق لها .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج مع حاشية عبد الحميد » عليها (٧/ ١٧٤) وما بعدها و« حاشية الشيخ علي الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج » للرملي (٦/ ١٦٩) .
(٢) المراد بالفلوس : هي العملة الورقية أو المعدنية .

ولا يحق للمستحق أن يتحكم على المالك في الدفع له أو المنع ، بل الخيار للمالك في إعطاء من شاء منها ومنع من شاء ، ولا يجوز للمالك أن يعطيه دراهم بدل زكاة الفطر أو زكاة الحبوب والثمار كما هو مذهب الجمهور ، والله أعلم .

قال ذلك الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

تريم حضرموت

تاريخ (١٥/ ١١/ ١٤١١هـ) الموافق (٢٩/ ٥/ ١٩٩١م)



الحمد لله :

من تريم في (١٤/ ١١/ ١٤١٨هـ) لحضرة المكرم الموفق المؤيد الأخ أبي بكر بن زين الراقي بافضل حفظه الله ، وعليه جزيل التحية ، والرجاء أنك وأولادك وذريتك ومن تعلق بك بعافية ، كما أني ومن تعلق بي وبكم بعافية .

كتابك المؤرخ (١٣) الحالي وصل وفهم ، وفيه خط منكم آخر واستفساركم عن الزكاة للتركة .

اعلم يا أخي : إذا كانت الزكاة هـٰذه حقاً ثابتاً على المتوفىٰ في حياته حتىٰ مات . . فلا بد من إخراجها فوراً قبل أيِّ تصرف كان ، ولا يجوز تأخيرها ، [ثم إن المال الذي تعلقت به الزكاة][1] في حياة الميت لا يجوز

(١) وفي الأصل بخط المفتي : (ثم إن الزكاة التي تعلق به من المال) ولعله سبق قلم ، والله أعلم.

[فيه][1] التصرف بقسمة أو غيرها إلا بعد إخراجها وإعطائها للمستحقين لها ، وأما باقي مال التركة . . فلهم حق التصرف فيه بقسمة وغيرها .

وأما إذا كانت الزكاة لزمت الورثة حيث إنهم لم يخرجوها ، وأرادوا قسمة هـٰذا المال الذي لم يخرجوا زكاته لمدة سنتين أو ثلاث . . فتأخيرهم إخراج الزكاة لسنتين أو أكثر غير جائز ؛ وهم مأثومون بتأخيرها ، ويجب إخراجها على الفور كما لا يخفىٰ ، ولكن يجوز لهم قسمة هـٰذا المال حيث كان مشتركاً ، ثم كل منهم يخرج الزكاة من الحصة التي تخرج له بعد ، حسب ما خرج له لا مانع من ذلك ، والأولىٰ إخراج الزكاة أولاً ثم تتم القسمة ، ولكن ليس بلازم .

ثم إن الزكاة تتعلق بالنقد إذا مضىٰ حول كامل من حين موت مُوَرِّثهمْ إذا كان باقياً بحاله ، كما أن مال التجارة من حين ابتدائهم في التجارة والمعاملة وما لم يتصرف فيه بالتجارة من التركة ، وهو باق بحاله من حين موت مورثهم . . لا تجب فيه زكاة إلا إذا كان نقداً كما لا يخفىٰ ، كما أن العمارات كالديار للإيجار وسيارات للاستعمال ، لا تعد مال تجارة ، ولا تجب فيها زكاة كما تعلمون ذلك ، ولا أحد يقول : إن إخراج زكاة التجارة لسنة واحدة .

نعم ؛ هناك قول في الدَّين وهو مذهب الإمام مالك فيما نعلم : أنه تجب فيه زكاة سنة واحدة عند قبضه[2] .

---

(١) وفي الأصل بخط المفتي : (فيها) .

(٢) قال الإمام مالك في « المدونة » (١/٣٠٨) وما بعدها : (إذا كان الرجل إنما يشتري النوع الواحد من التجارة أو الأنواع ، وليس ممن يدير ماله في التجارة ، فاشترىٰ سلعة أو سلعاً كثيرة يريد بيعها ، فبارت عليه ومضى الحول . . فلا زكاة عليه فيها وإن مضىٰ لذلك أحوال حتىٰ يبيع ، فإذا باع . . زكىٰ زكاة واحدة ، وإنما مثل هـٰذا مثل الرجل يشتري الحنطة في زمان الحصاد ، فيريد البيع في غير زمان الحصاد ليربح فتبور عليه فيحسبها ، فلا زكاة عليه فيها . =

ثم إن القسمة إذا كانت بحيث يكون المال الزكوي لشخص وللآخر المال الآخر ليس فيه زكاة . . فلا بد من حساب أن قدر الزكاة لا يجوز فيه المعاوضة بمال آخر ؛ كعند واحد عقار مثلاً ، والآخر عنده عمارة كما هو ظاهر .

هٰذا في النقود التي وجبت فيها الزكاة ، وأما مال التجارة . . فيجوز فيه التصرف ببيع وقسمة وغيرهما قبل إخراج الزكاة ، ولكن حق الزكاة علىٰ كل منهم قدرها ولو في ذمته ، هٰذا بالنسبة للتجارة ؛ لأنهم ذكروا أنه لا حجر في التصرف في مال التجارة قبل إخراج الزكاة ؛ لأنها تتعلق بالذمة كما ذكروا ذلك في باب الزكاة ، فلا حجر في قسمة مال التجارة قبل إخراج زكاته ، ولكن يبقىٰ على الآخر ما عليه من قدر الزكاة للتجارة حيث خرجت عنده العمارة مثلاً ، فالتضييق إنما هو فيما وجبت فيه الزكاة ؛ كالنقد والثمار والأقوات ، فحينئذ يجوز قسمة مال التجارة من غير النقد بين الورثة قبل إخراج الزكاة ، ولكن حصة كلٍّ من قدر الزكاة تبقىٰ عليه حينئذ في حصصهم ، فيخرجها من ماله بعد .

وكما ذكرنا أن زكاة التجارة تتعلق بالذمة لا بعين المال ، بخلاف النقد ، فيخرجون زكاة النقود أولاً ، ثم تكون فيها القسمة ، ثم يخرجون زكاة التجارة ولو قبل القسمة ، ولكن علىٰ كل قدر زكاته حسب حصته ، ولا يجوز فيها المعاوضة ، افهم هٰذا جيداً .

ولمَ هٰذا التأخير في إخراج الزكاة إلىٰ هٰذه المدة ، سواء قسمت التركة أم لا ؟! وقد عرفت الفرق بين الزكاة التي وجبت على الميت ، وبين الزكاة

= وقال علي بن زياد : قال مالك : الأمر عندنا في الرجل يكون له عند الناس من الدين ما تجب فيه الزكاة ، فيغيب عنه سنين ثم يقبضه ، أنه ليس عليه فيه إذا قبضه إلا زكاة واحدة) اهـ ، والمراد بكونه مديراً : هو ما قاله الصاوي في « حاشيته على الشرح الصغير » (١/٦٣٦) : (وهو الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره ؛ كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع) .

التي وجبت فيما بعد من تصرف الورثة ؛ فالتي وجبت سابقاً على الميت فيها تضييق ، فلا يجوز لهم التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ، لا كل مال التركة له إلا بعد إخراجها كما ذكرنا ؛ لأنها حينئذ من الحقوق المتعلقة بعين التركة ، هٰذا ما ظهر لنا حسبما نعرفه حول ذلك .

والقاضي ليس له دخل في الزكاة ، وإنما يدخل في الامتناع من القسمة حيث لزمت ؛ بأن كانت تعديلاً أو إفرازاً لا رداً ، هٰذا شرح طويل حول استفساركم .

أما بالنسبة لمعاملة المالك للعامل فيما يتجر فيه للقراض.. فهو غير صحيح أبداً ؛ لأنّ مال التجارة هٰذا ملك للمالك ، فكيف يأخذ ماله بماله ؟ فأين الثمن والمثمن ؟ والعامل كوكيل ليس له ملك في هٰذا المال ، وكان شيخنا العلامة سالم سعيد بكير رحمه الله[1] يقول : إن هٰذا كالمستَرَد للمالك من مال القراض ، لا مبيع كما يعتقده الناس ، ويجعلونه كغريم ، وهو غلط ، والله أعلم .

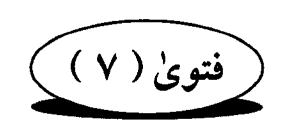
والسلام للحبايب أصحاب الدروس ، لا سيما علىٰ رأسهم العلامة يحيى العيدروس ، والعلامة محمد الشاطري ، وعفواً ، وادعوا لنا كثيراً ، كما أنا لكم ذاكرون وداعون الله يبارك فيكم ، والسلام .

من المستمد

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

---

(١) هو العلامة الفقيه سالم بن سعيد بن سالم بن بكير باغيثان التريمي ، ولد سنة (١٣٢٣هـ) وأخذ عن شيوخ عصره ، وتولى التدريس سنة (١٣٣٤هـ) توفي رحمه الله تعالىٰ سنة (١٣٨٦هـ) من مؤلفاته : « إقامة البرهان والأدلة في توحيد الأهلة » ، « وضوح البطلان في الحكم بعد الفطر بالحقن في رمضان » ، وله فتاوىٰ طبعت . اهـ « مصادر الفكر » للحبشي (ص٣٠٧) .



فتوىٰ (٧)

الحمد لله ، وبعد :

فقد اطلعت علىٰ سؤال بإمضاء السيد محمد بن عبد القادر السقاف المرفق بهٰذا ، وبعد التأمل لما جاء فيه ، ظهر لي في الجواب عليه بأن أشرح المقرر في المذهب لإمامنا الشافعي رضي الله عنه حول ذلك باختصار فنقول :

الجواب :

الأصح : أن زكاة مال القراض رأسَ مال وربحاً على المالك ؛ لأن المال له ، بناء على الأظهر : أن عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة ، لا بالظهور ، ثم إذا أخرج المالك الزكاة من مال القراض . . حسبت من الربح على الأصح ؛ كالمؤن التي تلزم المال ؛ من أجرة دلال وكيال ونحوهما ، قال بعض مشايخنا : إنهم يجعلون الزكاة كالخسارة ، وقيل : تحسب من رأس المال ، وقيل : من الجميع بالتقسيط ، فإذا كان رأس المال مئتين والربح مئة ، فقلنا : المخرج من رأس المال وثلثه من الربح ، وإذا قلنا : إن عامل القراض يملك حصته من الربح المشروط له بالظهور ـ أي : على الضعيف ـ لزم المالك زكاة رأس المال من حصته من الربح ، وعلى العامل زكاة حصته منه .

إذا عرفت ذلك : فالزكاة على المليون ريال فقط منها (٧٠٠) ألف رأس مال ، و(٣٠٠) ألف ربح ، فالزكاة المخرجة من مال القراض تكون من الربح الذي هو (٣٠٠) ألف ، والباقي من الربح بعد إخراج الزكاة يقسم بين المالك والعامل حسب المشروط ، هٰذا هو الأصح كما شرحناه

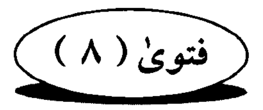
سابقاً ، بمعنىٰ أنه لا يعطى العامل نصيبه من الربح إلا بعد إخراج زكاة المال منه كما ذكرنا .

وأما ما اقتطع من رأس المال في بداية الشراكة ـ وقدره ثلاث مئة ألف ريال ـ لتأثيث المحل وقيمة سيارة وتلفون وفاكس وغيره حيث كان باقياً . . لا زكاة فيه ؛ لأن هـٰذا لا يعد تجارة ؛ لأنه يبقىٰ للانتفاع به ، فلا يحسب من مال التجارة ، وهو ملك للمالك ، ويصير رأس المال هو (٧٠٠) ألف ريال فقط ـ أي : بعد إخراج ما يلزم لما ذكر منه ـ وفيما ذكرنا من الشرح كفاية ، وفيه الغنية ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٥/ ١٠/ ١٤١٨هـ)



الجواب[(١)] :

عن الشخص الذي أخرها [أي : الزكاة] قدر خمسة شهور من حول وجوبها نقول :

ذكر العلماء أنه لا يجوز تأخير الزكاة إلا لمهم ديني أو دنيوي ، ولكن هـٰذه المدة الخمسة شهور لا يجوِّزها أحد ، وهو آثم بذلك إثماً ليس صغيراً ، ولكن يتوب ويستغفر ، ويعزم علىٰ ألا يعود لمثلها تارة أخرىٰ .

وسؤاله عن تغيير سنة زكاته . . فلا تتغير ، وعليه كل سنة حولها من

---

(١) هـٰذا الجواب منقول من أثناء مكاتبة من الشيخ فضل للشيخ أبي بكر بن زين بافضل .

ابتداء التجارة ، والطريقة التي ذكرتموها بالنذر ـ أي : بعد أن يخرج زكاة سنة كاملة وزكاة خمسة شهور معجلة ثم النذر ـ فلا بأس ؛ لأنه ليس فراراً من الزكاة ، ولكن بالنذر سقطت زكاة الخمسة الشهور المعجلة ؛ لنقص شرط التعجيل ، غير أنه باسترجاع ذلك من ولده أو زوجته فلا بد أن يكون بمعاوضة ، لا بنذر ولو صورةً ، كما أنه يلاحظ أن العبرة بالقيمة آخر الحول من كل عام ؛ لأنه بالنذر لا زكاة إلا فيما بيع فيه بمعاوضة بخصوصه ، وهنا يبدأ الحول فيه بخصوصه ، ثم إنه لا ضرر عليه في أن يكون الجرد في أي وقت بغاه[1] ، ولكن إخراج الزكاة عند حوله لا يتأخر ، فإن يقدم الزكاة . . فجائز ، وعليه أن يعجل ما شاء ، ثم يجرد آخر حوله الأصلي أو بعده إذا كانت القيم لا تتغير ، وعليه الاحتياط ، فالحساب في وقت ، والزكاة ـ أي : إخراجها ـ في وقت حولها .

وادعوا لنا ، كما أنَّا لكم داعون وذاكرون ، والسلام بالعموم وبالخصوص للسيد العلامة يحيى العيدروس ، ولا سيما الأستاذ محمد الشاطري ومن شئتم ، وتكلموا مع السيد محمد الشاطري في طبع « صلة الأهل » للعلامة الصوفي محمد عوض بافضل[2] ، هل بايتعاون ويتكلم مع أحد في طبعه ؟

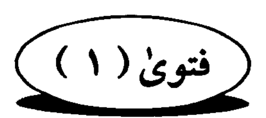
* * *

---

(١) أي : يريده .

(٢) محمد بن عوض بافضل ، ولد بتريم سنة (١٣٠٣هـ) وهو من العلماء الفقهاء الأدباء ، أخذ عن علماء حضرموت ، وفي طليعتهم الحبيب أحمد بن حسن العطاس ، ورحل إلىٰ عدة بلدان ، توفي سنة (١٣٦٩هـ) من مؤلفاته : كتاب « صلة الأهل في مناقب فضلاء بني فضل » ، والحمد لله ، فقد طبع الكتاب سنة (١٤٢٠هـ) وحصل به النفع . مقدمة « صلة الأهل » .

بَابُ الصَّوْمِ



فتوىٰ (١)

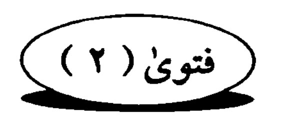
لو كان أحد صائماً مثلاً صومَ نفل ، فسأله أحد : أأنت صائم ؟ وكان لا يريده أن يعرف ، فهل يجوز له أن يكذب ويقول : لا ؟ وهل إذا كذب يذهب أجره ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

الجواب :

الحمد لله : إن قول الشخص المذكور الصائم : (لا) بعد سؤال آخر له عن كونه صائماً يعد كذباً ؛ لأنه إخبار بغير الواقع إذا لم يستعمل التورية في جوابه ، وإذا قلنا : إنه كذب . . فهو حرام ؛ لأنه غير جائز في الأصل ، وأما كونه يريد ألا يعرفه السائل . . فهو غرض لا يجوِّز الكذب ، وعليه فيذهب أجره ، سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً .

كتبه

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل



فتوىٰ (٢)

الجواب[١] :

يسأل الناس عن استعمال البخاخة في رمضان نهاراً ، هل يبطل لذلك الصومُ ؟ ونحن نجيبهم بالإبطال ، ويجوز استعماله للضرورة مع القضاء ؛ لأن الدواء وسط البخاخة عين سائل تبخره الآلة عند الاستعمال ، خلاف

(١) هـٰذا الجواب منقول من أثناء مكاتبة من الشيخ فضل للشيخ أبي بكر بن زين بافضل .

ما أفتىٰ به العلامة المرحوم السيد عبد الله الحداد[1] بناء علىٰ ما قاله له بعضهم أنه كالدخان .

* * *

---

(١) هو العالم العلامة الفقيه السيد عبد الله بن محفوظ بن محمد الحداد ، وينتهي نسبه إلى الإمام عبد الله بن علوي الحداد ، ولد في الديس الشرقية سنة (١٣٤٣هـ) أخذ عن القاضي أحمد باصلعة ، والتحق برباط تريم ، وأخذ عن علماء الرباط ، توفي رحمه الله يوم الجمعة الموافق (١٣) جمادى الآخرة سنة (١٤١٧هـ) الموافق (٢٥) أكتوبر (١٩٩٦م) ومن مؤلفاته : كتاب « السنة والبدعة » و« الخطب المنبرية » وغيرها . مقدمة « الخطب المنبرية » للمترجم له .

بَابُ الحَجّ

فتوىٰ (١)

ما قولكم فيمن أوصىٰ بحجة وعيَّن لها قدراً ، ثم إن الورثة وجدوا ثقة يرغب في القيام بالحجة بدون القدر المعين ، فهل يجوز لهم أن يستأجروه بأنقص من المعين ، ويكون الزائد لهم تركة ، أو يتعين ما قدره الموصي للحجة ؟ بينوا ذلك ، وفقكم الله .

الجواب[1] :

إذا أوصىٰ بحجة وعين لها قدراً ، فإن كان أكثر من أجرة المثل وخرج من الثلث . . تعين ما قدره الموصي ، ولم يجز للورثة الاستئجار بأنقص من القدر المعين ، سواء عين من يحج عنه أم لا ، ويكون الزائد علىٰ أجرة المثل وصية ، فإن كان من عيَّنه وارثاً . . توقف الزائد علىٰ أجرة المثل على الإجازة .

وأما إذا كان القدر المعين أجرة المثل فما دونها . . جاز للورثة الاستئجار بأنقص منه ، ويكون الباقي تركة ، قال في « بغية المسترشدين » ما نصه : (مسألة « ب ك »[2] : أوصىٰ بحجة ألف درهم ، فإن زادت علىٰ أجرة المثل وخرجت من الثلث . . وجب الاستئجار بجميعها ، ولا يجوز نقص الأجير عنها ، سواء عينه الموصي أو عين القدر فقط ، بل لو استأجر

(١) هٰذا الجواب ليس للشيخ فضل رحمه الله ، إنما هو لأحد الطلبة الذين كان يدربهم على الفتوىٰ .

(٢) أي : عن بلفقيه والكردي .

بدون المعين. . وجب دفع الزائد ، هـٰذا إن لم يكن الأجير وارثاً ، وإلا . . توقف الزائد علىٰ أجرة المثل على الإجازة ، وإن كانت الألف أجرة المثل فما دونها. . جاز الاستئجار ببعضها إذا استجمع الأجير شروط الحج عن الغير ، ويكون الباقي تركة) اهـ

أقول : هـٰذه المسألة هي ملخص ما في « التحفة » والله أعلم .

ملاحظات للشيخ فضل علىٰ هـٰذه الفتوىٰ كما نقلناه من خطه[1] :

١ـ قول المجيب : (فإن كان من عيَّنه وارثاً. . . إلخ) الأَوْلىٰ : فإن كان الأجير وارثاً ؛ ليشمل من عيَّنه الموصي أو عينته الورثة أو الوصي كما عبر بذلك الكردي ، مع أنه في السؤال لم يعين الأجير ، وأيضاً فيها إبهام لإخراج الحاج الغير المعين ، كما أن قوله : (ولم يجز للورثة. . . إلخ) الأَوْلى التعميمُ بأن يقول : ولا للوصي أيضاً .

٢ـ على المجيب أن يلفت النظر للسائل بأن عليه أن يتحرى الأمثل من الأجراء العارفين بأركان الحج وواجباته ؛ لأن ذلك واجب في الإيجار عن الغير كما نصوا عليه ؛ لئلا تتساهل الورثة فتقصد مَن هو أقل أجرة من غير نظر إلى الأمثل العارف .

٣ـ وعلى المجيب أن ينبه علىٰ أن الورثة إذا استأجروا بدون الأجرة المقررة في صورة ما إذا كانت أكثر من ثمن المثل. . أن عليهم أن يدفعوا باقي المقرر للأجير ؛ لأن تلك وصية له .

(٢٨/ ١/ ١٣٩٨هـ)

---

(١) أحببنا ذكر هـٰذه الملاحظات ؛ ليحصل بها النفع لطالب العلم والمتدرب على الفتوىٰ .

فيما يلي الجواب بعبارة أخرىٰ :

الحمد لله الموفق للصواب : اعلم أن مثل هـٰذه المسألة سئل عنها العلامة الكردي في « فتاويه » فقال في جوابه عليها بما حاصله : إن الذي اعتمده ابن حجر في « تحفته » والجمال الرملي في « نهايته » : أن القدر الموصىٰ به للحجة إن كان زائداً علىٰ أجرة المثل. . وجب دفعه جميعه للأجير ، ولا يجوز نقصه عنه إن وسِعه الثلث ، حتىٰ لو استأجر الوصي أو الورثة بأقل منه. . وجب دفع الزائد للأجير ؛ لأنه وصية له ، هـٰذا إن لم يكن الأجير وارثاً ، وإلا. . توقف دفع الزائد علىٰ أجرة المثل علىٰ إجازة الورثة ، كما إذا كان الزائد لا يخرج من الثلث ، وإن كان القدر الموصىٰ به للحجة أجرة المثل أو دونها. . جاز الاستئجار لدونه ، ويكون الباقي تركة .

ويشترط في الأجير عن الغير أن يكون مستكملاً لشرط الحج عن الغير ؛ من كونه عدلاً عارفاً بأركان الحج وواجباته وسننه المشهورة وغير ذلك ، وقد اختصر في « البغية » جواب الكردي المذكور وجواب العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه بقوله : (مسألة ب ك) أوصىٰ بحجة ألف درهم فإن زادت. . . إلخ ، وزاد في « البغية » نقلاً عن فتاوىٰ (ب) : أنه يتعين الإحجاج من بلد المحجوج عنه بتلك الأجرة إن أمكن ؛ رعاية لمصلحة الميت . اهـ[1]

ولا فرق بين أن يعين الموصي أجيراً أو لا ، وظاهر كلامهم في الصورة الأولىٰ : أنه لا فرق بين أن يعلم الأجير بالوصية أم يجهلها .

كما يلفت النظر : أنه إذا كانت الحجة تبرعاً. . أنها تعتبر كلها من

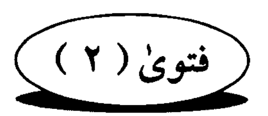
---

(١) بغية المسترشدين (ص١٢٣) .

الثلث ، وإن كانت واجبة كحجة الإسلام عن المستطيع . . فقدر أجرة المثل من رأس المال والزائد عليها من الثلث كما لا يخفىٰ .

كتبه

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل



الحمد لله : من تريم في (٢٥/ ٢/ ١٤٢٠هـ) لحضرة المكرم النجيب الأخ والولد أبي بكر بن زين الراقي بافضل حفظه الله ، وعليه عاطر التحية وجزيل السلام ، وأرجوك ومن لديك بعافية ، كما أنَّا جميعاً بعافية ، كتابك الكريم السابق وصل من قديم ، وتسألون فيه : هل يشترط حضور المستنيب بمنىٰ إذا وكل غيره في الرمي عنه ؟

الجواب :

لا يشترط حضوره كما ذكره العلامة [الكردي][1] في حاشيته عن العلامة ابن قاسم[2] ، ولكن هناك إشكال وملحوظة يُغْفَلُ عنها ، وهو أنه لا يصح النَّفْر الأول إلا بعد الانتهاء من الرمي منه أو من وكيله ، وخروجه إلىٰ مكة للنفر بعد الاستنابة وقبل إتمام الرمي لا يصح ، وعليه حينئذ مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها .

وعن المسألة الثانية إذا كان هـٰذا الشخص يعتريه ذهول أو إغماء تارة ، وتارة يصحو ويفيق ، فإذا وقف أو باع في حال رجوع حواسه إليه وإفاقته . .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل الذي بخط المؤلف ، وهو سبق قلم .

(٢) وعبارة الكردي علىٰ بافضل نقلاً عن ابن قاسم : و(ظاهر كلامهم : أنه لا يلزم حضور المستنيب المرمىٰ مطلقاً) اهـ

فهو صحيح كما ذكره لكم سيدي العلامة محمد الشاطري ؛ لكن بشرط صفائه ولم يبق عليه شيء من آثار الذهول أو الإغماء .

وفرحنا باستمرار الدرس والله بايعينكم ويفتح عليكم ، وأنتم الله في المطالعة والمراجعة ، ونحن نخرج إلى الرباط بعد المغرب للدرس ، وكذلك الزاوية ، ادعوا لنا بالعافية والنشاط والهمة القوية ، لا تنسونا ، وسلموا لنا علىٰ من شئتم وخصوصاً سيدي العلامة الشاطري وأولاد المرحوم السيد يحيىٰ ، وسيدي الإمام العارف بالله عبد القادر السقاف ، والسلام .

من فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

لطف الله به

* * *

بَابُ البَيْع

فتوىٰ (١)

ما قولكم في اتفاقية أبرمت بين طرفين ، اتفقا علىٰ أن يعطي الطرف الأول قطعة أرض بحدودها الأربعة بمبلغ محدد في الاتفاقية عند تعريف الطرف الثاني بالأرض التي تشير إليها الاتفاقية ، أشعر من قبل الطرف الأول والشهود الموقعين بأن أحد الحدود حرم خاص لبيت الطرف الأول وشركائه ، وقد اقتنع بذلك ، وتم توقيع الاتفاقية بين الطرفين بحضور الشهود الموقعين على الاتفاقية ، واستلام الطرف الأول المبلغَ المذكور في الاتفاقية كعربون .

وبعد توقيع الاتفاقية طلب الطرف الثاني تحرير وثيقة الشراء ، وعند كتابة الوثيقة تم مناقشة الحدود إلىٰ أن تم الوصول إلى الحرم الخاص للطرف الأول وشركائه ، فأنكر ما أشعرناه عند تعريفه بالأرض ، وقام غاضباً وقال : ما هـٰذا الذي بيننا وبينكم! وفي هـٰذه الحالة فسخ الاتفاقية ، وقبل الطرف الأول الفسخ ، وذلك بحضور الشهود الموقعين على الاتفاقية ، وقد طالبه الطرف الأول باستلام العربون وتسليم نسخة الاتفاقية الذي يحملها ، وقد وعد بذلك ، ولكن لم يحضر .

ثم إن الطرف الثاني تقدم ضد الطرف الأول أيام الحكم الشيوعي ، وقد حصَّل من الذي يعطيه تأييد في ذلك ، وبعد التأييد قام ببناء بيت من غير طريقه .

هٰذا ما تم شرحه ، أفتونا ـ أثابكم الله ـ حول الاتفاقية المرفقة بالسؤال ، هل الاتفاقية صحيحة أم باطلة ؟

هٰذا ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(١٤١٧/١/١١هـ)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

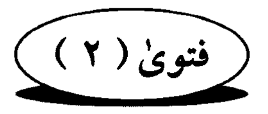
الحمد لله ، وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه وحزبه ، وبعد :

فقد تأملنا السؤال المحرر في (١٤١٧/١/١١هـ) مع ما برفقته من صورة اتفاقية ، فالجواب عليه : أن مجرد الاتفاقية علىٰ بيع في أرض وغيرها لا يكون بيعاً شرعياً يحصل به الملك ، ولا بد من لفظ مملك بصيغة صحيحة ، ولا يعمل بمجرد الاتفاق مع خلوه عن لفظ مملك معتبر شرعاً ، سواء تم فسخ الاتفاقية أم بقيت ، كما لا يلزم الطرفان العمل بها ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم بتاريخ (١٤١٧/٢/٦هـ)



فتوىٰ (٢)

نتقدم إليكم نحن وبعض ورثة منصور بن غالب بقضية شك في بعض ممتلكاتنا ، وأحببنا أن نتأكد من فضيلتكم ، والقضية هي :

لقد عرفنا أن بعض ممتلكاتنا آلت إلىٰ أبنائنا عن طريق استيلائهم عليها عندما استعاد آباؤنا البلاد من حكم يافع ، واستمرت أيديهم مطروحة عليها أكثر من مئة عام ، وهناك خوارج قسمة ومخابرات في هٰذه الممتلكات موقع عليها ـ أي : الخوارج ـ قضاة البلاد وأعيانها ، ونحب أن نوضح لكم الحقائق التالية :

ـ أن حكمنا بهٰذه البلد قد سبق حكم العسكر (يافع) ومعنىٰ هٰذا : أنهم قد استولوا علىٰ أموالنا سابقاً ، وقد تكون هي هٰذه الأموال أو جزء منها .

ـ أن الدولة الكثيرية الثانية بقيادة غالب بن محسن الكثيري قد جاءت بناءً علىٰ دعوة وجهها إليه علماء الدين والأعيان بحضرموت الداخل[1] ؛ لكثرة ما حل بالبلاد من فساد ومن حكمِ يافعٍ كما ذكرته كتبُ التاريخ .

ـ لم يطالبنا أحد من أبناء يافع بشيء من هٰذه الممتلكات ، وقد يكون البعض منهم لا يزال محتفظاً بوثائقها ، وربما أنها آلت إليهم من أملاك أجدادنا .

ـ سمعنا من بعض الناس أن بعض هٰذه الممتلكات قد دفع آباؤنا ثمنها إلىٰ ملاكها .

ـ أن عملية استعادة هٰذه البلاد من حكم يافع قد صرف عليها غالب بن محسن الكثيري من ماله الخاص الذي جمعه من الهند عندما كان قائداً كبيراً في حكومة حيدر أباد .

---

(١) يعني بحضرموت الداخل : وادي حضرموت ؛ ليخرج المناطق الساحلية من حضرموت كالمكلا والشحر .

ـ أننا إذا تركنا هـٰذه الأموال نتيجة الشك . . سيستولي عليها ضعاف النفوس ، ولن تصل إلىٰ ملاكها إن كان لها ملاك .

فضلاً أفيدونا أفادكم الله .

في (٥/ ١٠/ ١٩٩٧م) الموافق (٤/ ٦/ ١٤١٨هـ)

الجواب :

الحمد لله :

حضرة المكرمين المحترمين الأخوين عبد الله حسين وعبد الله جعفر ، وفقهما الله لكل خير ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد اطلعنا علىٰ رسالتكم الموجهة إلينا المتضمنة الاستفسارات منكم حول موضوع ما أنتم في شك منه في ممتلكات لكم وتحت أيديكم بلا منازع ، وكانت من قديم تحت أيدي آبائكم وأجدادكم ، وبعضها فيها مخابرات ، وبعضها فيها وثائق . . . إلىٰ آخر ما جاء في رسالتكم أعلاه ، وقد تأملنا ذلك ، وظهر لنا في الجواب علىٰ ذلك بأن نقول :

إن الذي نختاره في هـٰذا الزمان الذي تهافت فيه أبناؤه علىٰ حطام الدنيا الفانية ، وجارَ فيه ولاته وحكامه إلا القليل ، أن ما معكم فيه وثيقة بالشراء قديمة يحق لكم الاعتماد عليها ، ولا يكون لكم تشكك والحال ما ذكر ، وما لم تكن فيه معكم وثيقة بالملك ، ولكن معكم خوارج قسمة ويد قديمة بلا منازع ، ولكن لم تتحقق لكم الملكية فيه ، مع علمكم أن المال هـٰذا كان لآل يافع قبلكم ، ولم تدروا ما حقيقة الملك لهم فيه ، وتشككتم الآن ، فإذا كنتم تريدون الحل باطناً ورفع شبهة الشك عنكم ، وتطلبون الحيطة في ذلك . . فليعلم أن هـٰذا المال يسمىٰ مالاً ضائعاً والحال ما ذكرتم ، وأمره للإمام أو نائبه ، ولكن لما خفتم أن يستولي عليه الجهلة وضعاف النفوس أو

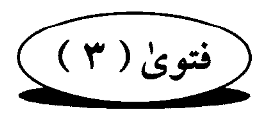
الولاة الجائرون ، فعليكم حينئذ أن تتصلوا بأهل الحل والعقد من العلماء والوجهاء في البلد وعدوله وتخبروهم بالحال ، ثم يكون الاتفاق بينكم وبينهم علىٰ أن تأتوا بخبراء عارفين بقيمة ذلك ، وتدفعوا ما يقومونه عوضاً عن ذلك للمذكورين من أهل الحل والعقد من العلماء والوجهاء المشار إليهم أعلاه ، وتسلموه لهم ليأخذوا ما فيه مصلحة عامة ؛ من عمارة مدرسة أو مسجد أو رباط ونحو ذلك من سبل الخير العامة ، وتُحكِّمون أنتم المذكورين في كل ذلك ، فتحصل لكم البراءة باطناً ويزول عنكم الشك .

هٰذا ما ظهر لنا الآن في الجواب من نظائر ذلك في كتب مذهب إمامنا الشافعي ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

حرر في (١٤١٨/٦/٢٥هـ) الموافق (١٩٩٧/١٠/٢٤م)



أنا عبد الله بن محمد :

لقد اشتريت ناصفة بيت من والدي فلان بن فلان ، حسب الوثيقة المرفقة صورتها ، المؤكدة والمسجلة أمام قاضي المحكمة الشرعية بتريم محمد بن عبد الرحمٰن بارجاء[1] تحت رقم (٢٠/٣/م) بيع شرعي ثابت

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد بارجاء ، تولى القضاء أولاً بغيل ابن يمين بتولية السلطان جعفر بن منصور الكثيري في حدود سنة (١٣٦٦هـ) ثم تولى القضاء بأرض الواحدي في سنة (١٣٨٤هـ) ، ثم تولى القضاء بسيؤون في (١) شعبان سنة (١٣٨٧هـ) ، ثم بتريم سنة (١٣٨٩هـ) وكان شيخاً فاضلاً عالماً عاملاً نحوياً ، محباً للخير سليم البال ، وتولى التدريس بمسجد عبد الملك بن سعد بارجاء وزاويته بسيؤون عدة سنوات ، ودرس بمدرسة =

كما نصت عليه الوثيقة المذكورة المحررة في (٩) محرم سنة (١٣٩٠هـ) .

ثم إنه بعد صدور البيع المذكور ، وبعد مضي حوالي (١٠) سنوات حضر والدي أمام قاضي تريم الذي يسمىٰ (رئيس محكة جزئية) وكتب كتاباً علىٰ طرف الوثيقة المذكورة الأسفل بأنه ألغىٰ هٰذا البيع ، وأمضى القاضي المذكور علىٰ ذلك الكتاب الذي كتبه بخط يده ، ودون حضوري وعدم موافقتي علىٰ ما جرىٰ جملة وتفصيلاً ، فهل هٰذا الإلغاء صحيح شرعاً ؟

أفيدونا أثابكم الله والحال كما ذكرنا أعلاه .

الجواب :

الحمد لله ، سائلين منه التوفيق للحق والصواب ، وبعد :

فقد رفع إلينا السؤال المؤرخ (١٤١٣/١/٢٢هـ) الموافق (١٩٩٢/٧/٢٢م) من فلان ، مع صورة وثيقة بيع مسجل له من والده ، ثم القسمة بعده ، وصورة إلغاء البيع من والده ، ومصادقة القاضي علىٰ ذلك الإلغاء ، فنقول معتمدين على الله :

إنه بعد التأمل التام لما ذكر ، اتضح أن ثبوت البيع المذكور مبني علىٰ إقرار البائع أمام الشهود والقاضي بما تضمنته الوثيقة ، لا علىٰ نفس العقد ، فحينئذ : فالبيع المذكور نافذ ظاهراً ، وكذا باطناً إن كان مطابقاً لما في نفس الأمر من وقوعه بإيجاب وقبول شرعيين ، وإلا . . فظاهراً فقط مؤاخذةً له بإقراره ؛ وذلك لأن مجرد الإقرار لا ينقل الملك ، وإنما هو إخبار عن حق سابق ، ولا ينفع المقرَّ قولُه بعدَه : إن البيع السابق منه صوري ، كما

= طرموم بالغرفة أيضاً عدة سنوات . اهـ « النبذة المختصرة فيمن تولى القضاء من المشايخ آل بارجاء البررة » جمع الشيخ عبد الرحيم بن محمد بارجاء (ص١٢) .

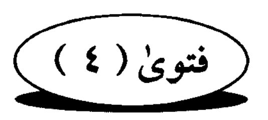
لا يعتبر إلغاؤهُ بعدَه إلا بموافقة المشتري ، كما أن مصادقة القاضي علىٰ إلغاء البيع لا تصح إلا إذا بين له مستنداً شرعياً صحيحاً واضحاً ، ولكن ينافي ذلك ما جاء فيما بعد من موافقة المشتري على القسمة المحررة في (٢٥/ ٤/ ١٤١٠هـ) بما فيه ما جاء في وثيقة البيع المذكور ؛ لأن ذلك فيه اعتراف ضمني من المشتري بأن ذلك ملك لوالده ، وأنه من جملة متروكاته ، فضلاً عن أنه ذكر في مسطور القسمة المشار إليها بأنه ألزم كلٌّ نفسَه بما نصت عليه ، وبعدها لا يحق لأي منهم المطالبة بغير ما نصت عليه هٰذه القسمة .

وقد أمضى المشتري المذكور علىٰ ذلك باختياره ورضائه ، فيؤاخذ به ، ولا تقبل دعواه النسيان أو الجهل والحال ما ذكر ، وقد قال العلماء فيما لو باع داراً ثم ادعىٰ وقفها عليه : لا تقبل دعواه ولا بينته ؛ لأن تصرفه بالبيع ينافي دعواه الوقفَ حيث صرح في صيغة البيع أنها ملكه .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

حرر بتاريخ (٣/ ٢/ ١٤١٣هـ) الموافق (٢/ ٨/ ١٩٩٢م)



توفي شقيقي المرحوم سعيد أحمد في (٢٣/ ١١/ ١٩٩٢م) وخلف وراءه زوجة ، وليس له أبناء (ذكور أو إناث) وأنا شقيقه الوحيد ، وبعد مرور عدة الوفاة تقدمتُ إلىٰ أرملة شقيقي مطالباً إياها بتنفيذ ما يُلزمها به الشرعُ من تسليمي أصول وثائق شقيقي المتوفىٰ ، وأوراقه الخاصة ، وبطاقته الشخصية ، وحصر تركته ، ومن ثَمَّ تقسيم التركة بموجب الأنصبة الشرعية .

لكن أرملة شقيقي امتنعت ، وأبرزت لي وثيقتين ، إحداهما : مبايعة ، والأخرىٰ : وصية (مرفقتان) تدَّعي بموجبهما أن زوجها (المرحوم شقيقي) قد باع لها البيت الذي كان يسكنه وإياها ، واعترف في الوصية أن جميع (السيمان)[1] الذي بالبيت هو ملك لها .

أتوجه إلىٰ فضيلتكم مستفتياً ؛ لأعرف حكم الشريعة الصحيح فيما تدعيه أرملة شقيقي بموجب ما تحمله من وثائق .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وبعد :

فقد اطلعنا على الوثائق والملاحظات عليها المقدمة إلينا من علي أحمد (من سيؤون) والوثائق عددها ثلاثة ، إحداها : وثيقة بيع من عيدروس السقاف لسعيد أحمد مؤرخة (١٥/ ١٢/ ١٣٨٢هـ) والثانية : وثيقة شراء لمريم بنت سعيد سالم من زوجها سعيد أحمد المذكور في داره مؤرخة (٣٠) ربيع ثاني (١٤١١هـ) . والثالثة : صيغة وصية متضمنة إقراراً من سعيد أحمد المذكور لزوجته مريم المذكورة بالسامان الذي في الدار المذكورة .

وبعد التأمل التام ظهر لنا : أن وثيقة البيع أعلاه من سعيد أحمد لزوجته كان ثابتاً بإقراره لها علىٰ عقد البيع ، وقد صرح في وثيقة البيع بأن المبيع كامل الدار الجديد الذي قام ببنائه في قطعة الأرض الصائرة إليه بالشراء من

---

(١) هٰذه اللفظة تطلق علىٰ كل الأدوات المنزلية والأثاث ، وهي لفظة من اللهجة الدارجة مرادفة لكلمة (الماعون) .

عيدروس السقاف حسب الوثيقة المحررة (١٥) ذي الحجة عام (١٣٨٢هـ) ، ولكن السائل في ملاحظاته المرفقة بالسؤال ذكر أنه لم يكن هناك دار جديد قام ببنائه في قطعة الأرض. . . إلخ ، وأن المبيع كما هو الواقع دار دويل وحوش مضبوط بالذرع لا يصلح داراً ولا يزال باقياً .

وإذا كان الحال ما ذكر. . فيصير إقرار سعيد المذكور لا موقع له في الخارج ، ويكذبه الحس والواقع ، وعليه فيصير إقراره غير نافذ حيث كان الحال ما ذكر ، كما أن بعض الحدود مختلفة بين ما في أصل الشراء السابق والبيع الحادث .

وأما الإقرار بالسامان. . فهو منصب علىٰ ما هو في دار زوجته ، ولكن لم يوضح ما هو الدار المذكور المشار إليه بقوله : (في دار زوجته) فهو إقرار مجهول ، وإذا لم يعرف لها دار. . فالإقرار غير صحيح ، وإذا صح وعرف لها دارٌ. . فهو بالنسبة للسامان الموجود وقت الإقرار فقط ، فما حدث بعده في الدار. . فلا يدخل في الإقرار ، وإذا اختلفوا في كون السيمان أو شيء من إقراره موجوداً حال الإقرار أو غير موجود. . فعلىٰ مدعي الوجود الإثبات ، ويصدق النافي بيمينه كما صرحوا بذلك .

وأما كون الوصية فيها شاهد واحد. . فلا تثبت بالنسبة للإقرار بالمال فيها للزوجة إلا مع شاهد آخر ثاني ، أو تحلف يمين التكملة مع الشاهد عند القاضي ، بعد أن تقدم دعوىٰ شرعية صحيحة منها ، هـٰذا ما ظهر لنا ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

تريم في (١٥/ ١/ ١٤١٦هـ)

فتوىٰ (٥)

ما حكمُ من باع أرضاً ، وحدَّد معالمها وذرْعَها شرقاً بقبلة ولم تذرع بحراً بنجد ، واكتفىٰ بذكر المعالم ، فهل عدم ذكر الذرع بحراً بنجد يقدح في صحة الوثيقة ، مع أنها ذكرت بالمعادلة ؟

ومرفق بهٰذا السؤال صورة الوثيقة التي ذكرت في نص السؤال ؛ للتأكد من ذلك وأن المسألة واقعة حال ، وهٰذه الوثيقة قد حررها السلطان المرحوم المنصور بن غالب الكثيري بين المتبايعين : عمر بن حامد السقاف وشيخان بن محمد الحبشي ، والتي أقرها العلامة قاضي سيؤون في تلك الفترة صافي بن شيخ السقاف ، أفتونا في هٰذه المسألة جزاكم الله خيراً .

حرر في (٢٢/ ٤/ ١٤١٨هـ)

الجواب :

الحمد لله ، وعليه الاعتماد ، وبعد :

فقد اطلعنا علىٰ ما جاء في السؤال أعلاه الموجه من السيد عبد الرحمٰن عبد الله السقاف عن ورثة شيخان بن محمد الحبشي المؤرخ (٢٢/ ٤/ ١٤١٨هـ) المرفق به صورة من وثيقة الشراء للسيد شيخان بن محمد الحبشي من السيد عمر بن حامد بن محمد السقاف المؤرخ فاتحة شهر جمادى الآخر سنة (١٣٠٠هـ) .

وبعد التأمل لما ذكر كله فالجواب هو :

إن البيع صحيحٌ حيث كانت الحدودُ للمبيع معلومة ومعروفة علماً تاماً لكل من العاقدين كما هو شرط البيع ، ولا يضر حينئذ كونه لم يذكر في البيع الذرع بحر بنجد كما جاء في وثيقة البيع ؛ إذ لا يشترط معرفة القدر في

المبيع إذا كان البيع في معين كما في واقعة الحال ، بخلاف ما إذا كان في الذمة كما هو المقرر في باب البيع من « المنهاج » وغيره .

بل ذكروا : أنه لا يشترط معرفةُ الحدود ـ أي : ذكرها في البيع ـ حيث كان المبيعُ معروفاً بدونها كما نص عليه في « التحفة » لشيخ الإسلام ابن حجر[1] ، بل الرؤيةُ كافيةٌ للمبيع عن معرفة القدر من ذرع ووزن ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

حُرر في (٢٥/ ٤/ ١٤١٨هـ) الموافق (٢٩/ ٨/ ١٩٩٧م)

فتوىٰ (٦)

امرأة توفي والدها ، وتم توزيع ميراثه الشرعي بينها وبين إخوانها الأشقاء الاثنين ، وتحمل هـٰذه المرأة فيما خصها من هـٰذا الإرث ؛ من الأرض والنخيل وغيره ، خارجَ قسمةٍ معتبراً شرعاً ، محرر (١١) ذي القعدة (١٣٧٧هـ) .

وبتاريخ (٢٨) رمضان (١٣٨٣هـ) باعت هـٰذه المرأة جزءاً من الأرض التي شملها خارجُ القسمة المذكورة بيعاً قطعاً قلاطاً ، وقبضت الثمن ، وتحرر بذلك وثيقة عرفية معتبرة بإمضاء البائعة وشهادة الشهود .

وتوفيت هـٰذه المرأة وليس لها من الورثة الشرعيين غير أولاد أخويها ، وعددهم ستة ذكور ، ثلاثة من كل أخ ، وحيث كانت وفاتها أيام سريان الانتفاضات الفلاحية على الأراضي وما عليها ، لم يكن بمقدور أحد أن

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧١) .

يبحث موضوع تحصيل هـٰذا الإرث ؛ فهو مغتصب من قبل الدولة حينها .

وعندما أعيدت الأرض المسلوبة لأهلها بعد الوحدة ، أبرز أحد ورثتها وثيقة عرفية محررة في (١) شوال (١٣٨٣هـ) تقول بأنه اشترىٰ وتملك من هـٰذه المرأة ـ التي هي عمته ـ ما خصها بالإرث من أبيها علىٰ موجب ما خرج لها بالقسمة حسب الخارج المحرر في (١٣٧٧/١١/١١هـ) المشار إليه أعلاه بمبلغ قدره (١٢٠٠) شلن أفريقي ، والبيع علىٰ سبيل العهدة .

وبناء علىٰ ما تقدم : فإننا نضع بين يدي فضيلتكم تساؤلاتنا التالية :

ـ ما هو حكم البيع القطعي الأول الذي جرىٰ بتاريخ (٢٨) رمضان (١٣٨٣هـ) في جزء من الأرض ؟

ـ ما هو حكم البيع علىٰ سبيل العهدة الذي تم بموجب الوثيقة المحررة في (١) شوال (١٣٨٣هـ) مع ملاحظة أن هـٰذا البيع الأخير شمل كل ما يحويه خارج القسمة الخاص بهـٰذه المرأة ، ولم يستثن ما تم بيعه من الأرض سابقاً بالوثيقة المحررة في (٢٨) رمضان (١٣٨٣هـ) .

ـ في حالة جواز نقض البيع الأخير كونه علىٰ سبيل العهدة ، ما هي الكيفية الشرعية لهـٰذا النقض ؟ وكيف يتم التعامل مع المبلغ الذي ورد في وثيقة هـٰذه المبايعة ؟ هل يعتمد ما ورد نصاً في الوثيقة ، أو يتغير علىٰ مقتضىٰ وضع العملة النقدية وقيمتها في وقتنا الحاضر ؟

نرجو شاكرين تكرمكم بالرد علىٰ تساؤلاتنا أعلاه ، سائلين المولىٰ تعالىٰ أن يتولىٰ جزاكم من واسع فضله ، ويديمكم نوراً يستضاء به في درب المعرفة والامتثال لأحكام الشرع الحنيف .

حرر بتاريخ (٧) صفر (١٤١٩هـ)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وبعد الإشارة على السؤال الذي جاء ضمن الرسالة المؤرخة (٧) صفر (١٤١٩هـ) من عبد الله بن عبد الرحمٰن الهاشمي ، فقد نظرنا وتأملنا ذلك ، وظهر لنا بعد التأمل والنظر التام في الجواب ـ سائلين منه التوفيق والصواب ـ بأن البيع القطعي المؤرخ (٢٨) رمضان (١٣٨٣هـ) الواقع في جزء من الأرض التي شملها خارج القسمة المؤرخ (١١/ ١١/ ١٣٧٧هـ) هو صحيحٌ ومقدَّمٌ على البيع الذي بعده علىٰ سبيل العهدة بنحو ثلاثة أيام .

وأما البيع علىٰ سبيل العهدة المؤرخ (١) شوال سنة (١٣٨٣هـ) في جميع خارج القسمة للبائعة . . فهو صحيحٌ فيما سوى الجزء الذي جاء في بيع القطع قبلُ المؤرخ في (٢٨) رمضان سنة (١٣٨٣هـ) أي : فيبطل البيع للعهدة في الجزء الذي جاء في بيع القطع المتقدم فقط ، ويصح في الباقي ، وللمشتري المطالبة فيما قابل هـٰذا الجزء الذي بطل فيه البيع ، ويسترده من البائعة له أو ممن يقوم مقامها .

ثمَّ إن المعتبر في مقابل ما بطل فيه البيع وفي حالة فكاك العهدة في الباقي ، هو ما جاء ونصت عليه الوثيقة ، وإذا فقد حساً أو شرعاً . . فبقيمته حين الأخذ من بلد البيع كما نقلوه عن « فتاوى العلامة بايزيد » وأقروه .

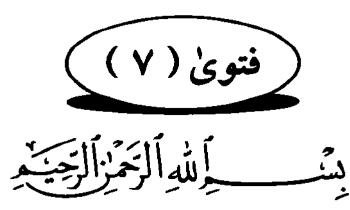
هـٰذا كله حيث كان المبيع تحت يد البائعة وفي تصرفها حال البيع ، فإن كانت غير قادرة علىٰ تسليم المبيع للمشتري ، أو لم يكن تحت يدها . . فالبيع كله باطل حينئذ ؛ لنقص شرط من شروطه كما هو مقرر شرعاً ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم في (٢/ ٣/ ١٤١٩هـ)

فتوىٰ (٧)



الحمد لله ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه .

ما قولكم في شخص باع ما يخصه في أرض ، ولا يعرف كم قدر ما يخصه ولا عينه ، وكذلك لم يعرف عدد الشركاء في الأرض المذكورة ، هل يجوز ويصح هٰذا البيع أو لا ؟

أفيدونا ، ولكم جزيل الشكر ، ودمتم .

حرر في (٨/ ٢/ ١٤٢٠هـ) الموافق (٢٣/ ٥/ ١٩٩٩م)

الجواب :

الحمد لله :

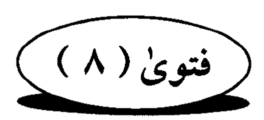
إذا باع الشخص ما يخصه في أرض ، وتحققنا أنه لا يعرف قدر ما يخصه حال البيع ، فالبيع باطل لنقصِ شرط ؛ إذ لا بد من علم المتعاقدين لا البائع فقط بمقدار البيع .

وأما إذا كان البائع يعلم قدر المبيع ـ أي : قدر ما يخصه من أرض مثلاً ـ ولكن لم يوضحه حال البيع . . فالبيع صحيح ؛ إذ العبرة بما في نفس الأمر ، ولا نبطله بمجرد أنه لم يذكر ذلك القدر في خط البيع ؛ إذ الأصل في العقود الصحة ، ويعرف أنه لا يعلم قدر المبيع بإقراره مع موافقة الطرف الآخر عليه ؛ إذ دعوى الجهل بعد العقد لا تقبل ؛ إذ الأصل الصحة كما هو القاعدة ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

حرر (١٢/ ٢/ ١٤٢٠هـ) الموافق (٢٧/ ٥/ ١٩٩٩م)



فتوىٰ (٨)

الأفاضل أعضاء مجلس الإفتاء بتريم حضرموت ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الموضوع : طلب فتوىٰ شرعية في مسألة الاختلاف بين الأطراف المذكورين أدناه .

المسألة : نحن الطرف الأول (سعيد سالم المهري) استلمنا مبلغاً من المال في صورة عملة أمريكية بعد طلب الطرف الثاني (صالح سعيد ، وياسر المهري) عن ثقة ومعرفة به أن يسدد لهما بعملة محلية ، وقد أجاب الطرف الأول للطرف الثاني ، وأعطاه عملة محلية مقابل العملة المدعىٰ أنها عملة أمريكية دون العلم أنها مغشوشة ، وأعطاه عملة محلية بموجب الصرف الرسمي للعملة الأمريكية ، وبعدها اكتشف الطرف الأول غش العملة الأمريكية وزيفها بواسطة البنك ، وأبلغ عنها السلطات الأردنية التي أحالتها إلى الحاكم ، وصدر حكم بمصادرتها وإتلافها ، وقد أرسل الطرف الأول إلى الطرف الثاني مطالباً بالمبالغ التي أعطيت له مقابل العملة المزيفة ومعه من البيان والحكم من المحكمة بذلك .

الطرف الثاني استلم المبلغ من الطرف الثالث (حريز محمد وحريزان محمد) المصدِّر الأول لهـٰذه العملة مقابل أن يصرفها ليشتري بضاعة له ، ويكون أميناً علىٰ صرف هـٰذه العملة ، وقد قام الطرف الثاني بجلب البضاعة ، وسلمها إلى الطرف الثالث وقال له : هـٰذه مقابل العملة التي صرفتها ، دون العلم أن الطرف الأول قد تورط في صرف العملة الأمريكية .

وبعد علم الطرف الثاني ما حصل للطرف الأول أخبر وأعلم أن العملة التي اؤتمن عليها قد اكتشف غشها وزيفها ، وطالب الطرفُ الثاني الطرفَ

الثالث بالمبلغ الذي حصل مقابل العملة الأمريكية المغشوشة ، ولكن الطرف الثالث رفض ذلك بحجة أنه لا يعلم أن العملة التي أرسل بها الطرف الثاني عملةٌ مغشوشة ، وقد أصر علىٰ ذلك ، وقد أصر الطرف الثاني على المطالبة بالمبالغ التي صرفت مقابل العملة الأمريكية المغشوشة والتي يطالبه بها الطرف الأول ، ولما له من براهين وأدلة توضح حجته وتقطع أيَّ شك أن العملة التي استلمها وسلمها البنك أنها صحيحة ، بل إنها مزيفة بمعرفة الجهات الرسمية ، ويسوق الطرف الثاني شهوداً على الطرف الثالث يعلمهم علم اليقين أنهم استلموا منه مبالغ أخرىٰ من نفس هـٰذه العملة الأمريكية وحاولوا صرفها ، ولكن اكتشفوا أنها مزيفة ، وردها إلى الطرف الثاني كما ورد في هـٰذا البيان .

هـٰذا هو الخلاف بين الأطراف ، ويطلبوا من مجلسكم ـ جزاكم الله خيراً ـ أن تدلوهم على الحكم الشرعي حسب الشريعة الإسلامية في ذلك ، والسلام عليكم ورحمة الله .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإخوة رئيس وأعضاء مجلس الإفتاء الشرعي بتريم المحترمين ، تحيةً :

نحن (حريز محمد وحريزان محمد) نفيدكم أننا سلمنا المدعوين (صالح سعيد وياسر المهري) مبلغَ (٢١٧٠٠) دولار أمريكي ، وقد قالا : إنهما صرفاه في بنك عمّان وقبِله البنك ، وأعطاهم مقابل ذلك عمَّانياً ، ولا ذكروا هم ولا البنك في حينه أنها مغشوشة ، وأعطاهم صاحب الصرافة المبلغ بالكامل ، وحاسبونا بالكامل وبالتراضي على الصرافة ، وأصبح الحساب منتهي من قبل الطرفين ، ومرت عدة شهور ولا هناك أي بلاغ أو حصول خلاف حول ذلك المبلغ ، وبعد المدة المذكورة ادعوا أن الفلوس التي أعطيناهم إياها بالعملة الأجنبية مزيفة ، ونحن نقول : إنه لم

يثبت أي شيء علينا من قولهما : إن الفلوس مغشوشة ، وقد تحاسبنا وانتهى الحساب بيننا ، وحسبما أوضحنا مرت المدة المذكورة ولم يدَّعِ أحد ، ولم يثبت شيء علينا ، كما أنهما قدما شاهدين نحن لا نعترف بهما ؛ كون المعاملة تمت في عمان والشاهدان في اليمن .

نرجو من فضيلتكم النظر إلىٰ هـٰذه القضية ، وهل يجب علينا تسليم المذكور أي شيء ، نرجو إفادتنا ، وجزاكم الله خيراً .

الجواب :

الحمد لله ، سائلين منه التوفيق للحق والصواب ، وبعد :

فقد وقفت على المسألة الواقعة حال المقدمة كتابياً من الأطراف المتنازعة من المناهيل والمهرة الموقعين على السؤال فيما يختلفون فيه من تزيف الدولارات المدفوعة لصرفها في البنك أو سلامتها حيث يدعي المستلمون تزيفها ، وأن معهم شاهدين علىٰ ذلك ، بينما الدافعون للمبلغ ينكرون التزييف ويقولون بأنها سليمة وليست بزائفة .

وبعد التأمل في تلك القضية وما كتبوه في سؤالهم نحو ذلك ظهر لي ما يلي :

إذا كان مع المستلمين الدولارات شاهدان مقبولان ليس لهما دخل في القضية يشهدان بأن تلك الدولارات المستلمة هي بعينها زائفة ، وأنها هي التي رفضها البنك في عمان ، وكانت الشهادة عند حاكم أو محكَّم بشرطه بعد تقديم دعوىٰ شرعية . . فلا شك في ترجيح جانب المستلمين حينئذ ، فيترتب علىٰ ذلك أن يلزم الدافعين دفع مقابل ذلك ، وأما إذا لم تكن هناك بينة بذلك . . فعندي احتمالان في الموضوع :

ـ فيحتمل بأن يصدق المستلم بيمينه بأنها زائفة بعينها التي استلمها ـ أي : عند حاكم أو محكم بعد دعوىٰ كما ذكرنا ـ لأنَّ المستلم كوكيل في

الصرف وهو أمين ، ويصدق بيمينه في الرد والتلف كباقي الأمناء ، فكذا يصدق في المقبوض أهو عينه أم غيره .

ـ ويحتمل أن يصدق الدافع بيمينه ـ أي : عند حاكم أو محكم أيضاً ـ لأنَّ الأصل والظاهر السلامة ، ودعوى التزييف خلاف ذلك ، ولذلك نظائر ذكروها في البيع ، ولأنَّ من كان القول قوله في أصل الشيء ، فكذا القول قوله في صفته ، ولم يظهر لي الآن رجحان أيِّ الاحتمالين ، ولم أعثر علىٰ نص في الموضوع بخصوصه ، ولكن الأمر يدور علىٰ ذلك ولا يخرج عنه .

وعلىٰ ما ذكرنا : فإما أن يتقدم أحد الأطراف المذكورة بدعواه رسمياً عند حاكم أو محكم ، ثم الجواب عنده ، وكل منهم يبدي حجته عنده ، وعند البحث من الحاكم في القضية يحكم بما يراه ، ويكون حكمه قاطعاً فاصلاً يلزمهم العمل به ، وإما يتفقون على الصلح والمسامحة فيما بينهم ، وهو المرجح عند عدم أيِّ بينة وحجة في المسألة ، ويكون باختيارهم ورضاهم قطعاً للنزاع ؛ لأن المسألة فيها غموض ، وقد تختلف أقوالهم من حين لآخر ، وقد تكون خلاف الواقع ، وكل منهم يريد أن يعلو علىٰ أخيه ، ولا ينظر إلى الواقع كما هو شأن أكثر المتخاصمين ، والحاكم يبني حكمه على الظاهر ، وأما الباطن . . فلا علم لديه به ، فلهـٰذا كان التصالح هو الأفضل ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ كما قال الله تعالىٰ في كتابه ، ونرشدهم إلىٰ ذلك ، ونحن كمفتين لا نستقبل أي بينة ولا يمين ، ولا يحق لنا ذلك كما لا يخفىٰ ، وبالله التوفيق .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم في (٢٩/ ١/ ١٤١٤هـ) الموافق (٧/ ١٩٩٣م)

* * *

بَابُ الرِّبَا

فتوىٰ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في هٰذه الأمة خلفاء يذودون عن الدين ، ويبينون ما خفي والتبس من أحكامه أحسن تبيين ، ويدفعون عنه شبهات الجاهلين وتخيلات المبطلين ، ويكفون عنه تمويهات المفسدين ، وهٰذا إلىٰ قيام الساعة لا يضرهم من ناوأهم كما ورد عن الصادق الأمين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه أولي المجد والتمكين ، وعلىٰ حاملي شريعته وناشري ألويته رضي الله عنهم أجمعين .

وبعد :

فقد اطلعت علىٰ كتابة للسيد العلامة الأستاذ الجليل والكاتب القدير محمد بن أحمد بن عمر الشاطري نفع الله به[١] ، في موضوع حكم رد الزوائد على القرض والوديعة وقبوله ، والتعليق علىٰ فتوىٰ في الموضوع[٢] .

وبعد التأمل لما هنالك ظهر لي بلا تردد ما قرره من حرمة أخذ الزوائد

---

(١) ولد رحمه الله في مدينة تريم عام (١٣٣١هـ) وسمي محمداً بإشارة من الحبيب أحمد بن حسن العطاس ، أخذ الشاطري عن والده ، وعن العلامة عبد الله بن عيدروس ، والعلامة عبد الباري بن شيخ العيدروس ، والعلامة عبد الله بن عمر الشاطري ، والعلامة محمد بن هاشم بن طاهر وغيرهم من علماء عصره ، وكانت له مشاركة في كثير من العلوم ، وله مؤلفات كثيرة ، توفي رحمه الله في رمضان عام (١٤٢٢هـ) اهـ « قبسات من نور » للسيد المشهور (ص ١٤٧) وانظر ترجمته في « شرح الياقوت » له التي كتبها العلامة حسين بن محمد بن هادي السقاف .

(٢) طبعت هٰذه الفتوىٰ في كتاب « فتاوىٰ وردود شرعية معاصرة » للحبيب محمد بن أحمد الشاطري (ص ٣٣) الطبعة الأولىٰ .

والأرباح المدفوعة من البنك كما هو المعروف اليوم ؛ لأنه رِباً صريح ، وهو أحد أنواع الربا المجمع علىٰ حرمتها في الإسلام ، المسمىٰ ربا القرض ، وضابطه : كل قرض جر منفعة للمقرض فهو رباً ، وله صور كثيرة ، ذكر جملةً منها العلامة الكردي[1] في كتابه « أزهار الربىٰ » ، كما تبدو واضحة تلك الفروق بين المدفوع من البنك وما يدفع ممن عرف برد الزيادة بدون شرط ، حيث إن المصرف (البنك) لا يأخذ ذلك المدفوع علىٰ جهة القرض والإيداع إلا بعد توقيع من الدافع علىٰ ورقة مذكور فيها نظام ذلك ، المشتملة علىٰ شروط واتفاقات للمعاملة معه بما في ذلك ذكر الربح وقدره وغيره ، فهل يقدر أحد حينئذ أن يقول : إن هٰذا القرضَ بدون شرط مسبق ، أو يقول: إن الزائد مدفوع بدون سبق اتفاق وعلمٍ به؟ والمصرف كما هو معلوم إنما كُوِّن لأجل الاستغلال والاسترباح ، وهم ملزمون بدفع الزائد قانوناً حسب النظام المتبع عندهم ، كما يلزِمون صاحب القرض أو الوديعة باستلام ذلك قانوناً أيضاً .

وأعتقد أن كل عالمٍ مستبرىءٍ لدينه لا يجوِّز أخذ ذلك ، وأما مَن غَلبَ عليه حبُّ حُطام الدنيا ، عليم اللسان ، جاهل القلب ، سوف يبدي محامل واهية لا تنفعه لَا دنيا ولا أخرىٰ لِحِلِّ ذلك ، ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

ومن جملة الأمور الواهية التي يتعلق بها الجاهل أو المتجاهل هو : أن هٰذا كان بدون عقد ، والربا لا يكون إلا في عقد ، وليس هناك إيجاب

---

(١) محمد بن سليمان الكردي : ولد سنة (١١٢٧هـ) وهو فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره ، ولد بدمشق ، ونشأ في المدينة ، وتولىٰ إفتاء الشافعية فيها إلىٰ أن توفي سنة (١١٩٤هـ) من كتبه « عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر » وبحوزتي صورة منه ، وهو غير كامل و« أزهار الربىٰ في بيان أحكام الربا » وبحوزتي صورة منه ، وغيرها . الأعلام للزركلي (٦/ ١٥٢) .

ولا قبول ولا شرط ، فنجيب عليه : أن الكتابة مع النية كاللفظ في العقود والحلول شرعاً غالباً ، والسجل الذي قدمه صاحب المصرف ، ويوقع عليه الدافع بعد العلم به . . قائم مقام اللفظ .

ثانياً : لو فرض أن هٰذا التوقيع غير كافٍ ؛ فلا يجوز أخذ الزائد وإن لم يكن رباً ؛ لأنه بدون معاملة صحيحة شرعاً ، فهو من أكل أموال الناس بالباطل ، ويلزم رد الزائد كما أشار إلىٰ ذلك فضيلة صاحب الكتاب ، علىٰ أن النووي اختار صحةَ المعاطاة ، وأنها قائمة مقامَ العقدِ في كل العقود ، ومنها القرض .

من سابق زمان أنَّ شخصاً له أموال موضوعة في أحد المصارف هناك بسنغافورة آنذاك ، ومضت الأيام الطويلة ، ودفع له المصرف زوائد كأرباح في مقابل تلك الأموال حسب النظام ، فأبىٰ من ذلك ، ثم استشار فضيلة العلامة السيد علوي بن طاهر الحداد المفتي بجهور سابقاً[1] في ذلك ، فأشار عليه بالأخذ ، وأن يصرفه في مصالح المسلمين ؛ لأنها كالمال الضائع ، ولا يأخذ لنفسه شيئاً ، وكان ذلك بعد إلزام من المصرف بأخذ الزائد ؛ لأنه لو لم يأخذه لوضعوه فيما هو أقبح وأشنع أيضاً[2] ، والله أعلم .

* * *

(١) ولد ببلد قيدون سنة (١٢٩٠هـ) وأخذ العلم أولاً في حوطة الحبيب أحمد بن زين الحبشي كما ذكر هو ذلك في كتابه « الشامل في تاريخ حضرموت » فذكر أنه قرأ فيها على العلامة عبد الرحمٰن بن حسن بن شيخ بن عبد الله بن أحمد الحبشي ، كما أخذ عن علماء عصره كالحبيب أحمد بن حسن العطاس ، وتصدر للتدريس والوعظ مدة ، ورحل إلىٰ عدة بلدان إسلامية ، وأخيراً استقر بالملايا عند سلطان جهور بماليزيا ، وتولىٰ وظيفة الإفتاء حتىٰ وفاته سنة (١٣٨٢هـ) . مصادر الفكر للحبشي بتصرف (ص ٥٥٤) .

(٢) هٰذا ما وجدناه بخط الشيخ فضل بخصوص هٰذه الفتوىٰ ، فمن عنده كمال لهٰذه الفتوىٰ فليوافنا به لنثبته عند إعادة الطبع ، والله الموفق .

بَابُ الرَّهْن

فتوىٰ (١)

إن علىٰ والدنا رحمه الله دين في بداية سنة (١٩٧٠م) ، وكان هـٰذا الدين مرهوناً في ملك لنا ، ولم نستطع إيفاءه لأسباب عديدة ، لعل أهمها مصادرة الأراضي والممتلكات من قبل الحكومة الشيوعية السابقة ، والخلاف حول قيمة الدين ، بل وثبوته ، ونحن الآن نريد أن يرتاح والدُنا في قبره ، وتسديدَ ما عليه من دين إن وجد .

والسؤال الذي نحن بصدده هو : هل يتم الدفع بقيمة الدين في بداية السبعينات ، أو يتم تسديده بسعر هـٰذا اليوم ، مثال : إذا كان الدين ألف شلن سنة (١٩٧١) هل ندفع بما يعادل قيمة الألف شلن بالريال اليمني بسعر اليوم أو ندفع زيادة علىٰ ذلك .

نرجو توضيحَ رأي الشرع في هـٰذا الشأن لنا ، ونحن علىٰ ثقة أنكم ستدلوننا على الرأي السديد وفقاً للقرائن ، وعلىٰ ما نصت عليه السنة المطهرة والشريعة الإسلامية الحنيفة .

وسدد الله خطاكم في خدمة الدين الحنيف ، وختاماً تفضلوا بقبول فائق الاحترام والشكر .

حرر بتاريخ (٣) جمادى الأول (١٤١٩هـ) الموافق (٢٥/٨/١٩٩٨م)

الجواب :

الحمد لله الموفق للصواب ، وبعد :

فقد اطلعنا على السؤال الموجه إلىٰ مجلس الإفتاء بتريم المؤرخ (٣)

جمادى الأول (١٤١٩هـ) الموافق (١٩٩٨/٨/٢٥م) المقدم من السيد عبد الله الكاف ، وقد تأملناه ، وظهر لنا في الجواب عليه : بأنه حيث فقد الشلن المتعامل به سابقاً ، ولم يكن له مثل . . فعلىٰ من لزمه ذلك أن يدفع مقابله من عملة البلد ، وهو الريال اليمني بسعره وقت المطالبة ، هـٰذا حيث فقد الشلن كما ذكرنا ، فإن لم يفقد . . لم يكن للدائن غيره بحال ، زاد سعره أو نقص أو عزَّ وجوده .

قال العلامة أحمد بن حجر الهيتمي في « تحفته » باب البيع ما نصه : (ولو أبطل السلطان ما وجب بعقدِ نحوِ بيعٍ وإجارة بالنص أو الحمل بأن كان هو الغالب حينئذ أو ما أقرضه مثلاً ، وإن كان إبطاله في مجلس العقد . . لم يكن له غيره بحال ، زاد سعره أو نقص أو عز وجوده ، فإن فقد وله مثل . . وجب ، وإلا . . اعتبرت قيمته وقت المطالبة)[1] .

قال الشيخ الشبراملسي علىٰ قوله : (اعتبرت قيمته وقت المطالبة) أي : حيث أمكن تقويمه ، وإلا . . اعتبرت قيمته في آخر أوقات وجوده فيما يظهر ، ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لاق به عادة إن لم يكن ثَمَّ من يعرفه ؛ لأنه غارم . اهـ[2]

وليعلم أن ما ذكره الشيخ ـ أي : ابن حجر ـ هو الراجح من أوجه مختلفة في الموضوع كما وقفت عليها ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله تعالىٰ

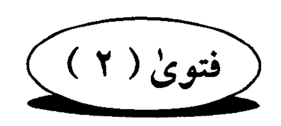
فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

(١٤١٩/٥/١٥هـ) الموافق (١٩٩٨/٩/٦م)

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٥٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (٣/ ٤١٣) .



فتوىٰ (٢)

بيت مرهون عند آل صعنون الغائبين وانقطعت أخبارهم ، إلىٰ من نلتجىء لفك الرهينة ؟

الجواب :

البيت المرهون ـ أي : علىٰ سبيل العهدة ـ عند آل صعنون الغائبين المنقطعةِ أخبارهم ، ففكُّ البيتِ المرهونِ يكونُ إلى القاضي الذي بمحل ولايته ذلك البيت المرهون ، فيقوم مقام الغائب في فك المرهون وتسليم مقابل الفكاك إذا ثبت ذلك كله عنده إن لم يكن لهم وكيل حاضر .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

* * *

بَابُ الحَجْر

فتوىٰ (١)

ما قولكم في رجل قام منذ خمس وخمسين سنة تقريباً ببيع أموال تابعة له ولأولاده المحجورين حجر الصبا وهو قائم عنهم بالنيابة ، هل يصح هٰذا التصرف من ذلك الأب ، أم أن بيع ما هو ملك أولاده القصّر باطل ؟

أفيدونا ، أفادكم الله وأرشدكم إلىٰ طريق الصواب ، وجزاكم الله خيراً .

حرر (١٧) جمادى الأولىٰ (١٤١٤هـ) الموافق (١/ ١١/ ١٩٩٣م)

الجواب :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الموفق للصواب ، الجواب المقرر في الشرع الشريف : أن الأب يتولىٰ أمور أولاده الصغار حتىٰ يبلغوا رشداء ، وهو وليهم وقائمٌ عنهم في كل أمورهم ، ويجوز له بيع أموالهم للمصلحة الظاهرة والحاجة بنظره ، ويجب عليه الاحتياط في التصرف عنهم في كل ما يعود عليهم بالخير والمصلحة الظاهرة ، وإذا بلغوا رشداء . . يدفع وليهم أموالَهم إليهم ، ويستقلون هم حينئذ بالتصرف عن أنفسهم ، وهٰذا مصرح به في المتون والشروح في باب الحجر وغيره ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتاريخ (١٨/ ٥/ ١٤١٤هـ) الموافق (٢/ ١١/ ١٩٩٣م)

* * *

بَابُ الصُّلح

فتوىٰ (١)

أنا سالم بن فلان من سكان تريم حي أكتوبر ، لقد قمت بشراء سكن لي أنا وإخواني بالمجف من عام (١٩٧٨م) من إدارة الإسكان في حينها ، كما قمت في الوقت الحاضر بالاتفاق على الإجارة في الأرض من ناظر مسجد باعلوي ، وخلال ثماني عشر سنة الماضية وأنا موجود في ذلك البيت ، وفي هٰذه الأيام تقدم الجيران (سالم وعوض) بسد الشوارع التي تدخل إلىٰ بيتي من الشمال والجنوب ، وهي المداخل الرئيسة للبيت ، كونهم مستأجريها ضمن الساحة لبيوتهم القائمة ، وفي حالة البناء الملاصق لم نتمكن من الدخول بالسيارة أو حتىٰ تركوا طريق للمشاة قدر مرور الإنسان فقط .

السؤال : هل لهم الحق في سدِّ الشوارع طالما أنهم مستأجريها من ناظر مسجد باعلوي ، وسد أو تضييق الشارع الموجود حسب تخطيط البلدية .

أفيدونا ، أفادكم الله ، والله يحفظكم .

حرر في (٢٥/ ١٢/ ١٤١٦هـ) الموافق (١٣/ ٥/ ١٩٩٦م)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله :

بعد اطلاعنا علىٰ ما جاء في الرسالة المحررة (٢٥/ ١٢/ ١٤١٦هـ) من سالم بن فلان نتقدم بالجواب عليها بأنه : إذا كان الذين سدوا الأرض المشار إليها في الرسالة أعلاه التي هي ممر إلىٰ بيتك ، معهم وثيقة إيجار أو

ملك فيما ذكر . . فلهم الحق في ذلك ، ولهم أن يتصرفوا فيما شملته وثيقتهم من إيجار أو ملك من ناظر وقف أو مالك ، ولا تصير الأراضي المملوكة شارعاً أو طريقاً للمرور إلا بوقف من صاحب الأرض ، وأما مجرد مرور النَّاس فيها . . فلا تصير شارعاً بذلك ، ومعلوم أن تلك الأراضي مملوكة أو موقوفة ، وليست بموات ، وإذا لم يجعل ناظرُ الوقف لك مروراً . . فليس لك مرورٌ في أرض أخرىٰ لم يشملها إيجارك أو ملكك ، علىٰ أن الإسكان ليس له حق في إيجار أراضي الوقف أو ملك المسجد إلا بإذن من ناظر الوقف أو نائب المسجد الشرعي ، ولكن لما جددت الاتفاق مع ناظر مسجد باعلوي كان مصححاً لذلك ؛ ثم إنّ الإيجار المتقدم من نائب مسجد باعلوي هو الأحق فيما شمله أجاره حسب وثيقته كما ذكرنا إذا فرضنا تعارضاً في الإيجارين منه ، وأنت قادر علىٰ أن تسوي طريقاً مما شمله أجارك ؛ لأنّك مقصر حيث لم تخلف شيئاً للمرور إلىٰ بيتك ، وقد علمت أن ما معك من إيجار من إدارة الإسكان غير شرعي ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

تريم في (٦/ ٢/ ١٤١٧هـ)

* * *

بَابُ الإِقْـرَار

فتوىٰ (١)

نحن ورثة المرحوم صالح عبد الحميد بن صالح ، نحمل إقراراً من والدنا محرراً عام (١٣٨٤هـ) يتضمن توزيع جزء من متروكاته ، وبالتحديد التي تم كسبها بمجهود مشترك بيننا وبينه جعلها كسباً مشتركاً ضمنها في إقراره (٢٦) سهماً ، له (٨) أسهم نصيبه ، ونحن أبناؤه الأربعة (عبد الحميد وفضل وعبد الله وسالم) لكل منا (٤) أسهم ، ولحفيده عبد الناصر عبد الحميد سهمان .

أما بالنسبة للأموال الموروثة التي آلت إلىٰ والدنا بالإرث. . تعتبر تركة لكل الورثة ذكوراً وإناثاً لا يشتمل عليها الإقرار المشار إليه ، وكما ترون صورة منه نرفقها باستفسارنا هـٰذا ، علماً بأن ورثة والدنا أربعة ذكور المشار إليهم أعلاه وبنتان (نور وحليمة) ووالدتهن مريم .

وبناءً لما تقدم : نلتمس من فضيلتكم الإجابة عن صحة التقسيم الذي يتضمنه الإقرار ، هل هو جائز شرعاً أم لا ؟ وللإفادة : فإن والدنا وافته المنية في (٢٣) شوال عام (١٤١٢هـ) وكل الورثة الآن بالغين ومتزوجين ومخلِّفين ، أفيدونا بفتواكم الراشدة ، أفادكم الله .

الجواب :

الحمد لله الملهم للصواب ، وبعد :

فقد اطلعنا علىٰ ما جاء في الرسالة الموجهة من ورثة المرحوم صالح عبد الحميد بن صالح المكتوبة أسماؤهم أدناها ، المتضمنة استفسارهم عن

صحة الإقرار الصادر من والدهم صالح عبد الحميد المذكور لأولاده الأربعة الذكور حسبما جاء في صورة وثيقة الإقرار منه المؤرخة (٥) شوال (١٣٨٤هـ) ، وبعد تأملنا لما جاء في وثيقة الإقرار المشار إليه ظهر لنا :

أن الإقرار صحيح يعمل به كما ذكر ، لكن فيما هو تحت والدهم المذكور تاريخ الإقرار فقط من ديار وذبور ونخيل وغيرها ، سوىٰ ما أتاه من والده .

نعم ؛ ما نتج من غلة ما صح فيه الإقرار كما ذكر فيقسم بينهم كما ذكر ؛ لأنه نماء مالهم ، وأما ما دخل ملكَ والدهم من غير ذلك . . فليس داخلاً في الإقرار ؛ لعدم صحته شرعاً فيما دخل ملكه بعد ، فقوله : (وكل ما أملكه وما يدخل من بعد هـٰذا . . . إلخ) صيغةٌ غير ملزمة ، بل هو وعد غير منجز ، ولا يلزم الوفاء به ، هـٰذا كله إذا كان الإقرار ثابتاً بشاهدين أو بمصادقة بقية الورثة علىٰ ما جاء في وثيقته أعلاه ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

تريم بتاريخ (٢٧/ ١/ ١٤١٨هـ) الموافق (٣/ ٦/ ١٩٩٧م)

* * *



باب الغصب

فتوى (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وبه التوفيق وعليه التكلان .

الجواب :

لا يجوز ولا يحل لأحد ، حاكماً كان أو غيره ، أن يأخذ أرض شخص وهي ملكه وتحت يده إلا بوجه شرعي ، وإلا . . كان غاصباً ظالماً ، وقد توعده الشارع ، وصار آثماً إثماً كبيراً موجباً للفسق ، قال عليه الصلاة والسلام : « من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين »[1] ، أو ما هـٰذا معناه ، وترك صاحِبها زراعتَها وعمارتها لا يجعلها مواتاً يحل لغيره أخذها وإحياؤها ؛ إذ الملك لا يصير مواتاً بحال من الأحوال ، **والموات شرعاً** : هو أرض لم تعمر في الإسلام ولم تكن حريم عامرٍ[2] ، والمسؤول عنها[3] أرض مملوكة ، ويد صاحبها مترتبة عليها ، فكيف تصير تلك الأرض مواتاً شرعاً والأمر ما ذكر ؟! فلا يحل لأحد مهما كان أن يتصرف

---

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٢٥٠٢١) والبخاري في « صحيحه » كتاب المظالم والغصب (٢٢٧٣) ومسلم في « صحيحه » كتاب المساقاة (٣٠٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

(٢) هـٰذه عبارة « فتح الوهاب شرح منهج الطلاب » للشيخ زكريا ، قال الجمل في «حاشيته» عليه (٣/٥٦٣) : قوله : (حريم عامر) سمي بذلك لتحريم التصرف فيه لغير صاحب الدار . اهـ . سم (وهو) أي حريم العامر : ما يحتاج إليه لتمام انتفاع بالعامر ، فالحريم لقرية محياة : نادٍ ، وهو مجتمع القوم للحديث ، ومرتكض لخيل أو نحوها وغير ذلك . اهـ

(٣) أي : والأرض التي في هـٰذا السؤال .

فيها والحال ما ذكر إلا بإذن ورضا صاحبها ، بل اليد وحدها كافية في كونها ملكاً لصاحبها ؛ إذ اليد دليل الملك كما هو المقرر شرعاً وذكره الفقهاء في كتبهم ، والأصل في اليد أن تكون بحق إلىٰ أن يثبت تعدِّيها كما لا يخفىٰ ، هـٰذا حيث عرف مالكها كما في السؤال ، فإن جهل.. فيتعرفه الإمام ، فإن أيس من معرفته.. فهي تعد من أموال بيت المال ، والمراد بالإمام : هو الأمين الثقة ، وأما غيره.. فلا حق له في ذلك ، ويعد حينئذ كالعدم كما ذكروه .

ولا تخرج الأرض من ملك صاحبها بالإعراض عنها وإهمالها حتىٰ خربت ، كما لا يقهر علىٰ عمارتها ، ويتصرف الشخص في ملكه بما شاء بدون إحراج وكيفما شاء ، والله الهادي لمن يشاء إلىٰ سواء السبيل ، ونسأله أن يعيذنا جميعاً من الظلم ؛ فإنه ظلمات يوم القيامة ، كما جاء في الحديث .

وكتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتاريخ (١٩/ ٥/ ١٤١٢هـ) بتريم

* * *

بَابُ الإجَارَة

فتوىٰ (١)

ما حكم الشرع في فلاحٍ استأجر أرضاً ليزرعها بالعجيز[١] ، أخذ مدة طويلة يدفع العشور لصاحبها ، ثم جاءت الانتفاضة ، وتغيرت الأحوال ، وصارت الأرض تابعة للتعاونية ، ثم جاءت الوحدة ، فثار صاحب الأرض يطالب بالعجيز حق المدة التي مضت نحو (١٨) سنة ، فما حكم الشرع في هـٰذا ؟ وهل يلزمه دفع العجيز حق المدة التي مضت أم لا ؟

أفتونا ، جزاكم الله خيراً .

الجواب :

الحمد لله :

إذا كان الحال كما ذكر في السؤال . . فالعجيز المقرر المذكور مقابل استئجار الأرض للزراعة لازم بذمة الفلاح المستأجر للأرض للمدة التي مضت وإن طالت ، ويلزم دفع العجيز للمالك حيث كانت الأرض تحت يد الفلاح تلك المدة يزرعها وينتفع بها كما ذكر السائل ؛ إذ الأرض لا تزال في ملك صاحبها ، وحقاً من حقوقه رقبةً ومنفعةً ، وتغير الأحوال من جهة قانون الحكومة لا يؤثر بمجرده علىٰ ملكية المالك للأرض ، ولا يزول بذلك ملكه عليها ، فإن كان دفع الفلاح شيئاً من العجيز للحكومة باختياره أو

---

(١) **العجيز** : كما هو معروف طعام مقدر يدفعه مستأجر الأرض لمالكها . اهـ من فتاوى الشيخ سالم سعيد بكير المسماة بـ« فتح المنان » المسألة رقم (٩٨) .

بالقوة.. فعلىٰ حسابه ، لا علىٰ حساب المالك ، والمظلوم لا يرجع علىٰ غير ظالمه كما لا يخفىٰ ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم في (٢٥/ ١٠/ ١٤١١هـ)

* * *

بَابُ الوَقْف

فتوىٰ (١)

شكَّلنا لجنة لإعمار (مسجد سعيد بن همام) من قبل السلطة ، وقد عملنا ما بوسعنا لنكون في مستوىٰ تلك المهمة ، وقمنا بهدم المسجد بعد استخراج التراخيص والمتابعات الأخرىٰ وغيرها ، وقد قمنا أيضاً بمحاولات تجميع مبالغ من أهل الخير لإعادة بناء المسجد ، إلا أننا لم نتمكن من تجميع المبلغ المطلوب .

ونظراً لأنَّ المسجد يقع في قلب سيؤون . . ارتأت اللجنة بأن تعمل المسجد في شكل طابقين ، الطابق الأول يكون مجموعة دكاكين ، ويبقى الجزء العلوي مصلىٰ تمارس فيه الشعائر الدينية .

هنا نسألكم مشايخنا الكرام : هل يمكننا عمل تلك الدكاكين لاستلام مبالغها مقدماً لتفي بالتزامات البناية والعمارة والتسديد ، علماً بأننا منذ قمنا بالتهديم قمنا أيضاً بتسجيل من يرغب بإيجار تلك الدكاكين ، وهٰؤلاء المسجلون في تلك الدكاكين مستعدون وبطواعية لدعم المسجد حتى استكماله ، ومستعدون أيضاً لدفع إيجار شهرين يعود في الأخير للأوقاف .

أفيدونا ، أفادكم الله ؛ لنكون علىٰ بينة مما سوف نقوم به ، ولا نريد من ذلك سوى الثواب من الله ، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، جزاكم الله خيراً .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، ونسأله التوفيق للصواب والاتباع في سلوك الهدىٰ ، واتباع أولي الرشاد المجتمعين لخير كل العباد ، سيدنا محمد وآله الأمجاد وصحبه أهل الفضل والسداد ، وبعد :

فنقول وعلى الله نعتمد وبه نستعين : لا يجوز إحداثُ حوانيت في الطابق الأول ـ أي : السفل من المسجد المذكور ـ وإن كان في ذلك مصلحة للمسجد ؛ لأن فيه تغيير لاسم المسجد ، ومخالفة لغرض الواقف ، ومنافاة لمقصوده ؛ إذ المسجد موضوعٌ للصلاة فيه والاعتكاف وسائر العبادات ؛ كالقراءة والذكر والتذكير ونحوها ، وليس موضوعاً للتجارة وسائر أغراض الدنيا ، ويلزم أن يصان عن مثل ذلك .

وحكم المسجدية ليس للعلو فقط كما قد يظنه بعضهم ، بل هو شامل لما تحته من الأرض إلىٰ سابع أرضين وإلىٰ ما فوقه من الهواء ، فكل ذلك في حكم المسجد ، ولا يجوز أن يعمل أو يحدث فيه ما ينافيه ويخالف المقصود منه ؛ كجعل حوانيت فيه كما في السؤال ، بل قد ذكر العلماء : أنه لا يجوز فعل حوض فيه للوضوء منه ؛ لأنَّ فيه تغييراً لاسمه ، فما بالك من جعل حوانيت فيه ؟! مع أنه يدخلها الجنب والحائض والمتنجس والكافر ممن يجب أن يتحرز المسجد منهم ، ولا نظر لأي مصلحة كانت حينئذ .

نعم ؛ لو كانت الحوانيت المراد إحداثها في جرب المسجد[1] ، أو في

---

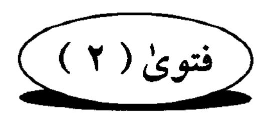
(١) الجرب بفتح الجيم المعجمة من تحت وسكون الراء : لعلها لغة دارجة المراد بها المكان المنخفض عن مستوى الأرض يزرع فيه ، ولعل أصلها في اللغة ما ذكره في « لسان العرب » : والجرِيبُ من الطعام والأرض : مقدار معلوم . الأزهري : الجَرِيبُ من الأرض مقدار معلوم=

الأرض التابعة له مما ليست داخلة في حجر المسجد . فلا بأس إذا رأى الناظر ذلك مصلحة له ، هٰذا وكُتب مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه تصرح وتقتضي ما ذكرناه من عدم حل فعل الحوانيت في المسجد كما شرحناه سابقاً ، والله الموفق الهادي لمن اختاره من عباده .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم في (٢٨/ ١٢/ ١٤١٢هـ) الموافق (٢٩/ ٦/ ١٩٩٢م)



فتوىٰ (٢)

تقدم إلينا الإخوة لجنة مسجد السلطان سحيل سيؤون ، برغبتهم في تجديد عمارة المسجد وبناء مسجد حجري بدلاً من المسجد القديم ، وبما أن للمسجد المذكور أوقافاً خاصة به ، فقد تقدم أحد المستثمرين بطلب الاستثمار في تلك الأوقاف الخاصة بالمسجد علىٰ أن يبني ذلك المسجد الحجري ، وعليه : نود من سماحتكم توضيح إجازة ذلك من النواحي الشرعية ، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير .

حسين بن حسن السقاف

وكيل إدارة الأوقاف والإرشاد

حرر (٩/ ٤/ ١٤١٣هـ) الموافق (٥/ ١٠/ ١٩٩٢م)

= الذراع والمِساحة ، وهو عشرة أقفزة ، كل قفيز منها عشرة أعشراء ، فالعشير جزء من مئة جزء من الجريب . قال : والجريب قدر ما يزرع فيه من الأرض . قال ابن دريد : لا أحسَبه عربيّاً ؛ والجمع : أجرِبة وجُربان . وقيل : الجريب المزرعة ، عن كراع . والجِرْبة بالكسر : المزرعة . قال ابن الأعرابي : الجِرْبُ : القراحُ ، وجمعه جِرَبة . الليث : الجَرِيبُ : الوادي ، وجمعه أجْرِبةٌ ، والجِرْبةُ : البقعة الحَسَنةُ النباتِ ، وجمعها جِرَبٌ . اهـ

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه .

حضرة الأخ حسين بن حسن السقاف ، بعد التحية وجزيل السلام :

لقد استلمنا رسالتكم المؤرخة بـ (٩/ ٤/ ١٤١٣هـ) الموافق (٩/ ١٠/ ١٩٩٢م) وتتضمن طلبكم إيضاح ما يقوله الشرع الشريف لمن يريد الإقدام علىٰ هدم مسجد قديم وبناء مسجد حجري بدلاً عنه . . . إلىٰ آخر ما جاء في رسالتك المذكورة ، وإليكم الجواب علىٰ ذلك فيما يلي :

الحمد لله الموفق للصواب : ذكر العلماء رحمهم الله تعالىٰ ما حاصله : أنه لا يجوز لأحد هدم المسجد إلا لضرورة أو حاجة ؛ كخوف سقوطه ، وضيقه على المصلين ، وبشرط أن يبنيه في تلك الأرض الموقوفة ، وأن يعم جميعها بالبناء ، وأن يكون المعاد صورة مسجد ، لا نحو رباط مما يغيره بالكلية عن اسمه ، وأن يأذن الإمام أو نائبه كالقاضي ، كما أنه لا يجوز فعل دكاكين ولا غيرها تحته مما يغير اسم المسجدية ؛ كجعل جوابي فيه للوضوء أو الغسل ، والمتولي للهدم والعمارة هو الناظر الخاص الأهلُ إن وجد ، وإلا . . فالناظر العام ، فلا يجوز لأحد مع وجود الناظر الخاص ، كما لا يجوز ذلك للناظر الخاص بدون إذن الإمام أو نائبه .

فعلم بذلك : أنه لا يجوز لأحد هدم المسجد بدون ضرورة ملجئة إليه أو حاجة ماسة له وإن كان يريد تجديده بالحجر مع تماسك البناء القديم ولو من المدر والطين ؛ إذ هٰذا البناء محترم ويستحق الإبقاء شرعاً ، ولأن في هدمه من غير حاجة حرمان الأول من الأجر من غير مسوغ ، ثم إن أوقاف هٰذا المسجد المختصة به تصرف غلتها لعمارته أولاً ، ثم لما فيه

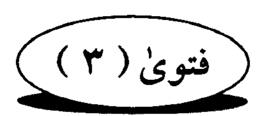
المصلحة ، ويتصرف فيها الناظر بما فيه الغبطة للمسجد ، وتقدم العمارة كما ذكرنا ثم الأهم فالأهم ، وعلى الناظر الاحتياط التام في كل تصرفاته عن المسجد من إيجارٍ وغيره ، إلا أنه لا يجوز الاستبدال عن عين الوقف بعين أخرىٰ ، وإذا فعل الناظر خلاف الغبطة والمصلحة للمسجد. . فهو باطل وغير صحيح ، وعليه الإثم ، وحكم المسجد حكم اليتيم المحجور عليه كما قرروا .

وظهر واتضح حينئذ : أن الإقدام علىٰ هدم المسجد من غير حاجة ولا ضرورة كما ذكرنا حرام شديد التحريم ، ويعزر فاعل ذلك ، وداخل في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم في (٢٣/ ٤/ ١٤١٣هـ) الموافق (١٩/ ١٠/ ١٩٩٢م)



نحن أسرة تملك أرضاً ، وسطت[1] عليها الدولة وباعتها قِطَعاً قِطَعاً ، وقد اشترينا من ضمن هـٰذه القِطَع قِطْعة ، ورغبنا في بناء مسجد عليها ، وأوقفنا الأرضية مسجداً ، ووافق كل الشركاء علىٰ ذلك الوقف عدا واحداً منهم ، ولقد بدأت في العمل في ذلك ، وأقمت دكة لغرض استكمال بناء المسجد ، وطُلب من الممتنع الموافقة على الوقف أو أخذ القيمة ولم يرض

(١) السَّطْوُ : القهر بالبطش ، وقد سَطَا به من باب عدا ، والسَّطْوَةُ المرة الواحدة ، والجمع سَطَوات . اهـ « مختار الصحاح » .

بشيء من ذلك ، وعُرِضَت على الممتنع أيضاً قطعةُ أرض أخرىٰ مقابل أرضية المسجد فلم يوافق ، وعرض عليه أيضاً أخذ ما يساوي حصته من المسجد في ناحية منه فلم يرض إلا أن تكون حصته مشاعاً داخل المسجد بأكمله .

نرجو التكرم بإعطائنا حلاً لاستكمال عمارة المسجد بما يقرره الشرع ويرضاه ، والله يحفظكم ويجزيكم خير الجزاء ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجواب :

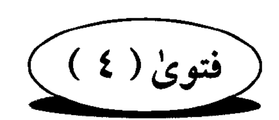
الحمد لله ، ونسأله الهداية والتوفيق للصواب .

حيث إن الحال كما ذكر في السؤال المرفق بهٰذا ، فالذي نراه حلاً لهٰذه المشكلة ، هو مطالبة أهل الوقف للشخص الآخر بقسمة الأرض بالذرع ، ويفرز له قدر حصته منه ، والباقي يكون وقفاً ؛ حتىٰ يتميز الوقف عن الملك ، ويلزم بالقسمة بنظر القسامة ؛ لأنها قسمة إفراز ، وليس للمتنع المذكور أن يقول : أريد حصتي في وسط الأرض ـ مثلاً ـ التي صار أكثرها مسجداً كما أن الصالح للوقف جعله غير متفرق ، وهو ممكن الآن ، ولا ضرر للآخر من ذلك حينئذ ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم بتاريخ (١٧) شعبان (١٤١٤هـ) الموافق (٢٧/ ١/ ١٩٩٤م)



فتوىٰ (٤)

تولى المرحوم علي بن صالح دفعَ تكاليف بناء سكة دكاكين مجموعها عشرة دكاكين لصدقة الإمام أحمد بن زين الحبشي ، وبالمقابل أجّر له نائب الصدقة السيد المرحوم عبد الرحمـٰن بن هاشم الحبشي ثلاثة من الدكاكين المذكورة لمدة ثلاثين سنة بإيجار قدره (٤٠٠) شلن لكل سنة ، يدفع النصف منها نقداً في مطلع كل عام اعتباراً من فاتحة محرم (١٣٨٣هـ) ويعتبر النصف الآخر قسطاً من مبلغ تكاليف البناء .

بعد مضي خمس سنوات من المدة المذكورة أعلاه استولت سلطات الحكم الشيوعي غصباً علىٰ كافة الدكاكين ، ومنها تلك المؤجرة لعلي بن صالح المذكور ، علاوة علىٰ مصادرة ما حوته تلك الدكاكين من سلع تقدر بمئات الألوف في ذلك الحين ، وبالطبع لم ينتفع أي من الطرفين بالدكاكين منذ ذلك الحين حتىٰ دُحرت عناصر الحكم الشيوعي في العام الماضي .

وفي هـٰذا المجال يحرص الطرفان (نظارةُ الصدقة وعلي بن صالح) على استمرار التعامل فيما بينهما بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة السمحاء ؛ للحفاظ علىٰ نزاهة إيرادات الصدقة والمحافظة علىٰ حقوقها ، ولذلك يطمعان من هيئتكم الموقرة إرشادهما إلىٰ جادة الصواب والردَّ على الاستفسارات التالية :

ـ هل يسقط حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة لما تبقىٰ من فترة التأجير (٢٥) عاماً ؟

ـ هل يحق لنظارة الصدقة تعديل مبلغ الإيجار للفترة المتبقية المشار إليها أعلاه ؟ علماً بأن إيجار المثل وفقاً للعقود التي أبرمَتْها النظارة مؤخراً قد بلغت ما قيمته (٣٠٠٠) ريال شهرياً لكل دكان (من الدكاكين الكبيرة)

وفي هٰذا الصدد تجدر الإشارة إلىٰ موافقة المستأجر علىٰ دفع (٥٠٪) من إيجار المثل إذا جدد عقد إيجاره للفترة المتبقية من العقد السابق كاملة .

أبقاكم الله ذخراً للشريعة المحمدية ، ومناراً لنشر تعاليمها السمحاء .

مقدم السؤال

السيد حسين بن علي الحبشي

ناظر أوقاف الإمام أحمد بن زين الحبشي

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق للحق والصواب ، وبعد :

بالإشارة إلىٰ ما جاء من استفسارات ضمن الرسالة الموجهة إلينا من ناظر صدقة الحبيب أحمد بن زين الحبشي وورثة علي بن صالح بلا تاريخ ، والمرفق بها صورة إيجار بين المذكورين المؤرخ فاتحة محرم عام (١٣٨٣) هجري . . فالجواب :

إننا تأملنا ما في الرسالة أعلاه والإجارة المرفقة بها ، وبما أن المذكورين يريدون ما يقرره الشرع والحال ما ذكر ، فنقول معتمدين على الله : بأنه لا بد من النظر إلىٰ أصل القضية ، والظاهر أنهم اتفقوا علىٰ أن يقوم ابن يماني المذكور بعمل بناء الدكاكين في أرض الصدقة ، ويقدم من عند نفسه ما يحتاج إليه ذلك من طين وخشب وغير ذلك من ماله الخاص ، علىٰ أن يعطىٰ مَنْ ذكر إيجاراً في ثلاثة دكاكين بالأجرة المتفق عليها بينهما ، ويخصم ناصفة منها مقابل ما صرفه أجرة عمله ، وذلك لمدة يتسدد فيها ما على الصدقة مقابل ذلك ، وحينئذ : فإن كانت الآلات ـ أي : آلات البناء ؛ من طين وخشب ـ معلومة للطرفين علماً تاماً بالرؤية والوصف الكامل بحيث

تنتفي الجهالة . . فهٰذا يتضمن إيجاراً وبيعاً ضمنياً ؛ فملك الدكاكين تكون للصدقة ، وللعامل له عليها مقابل ما صرفه كما يقرره مع أجرة عمله ، وتدفع له ذلك حسب الثمن والأجرة في ذلك الزمن ، إما بإيجار بعض الدكاكين عليه ، أو يدفع له ذلك نقداً ، وذلك حسبما يتفقون عليه .

فإن كانت آلات البناء غير مقدرة ولا معلومة علماً تاماً كما هو الغالب والظاهر . . فلا تزال تلك الآلات والأخشاب في ملك الذي جاء بها ، وله على الصدقة أجرة العمل أيضاً .

وإذا أراد نائب الصدقة تملك الدكاكين للصدقة . . فليكن بثمن المثل حال التمليك ، أو بحسب ما يتراضيان عليه بدون إجبار ، ويفعل نائب الصدقة ما فيه المصلحة للصدقة بنظره وعرفه بلا غُبن ولا إجحاف ، ولا يجوز له إيجار بدون أجرة المثل بالنسبة للزمان الحاضر ، كما أن الإيجار السابق تبين فسخه من حين تسلط الحكم الشيوعي عليها ، ولا يلزم إعطاء المستأجر إيجاراً آخر مقابل ما انفسخ فيه الإيجار الأول ، بل ذلك راجع إلىٰ رأي ناظر الصدقة بالمصلحة في تحديدها وتقديرها مراعياً المصلحة ، ولا بد كما ذكرنا أن يكون الإيجار بأجرة المثل بالنسبة للحاضر ، والاتفاقيات غير ملزمة في مذهبنا إلا بالتزام شرعي صحيح ، والأولىٰ كما هو الواجب النظر لمصلحة الصدقة وبدون أي غبن عليها ، وطول الإيجار وقصره برأي الناظر كما ذكرنا .

وبما أن الإيجار السابق انفسخ في أكثره وارتفع قدر الأجرة الآن . . فلا يلزم تطبيق ذلك في الزمان الحالي والحال ما ذكرنا ، والتوافق بين الأطراف بدون أي ضرر علىٰ أحدهم هو الأفضل ، ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾ .

وما ذكرناه هو مأخوذ مما ذكروه فيما لو بنى الجدار المشترك أحد الطرفين بإذن الآخر بآلته علىٰ أن يكون له زيادة علىٰ حقه في الجدار ، ومما

ذكروه فيما لو قال لآخر : عمِّر داري بآلتك[1] ، كما بحثه العلامة البصري جريان ذلك فيه وإن كان ظاهر كلام « التحفة » عدم صحة التمليك إذا كانت الآلة لمن قام بالعمارة ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم (١٥/ ١/ ١٤١٧هـ)

فتوىٰ (٥)

ما قول سادتي العلماء ـ نفع الله بهم ـ فيمن وقف قطعة من الأرض مسجداً ، فلما عزم علىٰ بنائه . . أشار عليه معلم البناء وأهل الخبرة بأن المسجد إذا بني في أرضية القطعة الموقوفة يكون كثير الحر ، ولا يأخذ حظه من الريح والانشراح ، وإذا جعل أسفله مرابيع أو دكاكين للتجارة . . يأتي منها كراء حاصل يقوم بمصالح ذلك المسجد وعمارته سنين عديدة ، ويبنى المسجد في ثاني قصر فوق المرابيع أو الدكاكين نظراً لارتفاع الأرض وانشراحه ، وللغبطة والمصلحة المحققة ، فهل يجوِّز له الشرع فعل ذلك بناء علىٰ ما ذكر أم لا ؟ أفتونا .

---

(١) وعبارة « التحفة » لابن حجر (٥/ ٢١٨) : (لو قال لأجنبي : عمِّر داري بآلتك لترجع علي . . لم يرجع ؛ لتعذر البيع ، أو : بآلتي لترجع علي بما صرفته . . رجع به ؛ كـ : أنفق علىٰ زوجتي أو غلامي) . وعبارة عمر بصري : قوله : (ولو قال لأجنبي . . . إلخ) بقي ما لو لم يكن ثَمَّ آلة معينة لأحدهما ، واقتصر علىٰ قوله : (عمر داري لترجع علي) والظاهر الصحة ، ويكون وكيلاً في شراء الآلة علىٰ ذمة المالك . اهـ
قال جامع التعليقات : واستناداً علىٰ عبارة بصري تكون الدكاكين في الواقعة المذكورة أعلاه ملكاً للصدقة ، وليس لمن عمرها ؛ لأنه بمثابة الوكيل ، وله على الصدقة قيمة ما صرفه في العمارة من قيمة خشب وأجرة عمال وغير ذلك ، والله أعلم .

وفيما إذا وقف شخص أرضاً معينة مسجداً ، وأطلق الوقف ولم يفصله ، ومن المعلوم أن المسجد يحتاج إلىٰ مصالح وبرك وحنفيات للوضوء في جانب من تلك الأرض ، ولم يذكر الواقف ذلك في صيغة الوقف ، فهل تبنى المصالح المذكورة في جانب الأرض الموقوفة أم لا ويبقى المسجد بلا مصالح ؟

وإن أراد الواقف تبديل القطعة الموقوفة قبل الشروع في بنائها بأرض يقفها مسجداً ، وهي أوسع من الأولىٰ وقريبة علىٰ ديارهم ، ويجعل لها صيغة وقف مسجد بمصالحه وحقوقه وبرك وما ينسب له . . فهل يجوِّز الشرع التبديل لتلك الأرض بغيرها ؟

أفتونا في المسألة الأولىٰ والثانية ، لا زلتم ذخراً ونفعاً للمسلمين .

الجواب :

الحمد لله ، والله أعلم بالصواب : تأجير أيِّ محلٍّ من القطعة الموقوفة مسجداً لا يجوز شرعاً ، وبناء المرابيع أو الدكاكين في تلك القطعة في أسفلها لا يجوز أيضاً مطلقاً ، سواء كان في ذلك غبطة أو مصلحة للمسجد أو غير ذلك ؛ لأن فعل ما ذكر فيه منافاة لمقصود الوقف وتغييرٌ لمسماه ، واستعمال المسجد المهيأ للصلاة والاعتكاف في غير ما وضع له ، حيث يصير بما ذكر محلاً للتجارة وغيرها من الأغراض الدنيوية ، ولا يخفىٰ أنه بوقف القطعة من الأرض مسجداً تصير كذلك ظاهرها وباطنها والهواء الذي فوقها ، وأما مجرد رفع بنائه وسمكه وكبس أسفله لمجرد التهوية ودفع الحر عن المصلين . . فلا بأس به ؛ لما في ذلك من مصلحة للمصلين ، مع عدم المنافاة ، وهـٰذا مأخوذ من كلام أئمتنا الشافعية في مواضع من الوقف وغيره .

وأما بناء نحو البرك وفعلها في أرض المسجد.. فلا يجوز أيضاً ؛ لما في ذلك من تغيير هيئة المسجدية المقصودة من وقفه ، مع ما يترتب علىٰ ذلك من تلوثه بالأوساخ والبول في مصارف تلك البرك ، ومكث الجنب فيها .

نعم ؛ إن اطردت عادة في زمن الواقف وعلم بها حيث يجعلون البرك في المسجد.. فيحتمل جواز فعل ذلك حينئذ أخذاً مما يأتي ، ويمتنع على الجنب المكث فيها والبول ، ويحذّر من ذلك لما علمت .

وكذلك تبديل القطعة الموقوفة مسجداً بقطعة أخرىٰ لا يجوز أصلاً مطلقاً ؛ إذ الوقف لا يقبل التبديل ولا النقل بأي صورة ، والملك فيه لله وحده ، وهو بمنزلة الحر كما قال في « الإرشاد » : (والمسجد حر) ، ومعنى الوقف شرعاً : حبس العين بقطع التصرف في رقبتها .

قال في « البغية » من أثناء مسألة في أحكام المساجد ما نصه : (نعم ؛ لا يجوز فعل نحو حوض فيه مما فيه تغيير هيئة المسجد ، إلا إن شرطه الواقف في صلب الوقف متصلاً به ؛ كأن يقول : وقفت هـٰذه الأرض مسجداً بشرط أن يفعل فيها حوض للماء مثلاً ، أو اطردت عادة موجودة في زمن الواقف علم بها بفعل نحو الحوض) اهـ[1]

وقال في «فتاوى العلامة ابن زياد» ما نصه : (**مسألة** : يحرم أن يحدث في المسجد جملون ، ويجعل فيه ميازيب صغاراً للوضوء ، إذا كان بحيث يكون المتوضىء في صَحن المسجد المذكور ؛ لما فيه من تغيير هيئة المسجد عما كان عليه من غير مسوغ شرعاً ، بل في ذلك تضييق للمصلين ، وتنجس المسجد بالبول ، واستعمال بقعة من المسجد المهيأ للصلاة في غير

---

(١) بغية المسترشدين (ص٦٤) .

ما وضعت له ، وفي ذلك امتهان للمسجد بما لا يجوز شرعاً. . .) إلىٰ آخر ما قال[1] .

ومن تلك النقول كان مأخذ الجواب ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

في (٢١) رمضان سنة (١٣٨٦هـ)

فتوىٰ (٦)

ما قول سادتي العلماء ـ نفع الله بهم ـ في قطعة من الأرض أو محلة ، وذبرها وقف علىٰ مسجد معين أو سقاية أو فطور للصائمين في شهر رمضان ، أو علىٰ غير ما ذكر من المشاريع الخيرية والمصارف العامة ، والحال أن ذلك الموقوف بعيد عن بلد الموقوف عليه بحيث لو بذلنا حاصل الموقوف لم يف بأجرة من يحمله ويبلغه إلىٰ محل الموقوف عليه ، ويبقىٰ حاصله معطلاً معرَّضاً للتلف وظهور الخلل فيه ؛ لعدم من يبلغه مجاناً ، ولاستغراقه الأجرة ولم يكفها مع عدم من يقوم بمباشرته وحفظه ، فهل يجوِّز الشرع للناظر بيع ذلك الموقوف ، وأن يشتري عوضه في بلد الموقوف عليه ، ويقفه بعد شرائه ويسجله ويجريه في مصرفه بناء علىٰ مذهب الإمام أحمد ، أو هناك وجه وطريق في مذهب إمامنا الشافعي يسوغ لنا تقليده والعمل به من غير حرج ولا إثم ؟

أفتونا ، لا زلتم نفعاً للمسلمين .

---

(١) غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد أيضاً ، للعلامة السيد عبد الرحمـٰن بن محمد بن حسين المشهور باعلوي ، المطبوع بهامش « البغية » (ص٩٥) .

الجواب :

والله أعلم بالصواب :

بيع رقبة الوقف المذكور والاستبدال به لما ذكره السائل من خوف تلف الغلة ، وتعذر إيصالها ونقلها لبلد الموقوف عليه . . لا يجوز ولا يصح ؛ إذ التصرف في عين الوقف من البيع وغيره مما يزيل ملك العين . . لا يجوز مطلقاً كما هو المقرر شرعاً .

والمقصود من الوقف : إبقاؤه ودوامه مهما أمكن كما سماه الشارع صلوات الله وسلامه عليه في الحديث بالصدقة الجارية(١) .

وعين الوقف ما دامت باقية يرجىٰ منها الانتفاع في الحال وفي المستقبل ؛ ولهٰذا صرحوا بأنه لو جفت الشجرة الموقوفة لا ينقطع الوقف على المعتمد ؛ لإمكانه الانتفاع بها جذعاً بإجارة وغيرها ؛ إدامة لإبقاء الوقف في عينها ما أمكن .

ولما صحح الشيخان الإمامان الرافعي والنووي في كتبهما بيعَ الدارِ الموقوفة المشرِفة على الانهدام أو المنهدمة . . اعترضهما جمهور علماء الشافعية في تصحيحهما لذلك بأنه لا قائل بجواز بيعها من الأصحاب ، كما اعترضهما أيضاً جمع في اعتمادهما جواز بيع حصر المسجد عند بلائها ، وجذوعِه عند انكسارها وعدم صلاحها إلا للإحراق ، وأطالوا في الانتصار للمقابل ، وأنها تبقىٰ نقلاً ومعنىٰ وإن كان المعتمد المفتىٰ به صحيحاً .

وما ذكره السائل من جواز بيع الوقف وإبداله عن الإمام أحمد رضي الله

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أخرجه مسلم في (كتاب الوصية) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

عنه[1] ، فالفقير ليس لديه اطلاع علىٰ مذهب الإمام أحمد في ذلك ،

---

(1) قال ابن قدامة في « المغني » (٥/٣٦٨) : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً . . بيع واشتري بثمنه ما يرد علىٰ أهل الوقف وجعل وقفاً كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو . . بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد .
وجملة ذلك : أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت ، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها ، أو مسجداً انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلىٰ فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه . . جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه . . بيع جميعه .
قال أحمد في رواية أبي داود : إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة . . جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه . وقال في رواية صالح : يحول المسجد خوفاً من اللصوص ، وإذا كان موضعه قذراً ، قال القاضي : يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه ، ونص علىٰ جواز بيع عرصته في رواية عبد الله .
قال أبو بكر : وقد روىٰ علي بن سعيد أن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها ، قال : وبالقول الأول أقول ؛ لإجماعهم علىٰ جواز بيع الفرس الحبيس ـ يعني الموقوفة على الغزو ـ إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر ؛ مثل أن تدور في الرحىٰ ، أو يحمل عليها تراب ، أو تكون الرغبة في نتاجها ، أو حصاناً يتخذ للطراق . . فإنه يجوز بيعها ويشترىٰ بثمنها ما يصلح للغزو ، نص عليه أحمد .
ـ فصل : وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية ، لكن قلَّت وكان غيره أنفعَ منه وأكثرَ ردٌّ علىٰ أهل الوقف . . لم يجز بيعه ؛ لأن الأصل تحريم البيع ، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قل ما يضيع المقصود ، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلىٰ حد لا يعد نفعاً ، فيكون وجود ذلك كالعدم .
ـ فصل : قال أحمد في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ، ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم من ذلك : فينظر إلىٰ قول أكثرهم ، واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد ؛ فذهب ابن حامد إلىٰ أن هـٰذا في مسجد أراد أهله إنشاءه ابتداء واختلفوا كيف يعمل ، وسماه مسجداً قبل بنائه تجوزاً ؛ لأن مآله إليه ، أما بعد كونه مسجداً . . لا يجوز جعله سقاية ولا حوانيت ، ذهب القاضي إلىٰ ظاهر اللفظ ، وهو أنه كان مسجداً فأراد أهله رفعه وجعل ما تحته سقاية لحاجتهم إلىٰ ذلك ، والأول أصح وأولىٰ وإن خالف الظاهر ؛ فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع به ، والحاجة إلىٰ سقاية وحوانيت لا تعطل نفع المسجد ، فلا يجوز صرفه في ذلك ، ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهـٰذه الحاجة . . لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ، ويجعل بدله مسجداً في موضع آخر) اهـ

ويمكن أن جواز بيع الوقف لديه مشروط بشروط معروفة عند علماء الحنابلة ، وفي صورة مخصوصة ، والأَوْلىٰ سؤال خبير من علمائهم في ذلك الموضوع ، ولا مانع من تقليده حينئذ للحاجة .

وأما غلة الوقف على المسجد والسقاية المذكورين. . فلا مانع من بيعها وصرف ثمنها للموقوف عليه ، مراعياً للمصلحة ، ولو بثمن يسير حيث اقتضى الحال ذلك ، وكذلك تباع الثمرة الموقوفة فطوراً للصائمين ، ويؤخذ بثمنها ثمر مثله للضرورة ، لكن إذا خيف تلفها بإبقائها وتعذر إيصالها كما صرح به الشيخ العلامة ابن حجر بقوله في « التحفة » : (وأفتيتُ في ثمرة وقِفت للتفرقة علىٰ صوام رمضان ، فخُشي تلفُها قبلَه : بأن الناظر يبيعها ، ثم فيه يشتري بثمنها مثلها) اهـ[1]

نعم ؛ ذكر العلامة الشيخ أبو بكر الخطيب[2] في « فتاويه » الفرقَ بينهما إذا كان الوقف أرضاً أو نخلاً : بأن الأول : لا يجوز بيعه مطلقاً وإن خيف ضياعه واندراسه واستيلاء الظلمة عليه ؛ لبقاء عين الوقف ، وأن الثاني : يجوز بيعه عند خوف ضياعه واندراسه ، أو تعطل الانتفاع به باستيلاء الظلمة عليه إذا تعين البيع طريقاً للحفظ وخلاصه قياساً علىٰ جواز بيع الدار المشرفة على الانهدام الذي صححه المتأخرون ، وهو المفتىٰ به ، قال : فاستيلاء الظلمة مع طول المدة إن لم يكن أخوف من الإشراف على الانهدام. . فلا يقصر عن أن يكون مثله ، مع تعطيل الانتفاع في كلٍّ ، ومع الخوف علىٰ فوات عينه . اهـ

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٨١) .

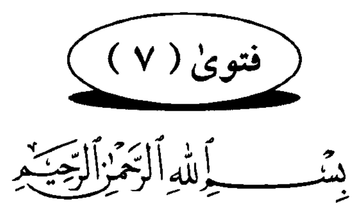
(٢) أبو بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب ، من الفقهاء المفتين ، ولد بتريم ، وأخذ عن جماعة من فقهاء عصره ، توفي سنة (١٣٥٦هـ) من مؤلفاته : « الفتاوى النافعة في مسائل الأحوال الواقعة » طبع بمصر سنة (١٣٧٩هـ) و« نصيحة الإخوان عن إتيان السحرة الكهان » طبع مع الكتاب السابق . اهـ من « مصادر الفكر » للحبشي (٣٠٣) .

فلينظر فيما قاله ؛ فإن السبب المجوز للقياس على الدار المنهدمة أو المشرفة ، خوفُ اندراسه أو ضياعه لاستيلاء أيدي الظلمة علىٰ عين الوقف ، لا مجرد الخوف على الغلة ، ولا تعذر إيصالها كما ذكره السائل ، ولا للبعد عن بلد الموقوف عليه ، فكل ذلك يكفي أن يكون فارقاً في القياس ، هـٰذا ما فهمه الفقير ، والله أعلم ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

في (١٦) شوال عام (١٣٨٦هـ)



حضرة المكرم مدير بلدية مركز تريم المحترم تحيةً ، وبعد :

فقد اطلعنا علىٰ خطابكم كتابياً المؤرخ (١١/ ١٢/ ١٩٩٤م) واستلمنا الملف المحال إلينا من قبلكم للنظر فيما يطلبه السيد عبد القادر بن سالم ، القائم عنه سالم بن علي لبناء سور علىٰ أرض ابن عتيق ، نفيدكم بعد التأمل في الموضوع :

بأن أرض بئر ابن عتيق المشار إليها ، إذا كانت لها حدود معروفة ظاهرة إما بالوثيقة أو بالاستفاضة . . فلا مانع حينئذ من بناء سور لها داخل حدودها ، وإذا لم يعرف لها حدود ظاهرة . . فيرجع الحكم إلى اليد المعروفة بالزراعة والغراسة فيها المدة الطويلة بلا منازع ولا معارض من أحد ، فتعتبر اليد حينئذ .

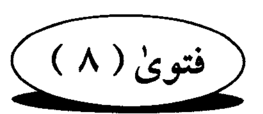
نعم ؛ بخصوص ما ثبت بالإيجار من أرض ابن عتيق مع السيد

عبد القادر المذكور حسب خط السجل لا مانع من تسويره حسب وثيقة الكراء ؛ لثبوتها شرعاً ، هٰذا ما نراه في القضية ، وعفواً ، والسلام .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

حرر بتاريخ (١٨/ ٧/ ١٤١٥هـ)



فتوىٰ (٨)

نحن جيران مسجد بَنِي جديد المسمىٰ (مسجد الحبيب أحمد بن حسن بروم) نعلمكم بأنه يوجد شرقي المسجد جرب[1] له به نخيلات غير مثمرة ، والدور المحيط به آيل للسقوط ، ولم يعد للمسجد بأي منفعة ؛ نظراً لذلك رأينا أن يبنىٰ محله دكاكين يعود دخلها لمصلحة المسجد ، وماء الجوابي يتحول إلى المجاري ، فهل يجوز لنا ذلك أم لا ؟

أفتونا بذلك وجزاكم الله خير الجزاء .

حرر في (٢١/ ٢/ ١٤١٤هـ) الموافق (٩/ ٨/ ١٩٩٣م)

الجواب :

الحمد لله الموفق للصواب ، الجواب على السؤال المؤرخ في (٢١/ ٢/ ١٤١٤هـ) الموافق (٩/ ٨/ ١٩٩٣م) المقدم من جيران مسجد بروم بتريم :

ذكر العلماء : أن المتولي علىٰ أموال المسجد والقائم عنه في كل أموره هو الناظر الخاص إن وجد ، وإلا . . فالناظر العام كالقاضي ونائبه ، إذا

---

(١) مر معناها .

علمت ذلك . . فلا يجوز لجيران المسجد المذكورين القيام بأي عمل أو تصرف في مال المسجد المذكور ولو كان فيه مصلحة إلا بعد إذن من الناظر خاصاً كان أو عاماً .

وإذا كان جيران المسجد يرون أن عمل دكاكين في جربه في صالحه . . فعليهم أولاً أن يتصلوا بالناظر ويعلموه بالحال ، وعلى الناظر أن ينظر ، فإذا رأىٰ في ذلك مصلحة للمسجد . . فَعَلَه بعد النظر التام والاحتياط ؛ لأن المسجد كاليتيم ، فالتصرف عنه مشروط بالمصلحة والغبطة ، والقائم بالأوقاف كالقاضي .

نعم ؛ النخل الموجود بالجرب إذا علمت وقفيته . . فلا يجوز قلعه ولا إتلافه ، وإذا عرف أنه ملك أو شكّ في وقفه . . فعل الناظر ما فيه المصلحة من بيعه أو قلعه ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله تعالىٰ

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

فتوىٰ (٩)

هل يجوز دفع مال الوقف لرجل غير موثوق فيه ؛ وذلك لادعائه أنه ناظر علىٰ وقف المسجد ، وأحياناً يقول : إن الوقف له ولقبيلته ؟ والمسموع أن الأرض وقف مستفاض على المسجد .

حرر في (٣٠) جماد الآخر (١٤١٩هـ)

الجواب :

الحمد لله الموفق للصواب : لا تثبت النظارة على الوقف بمجرد دعوىٰ أحد إياها إلا ببينة تشهد بذلك .

نعم ؛ لو كان الوقف تحت يده وهو أمين . . ففي تصديقه فيما يدعيه بيمينه خلافٌ مشهورٌ ، والذي اعتمده العلامة الفقيه الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة[1] وكثيرون : أنه لا يصدق إلا ببينة .

وليعلم : أن الناظر على الوقف هو مَن شَرَطه الواقف حال وقفه ، فإن لم يشترط أحداً ، أو لم يُعرف شيء عن ذلك . . يتولى النظر الحاكم ، فيقيم أحداً أميناً يتولىٰ ذلك .

كما أن دعوى الرجل أن الوقف عليه وعلىٰ قبيلته لا على المسجد . . لا يقبل قوله إلا بحجة ؛ حيث إن هناك استفاضة أن هـٰذا المال وقف على المسجد ، والسماع دلالة ظاهرة مخالفة لما يدعيه ، ويجوز لكل أحد الشهادة ، وكان هـٰذا المال وقفاً على المسجد اعتماداً على الاستفاضة والسماع من جمع كثير من سابق ولاحق لذلك ؛ إذ الوقف مما يثبت بالاستفاضة حيث لا معارض قوي .

ثم إذا عرف هـٰذا الرجل بعدم الأمانة . . فلا حق له في تولي الوقف أصلاً ، ثم إذا كان الوقف تحت يده . . فلا ينزع إلا بحجة شرعية ، والمسألة فيها تفاريع ، وهـٰذا حاصلها ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٦/ ٧/ ١٤١٩هـ)

---

(١) عبد الله بن عمر بن أحمد بامخرمة ، ولد سنة (٩٠٧هـ) من العلماء المتبحرين في فنون كثيرة ، درس في حضرموت وزبيد والشحر ، ثم رحل إلىٰ عدن وبها توفي سنة (٩٧٢هـ) ، من كتابي « بعض اختلافات الشيوخ ابن حجر وباقشير وبامخرمة » فقد ترجمت للشيخ بامخرمة ترجمة واسعة ، وهـٰذا الكتاب هو رسالة الماجستير لي . قاله جامع التعليقات .

فتوىٰ (١٠)

نريد أن نستفسر عن أرض تابعة لوقف في سيؤون لأحد المساجد بسيؤون ، نرغب في بنائها مسجداً ؛ حيث إن المنطقة الموجود فيها الوقف في أمسِّ الحاجة إلىٰ مسجد ؛ نظراً لبعد المساجد الأخرىٰ مع كثرة المصلين في المكان المذكور .

نرجو إفادتكم حول إقامة المسجد علىٰ أرض الوقف ، وحكم صلاحية ذلك ، ولكم جزيل الشكر والتقدير .

بتاريخ (٩) محرم سنة (١٤٢٠هـ) الموافق (٢٥/ ٤/ ١٩٩٩م)

الجواب :

الحمد لله ، ونسأله الهداية والتوفيق للصواب .

إذا قلنا بصحة وقف البناء مسجداً علىٰ أرض مستأجرة ـ وسماه العلامة السيوطي المسجد المعلق كما نقلوا صحته عن كثيرين ـ فيصح حينئذ إيجار أرض الوقف لبناء مسجد عليها ، ويكون المسجد هو نفس البناء الثابت لا الأرض ، فلا تكون مسجداً ؛ إذ الوقف لا يوقف ثانياً .

نعم ؛ إن أثبت نحو كبسٍ ـ أي : ردم[1] ـ علىٰ تلك الأرض ، فيصح

---

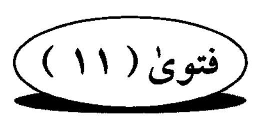
(١) الكبس والردم المراد بهما : الطين المخلوط بالحجارة الذي يوضع في المكان المنخفض لتسوية الأرض ، قال في « لسان العرب » : الكَبْسُ : طَمُّك حُفرة بتراب . وكَبَسْت النهرَ والبئر كَبْساً : طَمَمْتهما بالتراب . وقد كَبَسَ الحفرة يَكْبِسُها كَبْساً : طَواها بالتراب وغيره ، واسم ذلك التراب الكِبْس ، بالكسر . يقال : الهَواء والكِبْس ، فالكِبْس : ما كان نحو الأرض مما يسد من الهواء مَسَدّاً . وقال أيضاً في « لسان العرب » في معنى الردم : الرَّدْمُ : سَدُّكَ باباً كلّه أو ثُلْمَةً أو مدخلاً أو نحو ذلك . ويقال : رَدَمَ البابَ والثُّلْمَةَ ونحوهما يَرْدِمُهُ ، بالكسر رَدْماً سدَّه ، وقيل : الرَّدْم أكثر من السَّدّ ؛ لأن الرَّدْمَ : ما جعل بعضه علىٰ بعض ، والاسم الرَّدْمُ ، وجمعه رُدُومٌ . اهـ

وقف ذلك الكبس مسجداً حيث أثبت لا ما تحته ، ولكن بعد انتهاء مدة الإجارة ، فلناظر أرض الوقف أن يطالب بتجديد الإجارة أو إزالة المبني مسجداً ، ويزول حينئذ عنه حكم المسجدية ، إلا إن أثبت في محل آخر ، وأنشيء له وقف كما ذكروه ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

حرر في (٢٣/ ٢/ ١٤٢٠هـ) الموافق (١٠/٦/١٩٩٩م)



فتوىٰ (١١)

ما قولكم ـ دام فضلكم ـ في رجل من ذوي الأملاك ، أخرج من تركته بيتاً بسنغافورة ؛ ليصرف إيجاره علىٰ بعض وجوه البر والخير بحضرموت ، وعين له من يقوم بصرفه والإشراف عليه ، كما نصت عليه الوثيقة المرفقة المحررة في (٣/ ٧/ ١٩٤٠م) وسمىٰ ذلك ملكاً حراً مؤتمناً عليه في يد هـٰؤلاء القائمين عليه ، ومع ذلك فإنه بعد مرور واحد وعشرين سنة من وفاة آخر مَنْ عينه في بيانٍ ملحق بالوثيقة المذكورة . . أذن لمن له حق التصرف ببيعه وتحويل ثمنه لاستعماله في بناء أو تشييد مدرسة أو مدارس قائمة علىٰ مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه بتريم ، وحيث إن هـٰذا البيت منذ وفاة صاحبه لم تستفد منه وجوه الخير ؛ لأنَّ حاصله قليل ، هـٰذا بعد أخذ الضرائب الحكومية ، وعلاوة علىٰ أن الحكومة ستأمر بإصلاحه ولا يستطيع القائمون ذلك ، مما يجعل الحكومة تأخذه بدون مقابل وتفوت فائدته بالكامل ، فإن القائمين عليه يعتزمون بيعه لشراء البديل عنه بالثمن لإدامة استمرار الخيرات ، إلا أن الجهات المسؤولة هناك عارضتهم بحجة أن البيت المذكور وقف ، بينما يؤكد القائمون عليه والورثة خلافَ ذلك ،

فأرجوكم دراسة صيغة الوثيقة المرفقة ؛ لتتأكدوا وتفتونا مأجورين عما يلي :

ـ هل يعتبر ذلك البيت وقفاً شرعياً علىٰ مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، أو هل هو وصية ؟ أفتونا مأجورين مشكورين .

حرر في (٢٥/ ١٠/ ١٤١٦هـ) الموافق (١٥/ ٣/ ١٩٩٦م)

الجواب :

الحمد لله ، ونستعين به على الصواب ، وبعد :

بالإشارة إلى السؤال المقدم من السيد محمد بن عبد الرحمـٰن بن عمر المؤرخ (٢٥/ ١٠/ ١٤١٦هـ) الموافق (١٥/ ٣/ ١٩٩٦م) المتضمن استفساره عما جاء في الوثيقة المنسوبة إلىٰ والده ، التي ترجمت فيما بعد إلى اللغة العربية المؤرخة (٣/ ٧/ ١٩٤٠م) سنغافورة ، هل هي وقف شرعي أم وصية معتبرة ، فالجواب :

إننا تأملنا الوثيقة المشار إليها أعلاه ، ولم يظهر لنا فيها صيغة وقف ولا وصية ، بل هي أشبه بالاتفاقية ، ولا يقدر الناظر في مثل هـٰذه أن يحكم بصحة وقف أو وصية والحالة هـٰذه ، ومجرد الكتابات إذا خلت عما يدل علىٰ إنشاء وقف أو وصية ونحوهما . . لا تعتبر شرعاً ، والفقهاء يراعون اللفظ أولاً ، ثم مدلوله ثانياً ، ثم لا يخفىٰ أن وضع اللفظ الأول كان بغير اللغة العربية ، فيحتمل أن يدل علىٰ شيء حسب مدلوله في ذلك الذي وقع فيه ، فلينظر في ذلك ، كما يحتمل أن يكون المترجم القائم بالترجمة لم يف بالمراد ، ولعل الكاتب لم يراع اللفظ الشرعي قصداً ليتفق مع القانون هناك ، ويمكن أن لو استفسر عن ذلك أحداً من أهل الخبرة بما يدل على المقصود من وقف أو وصية .

هـٰذا ما ظهر لنا ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٥/ ١/ ١٤١٧هـ) الموافق (٢١/ ٥/ ١٩٩٦م)

وهـٰذا جواب آخر يتعلق بنفس السؤال للشيخ فضل ، قال فيه :

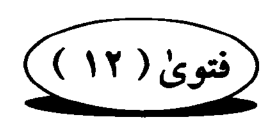
الحمد لله الموفق للصواب ، وبعد :

فقد اطلعت على الوثيقة المشار إليها في السؤال المرفق بهـٰذا ، المحررة في (٣٠/ ٧/ ١٩٤٠م) وبعد التأمل لما حوته ، فالذي أراه أنها لم تكن متضمنة لصريح وقف ولا صريح وصية ، وهي محتملة لهما ، ويظهر أنها مجرد اتفاقية جارية على القانون للحكومة آنذاك ، وحينئذ : فعلىٰ مريد العمل بها أن يجري على التفصيلات التي شُرحت فيها ، وعلى المصادقين بما فيها لزوم ذلك ، وألا يخالفوا لشيء مما جاء فيها ، سواء صادقوا بأنها وقف أو وصية ، ولا يجوز الإقدام علىٰ بيع شيء من ذلك لقلة المحصول منها ؛ إذْ لا يخول الموصي أو الواقف لهم ذلك إلا بعد مدة طويلة كما في الوثيقة أعلاه ، وعليهم مراعاة نص الوثيقة ، لا مجرد رأيهم أن ذلك أصلح .

هـٰذا ما رأيته ، والقضية فيها احتمالان ، والتعبير الذي فيها يدل علىٰ ما ذكرته ، ولا نقدر على الجزم ببطلانها ولا صحتها والحال ما ذكر ، والله أعلم .

كتبه

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل



فتوىٰ (١٢)

ما يقول سادتنا علماء الشرع الشريف في جلب الماء للحاجة إليه من المساجد ؛ وذلك أن بعض الناس ينقطع عندهم في بيوتهم الماء اللازم للشرب وللاستخدام المعتاد عند الناس من وضوء واستنجاء ونحوه ، علماً أنهم يأخذون هـٰذا الماء من مواسير الماء (أي : القصب) التي هي معدة لوضوء المصلين في المساجد ، ولا يأخذونه من الجوابي .

فهل يجوز هـٰذا الفعل ؟ وهل نعتبر الماء الذي يجري في المواسير (القصب) ماءً موقوفاً على المسجد وهو نفس الماء الذي يصب في البيوت وفي غير المساجد ؟

وهل الماء هـٰذا صار موقوفاً على المسجد بمجرد جريانه في قصب المسجد ، أم أنه اعتبر موقوفاً لأنه تسدد قيمته من أموال المسجد ؟

الرجاء أن يبين الجواب عن هـٰذه المسألة ؛ لأنها واقعة حال ، وكثير من الناس واقعون فيها .

جزاكم الله عنَّا وعن المسلمين خير الجزاء .

حرر في (١٢) رجب (١٤١٨هـ)

الجواب :



الحمد لله ، وبعد :

فقد اطلعنا على السؤال المقدم من الأخ محمد بن أبي بكر باذيب المؤرخ (١٢/٧/١٤١٨هـ) وبعد النظر علىٰ ما حواه ظهر لنا في الجواب عليه ما يلي :

ليعلم أولاً بأن الماء المذكور الجاري في أنابيب المياه هو في الأصل ملك لشركة المياه بتريم ، ويرسل للمساهمين من مساجد وبيوت وغيرها بمقابل مقرر حسب فواتير الشركة من مكتب الشركة ، فهٰذا الماء الذي يصب في مواسير الماء (القصب) إلى المسجد هو بِعوض يدفعه ناظر المسجد أو غيره من أهل الخير ؛ ليستعمل ذلك من يتوضأ في محله المشروع له ولمن يشرب كذلك ، ويعتبر ذلك الماء حينئذ حقاً من حقوقه ، وليس وقفاً ؛ إذ لا يصح وقف الماء كما لا يخفىٰ ، وقد يطلق علىٰ ماء جوابيه بأنه وقف تبعاً لمحله كما ذكروا ذلك .

إذا عرفت ذلك : فلا يجوز أخذ شيء من هٰذا الماء ونقله إلىٰ بيته ، لا للوضوء ولا للاغتسال ولا للشرب ؛ لأنه خلاف ما وضع لأجله وخلاف ما عرف فيه ، ويعد نقله إلى البيوت تصرفاً في ماء المسجد غير مشروع حينئذ كما هو ظاهر ، ومن أخذ شيئاً من هٰذا الماء . . فعليه ضمانه ورَدُّه .

نعم ؛ لو فرض أن هٰذا الماء أباحته الشركة لكل أحد يريد الانتفاع به ولو بنقله إلى البيوت ، أو عرف أن الذي يدفع المقابل للشركة من ناظر وغيره أباحه كذلك . . فلا مانع حينئذ إذا كان هٰذا غير مضر للمسجد ؛ من نقص للماء لمن يستعمله في المسجد ، وغيرِ ذلك من الأضرار التي ليست في مصلحته ولا هي من الضروريات .

هٰذا وقد قرر العلماء : أنه لا يجوز نقل الماء من المياه التي تكون في السقايات إلىٰ غير محله ، وعللوا ذلك بأنه مخالف لما هو مطرد في زمن الواقف ، فكيف نقول في ماء هو ملك للمسجد وحقه ؟! فهو أولىٰ بمنع النقل ، هٰذا ما ظهر لنا في الجواب علىٰ هٰذا السؤال .

نعم ؛ لو كان هناك شخص مضطر للشرب وليس معه ماءٌ غيره ، ولو

تركه تضرر وخاف الهلاك . . فيجوز الشرب له بالخصوص للضرورة ، لكن بمقابل يدفعه للمسجد ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم في (٢٢/٧/١٤١٨هـ) الموافق (٢٢/١١/١٩٩٧م)

فتوىٰ (١٣)

أرض تابعة لمسجد جدنا وحبيبنا القطب الكبير الشهير الشيخ عمر المحضار بن عبد الرحمـٰن السقاف باعلوي ، حيث إن هـٰذه الأرض يوجد بها مجموعة من النخيل ؛ البعض تابع للمسجد المذكور ، والبعض تابع لمساجد أخرىٰ وأشخاص آخرين ، حيث إن هـٰذا النخل لا يستفيد منه أحد الملاك من فترة حوالي ثلاثين سنة إلىٰ هـٰذا اليوم ، ومعظمه قد مات والمتبقي هالك ، والمسجد المذكور بحاجة ماسة لتلك الأرض لإقامة مصالح عليها ومنافع للمسجد ، لذلك فإننا سنقوم بإزالة ذلك النخل من هـٰذا المكان ، فكيف يتم تعويض أرباب ذلك النخل ؟

أفيدونا وأرشدونا للحل بما يرضي الله ورسوله ، أصلح الله شأنكم ورضي عنكم .

مقدم السؤال

العبد الفقير خادم المقام وكيل ناظر أوقاف الشيخ عمر المحضار

محسن بن علوي بن شهاب الدين

حرر في (١/٦/١٩٩٩م)

الجواب :

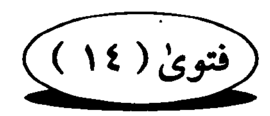
الحمد لله ، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنام سيدنا محمد ، وعلىٰ آله وصحبه وتابعيهم على الدوام ، وبعد :

بالإشارة إلى الخطاب أعلاه الموجه من السيد محسن بن علوي بن شهاب الدين ، وكيلِ ناظر مسجد الشيخ عمر المحضار ، المؤرخ (١٧/ ٢/ ١٤٢٠هـ) وبالتأمل لما تضمنه من سؤالات واستفسارات ، فإننا نتقدم بالجواب علىٰ ما ذكر : بأن النخل المذكور الكائن بأرض تابعة للمسجد المذكور ، فإن كان موقوفاً . . فلا سبيل إلىٰ قلعه ولا التعويض عنه ، فيبقىٰ حتىٰ يهلك ، وإن كان ملكاً للمسجد المذكور ؛ فإن رأىٰ ناظره المصلحة الظاهرة في إزالته لإقامة مصالح عائدة للمسجد ، ولا فائدة في بقائه والحال ما ذكر . . فلا مانع من قلعه ، وإن كان لمسجد آخر . . فأمره للناظر عليه ؛ فإن رأىٰ بيعه وأخذ عوض عنه . . فجائز حيث رأىٰ في ذلك مصلحة وبدون إلزام علىٰ إزالة النخل ولا بيعه ؛ إذ له حق في بقائه حتىٰ يهلك ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٢٣/ ٢/ ١٤٢٠هـ) الموافق (١٠/ ٦/ ١٩٩٩م)



فتوىٰ (١٤)

بقايا نخل ميت والبعض يكاد يموت موجود في بئر عبيدونة التابعة لمسجد الشيخ عمر المحضار ، حيث إنها قامت مقاسمة لذلك النخل ، والمقاسم عن مسجد الشيخ عمر المحضار (عبد الرحمـٰن بن شهاب) والمقاسم عن مسجد مقالد (عبد الرحمـٰن حامد) وبقية أشخاص آخرين حسبما هو موجود بالصيغة المرفقة ، فمسجد المحضار تحصَّل علىٰ نصيبه من النخل مقابل ثلث الخشبة ، ومقابل أرضه التي قامت عليها المخالعة ، ومسجد مقالد وبقية الأفراد تحصلوا علىٰ ذلك بمقابل حصتهم في الخشبة (الجذع) ومقابل سقيهم وتربيتهم له .

لذا نطالب بإزالة ما تبقىٰ من بقايا ذلك النخل الهالك الموجود بالمكان المذكور ؛ لأن المسجد بحاجة لأرضه ؛ حيث إنه لا يستفيد هو والآخرون من مكانه ومن النخل من فترة حوالي ثلاثين سنة ، حيث إن النخل اتضح من الخوارج حق القسمة المحررة (١٨) جمادىٰ أول سنة (١٣٥٠هـ) أنه مال وليس وقف ؛ لأن الوقف لا تقع فيه مقاسمة .

لذا ما هو العمل لإزالة تلك البقايا الموجودة في هـٰذا المكان ، حيث إن سيدي العلامة وأحد شيوخ مجلس الإفتاء عمر بن أحمد المشهور[1] ، قد

---

(١) هو شيخنا الفقيه العلامة القاضي عمر بن أحمد بن عبد الله بن زين بن عمر بن عبد الله بن محمد بن أحمد المشهور بن حمد بن أحمد بن شهاب الدين باعلوي ، ولد بتريم في أجواء سنة (١٣٣٩هـ) ونشأ بها تحت رعاية والده ، وقرأ القرآن في مَعْلمة باغريب بالسحيل ، وحقق استظهاره وتجويده على الشيخ سعيد بن سعد بن نبهان ، ثم التحق بقبة أبي مريم وحفظ بها القرآن ، ثم التحق برباط تريم في حدود سنة (١٣٥١هـ) ، وأخذ عن العلامة عبد الله بن عمر الشاطري ، والعلامة الشيخ أبي بكر الخطيب ، والفقيه زين العابدين الجنيد ، والفقيه سالم بن سعيد بكير ، كان من صدور تريم ، تولى التدريس بزاوية الشيخ علي بن أبي بكر السكران ، وتولى القضاء بشبام ، توفي بتريم سنة (١٤٢٥هـ) اهـ من كتاب « قبسات من نور » للسيد أبي بكر بن علي المشهور (ص٢٥٨) بتصرف .

أوضح لنا بالصلح معهم ، لذا فنطلب منكم تزكية ما قاله ، أو ما هو العمل في هٰذا الجانب لخدمة الطرفين ومصلحة الجميع ؟ أرشدونا للصواب رضي الله عنكم .

مقدم الطلب

عبد الله بن علوي بن شهاب

ناظر أوقاف الشيخ عمر المحضار

حرر في (٣/ ٧/ ١٤٢٠هـ)

الجواب :



الحمد لله ، وبعد :

بالإشارة إلى السؤال الموجه من السيد عبد الله بن علوي بن شهاب ناظر مسجد الشيخ عمر المحضار ، وبرفقته صورة من قسمة خلاعة نخل بأرض بئر عبيدونة التابع لمسجد المحضار المؤرخة (١٨) جمادى الأول (١٣٥٠هـ) وبعد التأمل لذلك كله :

نعلمك بأنه قد سبق أن رفع إلينا سؤال في نفس الموضوع من أخيك محسن كنائبٍ عنك ، وقد أجبنا عليه بما ملخصه : أن النخل المذكور الموجود بأرض مسجد المحضار إن كان وقفاً . . فلا سبيل إلىٰ بيعه ولا التعويض عنه ولا إبداله ولا قلعه ، بل يبقىٰ حتىٰ يهلك ، وإن كان ملكاً . . فأمره لمن له الولاية عليه من مالك أو ولي أو ناظر ، ويجوز بيعه والتعويض عنه لكن بدون إجبار ، واتضح من وثيقة قسمة الخلع المشار إليها أن النخل الذي بأرض مسجد المحضار عبيدونة الخارج منه لمسجد مقالد أنه ملك لا وقف ؛ إذ لا تجوز القسمة في الوقف في مثل هٰذا ، وحينئذ

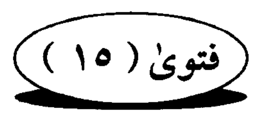
فأمره لناظر مسجد مقالد من بيعه والتعويض عنه وإبداله حسبما يراه ناظره بدون إجبار كما ذكرنا ذلك .

ثم ليعلم أن ما شك من أموال المسجد أهو وقف أو ملك ، ولم يتحقق شيء . فنحكم عليه أنه ملك ؛ لأنه الأصل والوقف طارىء عليه ، ولهٰذا قالوا : إن مجهول الحال حكمه حكم الملك ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٨/ ٧/ ١٤٢٠هـ) الموافق (١٧/ ١٠/ ١٩٩٩م)



فتوىٰ (١٥)

طلبت السلطة المحلية وإدارة المرور بسيؤون إزاحة مسجد بدر الواقع في السحيل بسيؤون ، وبناء مسجد جديد في الناحية الشمالية للمسجد المذكور في جرب المسجد ، معللةً ذلك بأن المسجد واقع علىٰ جانب من الطريق ، وأصبح المسجد يسبب الرهبة لمن يأتي من أحد الجهتين الغربية والشرقية ، وتحدث بسببه كثير من الحوادث للسيارات ، ولا يمكن تجنب هٰذه الحوادث إلا بجعل الخط مستقيماً لا يوجد به الانحراف الحالي ، مع العلم أن الواقع يؤكد ذلك .

وقد تعهدت السلطة المحلية ببناء المسجد من جديد في الناحية الشمالية للمسجد ، وضمِّ مساحة المسجد الحالية للطريق ، وحيث إن الناحية الأخرىٰ يوجد بها كثير من البيوت لا يمكن هدمها ، وعليه نرجو منكم بفتوىٰ حول هٰذا العمل ، ومدىٰ حكمه الشرعي حتىٰ يتم العمل به ومرفقة خريطة بالموقع ، هٰذا ولكم جزيل الشكر .

حرر (٦/ ٥/ ١٤١٩هـ) الموافق (٢٧/ ٨/ ١٩٩٨م)

الجواب :

الحمد لله ، وبعد :

فقد اطلعنا على الرسالة الموجهة من مدير مكتب الأوقاف والإرشاد بالوادي السيد علي بن محمد الحداد المؤرخة (٦/ ٥/ ١٤١٩هـ) الموافق (١٩٩٨/٨/٢٧م) وأظن أن السؤال هـٰذا باطن هـٰذه الرسالة قد ورد سابقاً إلىٰ مجلس الإفتاء بتريم ، وقد جوبوا عليه ، ولكنا نعيد الجواب ونقول :

لا يجوز ولا يسوغ شرعاً هدم جزء من المسجد وجعله في الشارع بأية حال من الأحوال وإن جعل بدله من جهة أخرىٰ ، أو كان في ذلك مصلحة عامة للطريق والمارين ؛ إذ في ذلك هتك لحرمة المسجد وتغيير لما بني له ، والواجب ألا يمس المسجد إلا بالتكريم والتعظيم ، ونخاف علىٰ من يسعىٰ لذلك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كما قال تعالىٰ في محكم كتابه العزيز : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

وتلزم المحافظة على المسجد واحترامه ، ولا تمس جدرانه بالتخريب والتقذير ، وأرضية المسجد مسجد وإن هدم البناء الذي عليها ، ولا تتحول إلىٰ غيره أبداً ، والله أعلم بالصواب ، ونسأله الحفظ والسلامة مما يوجب غضبه وانتقامه .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتاريخ (٣/ ٢/ ١٤٢٠هـ) الموافق (١/ ٦/ ١٩٩٩م)



فتوىٰ (١٦)

ما قولكم في شخص عمل وقفيةَ ترستي بسنغافورة علىٰ بنتي أخيه يبقىٰ موقوفاً عليهما وعلىٰ عقبهما وأحفادهما للذكر مثل حظ الأنثيين حتىٰ يبلغ أصغر واحد من الأحفاد (٢١) سنة ، وحينئذ يوزع حسب الشريعة الإسلامية .

والآن حكومة سنغافورة أخذت عقار الوقفية أعلاه ، ودفعت مبلغ تعويض ، وطلب أولاد البنات وأحفادهن توزيع المبلغ عليهم ، مع أنه لا يكفي لأخذ عقار آخر ولا بعض .

وعلىٰ هـٰذا : هل المبلغ يوزع علىٰ أولاد وأحفاد البنات المذكورات وورثتهن حسب الإرث كتركته ، أم يوزع علىٰ أولاد وأحفاد البنات فقط كما نصت عليه الوقفية حسبما تَرَون صورة من ترجمة الوقفية مرفقة بهـٰذا .

أفيدونا بما يقول الشرع ، جزاكم الله خير الجزاء ، ودمتم .

حرر (٣) ربيع الأول (١٤١٨هـ)

الجواب :



الحمد لله ، ونسأله التوفيق للصواب ، وبعد :

حيثُ كان الحال كما ذكر السائل ، فإن التعويض المدفوع من الحكومة مقابل ما أخذته وهدمته من الوقف يصرف للموجودين من أولاد البنات وأحفادهن لا غيرهم ، ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين كما ذكر في

صيغة أصل الوقف كما في نظائر ذلك ، وليس ذلك تركة للبنات حتىٰ يدخل أم البنات أو أم إحدىٰ بناتهن أو الزوج كما قد يتوهم ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم في (٦/ ٣/ ١٤١٨هـ)

فتوىٰ (١٧)

ما قول سادتي العلماء في مقبرتين قديمتين وبينهما طريق للقدم ، تم توسيعها في عهد الحزب بحيث تمر سيارتين ، وتم أخذ قليل من المقبرتين عند توسعة الطريق ، علماً بأنه لا يوجد مكان آخر للطريق .

وقد جاء رجل من أهل الخير وسور باقي المقبرتين ، ولكن الماء الخارج من البيوت القريبة من المقبرتين أصبح يرقد في الطريق المذكورة بين المقبرتين ، وجاء رجل من أهل الخير وتكفل بأن يحفظ هٰذا الماء ويعمل حوافظ مع مواسير لإخراج هٰذه المياه الخارجة من البيوت ، ولكن الحوافظ والمواسير ستمر في خط السيارات ـ أي : في مكان القبور ـ فهل يجوز لهم هٰذا العمل أم لا يجوز ؟

أفتونا ولكم جزيل الشكر والتقدير ، والله يحفظكم ويرعاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجواب :

الحمد لله ، سائلين منه التوفيق للصواب :

حيث كانت المقبرتان المذكورتان في السؤال أعلاه موقوفتين أو مسبلتين بأن اعتاد أهل البلد الدفن فيهما . . فلا يحل حينئذ توسيع الطريق لمرور

السيارات من أصل المقبرتين ، ولا إجراء الماء فيهما ولو في مواسير ، ولا جعل حوافظ فيها للماء حق البيوت ؛ إذ ذاك تغيير للوقف واستعمال في غير ما جعل له ، ولا يجوز الانتفاع بها لأحد إلا بالدفن فقط ، ويلزم حينئذ إزالة المواسير من المقبرة ، وقطع مجاري الماء إليها ولو طاهراً ، ورفع الحوافظ عنها ، والذي يفعل ذلك آثم ، ولا يزال إثمه مستمراً ما دام عمله باقياً ، ويعاقب فاعل ذلك في الآخرة فضلاً عن كونه مأجوراً كما قد يزعم بعضهم ، بل ذكر بعض العلماء أن إشراع الجناح في هوائها لا يجوز ؛ لأن له حكم المقبرة كالمسجد والرباط .

نعم ؛ الطريق القديمة الفاصلة بين المقبرتين ولا يعرف أصلها مقبرة يجوز فعل الأحواض والمواسير فيها إذا كان لا يضر المار فيها ، وحكمها حكم الشارع ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

(١٤١٨/٢/٤هـ) الموافق (١٩٩٧/٦/١٠م)



يوجد للسيد أبي بكر حسين عيديد بيت بمدينة الشحر ، ويسمىٰ دار الوقف ، والآن تكسر ولم يبق منه سوى الجدار ، وقد كان مما أُمِّم لدى الحكومة[1] ، وتم إخراجه من الحكومة بواسطة البيانات للإيجار ، وقد كان آباؤنا يؤجرونه وتصرف الغلة في عمارته ، ولم يعرف في الوقف الجهة الموقوفة له هل هو للذرية ، أو قراءة ، أو لأحد المساجد .

---

(١) أي : استولت عليه الحكومة إبَّانَ الحكم الشيوعي الغاصب .

وحيث إن للمذكور السيد أبو بكر وصية ولم يذكر فيها ذلك البيت وقد أوصىٰ بجزء من أمواله في الأراضي الزراعية لذريته الأحياء ، ويقسم بينهم بالسوية الذكور والإناث ، وبما أن الوقف لم يعرف الموقوف له. . عزمنا علىٰ بيعه وصرف المبلغ في بناء رباط النور بمدينة الحامي ، وإذا لم يبتاع ستنتهي معالم البيت ويفقد نهائياً ، كذلك إذا حصلنا مستثمراً يتم صرف المبلغ لأي جهة ، وأرجو إفادتنا بالجواب ، وجزاكم الله خيراً .

(٢٤) القعدة (١٤١٧هـ)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، الجواب ـ راجياً منه التوفيق للصواب ـ على السؤال المؤرخ (١٤١٧/١١/٢٤هـ) من حسين بن أحمد بن حسين بن أحمد بن أبي بكر عيديد (الحامي) :

قد تأملنا ما حواه السؤال أعلاه ، ونفيدكم بأنه لا يجوز بيع أرض البيت الموقوف بحال ، ويمكن للناظر إجارة الأرض للبناء مدة معلومة وإن طالت ، تفي بعمارة الوقف ورده لحالته الأولىٰ ، وأما نقضه. . فيجوز بيعه بأخشابه عند خوف الضياع أو التلف للضرورة .

ويجب التعرف علىٰ جهة الوقف بالسؤال ، وعمل الناظرين سابقاً ، ويجوز الاعتماد على الدفاتر لذلك ، فإذا أيس[1] من معرفة ذلك. . فيحتمل أن يصرف الوقف علىٰ فقراء أقارب الواقف كمنقطعِ الآخرِ ، ولم نجد نصاً في ذلك الآن .

---

(١) قال في « مختار الصحاح » : أَيِسَ منه لغة في يئس ، وبابهما (فهم) .

وأما بيع الأرض . . فكما ذكرنا لا يجوز ، وليس جهلهم بالموقوف عليه مسوغاً بيعه ؛ لأن الوقف قد تم إلا أنه جهل من هو له ، ويقع مثل ذلك عند طول الزمان وموت النظار القدامىٰ .

قال في « التحفة » في باب الوقف : (وأجريا الخلاف في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنىٰ ، وأطال جمع في رده أيضاً وأنه لا قائل بجواز بيعها من الأصحاب ، ويؤيد ما قالاه نقلُ غير واحد الإجماع علىٰ أن الفرس الموقوف على الغزو إذا كبر ولم يصلح له . . جاز بيعه ، علىٰ أن بعضهم أشار للجمع بحمل الجواز علىٰ نقضها ، والمنع علىٰ أرضها ؛ لأن الانتفاع بها ممكن ، فلا مسوغ لبيعها) اهـ[1]

قال (ع ب) : قوله : (علىٰ أن بعضهم أشار . . . إلخ) مال إليه « النهاية » كما مر ، وجزم به « المغني » اهـ[2]

ثم اطلعت بعد كتابتي لذلك من « التحفة » من الوقف ما قد يكون نصاً في الموضوع ما نصه : (جُهلت مقاديرُ ومعاليم وظائفهِ أو مستحقِّيه اتَّبعَ

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٣) .

(٢) حاشية عبد الحميد علىٰ « التحفة » (٦/ ٢٨٤) وعبارة الرملي في « النهاية » (٥/ ٣٩٥) : (وأجريا الخلاف في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنىٰ ، وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي علىٰ غيره ، وأفتى الوالد رحمه الله تعالىٰ بأن الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم علىٰ غيره . قال السبكي وغيره : إنَّ منعَ بيعها هو الحق ، ولأن جوازه يؤدي إلىٰ موافقة القائلين بالاستبدال ، ويمكن حمل القائل بالجواز على البناء خاصة كما أشار إليه ابن المقري في « روضه » بقوله : وجدار داره المنهدم ، وهـٰذا الحمل أسهل من تضعيفه) . وعبارة الخطيب في « مغني المحتاج » : (تنبيه : جدار الدار الموقوفة المنهدم إذا تعذر بناؤه كالتالف فيأتي فيه ما مر) . قال جامع التعليقات : أي جواز بيعه إذا تعذر الانتفاع به ، والذي يظهر أنه فرّق بين المسجد وغيره فقال : فإن خيف عليه ـ أي المسجد المنهدم ـ نقض وبنى الحاكم بنقضه مسجداً آخر إن رأىٰ ذلك .

ناظِرُهُ عادةَ مَنْ تَقَدَّمَهُ) إلىٰ أن قال : (فإن لم يعرف مصرفه.. صرف لأقرباء الواقف) اهـ[1]

قال (ع ب) : قوله : (أو مستحقِّيه) عطفٌ علىٰ (وظائفه) ، ويحتمل علىٰ (مقادير... إلخ) وإن لم يساعده الخطُّ ، وعلىٰ هٰذا فقوله : (فإن لم تعرف لهم عادة... إلخ) تفريع علىٰ جهل المقادير ، وقوله الآتي : (فإن لم يعرف مصرفه... إلخ) تفريع علىٰ جهل المستحقين . اهـ[2]

ومن أثناء بعض أجوبة الشيخ محمد صالح الريس : ولا يجوز بيعُ الوقفِ بحال وإن أدىٰ إلىٰ ضياع الوقف ونقضه من جميع آلاته . اهـ ونحوها عبارة « فتاوىٰ بامخرمة » اهـ

وقوله : (ونقضه... إلخ) قد تقدم عن « النهاية » ونحوها « المغني » : بجواز بيع النقض بشرطه ، بل كلام الشيخ ابن حجر يدل علىٰ جواز بيع البيت الموقوف إذا خرب أو أشرف على الانهدام كما تقدم عن « التحفة » والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

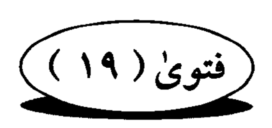
فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٢٩/ ١٢/ ١٤١٧هـ)

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٩) .

(٢) حاشية عبد الحميد علىٰ « التحفة » (٦/ ٢٥٩) .



فتوىٰ (١٩)

أتقدم إليكم بهٰذا السؤال حول وثيقة الوقفية والنذر الصادرة من الجد المرحوم عبد الرحمٰن بن علوي بن شيخ المحرر صفر الخير (١٢٣٨هـ) وكيفية توزيع الغلة على الموجودين ، وهل بالإمكان إذا كان هناك مصلحة تأجيرُ الأرض لمدة كثيرة ، أو استثمارها لبناء دكاكين أو غيرها مما يدر بمحصول على الوقف ؟ وهل هناك أشياء ممنوع من عملها ؟ ومن هو المختص بذلك التصرف ؟ هل كل الورثة أو أحد معين ، حيث لم تعين الوثيقة ناظراً معيناً ؟ مع العلم بأن هناك وثيقة صلح حصلت حول الأموال وضمنها الوقف ، هل يلزم العمل بها وبموجبها أم لا ؟

أفيدونا بشرح وافٍ عن الموضوع من خلال اطلاعكم على الوثائق المرفقة ، وهي وثيقة الوقف والصلح الخاصة بالموضوع ، هٰذا وشكراً .

حرر في (١٦/ ٣/ ١٤١٧هـ) الموافق (٣١/ ٧/ ١٩٩٦م)

الجواب :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وبعد :

فقد اطلعنا على الأسئلة من السادة جعفر بن أحمد وحسن بن محمد بسيؤون المؤرخة (١٦/ ٣/ ١٤١٧هـ) الموافق (٣١/ ٧/ ١٩٩٦م) المرفق بها صورة من وثيقة نذر ووثيقة صلح .

وبعد تأملنا لما ذكر ظهر لنا صحة الوقف ، وهو المذكور وحده آخر صيغة الوقف ، فالعمل عليه بناء علىٰ تصحيح العلامة القاضي علوي بن سقاف السقاف ، ثم إن الوقف المذكور خاص بالأولاد الذكور المنتسبين

إلى السيد حسين بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن زين الحبشي حسب خط الوقفية وبدون ترتيب لأحد علىٰ آخر ولا تفضيل ، فمن وجد منهم فله حظه من غلة الوقف ، وتراعىٰ جميع شروط الوقف ، فيلزم أن يعم الموقوف عليهم بما يخصهم ، وألا يحرم أحد بشيء ، ومن مات منهم انقطع حقه ، ويعطى الوالد منهم مع ولده ، والمشترك هو غلة الوقف وفوائده .

وأما عين الوقف ورقبته . . فهو لله ، ولا يجوز لأحد أن يبيع أو يرهن أو يبادل في شيء من الوقف ، فالتصرف في رقبة الوقف غير جائز ولا يصح ، وكذلك قسمة الرقبة لا تصح ؛ لما ذكرنا أن الملك في عين الوقف لله وحده ، فهو منفك عن اختصاص الآدمي .

وتأجير الوقف صحيح ، ولكن الذي يتولى الإيجار هو الناظر الخاص ، وإلا . . فالناظر العام كالقاضي لبلد الوقف ، ولكن التأجير يكون بدون تطويل للمدة للإجارة ، لئلا يندرس الوقف ، ولأجل أن يحصل لمن يوجد منهم بعد من الغلة ، كما أن قسمة الغلة والفوائد الناتجة عن الوقف يتولاه الناظر كما ذكرنا ـ أي : الناظر الخاص ثم الناظر العام ـ وكل التصرفات التي تعود للوقف ومنافعه مرجعها إلى الناظر المذكور ، ولا ينفرد الموقوف عليهم بشيء مما ذكر .

ثم إن إيجار الأرض للبناء لنحو دكاكين مثلاً إنما يجوز :

ـ حيث لم يحصل بذلك قلع نخل الوقف الذي فيها .

ـ وبشرط أن يكون فيه مصلحة .

ـ وألا يكون تغييراً للوقف إلا عند الضرورة ؛ لئلا يتعطل الوقف .

ـ وأن يكون بأجرة المثل الحاضر وقت الإيجار .

ولا بد من كلِّ الاحتياطات كذلك .

وأما وثيقة الصلح والحكم المبني على التحكيم ؛ فإذا كان ذلك من الناظر ولم يخالف شرط الواقف ، وكان فيه مصلحة للوقف ، وليس فيه إبدال لعين الوقف ولا تغيير له . . فهو صحيح معمول به ، وإلا . . فلا ، كما في « التحفة » في (كتاب الإجارة) في مبحث باب مدة الإيجار ، وذكر من جوز الزيادة علىٰ مئة سنة مثلاً ما نصه : (ويجري ذلك في الوقف ، لكن إن وقع علىٰ وفق الحاجة والمصلحة لِعين الوقف بأن توقفتْ عِمارته علىٰ تلك المدة الطويلة لا للموقوف عليهم كما بينته في كتاب حافل سميته « الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف » . . .) إلىٰ آخر ما قال[1] .

وقال في باب الوقف : (لو وقف أرضاً غير مغروسة علىٰ معين لم يجز له غرسها إلا إن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي ، وكذا البناء ، ولا يبني ما كان مغروساً وعكسه .

والضابط أن كل ما غيَّر الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتَنَع وإلا . . فلا ، نعم ؛ إن تعذر المشروط جاز إبداله كما يأتي مبسوطاً آخر الفصل) اهـ[2]

أي : فإذا كانت الأرض تعذر بها الانتفاع إلا بالبناء أو الغراس . . جاز فعلهما بالضرورة .

وقال في « عماد الرضا » ما نصه : (ولا يجوز أن يبني في أرض موقوفة ولا يتخذ داراً إلا إذا جعل الواقف للناظر فعل ما رآه مصلحة) اهـ

قال (ع ش) : (اطرد العرف في زمن الواقف بعدم الانتفاع بمثلها إلا بالغرس وعلم به ، ولو قيل بالجواز حينئذ . . لم يبعد) اهـ

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٧٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٥) .

ويجري هـٰذا في البناء . اهـ (ع ب) علىٰ « التحفة »[1] .

قال في « المنهاج » مع « التحفة » ما نصه : (ووظيفته) عند الإطلاق حفظُ الأصول ، والغلات على الاحتياط و(الإجارةُ) بأجرة المثل لغير محجور (والعمارة وتحصيل الغلة وقسمتها) علىٰ مستحقيها . اهـ[2]

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

تريم (١٣/ ٤/ ١٤١٧هـ) الموافق (٢٧/ ٨/ ١٩٩٦م)

فتوىٰ (٢٠)

ما قولكم أيها السادة العلماء فيمن وقف علىٰ أولاده ، ثم علىٰ أولاد أولاده ، ثم علىٰ أولاد أولادهم وعلىٰ نسلهم وعقبهم الذكور والإناث سواء ، يقولون ذلك طبقة بعد طبقة ، ودرجة بعد درجة ، ونسلاً بعد نسل ، وعقباً بعد عقب آخر ، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلىٰ ، علىٰ أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو اتصل من ذلك . . انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولد ولده وإن سفل ، ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك . . انتقل نصيبه من ذلك إلىٰ من هو في درجته وذوي طبقته مضافاً إلىٰ ما يستحقه من أصل الوقف .

ما قولكم فيمن مات قبل تاريخ طلوع طبقته ولديه أولاد ، هل يستحق أولاده شيئاً ؟

وما قولكم أيضاً في الذي مات من أهل الطبقة من غير ولد ولا أسفل من

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٧٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٩) .

ذلك ، فهل ينتقل نصيبه إلىٰ أخيه أو أولاد أخيه وأخته ، أو يعود نصيبه للطبقة جميعها ؟

نرجو أن تتكرموا بالفتوىٰ حول ما جاء أعلاه ، وجزاكم الله خيراً .

حرر بتاريخ (١٩/ ١١/ ١٩٩٥م)

الجواب :



الحمد لله ، وبعد :

فالجواب علىٰ ما جاء من الأسئلة ضمن رسالة السيد سهل بن عمر المؤرخة (١٩/ ١١/ ١٩٩٥م) الموجهة إلينا : هو أنه إذا مات أحد من الموقوف عليهم قبل طلوع تاريخ طبقته ولديه أولاد أولاد لا يستحق أولاده شيئاً الآن حتىٰ تجيء طبقتهم ، فيستحقون حينئذ ؛ لأن كل أحد من الموقوف عليهم يتلقى الوقف عن الواقف ، لا عنْ من قبله ، فما دام أحد من الطبقة التي قبلهم . . فليس لهم شيء ؛ إذ الوقف مرتب علىٰ طبقات .

نعم ؛ إن كان أولاد الأولاد جدهم استحق شيئاً ، ثم توفي بعد الاستحقاق ، فيعطون أولاد أولاده قدر نصيبه فقط حينئذ حتىٰ تجيء طبقتهم .

وأما إذا مات أحد من أهل الطبقة ولا معه أولاد ولا أولاد أولاد . . فيصرف قدر نصيبه إلىٰ من في وجهته وذوي طبقته جميعهم ، سواء كانوا إخوانه أم لا كما هو شرط الواقف .

واعلم : أنه يجب مراعاة جميع شروط الوقف ؛ من تقديم وتأخير وترتيب وتفصيل وغير ذلك ، ولا تجوز مخالفتها ، وعلىٰ نظار الوقف التأمل التام في الطبقات لمعرفة العليا منها ، وقدرَ الاستحقاق ، والسؤال

عن المستحقين في أي بلد كانوا ، وهم أمناء في ذلك ، فإذا قصروا في شيء مما ذكر ، وأعطوا من لا يستحق ، ومنعوا من يستحق . . أثموا وضمنوا ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم (٢٠/ ١١/ ١٤١٦هـ)

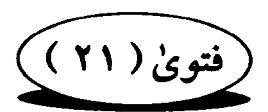
فتوىٰ (٢١)

مسجد مهجور وله صدقات ، هل تعطىٰ لمسجد آخر ؛ لأن هـٰذه الصدقة قليلة ولا تكفي لعمارة المسجد ؟ أم لمن تعطىٰ هـٰذه الصدقة ؟ وسقايات ماء ـ أي : مرابد ـ لها صدقات وغير صالحة للسقيا لمن تعطىٰ صدقاتها ؟

فضلاً أفيدونا بالمقرر الشرعي ، وفقكم الله ودمتم .

حرر في (٢٢/ ١٠/ ١٤١٤هـ) الموافق (٣/ ٤/ ١٩٩٤م)

الجواب :



إذا كان ذلك المسجد مهجوراً لخرابه أو خراب العمران حوله ، فإن كان يرجىٰ عود عمارته . . حفظت غلاته وأوقافه ، ولا يجوز صرفها لمسجد آخر إلا إذا كان لم يمكن حفظها وخيف ضياعها . . صرفت لمسجد آخر للضرورة ، فإن لم يرج عود المسجد المذكور ، ولم تتوقع عمارته . . صرفت أوقافه وغلاته حينئذ لمسجد آخر على المعتمد من خمسة أوجه ، فإن تعذر صرفها لمسجد آخر . . صرفت للفقراء للضرورة .

أما إذا كان المسجد في مكان عامر ، لكن هجر ذلك المسجد فلم يصل فيه أحد مع صلاحه وعدم تخربه . . فلا يجوز صرف أوقافه لمسجد آخر بل تحفظ ، إلا إن خيف ضياعها ولا أمكن حفظها . . فتصرف لمسجد آخر .

قال في « بغية المسترشدين » : (فائدة : تعطل مسجد وتعذرت عمارته ؛ لخراب البلاد ، وقلة ما يحصل من غلته ، وخوف ضياعها باستيلاء ظالم ، جاز نقلها لمسجد آخر معمور على المعتمد من خمسة أوجه . . .) إلىٰ أن قال : (أما المسجد في المكان العامر . . فتجمع غلات وقفه إلىٰ أن يحصل منها ما يعمره ولا تنتقل عنه . اهـ « حسن النجوىٰ » للعمودي[1] ، وبنحوه أفتى العلامة أحمد بن حسن الحداد) اهـ كلام « البغية »[2] .

وقال في « مختصر فتاوى ابن زياد »[3] للعلامة الحبيب عبد الرحمـٰن

---

(١) هو الشيخ عبد الرحمـٰن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عثمان العمودي ، كان من رجال الفقه والزهادة ، ومن شيوخه العلامة ابن حجر والبكري وغيرهما ، وحصر حياته للتفرغ للعلم ، ولم يتزوج ، توفي سنة (٩٦٧) من مؤلفاته : « حسن النحوىٰ فيما لأهل اليمن من الفتوىٰ » ، و« حاشية على الإرشاد » وغيرهما . اهـ « مصادر الفكر » للحبشي (ص٢٣٦) .

(٢) بغية المسترشدين (ص٦٦) .
أما الحبيب أحمد بن حسن بن عبد الله بن علوي الحداد . . فقد ولد سنة (١١٢٧هـ) وأخذ عن شيوخ حضرموت ، ثم رحل إلىٰ مكة وتلقىٰ عن علمائها ، توفي رحمه الله سنة (١٢٠٤هـ) من مؤلفاته : « سفينة الأرباح » توجد منه نسختين بمكتبتي الخاصة ، و« الفتاوىٰ » و« مختصر فتاوىٰ باشراحيل » وغيرها . اهـ المرجع السابق للحبشي (ص٥٦١) بتصرف وزيادة .

(٣) هو العلامة عبد الرحمـٰن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي ، ولد سنة (٩٠٠هـ) وتلقىٰ علومه علىٰ فقهاء زمانه ؛ كأحمد المزجد وغيره ، توفي بزبيد سنة (٩٧٥هـ) من مؤلفاته : « الفتاوىٰ » التي اختصرها العلامة المشهور ، واسمها « الأنوار المشرقة في الفتاوى المحققة » توجد منها نسخة بتريم بمكتبة آل ابن يحيىٰ ، وله رسالة في إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع ، ورسالة أخرىٰ تسمىٰ « خلاصة الفتح المبين في أحكام تبرع المدين » رأيتهما بالهند في مكتبة العلامة أحمد كويا الشالياتي ، وله غيرها من المؤلفات الكثيرة . اهـ المرجع السابق (ص٢٣٧) بتصرف وزيادة .

المشهور ما نصه : (أوقاف المسجد والآبار والرّباطات المسبلة إذا تعذر صرف منتوجاتها إليها علىٰ ما شرطه الواقف لخراب المساجد والعمران ، عندها يتولى الحاكم أمر ذلك ، وفي صرفه خمسة أوجه :

أحدها قاله الروياني[1] والماوردي[2] والبلقيني : يصرف للفقراء والمساكين .

الثاني حكاه الحناطي وقاله الماوردي أيضاً : أنه كمنقطع الآخر .

الثالث حكاه الحناطي أيضاً : يصرف إلى المصالح .

الرابع قاله الإمام وابن عجيل[3] : يحفظ ؛ لتوقع عوده .

والخامس وهو المعتمد ، وجرىٰ عليه في « الأنوار » و« الجواهر » وزكريا : أنه يصرف إلىٰ مثلها ؛ المسجد إلى المسجد . . . إلخ ، والقريب

---

(١) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري صاحب « البحر » وغيره ، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونها ، أخذ عن والده وجده ، وأخذ الفقه عن ناصر العمري ، وبرع في المذهب حتىٰ كان يقول : (لو احترقت كتب الشافعي . . لأمليتها من حفظي) ولهـٰذا كان يقال له : شافعي زمانه ، وولي قضاء طبرستان ، ولد في ذي الحجة سنة (٤١٥هـ) ، واستشهد بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين ، وقيل : سنة إحدىٰ وخمس مئة ، ومن تصانيفه : « البحر » وهو بحر كاسمه ، و« الكافي » اهـ « طبقات الشافعية » لابن شهبة (٢/ ٢٨٧) .

(٢) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه ، قال الخطيب : كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين ، ولي القضاء ببلدان شتىٰ ، ثم سكن بغداد ، تفقه علىٰ أبي القاسم الصيمري بالبصرة ، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب ، وكان حافظاً للمذهب ، وهو صاحب كتاب « الحاوي » اهـ المرجع السابق (٢/ ٢٣٠) بتصرف .

(٣) هو العلامة الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عجيل ، أخذ عن جماعة من أهل عصره ، وتنقل في عدة أماكن يمنية ، وكان عارفاً بعدة علوم ، منها الفقه والفرائض والحساب ، توفي نحو سنة (٦٤٠هـ) وقيل : (٦٤٦هـ) المرجع السابق (ص٣٧٧) .

أولىٰ ، وعليه يحمل قول المتولي : لأقرب المساجد . قلت : وافق هٰذا الأخير ابن حجر وأبو مخرمة . اهـ[1]

وأما سقايات الماء إذا كانت غير صالحة للسقاية ، ولم يرج عودها وصلاحيتها ، أو استغني عنها . . صرفت غلاتها لسقاية أخرىٰ ، أو محل شرب آخر ونحو ذلك ، قال في « بغية المسترشدين » بعد أن أشار إلى الخمسة الأوجه المذكورة فيما إذا خرب المسجد ما نصه : (وكذا يقال في البئر والقنطرة إذا ما تعذرت إعادتها أو استغني عنها) اهـ[2]

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

تريم في (١/ ١١/ ١٤١٤هـ) الموافق (١١/ ٣/ ١٩٩٤م)



فتوىٰ (٢٢)

شخص من أحد الموفقين من أهل الخير عازم علىٰ توسعة وعمارة مسجد النور الواقع بالتربة التابع لجدنا عبد الله بن شيخ العيدروس بتربة زنبل قبلي القبة ، وسوف يقوّم سقف المسجد الجديد دون المساس بالمسجد القديم ، علماً بأن المسجد القديم ليس به أي ضرر .

أفتونا بما يقره الشرع ، والله يوفقكم للصواب ، ودمتم .

حرر في (٢٢/ ١٠/ ١٤١٤هـ) الموافق (٣/ ٤/ ١٩٩٤م)

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٣) وما بعدها ، وانظر « غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد » (ص١٨٠) بهامش « البغية » .

(٢) بغية المسترشدين (ص٦٦) .

الجواب :

الحمد لله ، وبعد :

فهٰذا جوابنا على السؤال المقدم إلينا من السادة آل عبد الله بن شيخ العيدروس الموقعين عليه ، المؤرخ (٢٢/ ١٠/ ١٤١٤هـ) الموافق (٣/ ٤/ ١٩٩٤م) فيما يلي :

الحمد لله الموفق للصواب :

يجوز توسعة مسجد النور المشار إليه في السؤال ، لكن من خارجه إذا كان هناك مصلحة وحاجة للتوسيع ، ككثرة المصلين .

وأما المسجد . . فلا يجوز تخريبه ولا تغييره ، ولا سقف صحنه ، بل يبقىٰ كما كان ، ولا تصير تلك الزيادة مسجداً إلا بإنشاء وقف لها من الناظر ، كما تجوز التوسعة من ذبور المسجد حسب المصلحة له ولا ضرر ، والقائم بالعمارة للتوسعة المذكورة حيث كانت في الأرض المنسوبة للمسجد المذكور هو الناظر الخاص من جهة الواقف ، بشرط إذن الحاكم له فيها إذا كانت فتْحَ باب أو هدم حائط ، وإذا لم يوجد ناظر خاص على المسجد . . فيقوم مكانه حينئذ قاضي البلد ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم في (١/ ١١/ ١٤١٤هـ) الموافق (١١/ ٤/ ١٩٩٤م)

فتوىٰ (٢٣)

الأخ مسؤول مكتب الإسكان بتريم المحترم : استلمنا خطابكم المحرر (١٧/ ٥/ ١٩٩٤م) بخصوص موضوع توسعة وعمارة مسجد النور وطلبكم إعطاء رأينا والفتوىٰ ، وعليه : فإنه قد تقدم سؤال لمجلس الإفتاء بتريم بخصوصه ، وأجاب مجلس الإفتاء بفتواه في الموضوع كما ترون في الفتوىٰ أعلاه ، وحيث كانت التوسعة من أرض غير موقوفة مقبرة . . فلا هناك مانع شرعي من ذلك كما جاء في الفتوىٰ أعلاه ، والله أعلم بالصواب .

حرر في (٧) محرم (١٤١٥هـ) الموافق (١٦/ ٦/ ١٩٩٤م)
صادر عن مجلس الإفتاء

فتوىٰ (٢٤)

ما قولكم في أرض تابعة لمقام من المقامات فقدت وثائقها ، ولم تعرف هل هي وقف على المقام أو ملك ، ويخشىٰ عليها من التلف والضياع ، والمصلحة ـ بل الضرورة ـ تقتضي البيع .

أفيدونا هل يجوز لنظَّار المقام والقائمين به بيعها والحال ما ذكر ، وأخذ بدل عنها عقار آخر يستفيد من غلاته المقام .

أفيدونا ؛ فالمسألة واقعة حال ، ولكم الأجر والثواب من المولى الكريم .

حرر بعينات في (٢٨/ ٦/ ١٤١٦هـ) الموافق (٢١/ ١١/ ١٩٩٥م)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق للصواب : حيث كان الحال كما ذكر في السؤال من خوف ضياع تلك الأرض التابعة للمقام ، ويخشىٰ عليها من التلف ، وأنها

لا يعرف أنها كانت وقفاً ـ أي : ولو بالتسامع وبالاستفاضة ـ فلا مانع حينئذ من إيقاع البيع عليها للحاجة كما ذكروا نحوَ ذلك في بيع عقار اليتيم .

نعم ؛ إذا أمكن إجارتها ووجد من يستأجرها ولو مدة طويلة . . فهي مقدمة على البيع كما لا يخفىٰ واحتياطاً ، فلعلها كانت وقفاً ؛ إذ مجهول الحال حكمه حكم الملك المطلق كما ذكروا .

والقائم بالبيع هو الناظر على المقام أو نائبه ، ثم يأخذ بالثمن للبيع عقاراً للاستغلال للمقام ؛ والله أعلم .

كتبه

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم تاريخ (٩/٧/١٤١٦هـ) الموافق (١/١٢/١٩٩٥م)

* * *

بَابُ الهِبَة

فتوىٰ (١)



الحمد لله الموفق لإجابة الصواب ، وبعد :

فقد اطلعنا على السؤال المقدم من سالم بازياد المؤرخ (١٨/٥/١٤١٩هـ) الموافق (٩/٩/١٩٩٨م) وبعد التأمل لجميع ما حواه ، فالجواب كما ذكر العلماء :

أن من شرط صحة الهبة علمَ الواهب والموهوب له بالعين الموهوبة علماً تاماً نافياً لكل جهالة ، فلا بد من رؤيتها بالعين الباصرة ، ولا يكفي مجرد بيانها في العقد من غير تقدم رؤية من كلٍّ من عاقدَي الهبة ، فإذا نقص هٰذا الشرط . . لم تنعقد الهبة ولم تصح شرعاً ، كما ذكروا أنه لا بد لملك الهبة من قبض الموهوب له للعين الموهوبة له قبضاً معتبراً شرعاً كالبيع ، ولا بد من إذن يتقدم من الواهب في القبض ، فلو لم يحصل قبض معتبر من الموهوب له ، أو كان ولكن بدون إذن سابق من الواهب فيه . . فلا ملك ، كما أنه لا بد أن يكون القبض في حياة الواهب .

ولم يذكر في صك الهبة المشار إليه قبض بالإذن ولا إقباض ، ولا بد من ثبوت ذلك بالحجة ، أو مصادقة الورثة عليه ، وهم المصدقون في نفيه بيمينهم ؛ إذ الأصل عدم القبض .

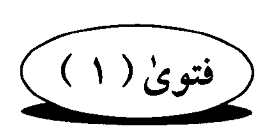
وبموجب ما ذكر في السؤال ، من أن البيوت لا تزال بيد المستأجرين إلىٰ حال تاريخه ، وأنهم لا يدفعون الإيجار ، يدل ذلك علىٰ عدم حصول

القبض من الموهوب له ، وحينئذ فلا يزال الموهوب في ملك الواهب المرحوم الوالد عمر بازياد ، فالمال بإندونيسيا علىٰ ذلك يكون تركة بين ورثته الشرعيين وإن كانت الهبة قد سجلت وثبتت بالمحكمة ، فلا تفيد ملكاً ، حيث إنه لم يثبت القبض ، ولم يشر إليه في الوثيقة ، ولا يكفي قول الواهب : إنه وهب هبة صحيحة شرعية ؛ إذ ذاك ظن منه بصحتها ؛ إذ هو كما لا يخفىٰ من شروط الهبة التي منها القبول ، وأين القبول الفوري الذي صدر من الموهوب له ؟ فلا يعرف ذلك ، فحينئذ كل الهبة غير صحيحة شرعاً .

كذلك من شرط الهبة قبول الموهوب له لفظاً فوراً بعد الإيجاب من الواهب ، وذلك لم يتعرض له بالوثيقة ، ولا يعرف صدور قبول منه للهبة لفظاً ، فحينئذ تصير الهبة فاسدة وباطلة لاغية غير معمول بها ؛ لنقص شرط القبول .

* * *

بَابُ الوَصِيَّة



شخص أوصىٰ ببيت في سنغافورة لتصرف غلته وكراه دائماً إلى الرباط ومصالح المقبرة بتريم ، ومضىٰ زمان يصرف حاصل البيت بموجب الوصية ، ثم إنه في الآخر استولت الحكومة بموجب القانون علىٰ هٰذا البيت ووضعت عوضاً عنه نقداً في البنك هناك ، فما الذي يقرره الشرع حينئذ ؟ هل يؤخذ هٰذا العوض ويصرف نقداً إلى الرباط ومصالح المقبرة بتريم ، أم يلزم أن يأخذوا به له عقاراً في أي محل كان لتصرف غلته وكراه إلى الرباط والمقبرة كما ذكر ؟

أفيدونا آجركم الله

حرر في جماد الآخر (١٤١٦هـ) الموافق (٢٥/ ١٠/ ١٩٩٥م)

الجواب :

الحمد لله ، وبعد :

يجب أن يؤخذ بذلك العوض الموضوع في البنك مقابل بيت الوصية التي أخذته الحكومة عقاراً مثله بدل ذلك في أي محل كان ، ويجعل محل الأول الذي صار كالتالف ، وتصرف غلته كمصرف الأول حسب الوصية كما ذكروا : أنه إذا أتلفت عين الموصىٰ بمنفعته أن يشترىٰ مثله ؛ رعاية لغرض الموصي ، والمشتري هو الوارث ـ أي : إن لم يكن هناك وصي ـ وإلا . . فيستقل ويقدم على الوارث ، وكما ذكروا أيضاً فيما لو أتلف الوقف ووجبت القيمة : أن يؤخذ بها عقاراً مثله ، وتصرف غلته للموقوف عليهم .

واختلفوا في صورة إتلاف الوقف مَن الذي يشتري العقار ويوقفه ؟ والمعتمد : أنه الحاكم ، وقال بعضهم : هو الناظر على الوقف .

ومن واقعة الحال يكون المشتري للعقار الذي هو بدل العين الموصىٰ بها هو الوصي ؛ لأنها وصية حقيقية وإن كانت أشبه بالوقف في الدوام .

قال في « التحفة » في باب الوصية ما نصه : (ولو قتل الموصىٰ بمنفعته فوجب مال . . وجب شراء مثله به رعاية لغرض الموصي ، فإن لم يفِ بكامل . . فشقص ، والمشتري الوارث) اهـ[1]

قال (ع ب) علىٰ « التحفة » : قوله : (والمشتري الوارث) أي : إن لم يكن وصيٌّ ، وإلا . . فيستقل ويُقدم على الوارث . (سم) علىٰ (حج) اهـ

وقال في متن « المنهاج » في باب الوقف : (والمذهب : أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا تلف ، بل يشترىٰ عبد مثله ؛ ليكون وقفاً مكانه) اهـ

قال في « التحفة » : (بل يشترىٰ) من جهة الحاكم ، وقال الأذرعي : بل الناظر الخاص . ورُدّ وإن جرىٰ عليه صاحب « الأنوار » والله أعلم[2] .

وكتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم بتاريخ (١٣/٦/١٤١٦هـ) الموافق (٦/١١/١٩٩٥م)

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٦٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٩) .

فتوىٰ (٢)

اتفق الورثة علىٰ أن يخرج العتق المذكور بالوصية[١] بالمبالغ المحددة للأولاد والإناث الذين لم يتم تزويجهم في حياته بأرض حيث لم تتوفر المبالغ ، هل يصح ذلك شرعاً ؟

وتوفي الابن محسن بعد وفاة والده ، فهو وريث ، ولم يتم زواجه ، فهل له عتق حسب النذر الموجود في الوصية الذين لم يزوجهم في حياته ؟

وهل حفيده الموصىٰ له بمثل أحد أبنائه بالورث (وهو محمد بن شيخ بن أبي بكر) فهل يدخل فيما خص لأولاده الذين لم يتزوجوا في حياته بالعتق المخصص ؟

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وبعد النظر والتأمل لتلك الأسئلة ظهر لنا في الجواب عليها ما يلي :

أن الاتفاق بين الورثة والموصىٰ لهم بالمبلغ مقابل زواجهم هو صحيح برضا جميع الورثة وصاحب الوصية إذ ذاك معاوضةً فيما ثبت لهم بالوصية نقداً حيث كانت الأرض معلومة بحدودها ، ولا مانع من صحة التفويض بقطعة أرض مقابل النقد الموصىٰ به للموصىٰ لهم .

وأما الابن المسمىٰ (محسن بن أبي بكر بن شيخ) المتوفىٰ بعد وفاة والده من غير أن يتزوج . . فيستحق المبلغ المنذور به له من والده إن لم يتزوج وإن كان قد ورث ؛ لأن هـٰذا ليس بوصية ، بل نذر له من والده بذلك

---

(١) لا يعرف معنى العتق المذكور هنا ، ولعل هناك نقصاً في العبارة .

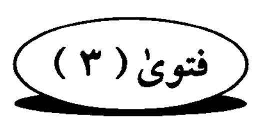
معلَّقاً بما قبل مرض موته بيوم إن مات بمرض ، وبما قبل وفاته بساعة إن مات فجأة ، وبموت والده استحق المنذورية المذكورة بالوصية ، ولا يسقط بموته بعده .

وأما حفيد الموصي . . فلا يستحق شيئاً مثل ما استحق أبناؤه ؛ لأن النذر خاص بأولاده فقط ، فلا يدخل أولاد أولاده في النذر للأولاد ؛ إذ لا يسمون حقيقة بالولد إلا علىٰ سبيل المجاز ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم بتاريخ (١٨/ ٤/ ١٤١٩هـ) الموافق (١١/ ٨/ ١٩٩٨م)



فتوىٰ (٣)

ما قول العلماء الكرام في هٰذه الوصية التي كتبت ؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً مع ما ترونه جائزاً أو غير جائز ، وكيف تكون على الوجه الصحيح .

مقدم السؤال

حيدر بن عبد الله العطاس

الجواب :

الحمد لله الموفق للصواب ، وبعد :

فقد اطلعنا علىٰ صورة الوصية المؤرخة (٨) شعبان (١٤١٧هـ) من السيد هاشم بن محسن ، وبعد النظر فيها ظهر لنا بطلانها وعدم نفوذها لأمور :

ـ منها أنها بصيغة المضارع ، وهي محتملة للوعد .

ـ وأنها معلقة بـ(إذا جرىٰ علي أمر الله) وبعد الموت لا يصح إنشاء وصية .

ـ وأنها لوارث ، ولا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة بعد الموت كما لا يخفىٰ ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٢٣/ ٢/ ١٤٢٠هـ) الموافق (١٠/ ٦/ ١٩٩٩م)

فتوىٰ (٤)

عندي وثيقة لقطعة أرض أو بير ، أعطيت لي هـٰذه الوثيقة من شخص معروف ، وأبو هـٰذا الشخص وصّىٰ بهـٰذه الأرض إلى المسجد ، وسارح عليها المسجد ، والموصي لا توجد عنده وثيقة مشترىٰ ، وابن الموصي يقول : هـٰذه البير رهينة عند والدي ، هل يجوز لي أن أطالب بهـٰذه الأرض ؟

الجواب :

الحمد لله ، وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

عليك أولاً التحقق عن ملك الشخص الذي أعطاك هـٰذه الأرض ، هل هي صحيحة شرعاً أم كيف ؟ فإن كان هـٰذا الشخص هو المسمىٰ (سعيد محمد علي) المذكور في الوثيقة المؤرخة سنة (١٣٤٠هـ) من شهر رجب المرفقة بهـٰذا المشترىٰ من السادة آل ابن يحيىٰ . فهي وثيقة معتبرة كسائر

الوثائق بالجهة ، وتصح المطالبة بها والحال ما ذكر حيث لم يكن هناك معارض لها ، ولكن حصل التشكك بقولك : إن أبا هـٰذا الشخص وصىٰ بهـٰذه الأرض إلى المسجد وسارح عليها المسجد ، فكيف يوصي والده إلى المسجد مع عدم ملكيته لها مع أن اليد للمسجد علىٰ تلك الأرض ؟!

وكذلك تقول : إن ابن الموصي يقول : إن هـٰذه البئر رهينة عند والده ، فإن كان القائل هو الذي أعطاك الأرض هـٰذه . . فهـٰذا إقرار منه بملكية تلك الأرض مع والده وأنها مرهونة معه ، وإذا كان توفي والده والأرض مرهونة معه ولم يحصل فيها فكاك . . فلا زالت في ملكيته بالرهن ـ أي : العهدة ـ المعبر في ذلك باللَّهجة بين العامة ، وإن حصل فيها فكاك . . فليس لوالده حق فيها حينئذ ، فقول ابنه ما ذكر يعارض ما يدعيه من ملكيته من السادة آل ابن يحيىٰ والحال ما ذكر ، إلا إذا كان حصل فكاك من قبل الشراء .

وأيضاً الوصية الصائرة من (عبود بن زين) تنص علىٰ وصيته بتلك البئر المسماة (بئر إبراهيم) التي اشتراها من (سعيد بن محمد) فهـٰذه وصية يلزم تنفيذها حيث كان الشراء لعبود المذكور من سعيد محمد المذكور ثابتاً بخطه أو تحت يد الموصي بلا تعارض ، ومن أين جاء ملك تلك البئر للذي أعطاك هـٰذه الأرض مع ما ذكر ؟! والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتاريخ (١٤١٨/٦/١٩هـ) الموافق (١٩٩٧/١٠/٢١م)

* * *

بَابُ النَّذر

فتوىٰ (١)

كان المرحوم السيد حسن بن جعفر بن زينٍ السقاف رجل علم وفقهٍ في منطقة لحج ، تبوأ مناصب قضائية متعددة لفترة تزيد عن (٢٥) عاماً ، كان آخرها رئيس المحكمة العليا إلىٰ حين وافته المنية في جمادى الأول في سنة (١٣٨١هـ) علماً بأن والده كان من رجال العلم والتقوىٰ في منطقة لحج وقرية الوهط .

وخلال فترة حياته ـ وهو في حال الصحة وكمال العقل ـ نذر وتبرع وتصدق لأولاده القصّر بنذرين شرعيين ؛ لأنهما نذر ناجز نافذ فورياً يزيل الملك في حياته .

ـ إن النذرين هما جزء في ماله وتحت تصرفه ، وذلك تبرع وتصدق لله تعالىٰ مقابل تربيتهما والإنفاق عليهما وتعليمهما ، وذلك خارج التركة العامة لجميع أولاده .

ـ إن النذرين قد تما وبشهادة شهود النطق بالنذر .

ـ إن النذر كان نذراً نافذاً فورياً ناجزاً يزيل الملك في حينه علماً بأن النذر الأول تم في (١٥) من شهر شوال سنة (١٣٧٠هـ) والنذر الثاني في (١٥) محرم الحرام (١٣٨١هـ) والسيد حسن جعفر زين السقاف توفي في جماد الأول سنة (١٣٨١هـ) ونسخ من النذور مرفقة طياً .

ـ قسمت التركة العامة لأولاد السيد حسن جعفر زين السقاف بعد وفاته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وعليه : نرغب في شهادة مكتوبة من علمائنا العظام حول النذور المرفقة ومدىٰ ملاءمتها لأحكام شريعتنا الإسلامية .

نسأل الله التوفيق لنا ولكم ولجميع المسلمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حرر في (١٥/ ١١/ ١٩٩١م)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد :

فقد تأملنا النذرين المنجزين الصادرين من فضيلة المرحوم السيد العلامة حسن بن جعفر بن زين السقاف المؤرخ أحدهما (١٥) شوال سنة (١٣٧٠هـ) والثاني مؤرخ (١٥) محرم الحرام سنة (١٣٨١هـ) وبعد النظر فيهما يظهر لنا صحة النذرين المشار إليهما إذا كانا طبق ما في مسطورهما بمصادقة باقي ورثة الناذر علىٰ ما جاء في نذره أو ثبوته بالشهود من صدورهما ، والناذر المذكور حينئذ صحيح عقلاً وبدناً وتصرفاً ، وإلا فإن صدر منه وهو في مرض الموت . . فلا بد من إجازة بقية الورثة بعد موت الناذر كما لا يخفىٰ .

نعم ؛ إذا كان هناك للناذر المذكور أولاد غير المنذور لهم المذكورين ، ولم ينذر لهم بمقابل ذلك . . جاء فيه الخلاف المشهور فيما إذا خصص بعض أولاده بالنذر كما قال العلامة الحبيب عبد الرحمٰن المشهور في « البغية » ما نصه : (مسألة « ب » : اختلفوا فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض ؛ فقال الفتىٰ والرداد وابن زياد والقماط : لا يصح ؛ إذ شرط النذر القربة ، وهٰذا مكروه كما صوَّبه النووي في « تنقيح الوسيط » .

نعم ؛ إن خصص لفضيلة زائدة يقتضيها التفضيل كذي حاجة وفضلٍ . . صحَّ ، ورجحَ ابنُ حجر[1] وأبو مخرمة ويوسف المقري الصحة مطلقاً ؛ قالوا : إذ الكراهة لأمر خارج كصوم الدهر) اهـ[2]

ومحل الخلاف حيث لم يسن إيثار بعض الأولاد لكونه باراً أو صالحاً أو فقيراً مثلاً ، وإلا . . صحَّ النذر اتفاقاً ؛ أي : وحيث لم يحكم حاكم بصحته أو بطلانه ، وإلا . . نفذ ما حكم به وارتفع الخلاف كما هو ظاهر .

فإن قلت : فما الأرجح من هـٰذا الخلاف ؟ فجوابه كما قال العلامة السيد البصري : تخيَّر المفتي والقاضي بأخذ أي القولين شاء كما ذكره في « البغية » أيضاً عن العلامة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب[3] .

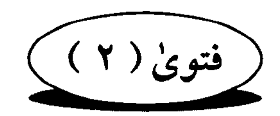
وذكر في الرسالة المرفقة بهـٰذين النذرين الصادرة من السيد محسن ابن الناذر المذكور : أن التركة العامة قسمت لأولاد السيد حسن السقاف بعد وفاته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

فينظر في كلامه هـٰذا ، فهل كانت تلك القسمة من كافة الورثة من أولاده علىٰ توافقهم على القسمة المذكورة برضاهم ، أو بأمر حاكم بذلك ؟ فهو اعتراف منهم بصحة النذر ضمنياً ونفوذه ، فيؤاخذون به كما إن أمرَ الحاكم بالقسمة ، والحال ذلك كالحكم منه بذلك كما هو واضح ، هـٰذا ما رأيناه من كتابة حول هـٰذا الموضوع ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله
فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل
بتريم في (٢٩/٦/١٤١٢هـ)

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/٧٩) .
(٢) بغية المسترشدين (ص٢٦٧) .
(٣) بغية المسترشدين (ص٢٦٧) .



فتوىٰ (٢)

لقد تحصلت علىٰ نذرٍ مؤيد بالإقرار من الشريفة (سيدة) وأمها الشريفة (سعود) في جميع ما خصهن وانجر إليهن بالإرث الشرعي من مورثهما السيد (مهدي بن فلان بن فلان) في جهة حضرموت فيما صار للسيد مهدي المذكور بالإرث الشرعي من والده (عبد الله) وبالإرث الشرعي من أخيه (عمر) ، وقد أشركت معي في هـٰذا النذر والإقرار السيد (عبد القادر) دون توكيل منه ، لا كتابي ولا شفهي .

وبعد حصولي على النذر المؤيد بالإقرار ، أطلعت السيد (عبد القادر) المذكور علىٰ صيغة النذر ، فاعترض عليها بحجة عدم الإشارة في صيغة النذر إلىٰ ما انجر إلىٰ مهدي المذكور بالإرث تعصيباً من أخيه عمر ، كما رفض تسليم حصته من تكاليف النذر وقيمته ، وذلك مبلغ وقدره (٤٧٠٥٣) ريال سعودي ، سبعة وأربعون ألف وثلاثة وخمسون ريالاً سعودياً .

وقد لجأت أنا والسيد (عبد القادر) إلى السادة محمد بن أحمد الشاطري ويحيى بن أحمد العيدروس اللذين أفتيا بصحة صيغة النذر ، إلا أن السيد (عبد القادر) لم يقتنع بذلك ، وامتنع عن دفع حصته من القيمة ، فعدت إلىٰ إندونيسيا ، وأشعرت قاضي محكمة قرسي بما حصل بيننا وبين السيد (عبد القادر) ، وطلبت منه إعادة كتابة وثيقة النذر المؤيد بالإقرار باسمي وحدي ، فاستجاب إلىٰ ذلك باعتبار أن السيد (عبد القادر) لم يَمْثُل أمامه ولم يوكل ، شريطةَ موافقة الشريفتين (سيدة وسعود) فتم له ذلك ، وبموجبه تحصلت علىٰ وثيقة نذر مؤيدة بالإقرار من الشريفتين (سيدة وسعود) لي بمفردي بعد إبطال وثيقة النذر الأولى المشار إليها ،

واستوفت الوثيقة الجديدة جميع شروطها ومعتبراتها الشرعية والقانونية ، وأرفق لكم صوراً من الوثيقتين .

أفتونا أيها العلماء الأفاضل أي الوثيقتين أصح شرعاً وعليها الاعتماد ؟

والله يحفظكم ويرعاكم .

حرر بتاريخ (١٨) ربيع الآخر (١٤١٩هـ)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق للصواب ، وبعد :

فقد اطلعنا على السؤال الموجه إلىٰ مجلس الإفتاء بتريم المقدم من السيد (أحمد) المؤرخ (١٨) ربيع الآخر (١٤١٩هـ) مع صك يشمل علىٰ ما جاء فيه السؤال ، وبعد التأمل فيما ذكر ظهر لنا : أن النذر الأول المؤرخ (١٩٩٢م) المشترك مناصفة للسيد (أحمد) المذكور والسيد (عبد القادر) الصادر لهما من الشريفتين المذكورتين في الصك المذكور . . صحيح ، ولا يشترط في صحة النذر قبوله ولا طلب له ولا موافقة من المنذور له ، بل لا يبطل بالرد كما ذكره العلامة ابن حجر في « التحفة » في باب النذر[1] ، ولم يظهر لنا ما يبطل النذر الأول المذكور شرعاً ، فالاعتراض للنذر من السيد (عبد القادر) المذكور عليه وإعراضه عنه وعدم رغبته فيه لا يبطله ، ولا ينقل ملكه عنه إلا بتمليك صحيح منه لآخر .

وبناء علىٰ ذلك : فالنذر الثاني المتأخر في ذلك للسيد (أحمد)

---

(١) قال ابن حجر في « التحفة » (١٠/ ٧٥) : (بخلاف نذره التصدق بمعين ؛ فإنه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لمعين ، فلا يتأثر بالرد) .

المذكور بمفرده لا موقع له ، فقوله في السؤال أعلاه ما حاصله : (إن النذر المتأخر كان بعد إبطال الأول) لم يظهر لنا ذلك ، وعليه إثبات ذلك المبطل شرعاً حسب قوله[1] ، فإذا ثبت بطلان النذر الأول . . صح النذر المتأخر ، وإن لم يثبت . . بقي النذر علىٰ صحته .

وأما الشراء لآخر من دون سبق توكيل منه ولو لفظاً . . فلا يصح ذلك له ، ويكون الشراء كله حينئذ لمن باشر العقد ، ويلغو ذكر الآخر .

ثم إن كان النذر بعد العقد في مجلس الخيار . . فيبطل البيع ويصح النذر ، وإن كان بعد لزومه . . فالبيع صحيح ويلغو النذر كما في مسألة (ي) في « البغية »[2] ، وكذلك المصاريف واللوازم المتعلقة بما ذكر ؛ فإن كان باتفاق بين المذكورين سابقاً أو التزام بذلك . . فهي حينئذ بينهما ، وإلا . . فتختص بالدافع ؛ إذ هو متبرع .

هـٰذا ما ظهر لنا في المسألة ، والأولى المصالحة والصلح بين المذكورين بالتراضي ، والله أعلم .

كتبه

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم في جمادى الأول عام (١٤١٩هـ)

---

(١) أي : وعلى السائل إثبات ما يبطله .

(٢) بغية المسترشدين (ص٢٦٣) ونص عبارته : (مسألة« ي » : باع أرضاً ثم نذر بها للمشتري : فإن صح البيع بأن عرفا حدودها الأربعة ؛ فإن كان في زمن الخيار . . انفسخ البيع وصح النذر ، فيلزمه رد الثمن ، أو بعد زمن الخيار . . لغى النذر ، وإن لم يصح البيع . . صح النذر مطلقاً ؛ لصحته بالمجهول ، عَلِمَ الناذر بطلان البيع أم لا) .

فتوىٰ (٣)

نذرٌ في بيت قرب مسجد عبد الصمد بشهارة[1] بسيؤون ، ونذر آخر في بيت قرب مسجد حجاجة بالدين بسيؤون ، إلا أنه تم التصرف في البيت هـٰذا برهنه من قبل الناذر ، وتوفي والبيت مرهون ، ولم يفك الرهن إلا بعد أعوام من وفاته .

يرجىٰ إفادتنا رأيكم حول هـٰذه الوصية والنذر في البيت أعلاه ، هل هي صحيحة ، أو أن هناك التباس أو إلغاء الوصية أو جزء منها ؟

وفقكم الله ورعاكم ، والسلام عليكم .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا رسول الله ، محمد بن عبد الله ، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه .

حضرة المكرم محمود بن فلان بن فلان المحترم ؛ تحية طيبة وبعد :

فقد وصلتنا رسالتكم مع صورة من وصية والدكم المؤرخة (١٨) جمادى الأولىٰ سنة (١٣٨١هـ) المتضمنة للنذر المعلق لأولاده ، وتأملنا ذلك ودرسناه ، وظهر لنا الجواب في الموضوع ما يلي :

بطلان النذر المعلق بخصوص البيت الذي تصرف فيه الناذر حال حياته بالرهن ـ أي : بيع العهدة ـ وذلك على المرجح عند الأكثرين من صحة التصرف في النذر المعلق قبل وجود الصفة ، وبطلانه بالتصرف بما يزيل الملك كالبيع عهدةً .

---

(١) شهارة والدين : موضعان بسيؤون .

وأما النذر المعلق في البيت الثاني الذي لم يتصرف فيه الناذر . . يبقىٰ منذوراً به ، ولكن يترتب علىٰ ذلك تخصيص لأحد الأولاد وإيثارٌ له وحرمانٌ للآخرين منهم بدون مبرر ، ففي صحة النذر والحال ما ذكر اختلافٌ قوي بين العلماء من صحة وإبطال ، والأكثرون على البطلان .

وكما طلبتم رأينا في موضوع القضية ، فهو أن تتفقوا جميعاً وتصطلحوا علىٰ فك العهدة من عند صاحبها ، ثم تسلموا ذلك البيت بعد فكاكه ملكاً للأولاد الذين سماهم والدك به ، وهـٰذا هو الأحسن والأصلح لكم كما نص عليه العلماء فيما يتجاذبه الاختلاف كما في واقعة الحال ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

تريم في (٣٠) شهر رجب الحرام سنة (١٤١٣هـ)



هل لنا كورثةٍ للمرحوم عمر المحضار بن علوي ، وكذلك لورثة المرحوم زوج عمتي (سقاف) الحقُّ بأن نرث عمتي المرحومة سلمىٰ بنت علوي في كل ما تملكه أو ترثه من أرض أو عقار أو توابعها ، أم أن النذرية المرفقة مع هـٰذه الرسالة قد قصرت الإرث كله علىٰ بنت عمتي خديجة بنت سقاف .

أرجو من فضيلتكم أن تصدروا فتواكم بهـٰذا الخصوص مفصلين ومبينين شرع الله ، وبيان الحق ؛ حتىٰ يأخذ كل ذي حق حقه ، وحتىٰ لا يقع أي وريث في إثم لا يعلمه إلا الله .

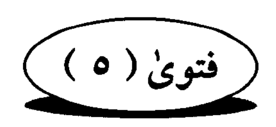
الجواب :

الحمد لله : بعد الاطلاع علىٰ ما جاء في الرسالة الموجهة إلينا من سالم بن عمر المحضار بن علوي المؤرخة (١٨/ ٣/ ١٩٩٦م) المتضمنة لاستفساره عما جاء في صيغة النذر المعلق المرفق بالرسالة الصادر من عمته المرحومة سلمىٰ بنت علوي بن عبد الله لابنتها خديجة المؤرخة (٢٢) جماد الأولىٰ سنة (١٣٨٠هـ) وبعد التأمل لما جاء في صورة النذر المذكور ، رأينا أن النذر شامل للعقار وغيره من أرض وديار وغيرها ، خالصاً كان أو مشتركاً ؛ لأن قولها في النذر : (ما تملكه) أو (ستملكه) عامٌّ يدخل فيه كل مملوك للناذرة أو سيدخل ملكها ، والعقار من جملة المملوك كما هو واضح وإن لم تصرح به في صيغة النذر ، وقد ذكر في الأصول أن لفظ (ما) من صيغ العموم ، فتأمل قولها في صيغة النذر بعد أن ذكرت بعض المنذور به : (مع جميع ما تملكه سلمى المذكورة بحضرموت وغيرها) إلىٰ قولها : (وغير ذلك مما هو ملكها الآن أو ستملكه . . . إلخ) فالنذر عام وليس خاصاً بشيء ، فجميع ما تملكه الناذرة من أي مال وحق وقت النذر أو ملكته بعد . . فالنذر شامل له ، ويكون لبنتها خديجة المنذور لها بما ذكر بالنذر لا بالإرث ، فليس لورثة الناذرة الآخرين من زوج وعصبة شيء من تركة الناذرة لا قليلاً ولا كثيراً لا عقاراً ولا غيره ؛ لأنه قد ملكته بنتها خديجة قبل موت والدتها بثلاثة أيام إن ماتت بمرض ، وبساعة فلكية إن ماتت فجأة ؛ أي : أن الناذرة توفيت ولم يبق في ملكها شيء حيث إن المنذور لها قد سبق ملكها علىٰ ذلك بموجب النذر ، فقد توفيت الناذرة بدون تركة حينئذ ، والله أعلم .

وكتبه الفقير إلىٰ الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٢٠/ ١١/ ١٤١٦هـ) الموافق (٨/ ٤/ ١٩٩٦م)



فتوىٰ (٥)

الإخوة فضيلة العلماء ؛ نتقدم لكم بطلب لفضيلتكم للنظر في النذرية المرفقة والتأكد من سلامة صيغة النذر ، وتوضيح ما تقتضيه إذا صحت لديكم ، ولكم من الله الأجر والثواب ، ودمتم للبلاد وأهلها .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

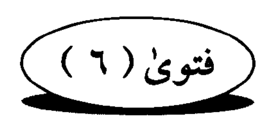
الحمد لله الموفق للصواب ، وبعد :

فالجواب علىٰ موضوع السؤال المقدم من السيد صالح بن عبد الله بلفقيه المؤرخ (١٤/ ١٠/ ١٤١٦هـ) للنظر في صورة النذر المؤرخ (١٢) ربيع ثاني عام(١٣٠٩هـ) الممهور بمهر فضيلة قاضي تريم آنذاك الشيخ عبد الرحمـٰن بن أحمد بافضل ، بأننا تأملنا صورة النذر المذكور ، وظهر لنا صحته ، ويلزم العمل به إذا لم يكن هناك ما ينافيه أو يعارضه سابقاً أو لاحقاً ، كما أن ما هو وقف على الناذرين أو فيه رهن جعلي أو عهدة وقت صدور النذر لا ينعقد فيه كما لا يخفىٰ ، والله أعلم .

كتبه

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

حرر في (٣/ ١/ ١٤١٧هـ)



فتوىٰ (٦)

أتقدم إليكم بصورة من النذر المنجز الصادر من الوالد جعفر بن مبارك لابنه عبد الله بداره الكائن بسحيل جعيمة وما فيه ، إلىٰ آخر ما جاء في النذر المذكور ، ونرجو منكم فضلاً الكتابةَ حول النذر المذكور ، هل هو صحيح ونافذ أم لا ؟

وعفواً والسلام .

الجواب :

الحمد لله ، وبعد :

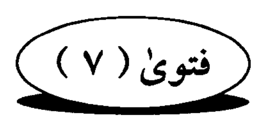
فبالإشارة إلى السؤال المؤرخ (١٤١٦/١١/٢٧هـ) المقدم إلينا من عبد الله بن جعفر بن مبارك ، حولَ وثيقة النذرية له من والده جعفر مبارك بالدار الكائنة بسحيل جعيمة ، وما شملته المؤرخة عشر جمادى الآخر عام (١٤٠٠هـ) الموافق لأول يوم من مايو عام (١٩٨٠م) وهل هو صحيح ونافذ أو لا ؟

فالجواب ، والله الموفق للصواب : بأننا تأملنا جميع ما جاء في وثيقة النذر المشار إليها أعلاه ، واتضح أنه نذر منجز من جعفر المذكور لابنه عبد الله المذكور بما يمتلكه ويخصه في الدار المذكورة وفيما شملته ، فكل ما يملكه الناذر المذكور في الدار المذكورة وما شملته وقت صدور النذر المذكور . . فهو داخل في النذر وشامل له ، وهو نذر صحيح منجز من حين صدوره ، ولم يظهر لنا ما يبطله والحال ما ذكر ، بشرط ألا يكون في المنذور به المذكور رهن ولا عهدة ، وللشخص في حياته أن يخصص بعض أولاده بشيء ؛ إذ يتصرف الإنسان في ملكه بما شاء ، ولاسيما عند مزيد المنذور له ببر أو احتياج ونحوهما ، وقد تأكد وتقوّىٰ النذر المذكور بتسجيله عند كاتب الصكوك بجاكرتا محل صدور النذر ، ثم بتسجيله

والمصادقة عليه بالمحكمة الجزئية بسيؤون ، وبوزارة الخارجية بجمهورية اليمن الديمقراطية بإندونيسيا ، وعند سكرتير العدل والأوقاف بالمكلا ، وبالجملة : فالنذر المذكور صحيح ونافذ شرعاً ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل



فتوىٰ (٧)

سالم محمد سعيد له زوجة وثلاثة أبناء وثلاث بنات ، أحدهم توفاه الله وهو عمر بن سالم ، وترك من الورثة زوجةً وابناً يدعىٰ (سالم بن عمر) وبنتين ، وفي يوم الوفاة نذر الوالد سالم محمد لأولاد ابنه عمر المذكور وأمهم بمثل نصيب أعمامهم منه ، وحسب النذرية المرفقة بهٰذا والموقع عليها الأب ، وكذا ابنه محمد ، وكذا الشهود .

ثم قام أحد الأعمام ، وهو محمد المذكور ، بمطالبة ابن أخيه بالسدس حق أبيه سالم وحق والدته شيخة من تركة أخيهم المتوفىٰ عمر ، فالسؤال هنا :

ـ هل يستحق الأعمام أبناء سالم محمد شيئاً من تركة أخيهم بعد هٰذا النذر ؟

ـ إذا كان الجواب (نعم) هل يعطىٰ لهم حالاً ، أم يؤجل إلىٰ وفاة الأب سالم والأم شيخة عبد الله ؟ علماً بأن الأب والأم في آخر حياتهم ، وليست عندهم الحواس مضبوطة .

أفيدونا أثابكم الله ، وجزاكم الله خيراً .

حرر في (١٤١٧/٧/٩هـ) الموافق (١٩٩٦/١١/٢٠م)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله : فقد وصلنا السؤال المحرر (٩/٧/١٤١٧هـ) الموافق (٢٠/١١/١٩٩٦م) وبرفقته صورة نذر من جده سالم محمد سعيد لأولاد ابنه المتوفىٰ عمر سالم بمثل نصيب أحد أعمامهم من جميع ممتلكاته . . إلىٰ آخر ما جاء فيه .

وبعد التأمل نقول أولاً : بأن الأعمام ابنا سالم محمد المذكور ليس لهم حق المطالبة في شيء مما جاء لوالدهم سالم المذكور بالإرث في ابنه المتوفىٰ وهو السدس ، ولا يستحقون شيئاً ما دام والدهم المذكور في قيد الحياة ، وليسوا هم ورثة لأخيهم المتوفىٰ ، إلا إن كانت معهم وكالة صحيحة تخول لهم حق المطالبة في ذلك ، ولو فرضنا معهم وكالة سابقة . . فهي الآن غير معمول بها ، بل باطلة ولاغية ، حيث إن والدهم مختلة حواسه وغير ضابط كما ذكر في السؤال .

وأما عن النذر : فقد تأملناه حسبما جاء في وثيقته المشار إليها أعلاه ، وهو ظاهر في نذر منجز ؛ لأنه لم يذكر فيه تعليق ولا شرط ، ولكن لا يعرف قدره إلا بعد وفاة جدهم المذكور ؛ لأنه شبهه بمثل نصيب أحد أعمامهم منه ، مع أنه ليس لهم نصيب ولا حق الآن ما دام حياً ، ولكن النذر يصح بالمجهول والمعدوم ، فالنذر المذكور وإن كان يلزم في الحال لعدم تعليقه ، ولكن معرفة كَمِيَّتِهِ لا تتضح إلا بعد موت جدهم المذكور كما ذكرنا ، ويؤخذ هٰذا مما جاء في « البغية » عن العلامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيىٰ والحبيب علوي بن سقاف الجفري في مسالة نظير هٰذه[1] .

---

(١) الحبيب عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيىٰ ، ولد سنة (١٢٠٩هـ) بقرية المسيلة من =

ثم إن النذر المذكور لا ينفذ إلا إن كان ثابتاً بإقرار الناذر المذكور ، أو قيام بينة علىٰ صدوره أو علىٰ إقراره وأنه صدر منه ، وهو نافذ التصرف صحيح العقل باختياره ورضاه ، مع علمه بمدلول النذر ، فيعطى المنذور لهم حينئذ مثل نصيب أحد أعمامهم منه ؛ أي : يزاد قدر سهم المتوفىٰ علىٰ ما صحت منه المسألة ، كما أن النذر يؤخذ من جميع ممتلكاته ـ أي : الموجودة حال تاريخ النذر ـ ومنها ما جاء إليه بالإرث من ابنه المتوفىٰ ، ثم عند القسمة يتضح الحال ؛ فقد يخرج ذلك في قسم ما لأعمامه ، وقد يخرج بعضه لهم ، وقد يخرج كله للمنذور لهم ، بمعنىٰ أنه لا ميزة لهـٰذا السدس ، بل هو كبقية متروكاته .

وأما السدس الذي ورثته جدتهم من والدهم . . فهو لها ، ثم بعد وفاتها لورثتها ، هـٰذا ما رأيناه في واقعة الحال ، والله أعلم بالصواب .

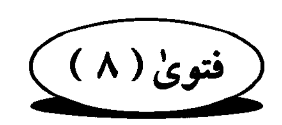
كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

تريم (٢٩/ ٧/ ١٤١٧هـ) الموافق (١٠/ ١٢/ ١٩٩٦م)

= حضرموت ، وتلقى العلوم علىٰ مشايخ عدة ، ورحل إلىٰ جاوة سنة (١٢٣٧هـ) ثم عاد إلىٰ وطنه ، واشترك في ثورة سنة (١٢٢٤هـ) ضد ابن قملا ، توفي سنة (١٢٦٥هـ) من مؤلفاته : « الفتاوى الكبرىٰ » طبعت في مصر سنة (١٣٩١هـ) اهـ « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » للسيد عبد الله الحبشي (٢٨٣) .

وأما الحبيب علوي بن سقاف بن محمد الجفري : فهو من كبار العلماء ، برع في علم الفقه ، وأخذ عن والده وغيره ، ورحل إلىٰ ذمار فأخذ عن عبد الرحمـٰن الريمي ، ثم عاد إلىٰ وطنه وتوفي سنة (١٢٧٣هـ) اهـ المرجع السابق (٢٨٦) من مؤلفاته : « الفتاوى المفيدة » ورسالة في النذر بنصيب أحد العمين تسمىٰ « إرشاد ذوي العقول والفهوم » توجد منهما صورة في مكتبتي الخاصة .



فتوىٰ (٨)

ما قولكم فيمن نذرت نذراً منجزاً قربة لله عز وجل خالياً عن العوض واللجاج والمقابل ، عالمةً بمدلول النذر المنجز أنه يزيل الملك من حينه وساعته ، جامعاً للشروط المعتبرة شرعاً ، نذرت وهي مطلقة التصرف في أموالها ، ليس محجوراً عليها بصباً أو سفه أو فلس ، صحيحة العقل والبدن مع الرضا والاختيار ، والمنذور لهم غير وارثين لها ، وهم أولاد أخيها الحي القائمين بخدمتها أيام حياتها والإحسان إليها بدون مقابل احتساباً لله عز وجل ؛ لأنها تصرفت في حليها من ذهب وفضة في حال حياتها قوتاً لها ، والمنذور به لبنات أخيها بما لديها من سيمان وأعيان وأدوات قهوة وشاهي وحلي من ذهب وفضة ، ونذرت لابن أخيها جميع ما خصها وانجر إليها بالإرث من والدها ومن أمها وبالعصبة من أخيها المتوفىٰ بجميع الأموال وكل ما يسمىٰ مالاً من نخيل وعقار وديار بالجهة الحضرمية وبجهة سنقافورة ، نذرت بما ذكر علىٰ سبيل القربة لله عز وجل ، لا بقصد الحرمان ، بل بصفاء ضمير وتبرع لله عز وجل ، ولإعطاء الشارع الحرية للإنسان الكامل في التصرف في أمواله ما دام حياً ، وقد نص علىٰ ذلك الأئمة الفقهاء بقولهم : (النذر المنجز في الصحة أو المعلق في الصحة بما قبل مرض الموت ، سواء كان لوارث أو غيره . . يصح مطلقاً ولو بجميع ما يملكه إذا كان يصبر على الإضاقة ، أو يقدر على الكسب ، ولو بقصد الحرمان أو غير ذلك ؛ لأنه حر في التصرف في أمواله) .

والناذرة مستقلة نفقتها علىٰ نفسها ، ما عليها مضايقة من أي مصدر كان .

وقد تضمن ذلك النذر هـٰذه الوثيقة المحررة كما ترون صورة منها مرفقة بهـٰذا ، وعليها الشهود العدول المعروفون بالعدالة .

والمطلوب : الجواب بصحة النذر وعدمه ، حيث إنه قد جرىٰ كلام ممن يدعي العلم بالمكلا بكلام ترونه مرفق بهٰذا إذا أردتم ذلك ، وبما جاء فيه لا ينافي ما تضمنته الوثيقة ؛ لأنه مبني علىٰ مواد لا تنافي صحة النذر إشارة إليه بأي مدخل شرعي ، بل جاء منه عن جهل بالشرع وعدم معرفة به ، والحق أبلج ، والله مولىٰ هدايتكم وموفقكم للصواب .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق للهدىٰ من اختاره واجتباه ، وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد مصطفاه ، وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فقد اطلعنا علىٰ صورة وثيقة النذر المنجز الصادر من المرحومة الشريفة شيخة بنت عبد الله المؤرخ (١٥) الحجة (١٣٩١هـ) المقدم إلينا من السيدين : أحمد بن محمد بن عبد الله ، وعبد الرحمٰن بن علي بن عبد الله ، وذلك للنظر فيه والحكم بما نراه من صحةٍ وبطلان .

وبعد التأمل لما ذكر والاطلاع علىٰ ما ذكره العلماء في مثل هٰذا الموضوع ، ظهر لنا صحة النذر المشار إليه ونفوذه كما هو المرجح عند أكثر متأخري الشافعية رحمهم الله ، حيث كان النذر في حال الصحة وللناذرة إدرارٌ من وقفٍ أو غيره يكفيها مؤنتها ، أو لها كسب كذلك ، أو كانت تصبر على الإضاقة .

قال العلامة عبد الرحمٰن بن زياد في « فتاويه » كما ذكره العلامة الحبيب عبد الرحمٰن المشهور في « مختصرها » ما نصه : (مسألة) نذرت بجميع ما تملكه من عقار وغيره لآخر قاصدة به حرمان ورثتها . . صح النذر على المعتمد خلافاً للطنبداوي وأبي قضام . اهـ

وقال العلامة الشيخ أبو بكر الخطيب في « فتاويه » : بأن النذر المنجز أو المعلق في الصحة بما قبل مرض الموت ، سواء كان لوارث أو لغيره ولو بجميع ما يملكه إذا كان يصبر على الإضاقة ، أو يقدر على الكسب ولو كان النذر بقصد الحرمان[1] خلافاً للقماط . اهـ

وقال في « بغية المسترشدين » لمؤلفها الحبيب العلامة عبد الرحمـٰن بن محمد المشهور ما نصه : مسألة (ب) نذرت امرأة لولديها بجميع ما تملكه ، وتحمَّلا لها بنفقتها مدة حياتها ؛ فإن كانت حال النذر مكتسبة قوية على الكسب ، أو تصبر على الإضاقة جائزة التصرف . . صح نذرها ، وإلا . . لم يصح بالجميع وإن تحمل الولدان بالنفقة . اهـ[2]

ونلاحظ أن ما دخل في ملك الناذرة بعد تاريخ النذر لا يشمله النذر المذكور كما لا يخفىٰ ، وكتبنا هـٰذا بعد أن اطلعنا أيضاً علىٰ ما تعلق بالموضوع من أحكام وملاحظات وتعقيبات من كلا الطرفين المذكورين ، كما نرشدهما إلىٰ أن التصالح والمصالحة من شأن هـٰذا النذر ؛ ليرتفع الشقاق بينهما ويحصل التراضي كما هو الأصوب والأصلح في مثل هـٰذه المسائل التي فيها خلاف ، كما أرشد إلىٰ ذلك العلماء قديماً مثل العلامة البصري والعلامة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب ، وما أحسن الصلح بين الطرفين المذكورين برضاهما ، ولاسيما لما بينهما من القرابة القريبة! وعلى الله الاعتماد ، وهو الهادي إلىٰ سواء السبيل ، وبالله التوفيق .

كتبه فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

حرر بتاريخ (١٥/٦/١٤١٣هـ)

---

(١) أي : يصح خلافاً للقماط .

(٢) بغية المسترشدين (ص٢٦١) .

فتوىٰ (٩)

والدتي نذرت بكل ما لها من إرث من جدها وأبيها لعمها وجدها ، وقد أجبرها عمها وجدها علىٰ هٰذه النذرية ، وهي لم تعرّف علىٰ هٰذه النذرية .

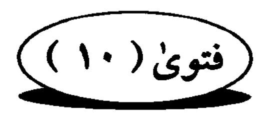
هل النذرية صحيحة ؟

الجواب :

حيث إن والدتك صدرت منها هٰذه النذرية وهي صحيحة عقلاً وبدناً وتصرفاً ، عالمةً بمدلول النذر باختيارها. . فهو نذر صحيح يعمل به ، ودعواك أن عمها وجدها أجبراها على النذرية ، فحيث كان الأمر كذلك. . فالنذرية باطلة ، ولكن لا تقبل دعواك الإجبار إلا بحجة على الإجبار ؛ لأن الأصل والغالب والظاهر في العقود الاختيار وصحتها ، وأنت تدعي بطلانها ، فقولك خلاف الظاهر ، ولا بد له من حجة .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل



فتوىٰ (١٠)

إن الشريفة مزنة بنت علوي نذرت نذراً معلقاً ما قبلَ مرض موتها بثلاثة أيام ، وقبل موتها بساعة إن ماتت فجأة ، لمسجد باعلوي ببلد تريم بجميع ما تملكه وما تستحقه في البير الكائنة بحري قَسَم المعروفة ببير (الفيش) الصائرة لها بالنذر من والدها ، وبجميع الدار الكائن بقَسَم المنذور به لها من والدها علوي المذكور ، النذر المذكور مؤرخ في (١٢) ذي القعدة

(١٣٩١هـ) حسب الوثيقة بقلم السيد محمد بن سالم بن حفيظ[1] .

ثم إن الشريفة مزنة المذكورة أعلاه عملت في وصيتها بتاريخ (١٩) صفر (١٤٠٣هـ) وذكرت في الوصية أعلاه أنها نذرت نذراً معلقاً ما قبل مرض موتها بثلاثة أيام إن ماتت بمرض ، وبما قبل موتها بساعة إن ماتت فجأة لأبناء أخيها علي ، وهما محمد وحسين أبناء علي بن عبد الله ، مثلَ نصيب عمهم هادي بن عبد الله في تركتها .

وعليه : فهل لأبناء أخيها علي المذكورين أعلاه شيء من البير والدار المذكورين المنذور بهما كما ذكر لمسجد باعلوي ؟

أفيدونا ، ولكم الأجر من المولى الكريم .

حرر في (١٥/ ١٠/ ١٩٩٦م)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نسألك هداية للصواب ، وبعد :

فقد اطلعنا على السؤال المرفوع إلينا من السيدين : محمد وحسين ، المؤرخ (١٥/ ١٠/ ١٩٩٦م) المرفق به صورتان من النذرين المعلقين الصادرين من المتوفاة الشريفة مزنة بنت علوي ، وتأملنا ما تضمنه النذران

---

(١) هو السيد العلامة شهيد قول الحق الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم ، الفقيهُ الأديب المؤرخ ، ولد بقرية مشطة سنة (١٣٣٢هـ) أخذ عن علماء عصره ؛ كالحبيب عبد الله الشاطري ، والحبيب عبد الله بن علوي العيدروس ، والحبيب عبد الباري بن شيخ العيدروس وغيرهم ، كان رحمه الله داعياً إلى الله علىٰ بصيرة ، لا يخاف في الله لومة لائم ، وكان علىٰ هـٰذا الحال حتى اختطف من قبل الحكم الشيوعي السابق الغاشم وإلى الآن لا يعرف خبره ، رحمه الله حياً وميتاً . اهـ بتصرف « قبسات من نور » للسيد المشهور (ص١٣٨) .

أعـلاه ، فـوجـدنـاهمـا صحيحيـن ، والأول منهمـا مـؤرخ فـي (١٢/ ١١/ ١٣٩١هـ) والثاني تاريخ (١٩/ ٢/ ١٤٠٣هـ) ، غير أنَّ الصفة المعلق بها النذر الثاني الذي هو بمثل نصيب أخيها ـ أي : من الأم ـ كان عامّاً في جميع ما خلفته ومتقدماً عما علق عليه على الصفة المعلق بها النذر الأول الذي هو ما تملكه في الدار والبئر الكائنين ببلد قَسَم حسب خطه ، والعبرة في نفوذ النذر المعلق لا بحال تاريخه ، بل إنما يكون ويحصل بوجود الصفة المعلق عليها ، فالنذر الثاني قد وجد مفعوله ونفذ قبل وجوب مفعول النذر الأول كما هو ظاهر ، وبناء علىٰ ما ذكرنا فينفذ أولاً في قدر نصيب أخيها وهو السدس في جميع أموالها بما فيها الدار والبئر المشار إليهما ، ثم الباقي منهما يكون للمنذور له المذكور في النذر الأول وهو مسجد باعلوي ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم في (١٣/ ٦/ ١٤١٧هـ) الموافق (٢٥/ ١٠/ ١٩٩٦م)



ما قولكم فيمن نذر بمالٍ بعد فسخ العهدة بقوله ـ أي الناذر ـ : (متىٰ حصل فسخ العهدة في مالي الذي بحضرموت . . فقد نذرت به) وسمى المنذور له .

ثم إن المنذور له نذر بنفس المال متىٰ أعيد له مثل رأس مال العهدة الذي دفعه للمتعهد حسب وثائق العهدة ، والذي أصبح بعد الفسخ منذوراً به له ، وللإيضاح أكثر نرفق صورة من وثيقة النذر الثابتة لدىٰ نائب الشرع آنذاك

محمد بن مسعود بارجاء وعبد الرحمـٰن بن محمد بن محمد بارجاء[1] .

أفيدونا : هل النذر الأول ساري المفعول والنذر الثاني باطل ، علماً أن المال المنذور به تحت يد المنذور له الأول ولم يدفع له مقابل ما دفعه مقابل الفكاك حتى اليوم .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وبعد :

فقد تأملنا الوثيقة المحررة (٢٠) القعدة سنة (١٣٥٢هـ) والمتضمنة لنذرين :

أحدهما : من الشيخ عبد الرحمـٰن باحميد للشيخ عمر العويني ، وهو معلق بفسخ العهدة ، وعود المال إلىٰ ملكه من علي وعبد الله آل ثويبت في المال المعهد عندهم منه بحضرموت ؛ أي : فحيث عاد ملك المال المعهد عندهم إلىٰ ملك الناذر المذكور في حياته بالفسخ . . نفذ النذر المذكور ، وإلا . . فلا .

والثاني من النذرين : صادر من عمر العويني للشيخ عبد الرحمـٰن

---

(١) ولد سنة (١٣٠١هـ) تولى القضاء بسيؤون مع زميليه محمد بن محمد باكثير والحبيب عمر بن سقاف بن عبد الله السقاف في تاريخ صفر (١٣٤٢هـ) كان شيخاً فاضلاً عالماً عاملاً ، تولى الإمامة والتدريس بمسجد جامع سيؤون أكثر من أربعين سنة ، وتولى التدريس بزاوية مسجد عبد الملك عدة سنوات ، توفي في شعبان سنة (١٣٨٤هـ) .
والشيخ عبد الرحمـٰن بن محمد بن محمد بارجاء ولد سنة (١٣٠٤هـ) وتولى القضاء بسيؤون في حدود (١٣٤١هـ) مع زملائه الأربعة الحبيب محمد بن حسين الجفري ، والحبيب علوي بن عبد الله السقاف ، والشيخ محمد بن محمد باكثير ، والشيخ عوض بكران الصبان ، ثم كان عضواً في محكمة الاستئناف بسيؤون مع زميليه الحبيب عبد القادر بن عبد الله بن صالح بن عقيل ، وصالح بن علي الحامد ، توفي رحمه الله ظهر يوم الأربعاء (١١) جمادى الآخر سنة (١٣٩٣هـ) اهـ من « النبذة المختصرة » للشيخ عبد الرحيم محمد بارجاء .

المذكور في المال المذكور معلق أيضاً بدخول المال المذكور إلىٰ ملك عمر المذكور بالنذر له من الشيخ عبد الرحمـٰن المذكور كما ذكر ، وبتسليمه مثل أثمان الأموال المعهدة عند عمر المذكور منه ، ويدفع الدراهم التي سيسلمها لآل ثويبت في مقابل فكاك المال المعهد عندهم . . . إلخ ؛ أي : فحيث نفذ النذر الأول من الشيخ عبد الرحمـٰن المذكور للشيخ عمر العويني المذكور ، مع دفع مثل الأموال المعهدة والتي سيسلمها لآل ثويبت . . . إلخ ، وكان ذلك كله في حياة الشيخ عبد الرحمـٰن والشيخ عمر المذكورين . . نفذ النذر الثاني ، وحيث نقص شيء من الصفات المعلق بها النذر . . فلا .

وأما الوصية بالمال المذكور من الشيخ عمر المذكور بقوله : (وإن حضرني الموت . . . إلخ ، فقد أوصيت . . .) إلخ . . فالوصية حينئذ يحتمل بطلانها ؛ لتعليقها بقوله : (وإن حضرني الموت) وهو تعليق إنشاء ، ويحتمل صحتها ؛ لاقترانها بـ(قد) كما قال العلامة الشيخ ابن حجر في « تحفته » في الوقف ما نصه : (نعم ؛ تعليقه بالموت كإذا متّ فداري وقف علىٰ كذا ، أو فقد وقفتها ؛ إذ المعنىٰ : فاعْلموا أنِّي قد وقفتها ، بخلاف : إذا متُّ وقفتها ، والفرق : أن الأول إنشاء تعليق ، والثاني تعليق إنشاء ، وهو باطل ؛ لأنه وعد محض . ذكره السبكي) اهـ[1] ، والله أعلم بالصواب .

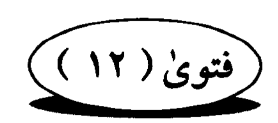
كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم بتاريخ (١٢/ ٢/ ١٤١٦هـ) الموافق (٩/ ٧/ ١٩٩٥م)

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٥) .



فتوىٰ (١٢)

ما قولكم في مسألة واقعة حال لي : أني نذرت القنوت في وتر النصف الثاني من رمضان ، فوقع مني أني تركت الوتر في بعض الليالي ، فهل يلزمني شيء ؟ أما أنا آثم بتركي إياه ، مع أني لم أنذر الوتر نفسه ، وإنما نذرت القنوت فيه ، وهل يلزمني القنوت إن قضيت الوتر الذي فاتني ؟

أفتونا ؛ فالمسألة واقعة ، وجزاكم الله خير الجزاء .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله :

يحتمل أنه يلزمه الوتر ليأتي بالقنوت فيه ؛ لأن نذر القنوت في الوتر لا يكون إلا إن فعله ، ولا يكون القنوت قربة إلا بذلك ، كما لو نذر الجماعة في صلاة تسن فيها الجماعة ، وكما لو نذر أن يصوم معتكفاً أو يعتكف صائماً ، فحينئذ يقضي الوتر ويقنت فيه ، ويحتمل أنه إذا صلى الوتر في النصف الثاني أن يأتي بالقنوت فيه ؛ أي : يكون المعنىٰ كذلك ؛ إذ هو لم ينذر الوتر بنفسه ، وإنما نذر القنوت ، والاحتمال الأول أظهر عيناً .

وإذا قلنا : لا يلزمه الوتر . . فلا يقضي القنوت ؛ لأنه هيئة متعلقة بفعل ، وقد فات ذلك الفعل ، والله أعلم .

كتبه

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

(٢٨/ ١٠/ ١٤١٦هـ)

فتوىٰ (١٣)

حصلنا علىٰ تحكيم من كلٍّ من : علي بالرواس وعبد الله بالرواس ، في خلاف بينهما علىٰ مال واقع بالحزم م/ شبام ، ومشمول بوثيقتي نذر من عبيد بالرواس لأخيه عامر محرر (٧) الحجة (١٣٤٥هـ) موافق (٨) جوني (١٩٢٧) والثانية من عامر بالرواس لأخيه عبيد عوض .

الخلاف منحصر فيما شملته النذريتين في البيت ، وما قبض من مَشاري[١] ، أفيدونا جزاكم الله خيراً عما يقوله الشرع في ذلك ، وما إذا كان النذر شامل للمشاري بين الأخوين المتناذرين أم لا .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وبعدُ :

رداً على الرسالة الموجهة إلينا من السيد هود أبي بكر السقاف ويحيىٰ ومحمد آل بالرواس المرفق بها صورتان من وثيقتي نذرين ، أحدهما من عبد الله بالرواس لأخيه عامر ، والثاني من عامر المذكور لأخيه عبد الله المذكور المؤرختين بتاريخ واحد ، وهو (٧) الحجة (١٣٤٥هـ) الموافق (٨) جوني (١٩٢٧م) للنظر فيهما وبيان ما يقوله الشرع عما جاء فيهما .

فالجواب : بأننا تأملنا صور النذرين المذكورين المشار إليهما أعلاه ، وحيث ذكر في كل منهما أنه عِوضٌ عما نذر له أخوه ، فينظر حينئذ : فإن كان ذكر العِوض مقترناً لفظاً بصيغة النذر في نفس الأمر . . فهو باطل ؛ لأن النذر قربة لا يقبل العوض ، فذكره ينافي النذر فيبطله كما صرحوا بذلك ،

---

(١) أي : مشتروات .

وإن لم يذكر العوض في صيغة النذر ، بل أضمر ذلك.. فهو صحيح ، ولا يضر التواطؤ عليه قبل ، وحيث صح النذر.. شمل المشاري فيما بعد ؛ لذكرهم ذلك في النذر ، ويجوز التعليق بالملك فيما لم يملك حال النذر كما نصوا عليه .

قال في « البغية » من أثناء مسألة في باب النذر ما نصه : كما لا يصح شرط المعاوضة ؛ كنذرت لك بشرط أن تنذر لي بكذا ، أو علىٰ أن تنذر بكذا ، أو في مقابلة نذرك بكذا ؛ إذ النذر لا يقبل العوض إلا من الله كما قاله ابن حجر وأبو مخرمة . اهـ[1]

وقال في « البغية » أيضاً في باب النذر : (مسألة ب) تواطأ اثنان علىٰ أن يشتري أحدهما من الآخر طعاماً بدراهم مؤجلة وينذر له بخنجر ، فإذا أدىٰ ثمن الطعام تحمل له الآخر بعهد الله أن يرد له الخنجر بنذر ، ثم حصل منهما ذلك بصيغة صحيحة ، فما وقع من الشراء والنذر المذكورين صحيح يلزم العمل بمقتضاه . ثم قال بعد ذلك : ثم لو ادعىٰ ثالث أن الخنجر المذكور قد نذر له به صاحبه قبل هٰذا النذر بلغة مهرية حاصلها : نذرت لك بالخنجر قبيل خمسة قروش إلىٰ أن يجيء السنبوق ، وتصادقوا علىٰ ذلك.. فهٰذا النذر باطل من وجهين :

أحدهما : أن الصيغة صيغة معاوضة أو شبهها ، وهي تنافي مقتضى النذر ؛ إذ هو يصان عن ذلك ؛ لأنه التزام قربة ، فاقترانه بصيغة المعاوضة يخرجه عن مقتضاه فيلغو .

ثانيهما : أن قوله : (قبيل خمسة قروش... إلخ) يقتضي تأقيت النذر

---

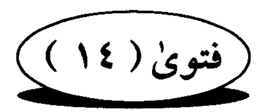
(١) بغية المسترشدين (ص٢٦٢) .

إلىٰ مجيء السنبوق ، وهـٰذا أيضاً ينافي النذر بالعين ؛ لأنها متىٰ زالت عن ملك الناذر لم تعد إليه إلا بتمليك جديد .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم في (٥/ ١/ ١٤١٧هـ) الموافق (٢/ ٥/ ١٩٩٦م)



فتوىٰ (١٤)

ما قولكم دام فضلكم فيمن خلف أربع بنات وزوجة ، وكون بنتين وأمهن قمن به وأنفقن عليه أو ساعدنه ومرضنه مع أمهن ، نذر لهن ببيته الساكن فيه معهن نذراً معلقاً بما قبل موته حسب الوصية المرفقة ، علماً أنه لا يملك غيره .

أفيدونا جزاكم الله خيراً بما يقوله الشرع الحنيف في ذلك للعمل بموجبه .

الجواب :

الحمد لله الموفق للصواب ، وبعدُ :

فقد اطلعنا على السؤال المقدم من ورثة مبارك مصعب ، مع صورة وصية من مبارك المذكور متضمنة لنذر معلق منه بالدار لزوجته وبعض بناته ، وبمبلغ معلوم للبعض الآخر منهن .

وتأملنا ما ذكر ، والجواب عليه : بأن النذر المعلق بالدار ، وكذلك بالمبلغ المذكور. . صحيح ؛ حيث إن الناذر المذكور خص من ذكرن بالنذر بالدار لكونهن ينفقن عليه ويمرضنه ويتعاونَّ معه كما ذكر ذلك في النذر ، ولا مانع شرعاً من تنفيذه والحال ما ذكر ؛ فقد ذكر العلماء أنه يجوز

تخصيص بعض الأولاد دون الآخرين لكون البعض باراً به أو في حاجة مثلاً ، بل المرجح عند ابن حجر وأبي مخرمة صحة النذر لبعض الأولاد وإن لم يكن هناك موجب للتخصيص وإن كره ؛ لأن الكراهة لأمر عارض لا ذاتية[1] .

وليعلم : أن باقي أمواله ، ومنها ماعون الدار وأثاثه ونقود له ، ليست داخلة في النذر ، وكذلك شرط صحة النذر : ألا يكون في الدار عهدة ولا رهن .

نعم ؛ إن نذر وعليه دين حال وليس له وفاءٌ غيرَ المنذور . . فالنذر حينئذ باطل علىٰ خلاف فيه ، قال في « البغية » : (مسألة ب) اختلفوا فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض ، فقال الفتىٰ والرداد وابن زياد والقماط : لا يصح ؛ إذ شرط النذر القربة ، وهـٰذا مكروه كما صوَّبه النووي في « تنقيح الوسيط » .

نعم ؛ إن خصص لفضيلة زائدة يقتضيها التفضيل لذي حاجة وفضل . . صح ، ورجح ابن حجر وأبو مخرمة ويوسف المقري الصحة مطلقاً ؛ قالوا : إذ الكراهة لأمر خارج ؛ كصوم الدهر . اهـ[2] والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير

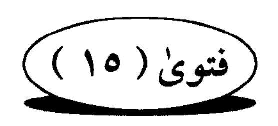
فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم في (١٢/ ٢/ ١٤١٧هـ) الموافق (٢٨/ ٦/ ١٩٩٦م)

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/ ٧٩) .

(٢) بغية المسترشدين (ص٢٦٧) .



فتوىٰ (١٥)

نرجو إفادتنا عن صحة الرجوع عن النذر المبين بالوثيقة المرفقة المحررة سنة (١٣٨٤هـ) هل يصح الرجوع أو لا ؟

وإذا قلتم بصحته.. ماذا يترتب علىٰ ذلك ؟ وما مصير النذر الأول المحرر (١٣٧٨هـ) ؟ علماً بأن الشاهد على الرجوع مبارك حيمد كان أعمىٰ حال الشهادة علىٰ إقرارها بالنذر الأول المحرر (١٣٧٨هـ) وعلىٰ إقرارها بالرجوع عنه المحرر (١٣٨٤هـ) وقد تأكد أن المذكور كان أعمىٰ بشهادة ابنه حيمد مبارك أمام المحكمة ، كما هو موضح في قرار المحكمة المرفق ، وأن الشاهد الثاني الشيخ عبد القوي ليس محرماً للسيدة عائشة المذكورة ، وليس هو كاتب صيغة الرجوع كما يتضح من المقارنة بين خطي الصيغة والشهادة على الإقرار .

حرر بتاريخ (٢٥/ ٤/ ١٤١٨هـ)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وبعد :

فقد اطلعنا على السؤال المحرر (١٢/ ٨/ ١٩٩٧م) الموجه من السيد حسين بن جعفر بن إبراهيم المرفق به صورة نذرين صادرين من الشريفة عائشة بنت أبي بكر بن عمر ؛ أحدهما محرر (١٣٧٨هـ) والثاني محرر (١٣٨٤هـ) .

وبعد التأمل لما جاء في السؤال وما جاء في النذرين المذكورين ظهر لنا في الجواب أن نقول :

إن النذر ولو معلقاً لا يصح فيه الرجوع بمجرد قوله : رجعت عنه أو أبطلته ، ونحو ذلك ، ولكن يبطل كما قاله الأكثرون بالتصرف فيه من الناذر قبل وجود الصفة المعلق بها ، وبما أن النذر الأول من النذرين المذكورين هو محرر سنة (١٣٧٨هـ) معلق بما قبل موتها بساعتين إن ماتت فجأة ، وبما قبل مرض موتها بثلاثة أيام إن ماتت بمرض ، ولكن النذر الثاني المحرر (١٣٨٤هـ) معلق بما قبل موتها بيوم إن ماتت فجأة وبخمسة أيام إن ماتت بمرض ؛ أي : أنَّ الصفة المعلق بها النذر الثاني المذكور سابقة على الصفة المعلق بها النذر الأول ، فيصير النذر الثاني حينئذ مبطل للنذر الأول ؛ إذ العبرة بالصفة المعلق بها لا بصدور النذر ، أي : يبطل فيما نص عليه في الثاني ، وذلك الدار الكائن بحافة السوق قبلي دار آل عرفان بجوار مسجد الشيخ حسين ، وما تعلق به من جابية ومصلىٰ وبئر ونحوها مع ما تملكه من أراضٍ وذبور .

وأما ما جاء في النذر الأول ولم تتعرض له في الثاني . . فهو صحيح وباقٍ علىٰ حاله ومعمول به ؛ إذ لم يجيء ما يبطله ، وذلك كحصتها في بيت سنقافورة ودار الحاوي ؛ فالنذر الأول فيهما باق حتىٰ يجيء ما يبطله كما لا يخفىٰ .

وأما قول السائل : إن الشاهد مبارك حيمد كان أعمىٰ حال الشهادة علىٰ إقرارها بالنذر الأول وعلىٰ إقرارها بالرجوع عنه بالنذر الثاني ؛ فإن ثبت ذلك بقول شاهدين علىٰ ذلك . . فلا تقبل شهادته حينئذ وتعتبر باطلة ؛ إذ شرط الشهادة علىٰ قول[1] : هو السماع والإبصار لقائله حال تحمل

---

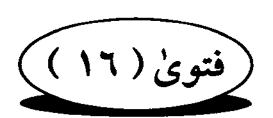
(١) قوله : (علىٰ قول) أي : الشهادة على الأقوال يشترط فيها السماع والإبصار ، قال الإمام النووي في « المنهاج » في (كتاب الشهادات) : (ولا تجوز شهادة علىٰ فعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة إلا بالإبصار ، وتقبل من أصم ، والأقوال كعقد يشترط سمعها وإبصار قائلها ، =

الشهادة ، ولا يكفي الاعتماد علىٰ مجرد صوتها أو علىٰ تعريف عدل أنها المتكلمة ، فلا بد من رؤية الشاهد للمشهود عليها حال التحمل كما ذكرنا وكما هو المقرر شرعاً .

وأما كون الشاهد الثاني ليس بمحرم للشريفة عائشة المذكورة الصادر منها النذر . . فلا يضر ذلك ، فيصح تحمل الشهادة من رجل أجنبي على امرأة ، لكن يشترط إبصاره لها حال التحمل ، ويجوز له ذلك للحاجة ، لا من وراء جدار أو ستر اعتماداً على الصوت ومعرفته لها به ، ولا علىٰ تعريف عدل كما ذكرنا ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل



النذرية من شهرة بنت سالم بن عمر لابن أختها علي بن محمد في كل ما يخصها في إرثها من والدها سالم بن عمر حسب النذرية ، وكلهم توفوا إلىٰ رحمة الله ، هل النذرية ثابتة لعلي بن محمد ، ومن ثَمَّ تنتقل لأولاده وزوجته ؟ وهل يرث إخوة شهرة بنت سالم فيما يخصها ؟ وللعلم أنها كانت متزوجة ولم تنجب أحداً ، وحصل خلاف مع زوجها .

الجواب :

الحمد لله ، وبعد :

فقد اطلعنا على السؤال المقدم من عيظة بن عبد الله مع صورة من وثيقة

= ولا يقبل أعمىٰ إلا أن يقر في أذنه فيتعلق به حتىٰ يشهد عند قاض به على الصحيح ، ولو حملها بصير ثم عمي . . شهد إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب) اهـ

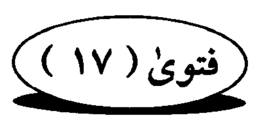
النذر المرفق به ، والمؤرخ (١٢) شهر القعدة سنة (١٣٧٤هـ) الصادرة من شهرة بنت سالم بن عمر بن جعفر .

وبالتأمل في النذر المسطّر في الوثيقة رأينا : أن النذر عام في كل ما تملكه وتستحقه الناذرة ، بما يطلق عليه اسم مال بحضرموت وسنقافورة ، وليس مختصاً فيما جاءها بالإرث من والدها ، وعلىٰ كل حال : فالنذر المذكور بموجب ما جاء بالوثيقة أعلاه صحيح إذا صدر حال نفوذ تصرفها وعلمها بمدلول النذر باختيارها ورضاها ، وينفذ إذا كان ثابتاً عند الحاكم أو بالتصادق عليه[1] أو بالبينة ، وإذا صح النذر المذكور . . فهو ملك للمنذور له المذكور بشرطه كما ذكرنا ولورثته من بعده ، ولا شيء فيه لورثة الناذرة أعلاه ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم في (٨/ ٧/ ١٤١٧هـ) الموافق (١٨/ ١١/ ١٩٩٦م)



مرفق بهٰذا السؤال نذر محرر (٢٠) شوال سنة (١٤٠٠هـ) الموافق (٣١) أغسطس سنة (١٩٨٠م) من ناصر مبخوت بن سهيل بن جعفر ، ومرفق أيضاً به ورقة فسخ البيعة الواقعة من أحمد بشر وخالد مبخوت ، ولم يشار إلى النذر في نفس الورقة وهو بعد وقت النذر ، نرجو التكرم بالنظر والإفتاء بما ترونه وفقاً للشرع ، والله يحفظكم .

حرر في (١/ ٢/ ١٤١٩هـ) الموافق (٢٦/ ٥/ ١٩٩٨م)

---

(١) أي : الوثيقة .

الجواب :

الحمد لله ، وبعد :

بالإشارة إلى السؤال المذكور أعلاه المؤرخ (١/ ٢/ ١٤١٩هـ) الموافق (٢٦/ ٥/ ١٩٩٨م) الموقع عليه خالد بن ناصر وأحمد بن بشر ، وبرفقته وثيقة النذر المؤرخ (٢٠) شوال سنة (١٤٠٠هـ) الموافق (٣١) أغسطس سنة (١٩٨٠م) لأحمد بن بشر من ناصر مبخوت الذي قدمه أحمد بن بشر المذكور ، وورقة فيها مكتوب مؤرخ (٩) جمادى الآخر سنة (١٤١٨هـ) قدمه خالد بن ناصر المذكور ، وموقع عليه كل من الطرفين والشهود ، وبالتأمل فيما قدمه المذكوران فالجواب :

إن النذر المذكور صحيح في نفسه وكاتبه شخص له اعتباره ، وشهد علىٰ ذلك النذر الكاتب المذكور نفسه لولا أنه شاهد واحد فقط ، ويمكن إثباته عند قاضٍ شرعي مع الشاهد الواحد المذكور بيمين التكملة ، لكن ما جاء في المكتوب المصرح بفسخ البيعة ينافي ويعارض ما يحمله أحمد بن بشر المذكور من النذر أعلاه ؛ إذ المبايعة تتضمن اعتراف المشتري بالملك للبائع ، كما أن قول الشخص : (بعني كذا) متضمن إقراره بالملك لمن طلب منه البيع ، وحينئذ فدعوى المذكور ـ أي : المنذور له ـ النذرَ لا تسمع ؛ لأنه أقر بخلاف ذلك بالمبايعة ، ثم الفسخ ، وهو موقع عليه بالشهود ، سواء كانت المبايعة مكتوبة أم باللفظ فقط .

قال في « التحفة » في باب الإقرار : (ولو ادعىٰ عليه ألفاً فأنكر ، فقال : اشتر مني بالألف الذي ادعيته عليَّ . . كان إقراراً به كبعني) اهـ

وقال (ع ب) في حاشيته علىٰ « التحفة » ما نصه : (لو قال في جواب دعوىٰ عين بيده : اشتريتها ، أو ملكتها منك أو من وكيلك . . كان إقراراً ؛

لتضمنه ذلك الملك للمخاطب عرفاً . اهـ من « المغني ») اهـ[1] والله أعلم .

وكتبه الفقير إلى الله

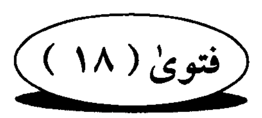
فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٨/ ٢/ ١٤١٩هـ) الموافق (٣/ ٦/ ١٩٩٨م)

فتوىٰ (١٨)

يسأل السائل المنذور له عن صحة النذر لا سيما في المال المعهد ، وأنه الآن بايفكه ، فإذا دفع المبلغ يصير ملكه بمجرد الدفع أو ماذا ؟ علماً بأنه الوصي ، وأنه هو المنذور له ، وبرفقته نفس الوثيقة للاطلاع عليها وإعادتها ، وإفادتنا بالإجابة ، أطال الله في عمركم في عافية نفعاً للعباد .

الجواب :



الحمد لله الموفق للصواب ، وبعد :

فقد وصلتني صورة السؤال أعلاه مع صورة مرفقة به من الوصية المحررة (١٣٨١هـ) والموافق (١٩٦٩م) من الشريفة مزنة الحبشي المتضمنة نذراً معلقاً بفكاك المال المعهد فيما هو معهد لا يزال من أموالها لوصيها المشار إليه فيها ، وبعد النظر والتأمل فيما ذكر ظهر لي في الجواب عليه : أنه إذا لم يحصل فكاك من الناذرة أو وكيلها في حياتها في المال المعهد المغلق بالنذر به فكاكه له . . فالنذر حينئذ لاغ وغير نافذ ؛ لأنه لا يصح النذر إلا فيما

---

(١) حاشية عبد الحميد علىٰ تحفة المحتاج لابن حجر (٥/ ٣٦٨) .

يملكه الناذر ، وقبل الفكاك هو ملك تام للمتعهد ، وإذا مات الناذر ولم يفكه . . فلورثة الناذرة حق الفكاك لهم خاصة ، فإذا فكوه . . صار ملكهم خاصة لا يتعلق به شيء ، ولا للمنذور له بعد موت الناذر حق فيه ، لا في فكاكه ولا غيره ؛ لما ذكرنا أن النذر لاغ حيث لم تفكه الناذرة في حياتها ، وقد قالوا : إن الشخص لو نذر لابنه مثلاً بكذا إذا حفظ القرآن . . أنه لا بد من تمام حفظه في حياة الناذر لا بعد موته ، وقبل فكاك العهدة لا يصح لصاحب العهدة التصرف به بحال من الأحوال ، لا بنذر ولا غيره ، كما صرحوا أن الولاء ـ أي : حق الفكاك ـ لا يصح نقله إلا بالإرث فقط ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم في شوال (١٤١٨هـ)

* * *

بَابُ الفَرَائِض

فتوىٰ (١)

ما قول العلماء الأعلام في قبيلة من البادية ، نذرت لأحد السادة المحبين لها بقطعة أرض في أحد مسابيل وادي حضرموت ، هٰذه القطعة تحتوي علىٰ مجموعة من العلوب السدر[١] ، وقد توفي المنذور له وخلف ثلاثة أولاد ذكور : اثنان شقيقان لأم وأب ، والثالث أخ لأب ، فمات الأكبر منهم وخلف ابناً ، والابن مات وخلف ابناً وبنتين وزوجة ، ولم يبق من عقب هٰؤلاء إلا بنت فقط .

أما الثاني من أولاد المنذور له . . فقد مات وخلف ولدين ، وكل ولد منهما مات وله عقباً ذكوراً حتى الآن .

كما مات الثالث من أولاد المنذور له وخلف عقباً ذكوراً حتى الآن .

نرجو إعطاءنا فتوىٰ في قسمة حاصل قطعة الأرض المنذور بها الموضحة أعلاه ، حيث إن البنت الموجودة علىٰ قيد الحياة من عقب الابن الأكبر من أولاد المنذور له تطالب بثلث كاملٍ من غلة خالص تلك القطعة ، فهل تستحق ذلك أم لها نصيب فقط حسب الميراث في أبيها وأخيها وأختها حيث الزوجة لم تكن أماً لها ؟

أفيدونا أثابكم الله ، آمين .

مقدم السؤال
السيد عيسى بن محمد الحبشي[٢]

---

(١) قال في « لسان العرب » (١/ ٦٢٩) : قال أبو زيد : العُلُوبُ مَنَابِتُ السِّدْر ، والواحِدُ عِلْبٌ .

(٢) هو السيد عيسى بن محمد بن سالم بن عيدروس الحبشي ، من ذرية الحبيب عيسى بن =

الجواب :

الحمد لله الموفق للصواب ، وبعد :

بالإشارة إلى السؤال المقدم أعلاه من السيد عيسى بن محمد بن سالم الحبشي . . فالجواب كما يلي :

إن كان النذر صحيحاً ، وواقعاً من كل أفراد القبيلة ، وثابتاً بالحجة أو المصادقة . . فيعمل بمقتضاه حينئذ ، وينتقل الحق في المنذور به إلى المنذور له ، وبما أن المنذور له توفي عن ثلاثة أولاد ذكور ـ أي : لا غير ـ فيقسم المنذور له علىٰ أولاده الذكور بالتسوية بينهم حيث لا وارث له غيرهم ، لكل واحد منهم ثلث فيما ذكر .

وحيث إن الابن الأكبر توفي عن ابن فقط . . فذلك الثلث الذي كان لأبيه له كاملاً ، ثم إن الابن المذكور توفي عن ابن وبنتين وزوجة . . فللزوجة الثمن فرضاً ـ أي : ثمن الثلث المذكور ـ والباقي من الثلث يقسم بين ابنه وابنتيه للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، هٰذا حكم توريث من ذكروا في السؤال .

وأما قولكم : إنه لم يبق من عقب الابن الأكبر إلا بنتاً فقط ، وإنها تدعي وتطالب بالثلث كاملاً حصة جدها المذكور . . فلا يظهر لنا أن ينحصر الثلث كله فيها والحال ما ذكر ، وليس لها إلا إرثها في أبيها وأخيها وأختها إن لم

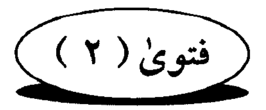
= محمد بن أحمد صاحب الشعب ، كان رحمه الله كما عرفته يجهر بالحق ولا يخاف فيه لومة لائم ، وكان مهتماً وله عناية كثيراً بالأنساب ، فكان يجمع ويكتب وعمره قد تجاوز السبعين ، انتفع به جمع غفير من الناس في معرفة أنسابهم ، من مؤلفاته : مشجرات للسادة آل الحبشي وآل الجفري وآل العطاس وغيرهم ، وله ترجمة للحبيب عيسى بن محمد الحبشي رحمه الله تعالىٰ ، توفي ليلة الجمعة (١٤٢٧هـ) .

يكن لأخيها وأختها ابن ، ثم الباقي بعد ميراثها يكون للعصبة ، وهم موجودون ، ثم إن قدر حصة البنت المذكورة لا يعرف إلا بعد معرفة ترتيب المتوفَّين قبلها ، ومعرفة انحصار إرثهم ، فلا بد من الاستفسار عن ذلك أولاً ، ومجرد قولها : إن الثلث كاملاً لها والحال ما ذكر لا يكون حجة إلا بعد البيان والمصادقة عليه ، أو إثبات حجة فيه ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم في (١٩/ ٥/ ١٤١٧هـ) الموافق (١/ ١٠/ ١٩٩٦م)



ما قولكم أيها العلماء في شخص غاب عن أسرته من تاريخ (٢٩/ ١٢/ ١٣٩٢هـ) الموافق (٢/ ٢/ ١٩٧٣م) ولم يظهر له خبر حتىٰ تحرير هـٰذا ، فما حكم الشارع في المفقود ؟ متىٰ يُتصرف في أملاكه ؟ ومن يتصرف فيها ؟

أفيدونا ولكم جزيل الفضل .

وحرر بتريم بتاريخ (٣٠) ربيع ثاني سنة (١٤١٢هـ)

الجواب :



الحمد لله الموفق للصواب ، الجواب :

إن هـٰذا الشخص المذكور الذي غاب تلك المدة وانقطع خبره ، وجهل حاله ، يسمىٰ مفقوداً ، وحكمه على المقرر المعتمد في مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه : أنه يوقف ماله ، فلا تقسم أمواله ولا تورث عنه ؛

لأنّ الأصل بقاء حياته حتىٰ تقوم بينة لدى القاضي تشهد بموته ويقبلها ، أو يحكم القاضي بموته اجتهاداً إذا مضت مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، وابتداؤها الولادة ، ولا تتقدر بشيء عندنا على الصحيح ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال ، وذلك راجع إلى اجتهاد القاضي في قصر المدة وطولها ، ثم بعد قيام البينة بموته أو الحكم بموته تعطىٰ أمواله من كان موجوداً من ورثته وقت الحكم أو قيام البينة ، فمن مات منهم قبل ذلك أو معه لا يرثه .

نعم ؛ إن قيدت البينة أو قيد القاضي في الحكم بزمن سابق . . اعتبر من كان موجوداً من الورثة ذلك الزمن .

قال في « المنهاج » مع « التحفة » ما نصه : (« ومن أسر أو فقد وانقطع خبره . . تُرك ماله حتىٰ تقوم بينة بموته أو تمضي مدة » من ولادته « يغلب على الظن ألا يعيش فوقها » ولا تتقدر بشيء على الصحيح « فيجتهد القاضي ويحكم بموته ») لأنّ الأصل بقاء الحياة ، فلا يورث إلا بيقين أو ما نزل منزلته ومنه الحكم . . .) إلىٰ أن قال : « ثم » بعد الحكم بموته « يعطي ماله من يرثه وقت الحكم » بأن يستمرَّ حيّاً إلىٰ فراغ الحكم ، فمن مات قبله أو معه . . لم يرثه ، هٰذا إن أطلق ، فإن قيدته البينة أو قيده هو في حكمه بزمن سابق . . اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ) اهـ[1]

ثم قال في « التحفة » : (ويعلم مما تقرر : أنه لا يكفي مضي المدة وحدها ، بل لا بد معه من الحكم) اهـ[2] أي : أن مضي المدة وإن طالت بدون حكم . . لا عبرة به ، وأما قبل الحكم بموته ، وقبل قيام البينة بذلك ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٤٢١) وما بعدها .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٤٢٢) .

فإن كان له وكيل حضر . . فتكون أمواله تحت يده ، ويتصرف فيها حسب الوكالة معه ، وإن لم يكن له وكيل . . فيكون ماله تحت يد الحاكم ، ويلزم عليه حفظه ورعايته له وتأجيره حسب المصلحة ، ولا يبيعه إلا عند الضرورة ؛ كثبوت دين على الغائب ، أو يبيعُ البعض منها لحفظ الباقي .

قال في متن « عماد الرضا » لشيخ الإسلام زكريا ما نصه : (قال القفال في « فتاويه » : ينصب الحاكم قيِّماً في حفظ مال الغائب ، وليس له بيعه ولا الاتجار فيه إلا عند الضرورة ، ولا يأخذ له بالشفعة ، فإن كان له مال يخاف تلفه كبطيخ . . فله بيعه ، وكذا إن كان محتاجاً إلىٰ نفقة عليه ، أو كان الصلاح في بيعه . . . إلخ) اهـ

ونقل في « التحفة » كلام القفال المذكور ، وقال قبله : (فرع) غاب إنسان من غير وكيل ، وله مال ، فأنهىٰ إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه . . لزمه بيعه إن تعين طريقاً لسلامته ، وقد صرح الأصحاب بأنه إنما يتسلط علىٰ أموال الغائبين إذا أشرفت على الضياع ، أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب . . .) إلىٰ أن قال : (وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ، ولم يكن سارياً ؛ لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة)[1] .

فقوله في « التحفة » : (لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة) ظاهره يخالف ما جاء في كلام القفال من قوله : (أو كان الصلاح في بيعه) فلهـٰذا قال العلامة ابن قاسم علىٰ « التحفة » علىٰ قوله : (أو كان الصلاح في بيعه) ما نصه : هل يخالف قوله السابق : (لامتناع بيع مال الغائب . . . إلخ) أو يحمل عليه . اهـ

---

(١) التحفة مع حاشية عبد الحميد (١٠/ ١٨٥) .

قال (ع ب) علىٰ « التحفة » : (والأَوْلى الثاني بحمل الصلاح هنا علىٰ نحو ما يأتي في أوائل الفصل عن « النهاية » في تعقيب كلام أبي شكيل) اهـ

ومع ما ذكرناه في حكم الحاكم بموت المفقود اجتهاداً إلىٰ آخر ما ذكرنا سابقاً . . هو معتمد الإمام الشافعي كما هو المقرر في مذهبه ، ولبقية الأئمة الأربعة تفصيل وتقدير للمدة في بعض الحالات ، بل نقل عن الحنابلة أنه بمضي المدة التي لا يعيش فيها غالباً تقسم تركته وإن لم يحكم بموته ، علىٰ تفصيل لهم في ذلك[1] ، والله أعلم .

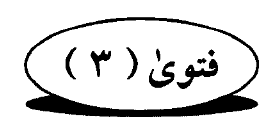
كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بن محمد بافضل

بتريم في (١٣/ ٥/ ١٤١٢هـ) الموافق (/ ١١/ ١٩٩١م)

---

(١) قال في « كشف القناع » للبهوتي الحنبلي (٤/ ٤٦٥) : المفقود قسمان :
الأول : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ؛ كأسر وتجارة وسياحة وطلب علم ، والذي يغلب على الظن في هـٰذه الأحوال السلامة . . انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد ، وهـٰذا المذهب نص عليه وصححه في « المذهب » وغيره ، وعنه : ينتظر به حتىٰ يتيقن موته ، أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وهو المشهور عن أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ؛ لأن الأصل حياته ، فإن فقد ابن تسعين . . اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره .
الثاني : من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك ؛ كمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم ، أو فقد من بين أهله ؛ كمن يخرج إلى الصلاة فلا يعود ، أو يخرج إلىٰ حاجة قريبة فلا يعود ، أو فقد في مفازة أو بين الصفين حال التحام القتال . . انتظر تمام أربع سنين منذ فقد ؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته علىٰ هـٰذا الوجه يُغلِّب ظنّ الهلاك ، فإن لم يعلم خبره بعد التسعين في القسم الأول أو الأربع في الثاني . . قُسم ماله بين ورثته ، واعتدت امرأته عدة الوفاة . اهـ بتصرف .



فتوىٰ (٣)

السؤال الأول : امرأة توفيت وخلفت أختاً من الأب والأم ، وأخوين اثنين ، وأخت من الأب فقط ، وأخ آخر من الأم ، وليس لها أحد غيرهم .

السؤال الثاني : رجل توفي وخلف زوجة ، وأربع بنات ، وأخت من الأم ، وأخ شقيق متوفىٰ ، وهـٰذا الأخ خلف أولاداً .

الجواب :

الحمد لله ، وبعد :

فيما يلي جوابات الأسئلة المرفقة بها ، المقدمة إلينا من جمعان كربان بوادي بن علي ، فنقول طالبين منه تعالى التوفيق للصواب :

الجواب على السؤال الأول : في امرأة توفيت عن أخت من الأب والأم ، وأخٍ من الأم ، وأخوين اثنين ، وأخت من الأب ، لا وارث لها غيرهم ، بأن للأخت من الأب والأم النصف فرضاً ، وللأخ من الأم السدس فرضاً ، والأخوين والأخت من الأب عصبة يأخذون الباقي ، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، وأصل مسألتهم من ستة أسهم ، وتصح من ثلاثين سهماً : فللأخت الشقيقة من ذلك (١٥) سهماً ، وللأخ من الأم خمسة أسهم ، والباقي وهو عشرة أسهم للأخوين والأخت من الأب ، لكل واحد من الأخوين أربعة أسهم وللأخت سهمان .

الجواب عن السؤال الثاني : في رجل توفي وخلف زوجة ، وأربع بنات ، وأخت من الأم ، وأخ شقيق متوفىٰ ولكن عنده أولاد ، فإن للزوجة الثمن فرضاً ، وللبنات الثلثين فرضاً ، والباقي للذكور فقط عصبةً من أولاد الأخ الشقيق .

وإذا كان للميت أخ لأب.. فهو مقدم عليهم في الإرث ، وأما الأخت

من الأم . . فليس لها شيء من الميراث ؛ لأنها محجوبة بالبنات ، وأصل مسألتهم من (٢٤) سهماً : فللزوجة ثلاثة أسهم ، وللبنات (١٦) سهماً ، والباقي لأبناء الأخ الشقيق وهو خمسة أسهم ، وأما بنات الأخ المذكور . . فلسن من الورثة كما لا يخفىٰ .

كتب ذلك

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم في (١/ ١١/ ١٤١٤هـ) الموافق (١١/ ٤/ ١٩٩٤م)

فتوىٰ (٤)

السؤال الأول : اتفق الورثة علىٰ إخراج ثلاث قطع أرض لمحمد بن أبي بكر ولأبي بكر بن شيخ وعلوي بن شيخ بن أبي بكر ، ودفع خمسة وسبعين ألف ريال يمني علىٰ كل واحد منهم لمساعدة التركة ما تتحمله من أجور ، وهـٰذه الأرض التي صرفت لهم مقابل أتعابهم للوقوف على القسمة ومتابعة الأحكام وتنزيه التركة من الأمور المتعلقة بها ، من إقامة حدود الأموال ، وما حُلَّ بها من مشاكل الإسكان .

هل يصح ذلك شرعاً ؟

السؤال الثاني : بيت وبئر زراعية مشتركة ، فأصحاب الإرث خمسة أسداس غائبين آل بارزاق ، وانقطعت أخبارهم ، فما مصير سدس في ذلك المال لورثة أبي بكر بن شيخ ، وما مصير حق الغائبين ؟

الجواب :

الحمد لله :

جواب السؤال الأول : اتفاق الورثة بإخراج ثلاث قطع . . . إلخ لمن

ذكروا مقابل أتعابهم للوقوف على القسمة ، ومتابعةِ الأحكام ، وتنزيه التركة من إقامة الحدود وما حل بها من مشاكل الإسكان . . صحيح حيث تم برضا جميع الورثة ، وبعد إخراج ما تعلق بالتركة من ديون ووصايا .

جواب السؤال الثاني : حق الغائبين في بئر زراعية مشتركة يقوم القاضي مقام الغائبين حيث لم يكن لهم وكيل حاضر ، فيفعل ما فيه المصلحة من زراعتها وتأجيرها للزراعة ونحو ذلك .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

(١٨/ ٤/ ١٤١٩هـ) الموافق (٩/ ٨/ ١٩٩٨م)

فتوىٰ (٥)

يوجد لامرأة مال أتاها إرثاً من والديها ، وتزوجت المرأة وأنجبت ولداً واحداً فقط ، ومن ثم تزوج الولد وأنجب بنتين ، وتوفيت المرأة المذكورة أعلاه مع ابنها في يوم واحد ، وتم رحلهم في موكب جنائزي واحد أيضاً في نفس اليوم ، ولم يُعلم من المتوفى الأول ، علماً أن الابن خلف البنتين المذكورتين أعلاه وأمهما .

فسؤالنا هنا : كيف الطريقة الشرعية لتقسيم مال المرأة المذكورة ؟ وما نصيب بنات الابن من ذلك المال ؟

أفتونا في ذلك كتابياً ، وجزاكم الله خيراً ، ودمتم عوناً للمسلمين ، وشكراً .

مقدم السؤال

ناصر العامري

منطقة تاربة سيؤون

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله :

وبعد : الإشارة إلى السؤال المقدم من ناصر العامري ، فالجواب : حيث كان الحال كما ذكر السائل من عدم معرفة السابق موته من المرأة وابنها المذكورين . . فلا توارث بينهما حينئذ ؛ لفقد شرط الإرث ، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث ، ويصيران كأجنبيين ليس بينهما قرابة ، وإرثهما لغيرهما من بقية الورثة ، فمال المرأة لابنتي ابنها المتوفىٰ ، لهما الثلثان والباقي لعصبتها ، ولا يعطى الابن منه شيئاً .

كما أن مال الابن لابنتيه المذكورتين ، والباقي لعصبته ، ولا تعطىٰ والدته منه شيئاً ، قال صاحب « الرحبية » :

وإن يمت قوم بهدمٍ أو غرق ... أو حادث عمَّ الجميعَ كالحرق

ولم يكن يعلم حالُ السابق ... فلا تورث زاهقاً من زاهق

وعدهم كأنهم أجانبُ ... فهكذا القول السديد الصائب

والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

تريم في (٣٠/ ٧/ ١٤٢٠هـ)

فتوىٰ (٦)

ما قول العلماء ـ أيدهم الله ـ في الثمن أو الربع الذي هو فرض الزوجة ، هل يخرج الفرض المذكور قبل الوصية أو بعدها ؟

وكذلك أوصىٰ بثلث لأولاد أبنائه الذكور المنسوبين إليه ، فهل يدخل في الوصية من وجد بعد تاريخ الوصية من أولاد أبنائه الذكور في حياة جدهم ، أو لا بد أن يكون موجوداً حال تاريخ الوصية ؟

وكذلك الوصية إذا مضىٰ عليها مدة طويلة نحو ثلاث وعشرين سنة أو أكثر ، فهل تصح ، أو لا ولا بد من تجديدها كل سنة ؟

وإذا انضم أحد الورثة تحت الوصية بعد موت والده عنه . . هل تبطل الوصية أو لا ؟ وهل يحق لآباء الأولاد الموصىٰ لهم بالثلث أن يتنازلوا عن أولادهم فيما خصهم من جدهم من الثلث أو لا ؟

أفيدونا أثابكم الله .

وإليكم صورة من الوصية من الوالد ؛ للاطلاع عليها وتبنوا فتواكم طبقها .

حرر في (٥/ ١/ ١٤١٧هـ)

الجواب :

الحمد لله :

إن فرض الزوجة كبقية الفروض لا يخرج إلا بعد إخراج الوصايا ، وكذلك الإرث كله لورثته شرعاً بعد الوصية كما هو ظاهر ، كما قال تعالىٰ : ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾ .

وقد ذكر الفرضيون : أن الذي يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة ،

وأن الوصية في المرتبة الرابعة ، وأن الإرث واقع في المرتبة الخامسة .

وأما الوصية لأولاد أبنائها الذكور المنسوبين إليه . . فهي صحيحة ، ولكن لا يعطىٰ إلا من كان موجوداً حال تاريخ الوصية وبقي حياً إلىٰ أن مات جدهم ، فمن وجد بعد تاريخ الوصية في حياة جدهم . . فلا يعطىٰ شيئاً من الوصية وإن كان موجوداً حال حياة جدهم ، إلا إذا قال : الموجودون ومن سيوجدون .

وقد تأملت الوصية في ذلك السؤال المؤرخ القعدة (١٣٩٣هـ) من مبارك باصحيح ، فلم يذكر فيها إلا أولاد أبنائه الذكور المنسوبين إليه . . . إلخ ، ولم يقل : الموجودين ومن سيوجدون ، وكذلك الأولاد الذين وجدوا بعد وفاة جدهم ، فليس لهم شيء من الوصية ؛ إذ الوصية لا تصح إلا للموجودين حال الوصية ـ أي : حال تاريخها ـ وقد قرر العلماء أن الوصية لمعدوم لا تصح إلا إن ذكر الموجودين وقال : ومن سيوجدون ، ولكن الوصية أعلاه لم يذكر شيء عن ذلك ، ولكن أطلق الوصية ، فلتصرف . . .[1]



فتوىٰ (٧)

توفي والدي سالم ، وخلف لي ولأخي ووالدتنا نور بنت محمد من إرثه بيتاً ، وقد بنىٰ والدنا في حياته القصر الأول منه ، وكذا القصر الثاني بدون غمو[2] الشقة النجدية من الدار المذكور ، وغماها أخي في حياة والدنا ، وتوفي والدنا المرحوم والدار علىٰ هـٰذه الحالة ، ثم بعد ذلك قام أخي ببناء

(١) هـٰذه الفتوىٰ وجدناها ناقصة هـٰكذا .

(٢) قوله : (بدون غمو) أي : لم يسقف الشقة النجدية وسقفها بعد ذلك ابنه عبد الكبير .

الفوالق وكذا الريوم[1] التي فوقها ، وبهٰذا اكتمل بناء البيت ، ثم قام بتنوير[2] محاضر القصر الثاني والفوالق مع ريومها والريوم التي فوق الفوالق ، علماً بأنه مغترب ، وأنا مقيم ، فهو يرسل الفلوس للعمل ، وأنا أقوم بتسيير العمل بكل ما أستطيع القيام به مادياً ، مع الإشراف على العمل إلىٰ غير ذلك ، مع العلم أنه لا يوجد بينه وبين والدي اتفاق ومراضاة تنص علىٰ أنَّ ما بناه في البيت فهو له ، وكذا ليس بيني وبينه اتفاق أو مراضاة تنص علىٰ أن ما بناه في البيت له ، وكذلك أيضاً ليس عنده نيابة مني بالبناء في البيت المذكور .

سؤالي أيها السادة العلماء كالآتي :

ما نصيب إرثي في البيت المذكور ؟ وهل يلزمني شيء لأخي مقابل ما بذله من مال في عمارة البيت ؟ وهل جهدي الذي قمت به يذهب سدىٰ ، أو يقيَّم بالفلوس مشاركة مني في عمارة البيت ؟

أفتونا مأجورين ، ودمتم في حفظ الباري ، وجزاكم الله خيراً .

حرر في (٢٣/ ٤/ ١٤١٨هـ) الموافق (٢٦/ ٨/ ١٩٩٧م)

الجواب :



الحمد لله ، وعليه الاعتماد ، وبعد :

فقد اطلعنا على السؤال من الأخ سعيد المؤرخ (٢٣/ ٤/ ١٤١٨هـ) الموافق (٢٦/ ٨/ ١٩٩٧م) وبعد النظر والتأمل فيما جاء بالسؤال المذكور ظهر لنا في الجواب عليه : بأنه حيث كان الحال كما ذكر السائل ، فما قام به

---

(١) المراد بالريوم السطح .

(٢) أي : تجصيصه بالنورة .

أخو السائل من غمو في الشقة النجدية من الدار في حياة والده . . فهو تبرع منه ، وليس له شيء في مقابله إذا لم يقع بينه وبين والده اتفاق علىٰ أنه له أو أن يرجع بما أنفقه فيه ، وحينئذ فيكون ما زاد من غمو في حياة والده تركة بين الورثة ؛ لأنّ عمل الزيادة كان بقصد أنها لوالده ، ولم نعلم هل شرط له شيء لما ذكر أم لا ؟ والأصل عدم ذلك حتىٰ يثبت ذلك .

وأما الزيادة التي كانت بعد وفاة والدهم وباشر العمل بها السائل ، ولكن الفلوس مقابل ذلك من أخيه ، وهو كنائب عنه في العمل ، وهو غائب ، وتلك الزيادة هي بناء الريوم والفوالق . . فالزيادة المذكورة تعتبر ملك لأخ السائل ؛ لأن ذلك ماله وحقه ، والسائل كمأذون له في العمل فقط ، لكن لما كان السائل شريكاً في الدار الذي وقع عليه بناء الريوم والفوالق ، وكما تعتبر مباشرته العمل إذناً منه لأخيه في ذلك البناء . . فله ـ أي السائل ـ حينئذ الخيرة في أن يتملك قدر ما يخصه من تلك الزيادة حسب إرثه في الدار ، وعليه ثمن المثل يدفعه لأخيه ، أو تبقى الزيادة لأخيه المذكور بالأجرة ، ويختص أخوه حينئذ بتلك الزيادة ، والخيرة للسائل كما ذكروه فيما لو أذن أحد الشريكين لشريكه في البناء في الأرض المشتركة بينهما ؛ فإن للآذن حينئذ الرجوع في تملك حصته من البناء بثمن مثله ، أو يبقى البناء بالأجرة ، وليس له حق في إزالة البناء ؛ لأنه شريك له ، ولا يؤثر الشخص بإزالة ملكه عن ملكه ، مع أن البناء محترم ؛ لأنه كان بالإذن والرضا ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٢٥/ ٤/ ١٤١٨هـ) الموافق (٢٩/ ٨/ ١٩٩٧م)

* * *

بَابُ النِّكَاح

فتوىٰ (١)

إني حرمة حشيمة ، وتزوجت رجلاً ، وعندي له ولد وبنت ، وسافر ولا درينا أين هو ، وسألنا عليه مرات جم ولا أحد أعطانا منه خبراً ، واليوم لا يعرفني ولا يعرف أولاده بشيء إلىٰ حد الآن[١] ، واليوم أرجو منكم أن تساعدوني ، أرجو الخلاص منه علىٰ أي كيفية ، وجزاكم الله خير الجزاء .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق للصواب ، وبعد :

ذكر في « البغية » نقلاً عن (مسألة ي) : أنه إذا غاب الزوج أو انقطع خبره وجُهِلَ يسارُه وإعسارُه ، ولم يكن له مالٌ بمرحلتين . . جاز للزوجة الفسخ بشرطه ، قال : وجزم به في « النهاية » وزكريا وابن زياد وكثيرون . اهـ[٢]

---

(١) قولها : (لا يعرفني . . . إلخ) أي : لا ينفق عليها ولا علىٰ أولاده إلىٰ هـٰذا اليوم .

(٢) الشيخ رحمه الله نقل العبارة بتصرف ، ونص عبارة « البغية » (ص٢٤٣) هو : (ولو غاب الزوج وجهل يساره وإعساره لانقطاع خبره ، ولم يكن له مال بمرحلتين . . فلها الفسخ أيضاً بشرطه ، كما جزم به في « النهاية » وزكريا والمزجد والسنباطي وابن زياد و(سم) والكردي وكثيرون ، وقال ابن حجر : وهو متجه مدركاً لا نقلاً ، بل اختار كثيرون ، وأفتىٰ به ابن عجيل وابن كبن وابن الصباغ والروياني : أنه لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة أيام . . جاز لها الفسخ حضر الزوج أو غاب ، وقواه ابن الصلاح ، ورجحه ابن زياد والطنبداوي والمزجد وصاحب « المهذب » و« الكافي » وغيرهم ، فيما إذا غاب وتعذرت النفقة منه ولو بنحو شكاية) اهـ

والذي اعتمده العلامة ابن حجر كما في « التحفة » ونقله عن نص « الأم » : أنه لا يجوز الفسخ والحال ما ذكر حتىٰ يثبتَ إعسارُه بالبينة ، قال : فَجَزْمُ شيخنا في « شرح منهجه » بالفسخ في منقطع خبرٍ لا مال له حاضر . . مخالف للمنقول كما علمت . اهـ[1]

ويعلم من تلك النقول الجواب عن السؤال ، فحيث تضررت المرأة لعدم النفقة ، وكان الحال ما ذكر من غيبة الزوجِ والجهلِ بإعساره ويساره لانقطاع خبره ، ولم يكن له مال بمرحلتين . . فإن للزوجة حينئذ الفسخَ بشرطه عند الحاكم علىٰ ما قاله كثيرون ، وأما علىٰ معتمد الشيخ ابن حجر . . فلا يجوز الفسخ إلا بعد ثبوتِ إعسارِ الزوجِ حضرَ أو غابَ ، ويجوز تقليد ما قاله الأولون ؛ لأن فيه قوة ، لكن إذا كانت المرأة غيرَ ناشزٍ ، وأن تكون ملازمةً للمسكن كالعادة ، ويكون كلُّ ما ذكر ثابتاً لدى الحاكم ، ويكون الفسخُ عنده .

أما إذا تضررت بمجرد طولِ الغيبة وسهونة الوقاع[2] . . فلا يجوز الفسخ اتفاقاً عندنا في المذهب ، ونقل عن مذهب الإمام مالك بأنه إذا غاب الزوج سنتين . . لها طلب الفسخ وإن كان ينفق عليها ، لكن بعد أن يراسله القاضي

---

(١) التحفة (٨/٣٣٧) ، وعبارته : (والأصح : أنه لا فسخ بمنع موسر أو متوسط كما يفهمه ؛ لتمكنها منه ولو غائباً كماله بالحاكم ، فإن فرض عجزه عنه . . فنادر ، واختار كثيرون في غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ ، وقواه ابن الصلاح ، قال : كتعذرها بالإعسار ، والفرق بأن الإعسار عيب فرق ضعيف . انتهىٰ ، والمعتمد ما في المتن ، ومن ثم صرح في « الأم » بأنه لا فسخ ما دام موسراً وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله ، والمذهب نقل كما قاله الأذرعي ، فَجَزْمُ شيخنا في « شرح منهجه » بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر . . مخالف للمنقول كما علمت ، ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يساراً أو إعساراً ، بل لو شهدت بينة أنه غاب معسراً . . فلا فسخ ما لم تشهد بإعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب ، أو ذكرته تقوية لا شكاً) .

(٢) أي : تضررت من انتظار الوقاع بمجيء الزواج .

كتابياً بأن يحضر ، أو يأتي لنقلها ، ويضرب له أجلاً لذلك ، فإذا مضت . . فلها الفسخ ، هٰذا حيث علم موضعه .

والأولىٰ للمرأة المذكورة أن تصبرَ حتىٰ يفرجَ الله عليها بحضور الزوج ، أو ظهور خبره ، أو إرسالِ النفقة ، ويكون ما لها منه من نفقة ديناً على الزوج ، ولا تسقط بمضي الزمان ، والسلف كانوا رضي الله عنهم يحتاطون كثيراً في الأبضاع[1] والأموال بالخصوص ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتاريخ (٢٢/ ٥/ ١٤١٣هـ) الموافق (/ ١١/ ١٩٩٢م)

فتوىٰ (٢)

لي بنتٌ خُطِبَتْ للزواج ، ودُفِعَ المهرُ ، والزواجُ بعدَ شهرٍ ، وحَدَثَ أنَّ الخاطبَ (أي : الذي أراد أن يتزوج ابنتي) توفي لحادث ، هل نرجع المهر أو كيف ؟

الجواب :

الحمد لله ، وصلى الله وسَلَّم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فالذي رجحه الشيخ ابن حجر في « التحفة » : أنه يردُّ ما دفعه الخاطبُ إذا لم يتفق العقد[2] ، سواء كان الردُّ منه أو منها أو مات أحدُهما ، كما أفتى

(١) والبضع بالضم جمعه أبضاع مثل : قفل وأقفال ، يطلق على الفرج والجماع ، ويطلق على التزويج أيضا كالنكاح يطلق على العقد والجماع .

(٢) أي : لم يقع .

الشيخ الشهاب الرملي أيضاً بأنَّ له الرجوعَ فيما دفعه مطلقاً ، سواء كان الرد منه أو منها كما لو مات أحدهما .

وخالف ابنُ حجرٍ في « فتاويه » : بأنه إن كان الرد منها . . رجع ، أو منه . . فلا يرجع[1] ، كما ذكر ذلك في « البغية »[2] ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

حرر بتاريخ (١٩/٦/١٤١٨هـ) الموافق (٢١/١٠/١٩٩٧م)

فتوىٰ (٣)

الحمد لله : من تريم إلىٰ حضرة المكرم الأخ النبيه محب العلم وأهليه أبي بكر بن زين الراقي بافضل زاده الله علماً وفهماً وعليه السلام الجزيل ، وأرجوك وذويك ومن لديك بعافية ضافية ، كما أني ومن تعلق بي وبكم بعافية .

قد استلمت من سابق كتابك الذي قمت بجمعه المسمىٰ « الأقوال الملاح في حكم تكرار عقد النكاح » وسررت بإرسالك لي هـٰذا الكتاب ، وأحسنت لمَّا جمعته ، وهو كتاب مليح كاسمه ، وتأملته .

ورأيي أن الحكمة في تكرار السلف السابقين لعقد النكاح هو مزيد التوكيد والاحتياط لا غير ، ولا حاجة إلىٰ ما أطال به بعضهم ، وقد قالوا : إن السلف لا يحتاطون إلا في النكاح والأموال ، كما نقله عنهم الجامع بين العلم والولاية الحبيبُ أحمد بن حسن العطاس ، ولعل هناك غفلة أو ربشة

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٤٢١) وما بعدها ، فتاوى الشهاب الرملي (٣/ ١٧٥) مطبوع بهامش « فتاوى ابن حجر الكبرىٰ » طبعة المكتبة الإسلامية .

(٢) بغية المسترشدين (ص٣٥٠) .

تقع من أحد العاقدين حال العقد ، وقد رأيت أنا حينما توليت عقد النكاح بتريم ، قد تكون لأحد العاقدين ربشة عظيمة له حتىٰ لا يدري ما يقوله ولا يعرف من بجنبه ، ولكنه عند التكرير يعود ذهنه ، وتكرير عقد النكاح يكون لاحتياط ونحوه ، ولا يترتب عليه شيء شرعي كما قرره الفقهاء ، والإنسان إذا أراد التأكيد لكلامه ، وكذا الاحتياط لمعلومة يكرره ؛ لأجل أن يثبت ويستقر ، ولمزيد الاحتياط في عقد النكاح كرروه ؛ ولذا لم يكرروا عقد البيع ولا الرهن ولا غيرهما من العقود سوى النكاح ، هٰذا ما ظهر لي ولعله الصواب ، وما ذكره سيدي العلامة محمد الشاطري صحيح وصواب مطابق لما أراده السلف من التكرار ، ولماذا يعترض بعضهم على التكرار وليس هو حراماً ولا مكروهاً ؟! ولذلك نظائر في العبادات ، ولا أريد التطويل .

نعم ؛ هناك اعتراض علىٰ تكرار الخطبة عند العقد من العاقدين بعد أن تقدمت بطولها كما هو الواقع بحضرموت ، ولا حاجة إلىٰ تكرار الخطبة ، وما ذكره الرافعي ردوه وإن كان لا يضر لو تخللت بين الإيجاب والقبول ، وأذكر أن بعضهم تَنَبَّه لذلك وقال : وإن كان قد ذكرها في « الإحياء » ، اسأل الحبيب يحيىٰ فليراجعها ، والله أعلم .

وجزاكم الله خيراً على الجمع والطبع لذلك ، وزادكم علماً كثيراً ، وجعلكم علماء مفيدين ومرشدين ، والسلام على السيد حبيبنا وصديقنا المثابر على العلم والتعليم بإخلاص يحيى العيدروس ، وغيرهم ، ولا سيما سيدي العلامة محمد الشاطري ، وعليكم ألف ألف سلام .

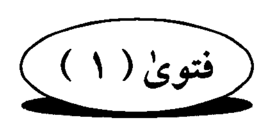
من الفقير إلى الله تعالى

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

(٢٣) شهر رجب الحرام سنة (١٤١٩هـ)

* * *

بَابُ الطَّلَاق



فتوىٰ (١)

ما حكم من قال لزوجته : (إن جئتُ لكِ باللخم[١] فأنت طالق) فأمر غيره أن يشتري اللخم ، ويأخذ ثمنه من جيبه[٢] ، ويعطيه لزوجته ، فهل ينفذ الطلاق بوقوع الصفة المذكورة أم لا ؟

وهل في ذلك إذا نوىٰ أنه لا يجيبه هو ولا غيره أم لا ؟

وما حكم إذا راجع المذكور زوجته المذكورة ولم تطلق من عقده أصلاً هل يضر أم لا ؟

أفتونا في هـٰذه المسألة جزاكم الله خيراً .

الجواب :

الحمد لله ، ونسأله الهداية للتوفيق للصواب :

حيث كان الحال كما ذكر السائل من أمره لغيره بما علق به . . لا يقع الطلاق عليه حينئذ ، ولا بد من فعله بنفسه ما علق به ، أو أمر غيره بذلك وفَعَلَه الغير وهو حاضر ، كما ذكروا في مثل ذلك مما لو علق بإعطائها له شيئاً ؛ كأن قال : (إن أعطيتني كذا فأنت طالق) قال في « المغني » ومثله في « التحفة » : (ويقع بإعطاء وكيلها إن أمرته بالإعطاء وأعطىٰ بحضورها) اهـ[٣]

---

(١) **اللَّخَم** : وهو سمك القِرش .

(٢) المراد **بالجيب** هنا : كيس الثوب الذي يخاط في ثوب الرجل .

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٤٧) ، وعبارة « التحفة » مع « المنهاج » =

ثم إنه لا بد من شرط الفورية في مجيب اللخم[1] ؛ لأنه مجرد تعليق علىٰ مجيب اللخم وهو راجع لنفسه ، وذكروا أن الإتيان والمجيء كالإعطاء ، ويتضح أن معنىٰ (جئت لكِ باللخم) إن أتيت لك باللخم ، أو جئت لك باللخم ، أما إذا نوىٰ أنه لا يجيبه هو ولا غيره . . فيقع الطلاق إذا أمر غيره حينئذ عملاً بقصده ، فيؤاخذ به .

ومراجعة الشخص لزوجته والحال أنها في نكاحه ولكن فَعَلَه احتياطاً مثلاً . . فلا تضره ، ولا يكون طلاقاً ، لا صريحاً ولا كناية ، إلا أن الرجعة متضمنة الإقرار بطلاق منه سابقاً ، فيمكن للزوجة أن تؤاخذه بذلك ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٢٨/ ١٠/ ١٤١٦هـ) الموافق (١٨/ ٣/ ١٩٩٦م)

فتوىٰ (٢)

ما قول العلماء في امرأة طلقها زوجها الطلقة الأولىٰ ، ولم يوفر لها السكن والنفقة خلال فترة العدة ، فهل يجب عليها ملازمة المسكن الذي هي فيه عند أهلها ؟ وهل يختلف الحكم في حالة الطلاق البائن ؟

أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء ، فهـٰذه واقعة حال .

= (٧/ ٤٩١) : (وإذا علق بإعطاء ماله أو إيتائه ، أو مجيئه ؛ كإن أعطيتني كذا فوضعته ، أو أكثر منه فوراً في غير نحو متىٰ بنفسها أو بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن جهة التعليق بين يديه بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه لعقله وعدم مانع له منه . . طلقت) .

(١) أي : من يأتي باللخم ، فكلمة (يجيبه) أي : يأتي به .

الجواب :

الحمد لله الموفق للصواب :

إذا كانت المرأة المطلقة في عدة طلاق رجعي ـ بأن كان طلقة واحدة أو اثنتين بلا عوض بعد الدخول ـ فيجب لها حينئذ ما يجب للزوجة مدة العدة من مسكن ونفقة وكسوة ونحوها سوىٰ آلة التنظيف ، لكن إن كانت في طاعة زوجها مع ملازمة المسكن ، وإلا . . فلا شيء علىٰ زوجها الذي طلقها حتىٰ تعود للطاعة .

وإذا لزمت لها النفقة والحالة هـٰذه ، فمضت مدة ولم ينفق عليها فيها . . فتكون ديناً على المطلق لما مضىٰ ؛ لأنها مُقَدَّرة لا تسقط بمضي الزمن .

وأما إذا كانت في عدة طلاق بائن ـ بأن كان الطلاق واحدة أو اثنتين بعوض أو ثلاثة ـ فلا يجب لها إلا السكن فقط إذا لم تكن ناشزة ، هـٰذا إن كانت حائلاً ، فإن كانت حاملاً . . وجبت لها النفقة والسكن أيضاً وتوابعها إلا آلة التنظيف كالرجعية .

ويجب علىٰ كل مطلقة ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ، ولا يجوز لها خروج ، ولا لأحد إخراجها منه إلا لضرورة أو حاجة في البائن ، أو ضرورة في الرجعية .

ثم إن كان المسكن مستحقاً للزوج بملك أو إيجار أو نحو ذلك . . فذاك ، وإن كان لغيره ورضي به . . لزمها ملازمته وبذل مقابل الإيجار لصاحبه ، وإلا . . نقلها إلىٰ أقرب مسكن ، فإذا طلقت مثلاً وهي عند أهلها بإذنه . . يجب أن تعتد فيه وتلازمه ، ولأهلها طلب مقابل المسكن لها ، هـٰذا إن رضوا بمقامها عندهم ، وإلا . . نقلها إلىٰ أقرب مسكن لدار أهلها ، وإذا مضت العدة ولم يوفر لها . . سقط مقابله .

وأما النفقة.. فكما ذكرنا تصير ديناً عليه إذا لم ينفق في صورة عدة الطلاق الرجعي ، والبائن ، والحامل ، بشرط عدم نشوزها ، ومنه عدم ملازمة المسكن .

قال في « التحفة » مع « المنهاج » : (وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة بإذن الزوج إن لاق بها حينئذ)[١] .

وقال أيضاً : (وإذا كان المسكن مستحَقاً له ويليق بها.. تعين) ثم قال : (أو مستعاراً.. لزمتها فيه وامتنع نقلها ، « فإن رجع المعير » ولم يرض بأجرة.. نقلت للضرورة ، فإن رضي بها[٢].. لزمه بذلها ، وامتنع خروجها) اهـ ، قال (أو لها[٣].. استمرت ، وطلبت الأجرة جوازاً) اهـ

هـٰذا جواب السؤال ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٢٢/ ١٢/ ١٤١٧هـ) الموافق (٢٩/ ٤/ ١٩٩٧م)

* * *

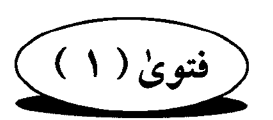
---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٢٦١) وقوله : (إن لاق بها حينئذ) أي : كان لائقاً بها حال الفرقة .

(٢) أي : أجرة المثل . انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٢٦٨) .

(٣) أي : أو لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق لها استمرت فيه ، وطلبت الأجرة منه إن شاءت .

بَابُ الحَضَانَة



إذا تزوجت أم المحضونة بآخر ، فهل تسقط حضانتها أم تبقى ؟ وإذا قلتم : تسقط ، فهل تنتقل للأب أو لأمها ؟ فإذا كانت في حال نشوز من الأب ، فهل يبقى الحق لها في الحضانة أم تسقط ؛ لأن النشوز مُفَسِّق مُسْقِط للعدالة التي هي من شروط الحضانة ؟

بينوا ذلك آجركم الله .

الجواب :

الحمد لله ، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

أقول : إذا تزوجت أم المحضون بآخر ـ أي : غير أبي الطفل كما في السؤال ـ فينظر : فإن تزوجت بأحد من أقارب الطفل له حق في الحضانة في الجملة وإن لم يستحقها الآن ؛ كعم الطفل وابن عمه . . فحق الأم باق لحضانة المحضون إن رضي الزوج بأن تحضنه لديه ، وإن لم يرضَ . . فتنتقل إلىٰ أمها حيث كانت مستكملة لشرط الحضانة المذكورة في كتب الفقه .

فأما إذا كان الزوج ليس من أقارب الطفل الذين لهم حق الحضانة ؛ كخال أبي الطفل . . سقط حقها من الحضانة حينئذ وإن رضي به الزوج ؛ لأنه قد يرجع فيتأذى الطفل بذلك ، ولأنَّ شرطَ الحضانة خلو المرأة عن زوج ليس له حق في الحضانة ، وأخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه

وسلم : « أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكحي » ، وهـٰذا الحديث صحيح[1] .

نعم ؛ إذا رضي الزوج والأب معاً ببقائه عند الأم . . فحقها باق ، وإذا سقط حقها من الحضانة . . انتقلت لأمها ـ أي : جدة الطفل ـ حيث كانت مستكملة شروط الحضانة ؛ لأنَّ الأم وأمهاتها يُقَدَّمن على الأب في شرط الحضانة ؛ لوفور شفقتهن وعطفهن .

واعلم أن الذين يستحقون الحضانة من أقارب الطفل الذكور هم : كل ذكر وارث وإن لم يكن مَحرماً ، فخرج الخال وأبو الأم ، قال في متن « المنهاج » للإمام النووي رضي الله عنه في فصل الحضانة : (وأولاهُن أمٌّ ثم أمهاتٌ يُدْلين بإناث يقدَّم أقربُهُن) قال شيخ الإسلام ابن حجر بعد قول « المنهاج » : (ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وكافر علىٰ مسلم وناكحةِ غيرِ أبي الطِّفل) : وإن رضي زوجها ولم يدخل بها ؛ للخبر السابق : « أنت أحقُّ به ما لم تَنكحي » وإذا سقط حق الأمِّ بذلك . . انتقل لأمها ما لم يرض الزوج والأب ببقائه مع الأمِّ ، وإن نازع فيه الأذرعي . ثم قال في « المنهاج » : (إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح) قال في « التحفة » : إلا إن تزوجت من له حقٌّ في الحضانة في الجملة ، ورضي به ؛ كأن تزوجت عَمَّهُ وابن عمه وابن أخيه ، أو أخته لأمِّه أخاه لأبيه في الأصحِّ[2] ؛ لأنَّ هـٰؤلاء أصحاب حقٍّ في الحضانة ، والشفقة تحملهم علىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢) وأبو داود في « سننه » (٢/ ٢٨٣) والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٤) والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٢٢٥) وقال : صحيح الإسناد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ إن ابني هـٰذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، قال : « أنت أحق به ما لم تنكحي » .

(٢) قال في « حاشية عبد الحميد وابن قاسم » (٨/ ٣٥٨) : (أي : تزوجت أخته لأمه أخاه لأبيه) .

رعاية الطفل فيتعاونان علىٰ كفالته بخلاف الأجنبيِّ[1] .

وأما إذا كانت الأم ناشزة . . فمقتضىٰ شرطهم العدالة في الحضانة أنه لا حق لها فيها ؛ لأنَّ النشوز مفسق ، وقد عده الشيخ ابن حجر في الكبائر في كتابه « الزواجر » ، وقد أجاب بذلك العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب[2] حينما سئل عن ذلك بخصوصه ، ثم استدرك وقال : لكن نقول : إذا كانت تنتقل لفاسق وهٰكذا . . فالأم الناشزة أولىٰ ، فافهم ذلك ، والغزالي يقول : إن الفسق قد عم البلاد والعباد . وهٰذا في زمانه ، فكيف في زماننا هٰذا ؟! والنظر والبحث في كون فلان فاسقاً وفلان غير فاسق مما يثير الفتن . اهـ من كلام الخطيب في « فتاويه » .

وما قاله العلامة الخطيب وجيهٌ معنىً لما ذكره ، ويؤيده من حيث المعنىٰ : أن في حنو الأم وعطفها ما ليس في غيرها ، فالأصلح للولد بقاؤه عند أمه ولو ناشزة ، ومجرد النشوز لا يضر بالولد لا حالاً ولا مآلاً ، والوازع الطبعي أقوىٰ من الوازع الشرعي كما لا يخفىٰ .

ثم إن العلامة الرملي عندما سئل : هل تستحق الناشزة حضانة ولدها أم لا ؟ أجاب : بأنها تستحق حضانة ولدها من زوجها ولا يمنع منها نشوزها[3] . وذكر ذلك عنه العلامة الحبيب أحمد بن عمر الشاطري في تعليقه علىٰ كتابه « الياقوت النفيس »[4] ، ولعل الخطيب لم يطلع علىٰ فتوى

---

(١) التحفة (٨/ ٣٥٧) .

(٢) أبو بكر بن أحمد بن عبد الله الخطيب من الفقهاء المفتين ، ولد بتريم ، وأخذ عن جماعة من فقهاء عصره ، توفي سنة (١٣٥٦هـ) . « مصادر الفكر » للحبشي (ص٣٠٣) .

(٣) فتاوىٰ شهاب الدين الرملي (٤/ ٦) .

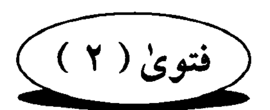
(٤) وهو فقيه محقق ، تولى التدريس بمدينة تريم ، وتوفي بها سنة (١٣٦١هـ) من مؤلفاته : « الياقوت النفيس » وتعليقات علىٰ « بغية المسترشدين » بحوزتي نسخة منها . اهـ بتصرف « مصادر الفكر » للحبشي (ص٣٠٤) .

الرملي تلك ، وإلا . . لنقلها ؛ لأنها تؤيد ما مال إليه في « فتاويه » المشار إليها ، ولعل الرملي يرىٰ أن النشوز غير كبيرة ، أو يرىٰ أنه بخصوصه لا يؤثر في الحضانة ، علىٰ أن من الأئمة ـ كأبي حنيفة ورواية عن أحمد ـ من لا يشترط العدالة أصلاً في الحضانة ، والله أعلم بالصواب .

كتبه

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

في (١٢/ ٢/ ١٣٩٨هـ)



فتوىٰ (٢)

الجواب عن العبارة التي نقلتموها[١] :

لقد أحسنتم بنقلها ، وفيها من الوضوح ما لا يخفىٰ ، والمرجح كما ذكروه : أنَّ الأَمَة لا حق لها في الحضانة ؛ لأنَّ شرطها الحرية كما ذكروه في المختصرات ، واستفدنا من تلك العبائر وجهاً ذكره في « التمشية » لابن المقري ، واختاره الروياني وجهاً للشيخ أبي حامد : أنَّ للأمة حضانة ولدها من السيد إلىٰ سبع سنين ، ولكن في « الروضة » ذكر هـٰذا الوجه إذا كان لأم الولد ولد من زوج أو من زناً ، ونقله عن الشيخ أبي حامد[٢] ، ورأيت في « المغني » لابن قدامة الحنبلي عن الإمام مالك : أن للأمة حضانة ولدها حتىٰ تباع من آخر[٣] .

---

(١) هـٰذا الجواب منقول من أثناء مكاتبة من الشيخ فضل للشيخ أبي بكر بن زين بافضل .

(٢) روضة الطالبين للنووي (٩/ ٩٩) .

(٣) انظر « المغني » لابن قدامة الحنبلي (٨/ ١٩٠) و« التاج والإكليل لمختصر خليل » لمحمد بن يوسف العبدري المالكي (٥/ ٥٩٥) .

وإذا نظرنا لإطلاق الآية[1] . . دخلت الرقيقة بلا شرط ، ولكن الأئمة لهم نظر ، وهم أعرف .

وبالجملة : فقد أحسنتم بالنقل ، ونشكركم علىٰ ذلك ، بارك الله فيكم ، ولم ينظروا إلى التفريق بين الأم وولدها ، وينزعونه منها ويعطونه شخصاً آخر ، وذكر في « الأسنىٰ » لشيخ الإسلام حاصل ذلك[2] ، والله أعلم .

* * *

---

(١) لعل الآية هي قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ .

(٢) أسنى المطالب (٣/٤٤٩) .

بَابُ القَضَاء



نرفع لكم وثائق أرض ، تنص علىٰ وجود مرصد في أرض السادة محمد ومحضار ابني حسن بن فلان ، وهٰذا المرصد يستلم الماء من الجهة الغربية والجهة الشمالية ، ويصدر الماء إلىٰ أرض تابعة للصدقة ، ولأرض آل هاشم ، وأرضِ محمد بن حسن بن فلان ، فهل يجوز لآل هاشم ، وأصحاب الصدقة ، ومحمد بن حسن أن يجعلوا هٰذا المرصد وما حاذاه طريقاً لهم يمرون فيها إلىٰ أراضيهم بدون تعطيل المرصد المذكور ؟

أفتونا أثابكم الله .

الجواب :

الحمد لله الموفق للصواب ، واتباعِ الحق بلا شك ولا ارتياب ، وبعد :

إذا كان الحال كما ذكر في السؤال أعلاه . . فلا يجوز حينئذ لغير ملاك أرض المجرى المذكور أن يجعلوه طريقاً ، ولا حتى المرور فيه إلا بإذن أصحاب الأرض الذي المجرىٰ في ملكهم ، أو كان باستحقاقٍ شرعي ثابت يسوِّغ لهم المرور فيه ، ومجرد استحقاق إجراء ماء السيل فيه لا يخول لهم المرور ، وكذلك مجرد مرور النَّاس في أرض الغير لا يصيرها طريقاً ؛ إذْ لا يصير المملوك طريقاً إلا باتفاق المستحقين عليه ، أو بتسبيل ملاكها طريقاً بوقفٍ أو غيره كما ذكره العلماء .

وقد تأملنا الوثائق المقدمة من مقدمي السؤال ، فلم نجد ذكراً للطريق المتنازع عليها .

هٰذا حيث عرف ملكية أرض المجرىٰ بوثيقة ونحوها كما هو مقتضى السؤال ، وأما إذا لم يعرف أصل أرض المجرىٰ ، أو كونه تابعاً لملكه أو داخلاً في حدود ملكه . . فلا يجوز لأحد منع المرور فيه إلا بحجة تثبت له ملك محل المجرىٰ ، أو كونه تابعاً لأملاكه أو داخلاً في حدود ملكه .

ثم ليُعلم : أنه يلزم أن يبقى المجرى المذكور مفتوحاً لإجراء ماء السيل فيه كما كان سابقاً ، ولا يجوز لأحد سده أو منع إجراء الماء فيه ، ولا أن يعرقل المجرىٰ بعمل بحيث يعوق الماء فيه .

هٰذا ما ظهر لنا ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم بتاريخ (١٤/ ٢/ ١٤١٤هـ) الموافق (٢/٨/ ١٩٩٣م)



ما قولكم دام فضلكم بعد اطلاعكم على الأوراق المرفقة بهٰذا ، وهي كالتالي : صورة نيابية سابقة + صورة نيابية جديدة + صورة وكالة ووقفية .

وإننا نوضح لكم المعلومات الآتية :

١ـ النيابة القديمة أعطيت لنواب كانوا حاضرين حين صدورها ، وأن من ضِمنهم أحد نواب النيابة الجديدة هو السيد حسين بن فلان الحبشي ، فهل يكون شخص نائباً في نيابتين والورثة هم نفس الورثة تقريباً ؟

٢ـ النيابة الجديدة أعطيت لنواب لم يكونوا حاضرين حين صدورها إلىٰ حال التاريخ ، وهم نواب عن أغياب ، وإنها ـ أي النيابة ـ غير مسجلة بالمحكمة ، وليس عليها شهود ، وإن الأغياب المذكورين فيها هم من

ضمن الأغياب المذكورين في النيابة القديمة ، وهم من ورثة الحبيب عبد الله بن فلان الحبشي .

٣ـ الوكالة الوقفية : الوكالة لا شك ألغيت بوفاة الوكيل .

والسؤال هو : هل الوقفية صحيحة أو غير صحيحة ؟ رغم أنها مسجلة بمحكمة شبام الشرعية عام (١٩٧١م) ومصادق عليها من القاضي عبد الله عبد القادر بارجاء[1] ، وأي النيابتين صحيحة ؟

وهل يجوز إصدار نيابة ثانية قبل أن تلغى النيابة الأولى ؟ مع العلم بأن النيابة الأولىٰ في أموال ورثة عبد الله الحبشي وورثة ورثته من بعده ، والنيابة الثانية خاصة بأموال ورثة عيدروس بن عبد الله الحبشي .

نرجو ساداتنا إفادتنا وإرشادنا بما نعمل به ، والله ولي التوفيق .

مقدم السؤال

سهل الحبشي

(٨/٤/١٤١٦هـ)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، حضرة المكرم السيد الفاضل سهل الحبشي ، تحية وتقديراً ، وبعد :

---

(١) هو الشيخ عبد الله بن عبد القادر بن محمد بارجاء ، تولى القضاء أولاً بتريم في شهر ربيع ثاني سنة (١٣٨٨هـ) ثم تولى القضاء بسيؤون سنة (١٣٩١هـ) إلىٰ أن خلفه الشيخ سعد بن سالم باشكيل في رمضان سنة (١٣٩٢هـ) كان ـ أعني الشيخ بارجاء ـ شيخاً ذكياً نبيهاً ، تولى التدريس مدة مديدة بمدرسة النهضة بسيؤون بعد أن تخرج منها ، ثم انتقل كاتباً بالمحكمة الابتدائية بسيؤون في سنة (١٣٦٧هـ) ثم كاتباً ومسجلاً بإدارة التسجيل بسيؤون ، وكان حسن الخط ، سريع الكتابة حاسباً ، موثقاً . اهـ من « النبذة المختصرة فيمن تولى القضاء من المشايخ آل بارجاء البررة » تأليف الشيخ عبد الرحيم بن محمد بن مسعود بارجاء (ص١٤) .

فقد وصلتنا رسالتكم المؤرخة (٨/٤/١٤١٦هـ) وبطيِّها صورة من نيابتين عن الأغياب من المحكمة الشرعية ، الأولىٰ محررة (٨) جمادى الآخر (١٤١٢هـ) والثانية محررة (٢٩) ربيع الثاني (١٤١٥هـ) ولقد تأملنا لتلك النيابتين مع طلبكم جواباً عما يكون حول ذلك ، فالجواب :

إن تَيْنِكَ النيابتين صحيحتان ، ومن الواضح أنه يكون خليفة عن الغائب فيما عين له فيها فقط لا يتعداه ، كما أن ذكر أحد من الأولىٰ في النيابة الثانية لا يضر ، بل يصير ذلك تأكيداً له في النيابة الأولىٰ .

وأما هل النيابة الثانية تلغي الأولى ؟ فالذي يظهر لنا أنه سيأتي ما ذكروه فيما لو ولى الإمام قاضياً في بلد بعد أن ولىٰ فيها قاضياً قبله ، فهل يكون ذلك عزلاً للأول ؟ فالذي اعتمده العلامة ابن حجر : أنه لا ينعزل الأول حيث لم يتعرض بعزل من في الأولىٰ ، ولم يظن موته ، وإلا . . انعزل ، وحينئذ فإن تعرض القاضي في النيابة الثانية لعزل من في الأولىٰ ، أو ولَّىٰ ثانياً لظنّه موت مَن في الأولىٰ أو نحوه . . انعزل من ذكر في الأولىٰ ؛ وذلك لأنه يصح للقاضي أن يستخلف متعددين في أمر يجوز له الاستخلاف فيه .

قال في « التحفة » في باب القضاء : (ولو ولىٰ آخر ولم يتعرض للأول ولا ظن نحو موته لم ينعزل على المعتمد) اهـ[1] ، ونقل في « حاشية عبد الحميد على التحفة » عن « المغني » : انعزال الأول بتولية القاضي الثاني كما قاله الأذرعي وبه صرح البغوي[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/ ١٢٢) .

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٦/ ٢٥٧) وعبارته : (ولو ولى الإمام قاضياً ظاناً موت القاضي الأول أو فسقه ، فبان حياً أو عدلاً . . لم يقدح في ولاية الثاني ، كذا قالاه ، وقضيته كما قال الأذرعي : انعزال الأول بالثاني ؛ لأنه أقامه مقامه لا أنه ضمه إليه ، وبه صرح البغوي في « تعليقه » ، وقضية كلام القفال عدم انعزاله ، والأول أوجه) .

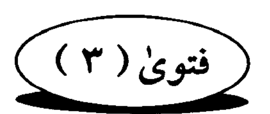
وأما كون النيابة الثانية غير مسجلة ، أو لم يكن فيها شهود . . فلا يقدح في صحتها حيث إن القاضي يعلم ذلك من غيره أو من نفسه ، وإلا . . فهي غير نافذة ، وكأن لم تكن ، ويجب اجتماع من حضر من النواب في كل ما يتعلق بأموال الغائبين ، ولا يجيء ما ذكروه من أنه لا يجب اجتماع قاضيين في بلد حيث أطلق في التولية لهما ، لا باجتماع ولا استقلال ؛ لأنهم عللوا ذلك بعدم إمكان اجتماعهما علىٰ حكم ؛ لأنهما في الفرض أنهما مجتهدان لا مقلدان .

وليُعلم : أنه لا يتصرف عن الغائب إلا للضرورة على المعتمد كما ذكروه ، وأما ما جاء في صورة الوقف المسجلة . . فيؤاخذ به من أقر بأنه وقف ، وهو السيد عيدروس بن عبد الله الحبشي عملاً بإقراره ، وأما الباقون من إخوانه وشركائه . . فلا يصير حقهم موقوفاً إلا بإقرارهم بذلك مثله ، والله أعلم .

كتبه

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

(٢٤/ ٤/ ١٤١٦هـ)



فتوىٰ (٣)

شخص يدعي ملكية جروب تقع بعيديد بتريم (بين الكُوَد) حسب الوثيقة المحررة (١٣٠٩هـ) المرفقة بهٰذا ، ومرفقة بها خارطة شاملة لكل المساحة التي بين الكود ، مع أن المعلوم أن الأرض كلها موات ، ولا يزرع إلا جزء بسيط في ذلك الموقع والباقي كله موات ، ولم يعرف أنها جرىٰ زرعها من سابق ، وهو يدعي بكامل المساحة التي بين الكود ، فهل هٰذه

الوثيقة تعتبر حجة له في إثبات ملكيته والحال كما ذكرنا ؟

وأنه طلب منا التأكيد علىٰ ملكيته ، مع العلم أن الوثيقة صورت من دفتر (سفينة) ، وطولب المدعي بالأصل ولم يحضر شيئاً .

أفتونا جزاكم الله خيراً .

مقدم السؤال

نائب عاقل حارة عيديد

حرر في (١٤١٨/٨/٢٣هـ) الموافق (١٩٩٧/١٢/٢٣م)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وبعد :

فقد وصلنا الخطاب المؤرخ (١٤١٨/٨/٢٣هـ) الموافق (١٩٩٧/١٢/٢٣م) الصادر من الأخ نائب عاقل حارة عيديد ، المرفق به خمس صور وثائق للسادة آل عيديد ، صورة من دفتر (السفينة) وذكر أن لا تعرفُ وثائق أصل ، سائلاً : هل هٰذه الوثائق النقل صحيحة ؟ وهل هي معتمدة في إثبات ملكية صاحبها لتلك الأراضي الموضحة بالوثائق. . . إلخ ؟

فالجواب والله يوفقنا للصواب : بأن خطوط كل الوثائق بمجردها لا تعد حجة شرعية وإن كان فيها شهود وعليها مهر القاضي[1] ، ولا يصح إثبات الملكية بها والحجة الشرعية هم الشهود ، وكذا اليد المعتبرة ، وإنما تكتب الوثائق لأجل أن يتذكر الشهود ما فيها فيما بعد ، بل لا يجوز لشاهد أن

(١) أي : ختم وإمضاء القاضي .

يشهد بمجرد وقوفه علىٰ إمضائه علىٰ تلك الوثائق حتىٰ يتذكر الواقعة بتفصيلها على المعتمد ، واليد تعد دليلاً على الملك ، ويجوز الاعتماد عليها حيث لم يعارضها ما هو أقوىٰ منها ، وتعد الوثائق قرينة ودلالة عرفية فقط حيث كانت الصيغة صحيحة ، ومعروفة الحدود بلا اشتباه ، ولا معارض لها ، ولا تناقض فيها ، وعرف أصلها أو عرف صحة النقل لما فيها ، هٰذا هو مقرر مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه .

قال في « البغية » : (مسألة « ك » : لا يحتج بقوائم القسّامة الممهورة بمهر القاضي حيث لم يشهد بما فيها بينة[1] ، بل لا يجوز العمل بها لنفس كاتبها أو شاهد أو قاض إذا لم يتذكر الواقعة بتفصيلها[2] .

وبه يعلم : أن فائدة كتابة نحو الحجج والقوائم والتمسكات ، إنما هو لتكون سبباً لتذكر ما فيها بالتفصيل حتىٰ يجوز الحكم والشهادة عليه لا غير) اهـ

ثم قال في « البغية » أيضاً ما نصه : (وعبارة « ي » : لا يجوز لحاكم أن يحكم بمجرد الخط وإن جوّزنا الحلف عليه بشرطه ، كما عليه الشيخان ورجحه المتأخرون ؛ إذ ليس ذلك بحجة شرعية) اهـ والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

بتريم بتاريخ (٢٥/٨/١٤١٨هـ) الموافق (٢٥/ ١٢/ ١٩٩٧م)

---

(١) أي : شهود .

(٢) بغية المسترشدين (ص٤٥٢) وما بعدها .

فتوىٰ (٤)

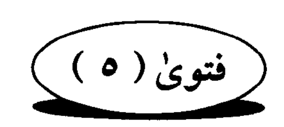
سؤال في واقعة حال ، هو أن شخصاً توفي وترك في داره أثاثاً وماعوناً وغنماً ، وخلف زوجة وبنتين وعصبة آخرين هم أخواه الشقيقان ، وكان ذلك تحت يد المتوفىٰ خاصة وبعضه تحت يدهما معاً ، والنصف الآخر تحت يد الزوجة فقط ، ثم إن الزوجة ادعت أن الأثاث كله من حقها غير الثلاجات ، وتحتج بأن معها شاهداً أقر عنده المتوفى المذكور من قبل موته بزمان بأن غير الثلاجات ليس حقه ، فهل تصدق الزوجة في دعواها والحال ما ذكر ، أم كيف الحال ؟

الجواب :

والله أعلم ، أن ما كان من المال تحت يد المتوفىٰ خاصة حتىٰ موته . . فهو تركته ، وإذا كانت تدعي بأنه حقها . . فعليها الحجة بذلك ، كما أن ما كان تحت يد الزوجة إن كان في جزء خاص خاصة . . فهو لها ، وعلى الورثة الحجة إذا كان يدعون أنه تركة ، ولهم تحليف الزوجة المذكورة اليمين ، وما كان تحت يدهما معاً حتىٰ مات وتنازع عصبة المتوفىٰ وزوجته ، حيث ادعت أنه حقها فقط لا شيء لزوجها فيه حق ، وادعىٰ بقية الورثة بأنه تركة ، فحيث لا بينة لأحدهما تشهد لها بما قاله . . فلكل من الورثة وزوجة الميت تحليف الآخر ، فإذا حلفا . . جعل بينهما نصفين ، وإن حلف أحدهما ونكل الجانب الآخر . . حُكِم للحالف ، هـٰذا إذا لم يصلح لأحدها فقط ، وإلا . . فيقضىٰ له به[1] .

---

(١) قال ابن حجر في « التحفة » (١٠/٣٢٨) : (فرع : اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ، ولا بينة لاختصاص لأحدهما بيد . . فلكل تحليف الآخر ، فإذا حلفا . . جعل بينهما ، وإن صلح لأحدهما فقط ، أو حلف أحدهما فقط . . قضي له كما لو اختص باليد وحلف ، وكذا وارثاهما ووارث أحدهما والآخر) .



فتوىٰ (٥)

الأفاضل : الشيخ فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل ، والسيد مشهور بن حفيظ المحترمَين ، تحية :

لوجود دعوىٰ منصوبة أمام المحكمة الابتدائية بتريم برقم (٨٤/١٨هـ) أطرافها : المدعي كرامة بن فلان ، والمدعىٰ عليه سالم بن فلان ، وبموجب تراضي الأطراف بإحالة الموضوع إليكم خلال إطلاعكم علىٰ ما يحملوه من حجج وبراهين وغيره ، وإعطاء كل ذي حق حقه بموجب الشرع والقانون وما يحملوه من وثائق ، ورفع ما تتوصلون إليه إلى المحكمة لاستكمال الإجراءات ، وفقكم الله .

قاضي محكمة تريم الابتدائية

القاضي هاشم الجفري

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي المحكمة الابتدائية بتريم السيد هاشم الجفري الموقر ، تحية وتقدير ، وبعد :

بالإشارة إلىٰ رسالتك الموجهة إلينا المؤرخة (١٤/١١/١٤١٨هـ) الموافق (١٢/٣/١٩٩٨م) المرفق بها ملف قضية الطرفين : كرامة وسالم ، فقد اطلعنا علىٰ ما حواه الملف المذكور فيما يتعلق بنزاعهم بخصوص أرض الأغياب السادة آل عيديد ، ولم نعثر فيه علىٰ وثيقة إيجار شرعي باق لأحد الطرفين ، بل بعضهم معه إجارة من التعاونية قد انتهت ، وربما أن البعض الآخر كذلك من أية إدارة كانت ، وكل منهما يدعي أنه أحق بالإيجار ؛ لما ذكر في كلامه .

والذي نراه مع أنه لم يكن لأحدهما ملك في تلك الأرض بخصوصها وإنما هي ملك الأغياب ، ولم يحمل أحدهما إجارة شرعية باقية إلى الآن : أنَّ علىٰ فضيلة القاضي حينئذ فعل ما فيه مصلحة للغائبين ، من إعطاء أحدهما الأرض بالإيجار أو قسمتها بينهما ، حيثما يراه أوفق وأصلح للغائبين وأوفق باستصلاح الأرض وعمارتها بنظره ، هـٰذا ما ظهر لنا من جهة قواعد الشرع ، وأما القانون. . فليس عندنا معرفة به ، ولا اطلاع لنا عليه ، والأمر إليك ، والله أعلم .

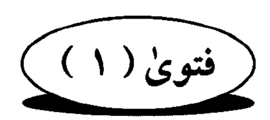
كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

حرر بتاريخ (٢٨/ ١١/ ١٤١٨هـ) الموافق (٢٦/ ٣/ ١٩٩٨م)

* * *

بَابُ القِسْمَة



جرت قسمة في البيت المذكور غيابياً ، وبدون أن تكون الأملاك تحت أيدي ورثة الوالد ، هـٰذا أولاً .

ثانياً : شملت القسمة المذكورة ناصفة البيت المباع للسائل ، وشملت أملاكاً مرهونةً وأموالاً تحت يد الحكومة ، وكما ترون تلك القسمة مرفقة صورة منها مع هـٰذا السؤال ، فهل القسمة المذكورة صحيحة شرعاً مع وجود المبررات والحالات أعلاه ؟

وفقكم الله لما فيه الخير والصلاح .

الجواب :

أما قسمة ما في يد الغير . . فيظهر صحتها مطلقاً إن كانت إفرازاً ، وكذا إن كانت تعديلاً أو رداً ، إن كان المقتسمون قادرين على استرجاعها ، ويحتمل أن تصح مطلقاً ، وليس لدينا الآن نقل لهـٰذا بخصوصه .

كما أن المرهون إن كان مراده المعهد عند الغير . . فلا تصح قسمته قبل فكاكه حيث كان الرهن ـ أي العهدة ـ صحيحاً وثابتاً ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

حرر بتاريخ (١٥/ ٢/ ١٤١٣هـ) الموافق (١٤/ ٨/ ١٩٩٢م)

فتوىٰ (٢)

اتفق الورثة علىٰ توزيع الأراضي التي تصرَّفَ فيها الإسكانُ بإعطائها ناساً بنوا عليها ، كيف يتم قسمتها بالطريقة الشرعية ؟

حرر (٢٧/ ٢/ ١٤١٩هـ)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

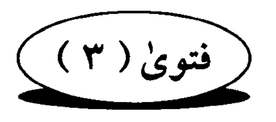
الحمد لله ، وبعد النظر والتأمل لذلك السؤال ظهر لنا في الجواب عليها ما يلي :

قسمة الأراضي التي عليها بيوتُ الآخذين من الإسكان لا يصح قسمتها والحال ما ذكر ؛ لأنها ليست تحت أيديهم ولا يقدرون عليها إلا برضا أصحاب البيوت وإن كانت بغير حق ، والحيلة هو تراضي الورثة علىٰ توزيعها والحال ما ذكر ، وأن يقسِّموها قطعاً لكلٍّ منهم قطعة منها ، ثم يتناذرون ـ أي : ينذر كل ما خصه في تلك القطعة لمن سميت له ـ والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم في (١٨/ ٤/ ١٤١٩هـ) الموافق (٩/ ٨/ ١٩٩٨م)



فتوىٰ (٣)

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق والمعين ، وبعد :

فقد تأملت موضوعَ السؤال المرفوع إليَّ من الأخ غالب بن فلان ،

المؤرخ (٢/٦/ ١٤٢٠هـ) الموافق (١٢/٩/ ١٩٩٩م) ، وبعد النظر والتأمل لما حواه ظهر لي في الجواب عنه ما يلي :

ينظر أولاً هل القسمةُ المذكورةُ مبنيةٌ على التحكيم التي السلطةُ الكثيريةُ فيه كطرف ؟ وهل التحكيمُ من السلطةِ الكثيريةِ كدولة وسلطة وذات ولاية لمَّا حكَّمت في ذلك ، أو لكونها شريكاً في الأرض ؟

فإن كان التحكيم منها باعتبار كونها سلطةً ودولةً . . فالتحكيم غيرُ نافذٍ ؛ لكون الأرضِ ليست تحتَ نفوذِها إذ ذاك ، وإن كانت القسمة والتحكيم منها لكونها شريكاً حقيقياً أو نائباً عنه . . فلا مانع من ذلك حينئذ .

أما إذا كانت القسمة بين الطرفين المذكورين برضاهما واتفاقهما ، وليست مبنية علىٰ تحكيم . . فلا مانع أيضاً ، لكن بشرط أن يكون الطرف الثاني راضياً بذلك عن طوع وإرادة لا بإجبار وإكراه ، حيث كانت الأرض معترفاً بها بين الطرفين المذكورين وتحت أيديهما .

هٰذا حيث كانت القسمة عن الطرف الآخر عن نفسه ، فإن كانت عن قبيلة لها الحق في تلك الأرض . . فلا تصح إلا برضاهما بالتحكيم حيث صح وبالقسمة ، ثم إذا كان التحكيم والقسمة تحت نفوذ سلطة أخرىٰ . . فيحتاج في إثباته أن يكون صادراً من المحكمة المختصة التي تحت نفوذها وتصادق عليه ، والله أعلم .

كتبه

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

عضو مجلس الإفتاء

بتريم محرراً في (٢/٦/ ١٤٢٠هـ) الموافق (١٢/٩/ ١٩٩٩م)

فتوىٰ (٤)

ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم ، في رجل توفي عن عدة ورثة ، منهم الحاضر ، ومنهم الغائب ، ومنهم المحجور عليه بحجر الصبا ، وأراد الحاضرُ البالغُ قسمةَ التركةِ ، وقد يكون هو الوصي ، وقد يكون الوصي غيره .

فهل يجاب طالب القسمة من الورثة إلى القسمة مع غيبة شركائه في التركة ، أو لا يجاب ويبقى المال مشاعاً إلىٰ حضور الغائبين منهم وبلوغ القاصرين ؟

وإذا قلتم : يجاب طالب القسمة الحاضر إلى القسمة مع من يقيمه القاضي أو الحاكم نائباً عن الغائبين وعن المحجور عليهم بحجر الصبا للمقاسمة مع الحاضر منهم ، هل يكفي نائب واحد عن الغائبين وعن المحجور عليهم ، أم لا بد من إقامة نائبين أحدهما عن الغائبين والثاني عن المحجور عليهم ؟

وإذا وكل الغائبون شريكهم في التركة الحاضرَ في بلد الموروث أن يقسم التركة بينه وبين موكليه ، ويسهمها ويُخرج لكلٍّ واحدٍ من الورثة سهمه ، وفوضوا أمر ذلك إليه ، فماذا يصنع الوكيل المذكور ؟ وكيف تكون قسمة التركة ؟ وهل يتولىٰ ذلك بنفسه بعد التثمين والتعديل ، أو يلزمه أن يقيم غيره في القسمة إما عن نفسه وإما عمن وكله من الغائبين ؟

أفتونا ببيان وإيضاح ، والمسألة واقعة حال ، لا زلتم نفعاً للمسلمين .

الجواب :

والله الموفق للصواب : إذا أراد الحاضرُ من الشركاء القسمةَ في مال مشترك مع الغائب وليس له وكيل حاضر . فلا بد لصحتها من قيام الحاكم عن الغائب فيها بعد طلب الحاضر منه ذلك ، ولكن الحاكمَ لا تجوز له

إجابة طلب القسمة وأن يتولىٰ عن الغائب إلا بشرطين :

أحدهما : أن تكون القسمة إجباراً ، بأن تكون فرزاً أو تعديلاً ، بخلاف ما إذا كانت رداً .

ثانيهما : أن يثبتوا ملكهم عنده أولاً لذلك المشتَرك بشاهدين عند الشيخ ابن حجر والرملي ، وبشاهد ويمين عند الشيخ زكريا والخطيب[1] ، وتسمع الشهادة هنا بدون تقدم دعوىٰ للحاجة كما نُص علىٰ ذلك ، ولا يكفي الاعتماد علىٰ مجرد اليد واعترافهم بالملك لبعضهم البعض .

ذكرَ الشرطين المذكورين الشيخ العلامة أبو بكر بن أحمد الخطيب في « فتاويه » لما سئل عن ذلك ، ونقل عن « التحفة » ما يصرح بما ذكره غيرَ الشرطِ الأول ؛ فإنه نص عليه في « فتاوى العلامة ابن زياد » .

وإذا كان في الشركاء محجور . . فيقوم عنه وليه في القسمة من أب وجد ووصي وحاكم ، لكن بشرط ظهور المصلحة والغبطة فيها للمحجور ، أو بسبق طلب من بعض الشركاء حيث كانت إجباراً .

ثم إذا كان أحد الشركاء الكاملُ وصياً عن بعض الشركاء المحجور ، وأراد القسمةَ حينئذ عن نفسه وعن المحجور : فتارة يكون الغرضُ تمييزَ نصيبه عن نصيب المحجور ، فلا يستقل بالانفراد وبالقسمة ، فلا بد لصحتها من أن يقيم غيره مقام محجوره ، أو يقيمه الحاكمُ دفعاً للتهمة ، وتارة يكون الغرضُ جعلَ نصيبِهِ مع نصيب المحجور مشاعاً ، فلا مانع حينئذ من أن يتولى القسمة عن نفسه وعنه .

---

(١) أسنى المطالب (٤/ ٣٣٨) ، تحفة المحتاج (١٠/ ٢١٠) ، مغني المحتاج (٦/ ٣٣٧) ، نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٢) .

نعم ؛ إن فرض أن القسمة إفرازٌ . . فتصح مطلقاً ، وهـٰذا مأخوذ من ذكرهم نحو ذلك فيما لو وكَّل أحدُ الشركاء بعضَهم في القسمة ، قال الشيخ الخطيب وشيخ الإسلام كما نقله عنهما عبدُ الحميد في حاشيته علىٰ « التحفة » ما نصه : (ولو وكل بعضهم واحداً منهم أن يقسم عنه قال في « الإستقصاء » : إن وكله علىٰ أن يفرز لكل منهم نصيبه . . لم يجز ؛ لأن على الوكيل أن يحتاط لموكله وفي هـٰذا لا يمكنه ؛ لأنه يحتاط لنفسه ، وإن وكله علىٰ أن يكون نصيب الوكيل والموكل جزءاً واحداً . . جاز ؛ لأنه يحتاط لنفسه ولموكله) اهـ

نعم ؛ الحيلةُ في توليةِ القسمةِ عن المحجور مع الإفراز : أن ينقل حصته لآخر ببيع أو نذر ثم يقاسمه ، ثم يرد إليه الآخرُ نصيبه .

وقول السائل : وهل يكفي إنابة واحد عن الغائب والمحجور ؟ لم أرَ من نص علىٰ هـٰذه المسألةِ بعينها ، والظاهر صحة ذلك ؛ إذ لا تهمة ولا مانع إذا فرض أن المصلحة في القسمة تعود للطرفين المولَّىٰ عليهما معاً ، فإن فرض انفراد المصلحة فيها لأحدهما . . فلا سبيل إلى الإنابة ، أو فرضت المصلحة في إقامة نائبين أو أكثر . . فيتعين ذلك التعدد ، والاحتياط لا يخفىٰ ، والنظر في ذلك للحاكم حيث جازت له المقاسمة عن المحجور والغائب .

وأما توكيل الغائبين شريكهم الحاضر في أن يقسم التركة هو بنفسه عنه وعنهم ، ويخرجَ لكلٍّ واحد نصيبه بعد التقويم والتعديل ، وينفرد بتلك القسمة . . فلا يصح ذلك من وجوه عدة :

أولاً : لما فيه من تولي الطرفين .

ثانياً : لما فيه من التهمة ؛ لأنه شريك .

ثالثاً : من كونه قاسماً واحداً ؛ إذْ لا بدَّ لصحة القسمة من اثنين حيث كان فيها تقويم .

والطريقُ : أن يقيمَ الحاكمُ مقامَ الغائبين أحداً في المقاسمة عنهم بشرطه المار ، أو يوكلوا الشريكَ الحاضر في أن يوكل عنهم غيرَه في القسمة .

وأما توكيل الحاضر عن نفسه غيرَه وهو عن الغائبين . . فلا يصح ؛ لأن من لا يتولى الطرفين لا يجوز إنابة أحدٍ عنه في ذلك ؛ لأن نائبه كنفسه ، فإن كان لهم شريك آخرُ حاضرٌ غيرَ وكيلهم المذكور . . صح الانفراد له عنهم حيث جعل نصيبه منضماً مع نصيبهم ، وإن أراد إفرازَ نصيب كل واحد منهم . . فلا بد من الإنابة المذكورة كما ذكرنا سابقاً ، قال في « المغني » ما نصه : (وَلاَ يقاسم الولي محجوره بنفسه ، ولو قلنا : القسمة إفراز كما صرحوا به فيما إذا كان بين الصبي ووليه حنطة) اهـ[1] نقله عنه في « حاشيته » عبدُ الحميد ، ومنه يؤخذ ما ذكرناه ، والله أعلم بالصواب .

وكتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بن محمد بافضل

الحمد لله ، وبعد : فقد اطلعت علىٰ هٰذا الجواب عن السؤال المذكور ، فإذا هو صحيح مطابق لما ذكره علماء الشافعية نفع الله بهم ، فجزى الله المجيبَ خير الجزاء ، والله أعلم .

وكتبه

محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم

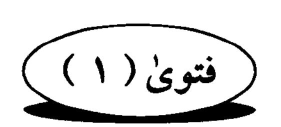
عفا الله عنه

* * *

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤٢٦) .

متفرقات



التذكير المعروف ليلة الجمعة

الحمد لله ، سائلاً منه التوفيق للصواب ، ومستمداً منه المعونة لإيضاح الحق بالدليل دفعاً للمرتاب ، وصلى الله وسلم علىٰ شفيعنا سيدنا محمد أجلِّ الأحباب ، وآله سفن النجاة وصحبه الهداة وحملة شريعته وسائر من اتبعه واقتفاه ، وبعد :

فأقول معتمداً على الله في الجواب على السؤال المرفق بهـٰذا : إن التذكير المعروف ليلة الجمعة ، وكذا في غيرها من المكتوبات بعد الأذان كما هو الأكثر ، أو قبله وهو الأقل . . ليس بحادث اليوم ، بل هو معمول به من زمن قديم ، منذ قرون في بلاد الإسلام ؛ كالحرمين الشريفين ومصر وفي بعض بلدان حضرموت من غير أن ينكره أحد من العلماء مع ظهوره واشتهاره .

وحكمُه : أنه جائز وليس بحرام ، ولا يجوز لأحد إنكاره والحال ما ذكر ؛ إذ لا يجوز الإنكار إلا في مجمع علىٰ تحريمه ، أو فيما يعتقد الفاعل حرمته .

والتذكير ليس بدعةً مذمومةً ، بل له أصل من السنة ؛ إذ قد ورد الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها خصوصاً ، كما ورد الأمر بالصلاة عليه بعد الأذان كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

والبدعةُ الحرامُ : هي التي خالفت نصَّ الكتاب والسنَّة كما عرَّفها بذلك

إمامُنا الشافعي رضي الله عنه ، ورفعُ الصوت بالتذكير وعلى المنابر لا يخرجه عن أصله المطلوب ، فالكيفية وإن لم تكن في عصر النبوة ليست فيها منافاة للشريعة ، وقد أُحْدِثَتْ أمور كثيرة بعد عصر النبوة ، وأمر بها العلماء واستحسنوها ، من ذلك : إحداث الإمام الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذانَ الأولَ يومَ الجمعة ، ولم ينكر عليه الصحابة في ذلك ؛ لأنَّ فيها مصلحة .

وكذلك أحدثت قراءة المرقي على المنبر قبل الخطبة الآية والحديث ، وقال الفقهاء : إن ذلك حسن وبدعة مرضية[1] .

كما قد جمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النَّاس علىٰ صلاة التراويح ووافقه الصحابة ، وقال بعضهم : نوَّر الله قبر عمر كما نوَّر مساجدنا . كما قال هو في ذلك : نعمت البدعة هـٰذه .

وموضوعنا وإن كان قد يطلق عليه أنه بدعة ـ أي : من حيث الكيفية ؛ لأنَّه لم يكن موجوداً كذلك في عصره صلى الله عليه وسلم ـ ولكن لا يؤدي ذلك إلىٰ أنه حرام أو بدعة مذمومة ، وفيه مصلحة ، وهي تذكير الغافل ، وحثٌّ علىٰ فعل الخير ، وتنبيه للإعلام بحضور اليوم الشريف ، وفي ذلك من المصلحة ما لا يخفىٰ علىٰ أحد .

وقد قسم سلطان العلماء العز بن عبد السلام البدعةَ إلى الأحكام

---

(١) قال الشيخ محمد نووي جاوي في كتابه « نهاية الزين » (١/١٤١) : (أما اتخاذ المرقىٰ . . فبدعة ؛ لأنه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ، لكنها حسنة ؛ إذ في تلاوة الآية ترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هـٰذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها ، وفي قراءة الحديث بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هـٰذا الخبر على المنبر ، وهو حديث صحيح ، ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة ؛ لكونه مشتملاً على الأمر بالإنصات) .

الخمسة : الوجوب والندب والكراهة والحرام والإباحة ، وجعل لذلك أمثلةً .

ولنختم القول في الموضوع بما جاء في مكاتبات الإمام قطب الدعوة والإرشاد الحبيب عبد الله بن علوي الحداد باعلوي ، فمن أثناء مكاتبة للسيد العلامة عبد القادر بن أحمد بن محمد الأهدل الحسيني بعد طلب المذكور رأيه في الموضوع ما نصه : (وأما ما اعتيد فعله من المؤذنين بعد الأذان لسائر الصلوات أو بعضها في بعض الجمعات.. فهو من البدع الحسنة المرضية التي لا يحسن إنكارها بعد أن ورد الأمر بالصلاة والسلام على الرسول في الكتاب والسنة ، من غير تقييد بوقت ولا حال ولا زمان ولا مكان ، وإنما خُصت بعض الأوقات والأحوال من حيثُ زيادةُ الثواب ، وجزالة الأجر ، مع بقاء الأمر والفضل في عموم الأوقات والأحوال ، في الإسرار والانفراد والاجتماع ، لا يجوز إنكار شيء من ذلك لعينه ولا يستقيم حتىٰ يدل عليه دليل ، ولم ينقل ذلك ، فسقط قول المنكر ، ولم يبق في يده شيء ؛ لأنَّ هٰذا الموطن الذي هو بعد الأذان من المواطن المطلوبة فيها الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفيها الأحاديث الصحيحة ، وكون ذلك من المؤذن ، ورفع الصوت تذكيراً بذلك للمستيقظين والغافلين من أمته ، زيادة من الخير والبر .

وهٰذا التذكير بالصلاة والسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على النحو مما ذكرتم ، من شعار أهل الحرمين الشريفين ، من دأبهم بعد الأذان لكل صلاة سوى المغرب لضيق وقتها ، وإلا الصبح ؛ فإنهم يجعلونه قبل الأذان ، ويُفعل عندنا بحضرموت ، ولكن في بعض الأوقات ، وفي بعض الأماكن ، ولو فعله أحدٌ من المؤذنين بعد كل أذان عندنا . ما كنت أحسبُ أنْ يُنكِر عليه منكرٌ ، ولا أن يعارضه معارض فينكر

هٰذا الفعل المبارك أو يعترض عليه لعينه ، معاذ الله) إلىٰ أن قال : (فإن كان المنكر أنكرَ أصلَ هٰذا التذكير على الإطلاق . . فقد جهل أو أخطأ ، وهو أقل من أن يخاطب وأجهل من أن يعلم :

وَلَيسَ يَصِحُّ فـي الأَفهـامِ شَـيءٌ ... إذا احتـاجَ النَهـارُ إلـىٰ دَليـلِ[1]

وإنْ كان أنكر وقوعه بعد كل أذان ، وكان المعروف في البلد عندكم فعله في بعض الأوقات كالجُمَع ونحوِها كما هو العادة عندنا . . فإنكاره طبيعي ؛ أنكر مما خالف المعتاد واستثقله ، وذلك يكون منه كثيراً للمترسمين الذين تغلبت عليه أحكام الطبائع والعوائد ، وإن كان أنكره لا لعينه ، ولكن لأنَّه يشوِّش ـ أعني الجهرَ بذلك ـ علىٰ مصلٍّ ونحوه . . فله وجه إن صح دعواه ، وفيه ما في جهر المصلي بالقراءة في الصلاة الجهرية ، ولا يخفىٰ عليكم) انتهى المقصود من كلامه رضي الله عنه .

ثم رأيت العلامة شيخ الإسلام ابن حجر رضي الله عنه ذكر في « فتاويه » ما نصه : (قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة ؛ فإنهم يقدمون ذلك فيهما على الأذان ، وإلا المغرب ؛ فإنهم لا يفعلونه غالباً لضيق وقتها ، وكان ابتداء حدوث ذلك في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره في مصر وأعمالها ، وسبب ذلك : أن الحاكم المخذول لما قتل . . أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا في حق ولده : السلام على الإمام الطاهر ، ثم استمر السلام على الخلفاء بعده إلىٰ أن أبطله صلاح الدين المذكور ، وجعل بدله الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، فنعم ما فعل! فجزاه الله خيراً ، ولقد استفتي مشايخنا وغيرهم في

---

(١) هٰذا البيت من البحر الوافر للشاعر المتنبي .

الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون ، فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة ، وهو ظاهر كما علم مما قررته من الأحاديث) اهـ[1]

ومعنىٰ كون الكيفية بدعة ؛ لأنَّها لم تكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيطلق علىٰ كل ما لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم أن يقال : (بدعة) وإن كانت مطلوبة وفيها مصلحة ، فاتضح بذلك أن المعترض على التذكير بعد الأذان ؛ إما أن يكون متعصباً مرتكباً هوىً لا ينقاد لدليل ، أو علىٰ قلبه غشاوة لا يرى الحق إلا فيما يدعيه ، أو جاهل ، أو متجاهل .

وفيما شرحناه كفايةٌ للمنصف ، والله يهدي من يشاء ويضل من يشاء .

اللهم ؛ اجعلنا من الذين اهتدوا بهدي الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما عليه السلف الصالح ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بن محمد بافضل

حرر في رجب الحرام (١٤١٤هـ) الموافق (٢/ ٢/ ١٩٩٤م)



فتوىٰ (٢)

ما قولكم في قول من قال من العلماء بجواز ضرب الطار في الزواجات والأفراح والموالد والحضرات ، هل الجواز في ذلك خاص بالرجال فقط ، أم يجوز ذلك للرجال والنساء ؟

وإذا قلتم بجوازه للنساء مثل الرجال ، فهل إذا قصدت المرأة بضرب الطار مع أشعار الخير وأناشيد السلف الصالح في أي مناسبة إبعاد رقصات

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٣١) ط : المكتبة الإسلامية .

تعملها النساء فيها تمايل وحركات تثير الفتنة وأشعار ماجنة ، فهل تؤجر وتثاب علىٰ هٰذا القصد ؟ وخصوصاً إذا تحقق لها هٰذا الهدف ، أفيدونا آجركم الله .

مقدما السؤال

محمد بن حداد الكاف ومحمد بن أحمد الكاف

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وبعد : المقرر جواز ضرب الدف أو الطار واستماعه لعرس وختان وغيرهما من كل حادث سرور ؛ كولادة وعيد وقدوم غائب وشفاء مريض ، وسواء كان في الطار أو الدف جلاجل أم لا ، ولا فرق بين الرجال والنساء فيما ذكر ، قال في متن « المنهاج » للإمام النووي مع بعض الشرح عليه للعلامة ابن حجر ما نصه : (ويجوز دف) أي : ضربه (واستماعه لعرس) لأنه صلى الله عليه وسلم أقر جويريات ضَرَبْنَ به حين بنىٰ عليٌّ بفاطمة كرم الله وجههما (وختان وكذا غيرهما) من كل سرور (في الأصح وإن كان فيه جلاجل . . .) إلىٰ أن قال : (ويحرم ضرب الكوبة ، وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين . . . إلىٰ أن قال في « التحفة » : وقضية كلامه حِل ما عداها من الطبول ، وهو كذلك . اهـ[1]

والطار : هو نوع من الدف ويشبهه إن لم يكن إياه ، ولا فرق في حِله بين الرجال والنساء .

قال في « التحفة » علىٰ قوله : (وإن كان فيه جلاجل) : ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأة . اهـ[2]

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/ ٢٢١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/ ٢٢١) .

قال (ع ب) في « حاشيته على التحفة » نقلاً عن البجيرمي : (القاعدة : أن كل طبل حلال إلا الكوبة المذكورة ، وكل مزمار حرام ولو مِن بِرسيم أو قِربة إلا مزمار النفير للحُجاج) اهـ[1]

وإذا قصدت المرأة بضرب الطار إبعاد رقصات تعملها النساء فيها تمايل تثير الفتنة . . فلا شك في أنْ تؤجر علىٰ قصدها المذكور ؛ إذ كل مباح قُصِد به طاعة يثاب علىٰ ما نوىٰ كما قال صاحب « الزبد » :

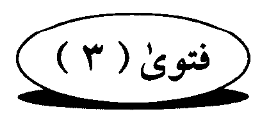
لكن إذا نوىٰ بأكله القُوى ... لطاعة الله له ما قد نوى

وكما ذكروا مثل هٰذا في النكاح إذا نوىٰ به غض البصر ونحوه من الطاعات ، يثاب عليه حينئذ ، مع أنَّ الأصل فيه الإباحة ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

(١٩) جمادى الأولىٰ عام (١٤١٦هـ)



فتوىٰ (٣)

ما قولكم فيمن يتكلم في حال المذاكرة ونحوها علىٰ بعض المستمعين ، ويزعم بأنَّ قصده من ذلك الوعظ ، ولكن يذكر عيوب ذلك الشخص المستمع أمام الحاضرين ، وربما يصرح بذكر الاسم ، بل حصل ذلك منه مراراً ، وقصده بذلك أن يرتدع عن عيبه ، ولكني ما أحس ذلك إلا يزيد نفوراً ، ولو جاء لوحده لينصحه بلطف من دون أن يسمِّع أحداً . . لأفاد ونفع ، فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

أفتونا فالمسألة واقعة حال ، فإني هجرت المسجد ومجالس الخير خشية

---

(١) حاشية البجيرمي علىٰ « شرح المنهج » لسليمان بن محمد البجيرمي (٤/٣٧٦) .

وقوع الأخ في الخطأ ، فلعل أن يرتدع عن استطالته باللسان بفتواكم ، فلربما كان ناسياً أو ظاناً جواز ذلك ، وعندي أشرطة مسجلة تشهد بذلك ، إن أحببتم سماعها فلا مانع ، وعجلوا بالجواب ، ولكم الأجر والثواب .

الجواب :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

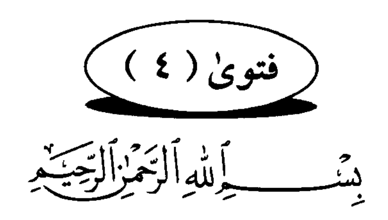
الحمد لله ، وبعد : لا ينبغي لأي واعظ أو مذكر أن يذكرَ عيوب شخص معين ، حاضراً كان أو غائباً ، ولا يجوز له ذلك بحضرة النَّاس ؛ لأنَّ ذلك يعد تنقيصاً لحق المذكور ، وتنفيراً له ، وقدحاً فيه ، وأما علىٰ سبيل الإجمال ولم يصرح باسمه . . فلا بأس ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ما بال أقوام . . . » إلخ .

على المستمع أن ينبه الواعظ علىٰ ذلك ، وإن في ذلك فتنة ، والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

بتريم (٢٨/ ١٠/ ١٤١٦هـ)



الحمد لله :

في (١٥/ ٢/ ١٤١٨هـ) الموافق (٢١/ ٦/ ١٩٩٧م) من تريم الغناء لحضرة فضيلة العلامة السيد الفاضل الموفق سيدي علي محمد مديحج أيده الله ووفقه لكل خير ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الرجا العافية ، رسالتكم الكريمة المحررة /١٢/ صفر الحالي ، وصلت وفهمت ، وبرفقتها صورة سؤال توجه لكم ، فتريدون أن نكتب عليه ما نراه .

اعلم سيدي : أننا لسنا بأعرف منكم بمسائل الفتوىٰ بالمسائل شرعاً ، ولكن تجاوبنا معكم نبدي لكم ما نفهمه حول ذلك بما يلي :

ليُعلم أولاً سيدي الفاضل : أن مسائل العامة ينشأ عنها المشاكل بين العلماء ؛ لأنها ليست مبنية علىٰ قواعد ولا أسس ، والأولىٰ فيما تقدموا به أن يكون الصلح بينهم هو الأولىٰ ، وأجيب على السؤال المرفق بهـٰذا : بأنَّ هـٰذه الاتفاقية المتضمنة تنازل عمر بن فلان لأخيه محمد بإرثه من أبيه في المستقبل مقابل قيامه به ونفقته. . غير ملزمة ، ولا يصح التنازل في شيء غير مملوك له حال التنازل ، علىٰ أن التنازل انتشر اليوم ، ولا يعرف له أصل بين الفقهاء إلا في الحقوق ؛ كحق التحجر والنزول عن الوظائف ونحو ذلك ، وأما في الأعيان. . فغير معمول به ، وعلىٰ كل حال : فيحمل على الهبة ، ولا بد فيها من القبض مع شروط هي غير مستجمعة في واقعة الحال ، ولم يكن من عمر المذكور التزام صحيح بالنذر فيما يملكه بعدُ من إرث من أبيه لأخيه محمد ، وكذلك الالتزام من أخيه محمد غير صحيح لو فرض ؛ لأنَّه في مقابل الإرث ، والنذر لا يكون في مقابل عوض كما ذكروه .

وعلىٰ كل حال : فلا يلزم ورثة محمد النفقة والقيام بجدهم أبي أبيهم ، كما لم يلزم أباهم ذلك في حياته ، وكذلك الإرث لا يزال يكون لعمر ، والاتفاق في ذلك غير صحيح وليس بملزم كما لا يخفىٰ ، والأولى الصلح بين المتنازعين ، بأن يضبط ما أنفقه محمد علىٰ والده ، ويكون على الطرفين كما هو الأصل ، ثمَّ بعد موت الأب ستكون النفقة والقيام بذلك

علىٰ عمر فقط ؛ لأنَّه الأقرب إذا قدر الله ذلك ، والأحسن أن تكون تكفاة وتحكيم في القضية لحل المسألة .

هٰذا ما فهمناه الآن في واقعة الحال ، انظروه ولعله يكون الصواب ، والدعاء منكم مطلوب ، لا تنسوني ، وهو لكم مبذول ، وعفواً والسلام .

من الفقير إلى الله

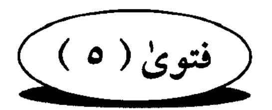
فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

لطف الله به

بتريم حضرموت

فتوىٰ (٥)

الدعاء في ليلة النصف من شعبان



الحمد لله ، وعليه نعتمد ، ومنه نستمد التوفيق للصواب ، وقبول الحق من أهله بلا ارتياب ، وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد سيد الأحباب وآله والأصحاب ، وبعد :

فهٰذا جواب عن السؤال المرفق بهٰذا فيما يلي :

قد ذكر المفسرون في المعنى المراد من هٰذه الآية : ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أوجهاً كثيرة ، وترجع إلىٰ قولين مشهورين ، ولنكتف من ذلك بما ذكره العلامة النيسابوري في « تفسيره » قال ما نصه : (وفي الآية قولان :

الأول : أنها عامة ، وأنه سبحانه يمحو من الرزق ويزيد فيه ، وكذا القول في الأجل والسعادة والشقاوة والإيمان والكفر ، وهو مذهب عمر

وابن مسعود ، وقد رواه جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذاهبون إليه كانوا يدعون ويتضرعون إلى الله تعالىٰ في أن يجعلهم سعداء إن كانوا أشقياء ، وهٰذا لا ينافي قوله : « جف القلم » لأنَّ المحو والإثبات أيضاً من جملة ما قضي به .

والثاني : أنها خاصة في بعض الأشياء ، فقيل : أراد نسخ حكم وإثبات آخر مكانه ، وقيل : يمحو من ديوان الحفظة ما ليس بحسنة ولا بسيئة ؛ لأنهم مأمورون بكتب كل قول وفعل ، ويثبت غيره ، وقيل : يمحو بالتوبة ما يشاء من الكفر والمعاصي ، ويثبت بدلها الحسنة ، وقيل : يثبت في أول السنة أحكام تلك السنة ، فإذا مضت السنة . . محيت ، ويثبت كتاباً آخر للمستقبل ، وقيل : يمحو نور القمر ويثبت نور الشمس ، أو يمحو الدنيا ويثبت الآخرة) اهـ

وقد بسط هٰذه الأوجه العلامة المفسر ابن جرير ، ولا حاجة للإطالة ؛ إذ ما ذكره النيسابوري هو الملخص لها ، وقد قال ابن جرير في « تفسيره الكبير » : (إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول وهو يطوف بالبيت ويبكي : اللهم ؛ إن كنت كتبتني في أهل السعادة . . فأثبتني فيها ، وإن كنت كتبت علي الذنب والشقاوة . . فامحني وأثبتني في أهل السعادة ؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب) اهـ[1]

وروي مثله عن أبي وائل وابن مسعود وغيرهما ، وهٰذا يؤيد القول الأول : إنَّ الآية عامة في جميع الأمور ، وقد رجح هٰذا القول العلامة الشوكاني في رسالة له أسماها « تنبيه الأفاضل علىٰ ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل » فقال فيها ما نصه : (ولا شك أن آية المحو والإثبات

---

(١) تفسير الطبري (١٣/١٦٨) .

عامة لكل ما يشاء الله سبحانه وتعالىٰ ، فلا يجوز تخصيصها إلا بمخصص ، وإلا . . كان من التقول على الله بما لم يقل) إلىٰ أن قال : (وقد ثبت عن جماعة من السلف من الصحابة ومَن بعدهم أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم : اللهم ؛ إن كنت كتبتني في أهل السعادة . . فأثبتني فيهم ، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة . . فامحني وأثبتني في أهل السعادة) إلىٰ أن قال في الجمع بين الأحاديث المتعارضة والآيات في ذلك ما نصه : (وتحمل أحاديث الفراغ من القضاء علىٰ عدم التسبب بأسباب الخير من الدعاء والعمل الصالح وصلة الرحم ، أو التسبب بأسباب الشر .

فإن قلت : قد تقرر بالأدلة من الكتاب بأن عِلمه عز وجل أزلي ، وأنه قد سبق في كل شيء ، ولا يصح أن يقدر وقوع غير ما علمه ، وإلا . . انقلب العلم جهلاً ، وذلك لا يجوز إجماعاً . . قلت : عِلمه عز وجل سابق أزلي ، وقد علم ما يكون قبل أن يكون) إلىٰ أن قال : (والذي جاءنا بسبق العلم وأزليته هو جاءنا بالأمر بالدعاء والأمر بالدواء ، وعرفنا بأن صلة الرحم تزيد في العمر ، وإعمال بعض ما ورد في الكتاب والسنة وإهمال البعض الآخر ليس مما ينبغي ؛ فإن الكل ثابت عن الله عز وجل ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والكل شريعة واضحة ، وطريقة مستقيمة ، والجمع ممكن ، وبيانه : أن الله تعالىٰ كما علم أنَّ العبد يكون في العمر كذا ، ومن الرزق كذا ، وهو من أهل السعادة أو الشقاوة . . قد علم أنه إذا وصل رحمه زاد له في الأجل كذا ، وبسط له من الرزق كذا ، وصار في أهل السعادة بعد أن كان من أهل الشقاوة ، أو صار في أهل الشقاوة بعد أن كان في أهل السعادة ، وهٰكذا قد علم ما ينقصه للعبد ، كما علم أنه إذا دعاه واستغاث به والتجأ إليه . . صرف عنه الشر ودفع عنه المكروه) اهـ وبسط الكلام في ذلك .

ثم قال في آخر « رسالته » المشار إليها ما نصه : (فهٰؤلاء الغلاة الذين قالوا : إنه لا يقع من الله إلا ما سبق به العلم ، وإن ذلك لا يتحول ولا يتبدل ، ولا يؤثر فيه دعاء ولا عمل صالح . . فقد خالفوا ما قدمناه من آيات كتاب الله العزيز ، ومن الأحاديث النبوية الصحيحة ، من غير ملجىء إلىٰ ذلك ، فقد أمكن الجمع بما قدمناه ، وهو متعين ، وتقديم الجمع على الترجيح متفق عليه ، وهو الحق) انتهىٰ كلام الشوكاني .

ولا يخفىٰ أن الحق سبحانه وتعالىٰ ليس علمه محصوراً فيما كتبه ، بل هو واسع ، ويجوز أن يكون ما كتبه مطلقاً ، ولكن في علمه مقيد بقيد لا يظهر لغيره سبحانه ، لا يُسأل عما يفعل ، كما يجوز شرعاً وعقلاً للحق سبحانه وتعالىٰ أن يكتب شيئاً علىٰ أحد من عباده ثم يمحوه ، وذلك لا يعد جهلاً أو نسياناً ، وليفهم الفرق بين ما علمه أزلاً وأراده سابقاً وبين ما كتبه ، وأن ما علمه وأراده أزلاً لا يتغير ، ولا بد من وقوعه ، بخلاف ما كتبه ؛ فإنه قابل للمحو والتبديل ، والله سبحانه وتعالىٰ لا يجب عليه شيء ، ولا يتقيد بشيء ، ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ .

ثم إن الأمور الغيبية التي أخبر بها الشارع المعصوم صلوات الله وسلامه عليه ، لا ينبغي أن يغالى البحث فيها ولا السؤال عن كيفيتها ، بل يجب فيها التسليم والقبول كما جاءت ، وكل ما أشكل علينا منها نفوض أمره إلى الله كما هو مذهب السلف ، مع كمال التنزيه له سبحانه وتعالىٰ ، والشريعة مبنية على اعتقادات وأعمال ، وجاءت بما يسمىٰ بالسمعيات الكثيرة ؛ كالصراط واللوح والميزان والجنة والنار ، فيكفي فيها الإيمان إجمالاً ، ورضي الله عن العلماء من المفسرين وغيرهم حيث أوضحوا لنا معنىٰ آيات الكتاب العزيز بالسنة والآثار واللغة ، بل وبالقرآن نفسه ، فإن بعضه قد يفسر البعض الآخر منه .

ولنرجع إلىٰ ما قاله المفسرون في قوله تعالىٰ : ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ ففي المعنى المراد بأم الكتاب تفاسير ، والمشهور منها قولان :

أحدهما : أنه هو اللوح المحفوظ .

والثاني : أن (أم الكتاب) هو علم الله المتعلق بجميع الموجودات والمعلومات ، وأنه لا يتغير ولا يتبدل ، فاتضح حينئذ أنَّ لأم الكتاب إطلاقين ، فكما يطلق على اللوح المحفوظ تارة . . يطلق علىٰ ما في علم الله تارة أخرىٰ .

كما اختلف العلماء : هل ما في اللوح المحفوظ قابل للمحو والتبديل أم لا ؟

فقال بعضهم : لا يقبل ذلك ونُقِل عن ابن عباس رضي الله عنه ، وقال البعض الآخر : يقبل المحو والإثبات ، ورجحه العلامة الباجوري في « حاشيته » علىٰ « جوهرة اللقاني » في علم التوحيد ، فحينئذ فلا اعتراض علىٰ قوله في الدعاء المشهور في ليلة النصف من شعبان : (اللهم ؛ إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً . . .) إلىٰ آخر الدعاء ؛ لأنه جاز على القول : إن أم الكتاب هو اللوح المحفوظ ، وإن ما فيه يقبل المحو والتغيير ، فيكون المعنىٰ : ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أي : اللوح المحفوظ الذي فيه ما[1] يبدل ، وما يمحىٰ ، وما يثبت .

ويصح أن يكون الأول بمعنى اللوح المحفوظ ، والثاني بمعنىٰ ما في علم الله ، ويصير المعنىٰ : إن كتبتني في اللوح المحفوظ شقياً مثلاً . . فامح ذلك وأثبتني عندك سعيداً كما هو في علمك أزلاً ، ويجوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه .

---

(١) أي : الذي .

وقد رأيتُ في « الدر المنثور في التفسير بالمأثور » نقلَ نحو هٰذا الدعاء عن الإمام الحبر الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ولم يقيده بوقت ، فقال فيه ما نصه : (وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » وابن أبي الدنيا في « الدعاء » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما دعا عبد قط بهٰذه الدعوات إلا وسَّع اللهُ في معيشته : يا ذا المنِّ ولا يُمَنُّ عليه ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا ذا الطول والإنعام ، لا إلٰه إلا أنت ظهر اللاجين ، وجار المستجيرين ، ومأمن الخائفين ، إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً . . فامح عني اسمَ الشقاء وأثبتني عندك سعيداً ، وإن كتبتني عندك في أم الكتاب محروماً مقتَّراً عليَّ رزقي . . فامح حرماني ويسر رزقي ، وأثبتني عندك سعيداً موفقاً للخيرات ؛ فإنك تقول في كتابك الذي أنزلت : ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ انتهىٰ ما نقلته بالحرف من « الدر المنثور » .

قلت : لا يخفىٰ أن ذلك الدعاء المشهور يُقرأ في ليلة النصف من شعبان من كل سنة بجمع من النَّاس في كثير من البلدان الإسلامية ، ويحضره الكثير من العلماء الجامعين وغيرهم ، بدون أي إنكار أو اعتراض من أحدهم .

ومعلوم : أنه يطلب في تلك الليلة إحياؤها والابتهال والتضرع فيها ؛ لأنه يستجاب فيها الدعاء كما ورد ، والاجتماعُ على الذكر والدعاء من السنة كما في الحديث : « وما اجتمع قوم . . . » إلخ[1] .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (كتاب الذكر والدعاء) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا . . نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر علىٰ معسر . . يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً . . ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً . . سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم . . إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله . . لم يسرع به نسبه » .

وبالجملة : فهٰذه أمور غيبية يلزم علينا الإيمان بها ، كما يلزم علينا الوقوف في تفسيرها علىٰ ما ذكره العلماء ، وأن كل ما أشكل علينا فيها نفوض أمره إلى الله سبحانه وتعالىٰ ، وبدون أي تردد أو اعتراض كما هو مذهب السلف في المتشابه من القرآن وغيره من آي الصفات ، والله أعلم .

كتبه

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

في (١٤٠٨/٨/١هـ)



فتوىٰ (٦)

الحمد لله ، سائلاً منه التوفيق إلى الصواب ، وبعد :

ففيما يلي الجواب على الأسئلة المرفقة بهٰذا :

حكم التشريح

إن تشريح جثة الميت لغرض الاستفادة منه علمياً لا يجوز شرعاً ؛ لأنَّ فيه هتكاً لحرمة الميت ، وإهانة لكرامته وإزراءً به ، والفرض الواجب علينا اتباعه هو الرفق به واحترامه كهو حي في كل أموره ، ومجرد غرض الاستفادة العلمية ومعرفة سبب وفاته لا تكون سبباً مجوزاً لتشريحه المؤدي إلىٰ بقر بطنه وشق جوفه ، بل ذلك يعد تمثيلاً به ، وقد نهى الشارع عنه ، وليس ذلك من الضروريات التي جوزوا بها شق جوف الميت ، بل أوجبوا ذلك لها ؛ كشق بطنها لإخراج جنين رجي حياته كما لا يخفىٰ ، ويلزم المنع منه .

ولا فرق بين جثة المسلم والكافر إذا كان محترماً كذمي ومؤمَّن ، وأما

الحربي الذي لا أمانة له . . فقضية قولهم : (إنه لا حرمة له ، وإنه يجوز إغراء الكلاب علىٰ جيفته)[1] جوازُ ذلك فيه بخصوصه ، ولكن ما جاء في كتب السيرة من عزمه صلى الله عليه وسلم من التمثيل بالكفار وحلفه علىٰ ذلك ، ثم نزول قوله تعالىٰ عليه : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ الآية ، وأنه قال حينئذ : « أصبر »[2] ، ونهىٰ عن المُثلىٰ . . يقتضي حرمته حتىٰ على الكافر الحربي .

حكم نقل الأعضاء

نقل الأعضاء من جسد حي أو ميت لآخر لا يجوز ؛ لأنَّه لم يكن مأذوناً فيه من الشارع ، بل نهىٰ عن التغيير لخلق الله ، فإذا منع الشارع خصاء الآدمي لذلك . . فما بالك بنقل أعضائه من عين وقلب ونحو ذلك وإن كان ميتاً ؟! ففيه هتك لحرمته الواجب علينا صونها .

وكذلك بيع أعضاء الإنسان فلا يجوز ولا يصح ؛ لأنها غير مملوكة لصاحبها ، بل هي أمانة عنده ، والملك فيها لله سبحانه وتعالىٰ ، والحر غير قابل للبيع لا كلاً ولا بعضاً .

نعم ؛ الدم يجوز فيما يظهر لي أخذه من الشخص ونقله إلىٰ آخر إذا لم

---

(١) وعبارة « شرح البهجة » للشيخ زكريا الأنصاري (٢/٩٨) : (بخلاف الحربي والمرتد والزنديق ، فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم ، بل يجوز إغراء الكلاب عليهم ؛ إذ لا حرمة لهم) .

(٢) إشارة إلىٰ حديث أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » مسند الأنصار : عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، قال : لما كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون رجلاً ، ومن المهاجرين ستة ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن كان لنا يوم مثل هـٰذا من المشركين . . لنربين عليهم ، فلما كان يوم الفتح . . قال رجل لا يعرف : لا قريش بعد اليوم ، فنادىٰ منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمِن الأسود والأبيض إلا فلاناً وفلاناً) ناساً سماهم ، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نصبر ولا نعاقب » .

يكن فيه ضرر على المأخوذ منه ؛ لأنَّه كالفضلة ، ولكن لا يصح بيعه ؛ لأنَّه نجس وغير مملوك ، غير أنه يجوز أخذ عوض عنه كالاختصاص في مقابل رفع اليد عنه ، وكل هـٰذا يؤخذ من كلام الفقهاء وبحوثهم وتعاليلهم ، فلا نطيل بذلك .

حكم وضع الميت في الثلاجة

وضع الميت أياماً في الثلاجة مخالف لما طلبه الشارع من المسارعة إلىٰ تجهيزه ، ثم إذا وضع الميت في محل لائق به فيها ولم يعد إزراء به عرفاً ، وأمن من تغيره في تلك المدة واختلال شيء منه ، وكان لحاجة كالشهادة عليه أو معرفة شخصيته لورثته مثلاً أو ترتب أمر علىٰ ذلك . . فلا بأس ، وإلا . . فلا .

رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته يقظة

إن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته يقظة هي جائزة شرعاً وعقلاً ، وهي من باب الكرامة ، ومن قال بجواز وقوع الكرامة كأهل السنة كما هو الراجح جوَّز ذلك ، وقد تواتر نقلاً عن العلماء الجامعين بين العلم الظاهر والتصوف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ، وتحدثوا بها في كتبهم وتبجحوا بذلك .

قال الإمام العلامة الصوفي الكبير والعلم الشهير علي بن أبي بكر السكران باعلوي في كتابه « الدر المدهش البهي » نقلاً عن غيره وأقره ما نصه : (اعلم أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة جائزة لا يحيلها العقل ، ولا يمنع منها الشرع ، وكذا رؤية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بعد موتهم ، بل وسائر الأموات ، وكذا رؤية الملائكة ورؤية الجن والشياطين والجنَّة والنَّار وعوالم الملكوت ، وقد وقع ذلك كله

للأولياء ، وشاهده الأصفياء ، وصدق به الموفقون من علماء أهل السنة القائلين بإثبات كرامات الأولياء) انتهىٰ كلامه .

قلت : وقد رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأنبياءَ في السماء بأجسادهم ، وكلمهم وكلموه ، وذلك ليلة الإسراء به كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وليس صورة خيال كما يعتقد منكرو الكرامة ، بل هو حقيقة ، مع أن أجساد الأنبياء لا تأكلها الأرض(١) ، وهم [أحياء] في قبورهم ، وما ذاك إلا معجزة له صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ العلامة عبد الوهاب الشعراني في « العهود المحمدية » ما نصه : (ونحن بلغنا أنه كان يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة من السلف الشيخ أبو مدين شيخ الجماعة ، والشيخ عبد الرحيم القناوي ، والشيخ موسى الزولي ، والشيخ أبو الحسن الشاذلي ، والشيخ أبو العباس المرسي ، والشيخ أبو السعود بن أبي العشائر ، وسيدي إبراهيم المتبولي ، والشيخ جلال الدين السيوطي كان يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واجتمعت به يقظة نيفاً وسبعين مرة) .

قال العلامة الأشخر في « حاشيته علىٰ بهجة المحافل » في مبحث الحديث الصحيح : « من رآني في المنام فسيراني في اليقظة » ما نصه : (في « الديباج » : أما أصل رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة . . فقد نص علىٰ إمكانها ووقوعها جماعة من الأئمة ، منهم حجة الإسلام

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض ، وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة علي » فقالوا : يا رسول الله ؛ وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟! يعني : وقد بليت . قال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » صلوات الله عليهم .

الغزالي ، والقاضي أبو بكر بن العربي ، والشيخ عز الدين بن عبد السلام وابن أبي جمرة وابن الحاج واليافعي وآخرون) اهـ

ونحن مصدقون بهٰذا ، ويكفي هٰؤلاء الأئمة قدوة ، وهم ممن جمعوا بين الشريعة والحقيقة والطريقة ، والرؤية ليست بمستحيلة ولا مضادة للشرع ، والله قادر علىٰ إتحاف أوليائه بهٰذه الكرامة الخارقة ؛ طمأنينة وإكراماً لهم برؤية محبوبهم ومتبوعهم الأعظم .

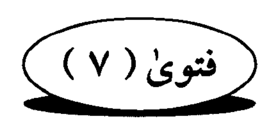
وقد جاء عن سلفنا العلويين من كان منهم يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم يقظة واشتهر ذلك عنهم ، فمنهم الإمام الحجة الداعي إلى الله القدوة المتفق علىٰ علمه وورعه وجلالته صاحب التصانيف المشهورة سيدنا العلم الشهير عبد الله بن علوي الحداد باعلوي رضي الله عنه ، ولكن لا يقال له : (صحابي) ولا يأتي بشريعة أخرىٰ ، بل لو رآه يأمره أو ينهاه عن أمر جاء عنه عليه الصلاة والسلام بخلافه . . لا يتابعه ، وتدل علىٰ خلل منه في الرؤيا كما ذكروا .

وبالجملة : فالرؤية يقظة له صلى الله عليه وسلم من باب الكرامة ، وهو باب واسع ، وكل ما جاز أن يكون معجزة جاز أن يقع كرامة كما قالوا ، ووقوع الكرامة وجواز وقوعها هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وخالفهم المعتزلة ، وأذكر أن الإمام الشعراني له كلام في كيفية رؤيته عليه الصلاة والسلام ، أوضح فيها حقيقة الرؤية في كتابه « عقد الجواهر في عقائد الأكابر » لا يحضرني الآن ، والله أعلم .

كتبه

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

في (١٥) محرم الحرام (١٤١١هـ)



فتوىٰ (٧)

حكم القيام أثناء قراءة قصة مولد الرسول صلى الله عليه وسلم

ما قول السادة العلماء رحمكم الله في القيام في مولد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ـ أي : في محل القيام ـ هل هناك فيه دليل شرعي أو مستحسن أو غيره ؛ لأن بعض الناس ينكرون ذلك ، أفيدونا لا زلتم نفعاً وذخراً للمسلمين .

مقدم السؤال

علوي بن عبد الله بن محمد باعقيل

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وصلاته وسلامه علىٰ مصطفاه سيدنا محمد وآله ومن والاه ، وبعد :

فهٰذا جواب على السؤال المرفق به ، أسأل الله تعالى الصواب ، وأن يجنبنا الوقوع في الخطأ والزلل ، وبالله التوفيق :

القيام في أثناء قراءة قصة مولد الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو المعهود تعظيماً لسماع مولده صلى الله عليه وسلم ، قد استحسنه الأئمة من أهل العلم والفضل وأهل السنة والجماعة ممن سبق قديماً ، وهو وإن كان قد يسمىٰ بدعة من حيثُ إنه لم يكن موجوداً في حياته صلى الله عليه وسلم ، ولكن هو بدعة حسنة ، وليس كل بدعة مذمومة ، علىٰ أن البدعة إنما تكون في العقائد والعبادات لا في العادات ، والبدعة الضالة : هي ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً كما قاله الشافعي رحمه الله ، ومسألتنا لا تخالف شيئاً من ذلك .

هـٰذا وقد وجد القيام عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم من عالم الأمة ومقتدى الأئمة ديناً وورعاً الإمام تقي الدين السبكي ، وتابعه علىٰ ذلك مشايخ الإسلام في عصره في قصة حكاها أصحاب السير ؛ كالحلبي والعلامة السيد أحمد زيني دحلان في سيرتهما وغيرهما .

بل أصل الاجتماع للمولد كله بدعة لكنها حسنة ، قال الإمام أبو شامة شيخ الإمام النووي : (مِن أحسن ما ابتدع في زماننا كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم) ، وكذلك قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله .

وقد قسم العلامة الكبير ابن عبد السلام البدعة على الأحكام الخمسة : الوجوب والندب والكراهة والإباحة والحرمة[1] .

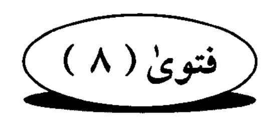
---

(١) قال ابن عبد السلام في كتابه « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » (ص٢٠٤) وما بعدها : (فصل في البدع : البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي منقسمة إلىٰ : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة علىٰ قواعد الشريعة : فإن دخلت في قواعد الإيجاب . . فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم . . فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب . . فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المكروه . . فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد المباح . . فهي مباحة .
وللبدع الواجبة أمثلة ، أحدها : الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك واجب ؛ لأن حفظ الشريعة واجب ، ولا يتأتىٰ حفظها إلا بمعرفة ذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . المثال الثاني : حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة . المثال الثالث : تدوين أصول الفقه . المثال الرابع : الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم ، وقد دلت قواعد الشريعة علىٰ أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين ، ولا يتأتىٰ حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه .
وللبدعه المحرمة أمثلة ، منها : مذهب القدرية ، ومنها مذهب الجبرية ، ومنها مذهب المرجئة ، ومنها مذهب المجسمة ، والرد علىٰ هـٰؤلاء من البدع الواجبة .
وللبدع المندوبة أمثلة ، منها : إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر ، ومنها : كل إحسان لم يعهد في العصر الأول ، ومنها : صلاة التراويح ، ومنها : الكلام في دقائق التصوف ، ومنها :=

والبدعة المذمومة : هي التي تخالف أصلاً من أصول الدين المجمع عليها ، أو تخالف الإجماع كما أشرنا إلىٰ ذلك ، وإنما لا تكون في العادات ؛ كقيام النَّاس في أثناء المولد عند سماع مولده صلى الله عليه وسلم .

قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل



فتوىٰ (٨)

هل يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في عمل النفس أم لا ؟

الجواب[١] :

اختلف العلماء في هـٰذه المسألة ، فقال بعضهم : يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في عمل النفس خاصة لا في قضاء أو إفتاء ، فقد نقل في « التحفة » و« النهاية »[٢] عن السبكي جواز ذلك بشرط أن تعلم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده ، وحملوا قول ابن الصلاح : (لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة) أي : في قضاء أو إفتاء ، ومحلُّ ذلك وغيره من

= الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال على المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه .
وللبدع المكروهة أمثلة ، منها : زخرفة المساجد ، ومنها تزويق المصاحف ، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي . . فالأصح : أنه من البدع المحرمة .
وللبدع المباحة أمثلة ، منها : المصافحة عقيب الصبح والعصر ، ومنها : التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ، ولبس الطيالسة ، وتوسيع الأكمام . وقد يختلف في بعض ذلك ، فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ، ويجعله آخرون من السنن المفعولة علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعده ، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة) .

(١) هـٰذا الجواب ليس للشيخ فضل ، وإنما هو لبعض طلبته كان يدربه على الفتيا .

(٢) نهاية المحتاج للرملي (١/ ٤٧) .

سائر صور التَّقليد ما لم يتتبع الرُّخص بحيث تنحلُّ رِبقة التكليف من عنقه ، وإلا . . أثم به ، بل قيل : فسق .

وقال بعضهم : لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة مطلقاً حتىٰ في عمل النفس ، جرىٰ علىٰ ذلك الأشخر كما نقله عنه في « بغية المسترشدين » والله أعلم .

ملاحظة[1] :

على المجيب أن يبين للسائل المعتمد عند ذكر الاختلاف في المسألة ، وهو جواز التقليد لغير الأئمة الأربعة بشروطه كما يعلم من كلام الشيخ ابن حجر في « التحفة » .

والجواب :

اللهم ؛ وفقني للصواب ، وجنبني الخطأ إنك كريم وهاب :

إن تلك المسألة مما اختلف فيه ، فقد جاء في « البغية » في مسألة عن العلامة الأشخر نقل فيها عن ابن الصلاح الإجماع علىٰ عدم جواز تقليد غير الأئمة الأربعة ؛ أي : حتىٰ في العمل لنفسه ، وعلله بعدم الثقة بنسبتها لأربابها[2] .

وذكر شيخ الإسلام ابن حجر تلك المسألة في مواضع من « التحفة » وصرح فيها بجواز تقليد غير الأئمة الأربعة في أفراد المسائل في عمل النفس خاصة كما قاله الإمام السبكي ، وحمل ما نقل عن ابن الصلاح من عدم الجواز على الإفتاء والقضاء ، وكذلك نقل شيخ الإسلام زكريا في « عماد

(١) هـٰذه الملاحظة للشيخ فضل علىٰ إجابة تلميذه ، وبعد ذلك كتب له الجواب النموذجي كاملاً بخطه ، رحمه الله تعالىٰ .

(٢) بغية المسترشدين للمشهور (ص٨) .

الرضا » عن السبكي ما ذكره وأقره ، لكن قيد ذلك ابن حجر بشروط كما تعلم من كلامه في « التحفة » وحاصلها :

ـ علم نسبة ذلك إلىٰ من يجوز تقليده من المجتهدين .

ـ ومعرفة المقلِّد (بكسر اللام) شروط المسألة وجميع معتبراتها عند المقلَّد (بفتحها) .

ـ وأن يُدون مذهبه ويُحفظ حتىٰ تُعرف شروطه عنده .

ـ وألا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي ، بأن خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد الكلية .

ـ وألا يتتبع الرخص .

ـ وألا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلَين .

ـ وزاد بعضهم : أن تكون هناك مشقةٌ لا تحتمل عادة في ترك التقليد .

وقد ذكر ابن حجر وغيره : أنه لا يجوز تقليد علماء الظاهر ؛ لإنكارهم القياس ؛ كابن حزم وداود الظاهري ، كما نصوا علىٰ عدم جواز تقليد مذهب الشيعة والخوارج ونحوهما ممن خالفوا جمهور المسلمين ، أو خالف سنة صحيحة لا تحتمل التأويل الظاهر ؛ لأنَّه مما خالف النص .

كما نص الشيخ ابن حجر وغيره علىٰ عدم جواز تقليد بعض العلماء ، كما ينقل عن سعيد بن المسيب في حصول التحليل بمجرد العقد الثاني بدون وطء ، وعلىٰ عدم جواز تقليد قول الدور في المسألة السريجية ، إلىٰ غير ذلك .

فما نصوا علىٰ عدم جوازه . . فيجتنب ، وهو مذكور مفرق في كلامهم ، فيلزم أن يحتاط المقلد فيما يقلد فيه ، ويسأل العلماء إذا لم يعرف ذلك .

قال في « التحفة » في شرح الخطبة ما نصه : (ونقل القرافي الإجماع

علىٰ تخيير المقلد بين قولي إمامه ـ أي : علىٰ جهة البدل لا الجمع ـ إذا لم يظهر ترجيح أحدهما ، وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه ، كيف ومقتضىٰ مذهبنا ـ كما قاله السبكي ـ منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه ؟!) إلىٰ أن قال : (أجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة ؛ أي : مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده ، وجميع شروطه عنده ، وحمل علىٰ ذلك قول ابن الصلاح : لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ؛ أي : في قضاء أو إفتاء ، ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه ، وإلا . . أثم به . . . إلخ) اهـ[1]

وقال في باب النكاح من أثناء كلام ما نصه : (إذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه ، وبهـٰذا يقيد قول السبكي : يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في العمل في حق نفسه لا في الإفتاء والحكم إجماعاً كما قاله ابن الصلاح) اهـ

وقال في أول باب القضاء ما نصه : (وحاصل المعتمد من ذلك : أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة ، وكذا من غيرهم ممن حُفظ مذهبه في تلك المسألة ودُوِّن حتىٰ عُرفت شروطه وسائر معتبراته ، فالإجماع الذي نقله غير واحد علىٰ منع تقليد الصحابة يحمل علىٰ ما فقد فيه شرط من ذلك ، ويشترط لصحة التقليد أيضاً : ألا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي ، هـٰذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء أو قضاء ، فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعاً كما يعلم مما يأتي ؛ لأنه محض تشبه وتغرير) .

ثم قال : (وعلىٰ ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي : ما خالف الأربعة كمخالف الإجماع) اهـ[2]

---

(١) التحفة لابن حجر (١/ ٤٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٢٣٩) .

ثم ذكر باقي الشروط التي أشرنا إليها في التقليد وأطال في ذلك في « التحفة » .

وبذلك اتضح أن معتمد الشيخ ابن حجر تبعاً للإمام السبكي : جواز تقليد غير الأربعة في أفراد المسائل بالنسبة لعمل النفس إذا اجتمعت الشروط المذكورة للتقليد حسبما شرحنا ذلك ، وعلىٰ ذلك أنشدوا[1] :

وجــازَ تقليــدٌ لغيــرِ الأربعــةْ   في حقِّ نفسه ففي هـٰذا سعةْ
لا فــي قضــاءٍ مَــعَ إفتــاءٍ ذكِـرْ   هـٰذا عن السُّبكي الإمام المشتَهِرْ

وكأن وجهة من منع تقليد غير الأربعة : هو عدم أو ندورة اجتماع الشروط المذكورة التي أهمها فقدُ تدوين مذهب غيرهم وتحريره وإثبات ذلك بأسانيد قوية إلى المجتهد الأول ، علىٰ أن ابن قاسم استشكل عدم جواز تقليد غير الأربعة في الإفتاء والقضاء إذا عرف مذهب الغير ودوِّن وحفظ ؛ إذ كل الأئمة المجتهدين علىٰ هدىٰ من ربهم ، سواء كان من الأربعة أو من غيرهم ، كما قال صاحب « الزبد » :

وغيــرهــم مــن ســائـر الأئمـةْ   علـىٰ هـدىٰ والاختـلاف رحمـةْ

وبفقد شرط التدوين قال العلامة الشرقاوي : لا يجوز تقليد ابن عباس وغيره من الصحابة ممن هجرت مذاهبهم ، وذلك في ذكره ما نقل عن ابن عباس من جواز التضحية بالديك . اهـ مع أن الشيخ الباجوري ذكر عن شيخه أنه كان يأمر الفقير بتقليده ، وكأن هـٰذا بلغه صحة ذلك عن ابن عباس ، والله أعلم .

كتبه
فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل
في (٢٧/ ٢/ ١٩٩٨م)

---

(١) انظر « حاشية القليوبي على المحلي » المطبوعة مع « شرح المحلي » (١/ ١٣) .

فتوىٰ (٩)

لو سأل أحد من أخيه شيئاً وكان معه ذلك الشيء ولا يريد أن يعطيه إياه . فهل يجوز أن يقول له : ليس معي ذلك الشيء ؟ علماً بأنه لو قال : معي ولا أريد أن أعطيك إياه . . لجُرِحَ منه وهو لا يريد ذلك .

أفيدونا ، لا أعدمكم الله العباد ولا البلاد .

حرر في (٣/٦/١٤١٢هـ)

الجواب :

قوله في المسألة : (ليس معي ذلك الشيء) فهو كذب حيث لم يستعمل التورية في كلامه ، فهو حرام أيضاً في قوله ذلك ؛ لأنه خلاف الواقع ، وأما تعليل كذبه بأنَّه لا يريد إعطاءه ذلك الشيء ، وأنه لو قال له : (معي ذلك ولا أريد أن أعطيك إياه) لجرح منه إن صح ، فلا يغير ذلك عدم تجويز الكذب ، وقد ذكر الإمام الغزالي في « الإحياء » أموراً لتجويز الكذب ، منها : الإصلاح بين متنازعين ونحو ذلك ، وفي الحرب ، ولم يُعدّ ذلك منها حتىٰ نجوزه ، وتكون حاملة لجوازه ، والأصل حرمة الكذب ، وإذا حكمنا بحرمته . . فلا يجوز فعله ، ويمكن للمذكور أن يستعمل التورية في ذلك كما ذكرنا ؛ كأن يريد بقوله : (ليس معي) أي : في يدي الحسية الآن ذلك الشيء ، ونحو ذلك ، هٰذا ما ظهر لنا في الجواب ، والله أعلم .

كتبه

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

* * *

فتوى (١٠)

اسم داود كثيراً ما نسمع من القراء يقولون : داؤد .

فضلاً أفيدونا ما هو الأصح : داود بالضم ، أم داؤد بالهمزة ؟

الجواب :

إن داود بالمد بالواو المضمومة لا بالهمز ، والأرجح كتابة واوٍ واحدة ، وينطقونه بواوين كطاووس ، ذكروا ذلك في كتب الإملاء وقواعد الخط ، وقد جاء في القرآن العزيز بالواو ضماً لا بالهمز في مواضع منه ، منها قوله تعالىٰ : ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ ، ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فيضعون ضمة فوق الواو لا همزة .

وداود في الأصل اسم أعجمي من أوضاع العجم ، كباقي أسماء الأنبياء ؛ فإنها أعجمية إلا أربعة أسماء منها فإنها عربية ، وهي : محمد وشعيب وصالح وهود ، صلى الله عليهم أجمعين .

كتبه الحقير الفقير إلى الله

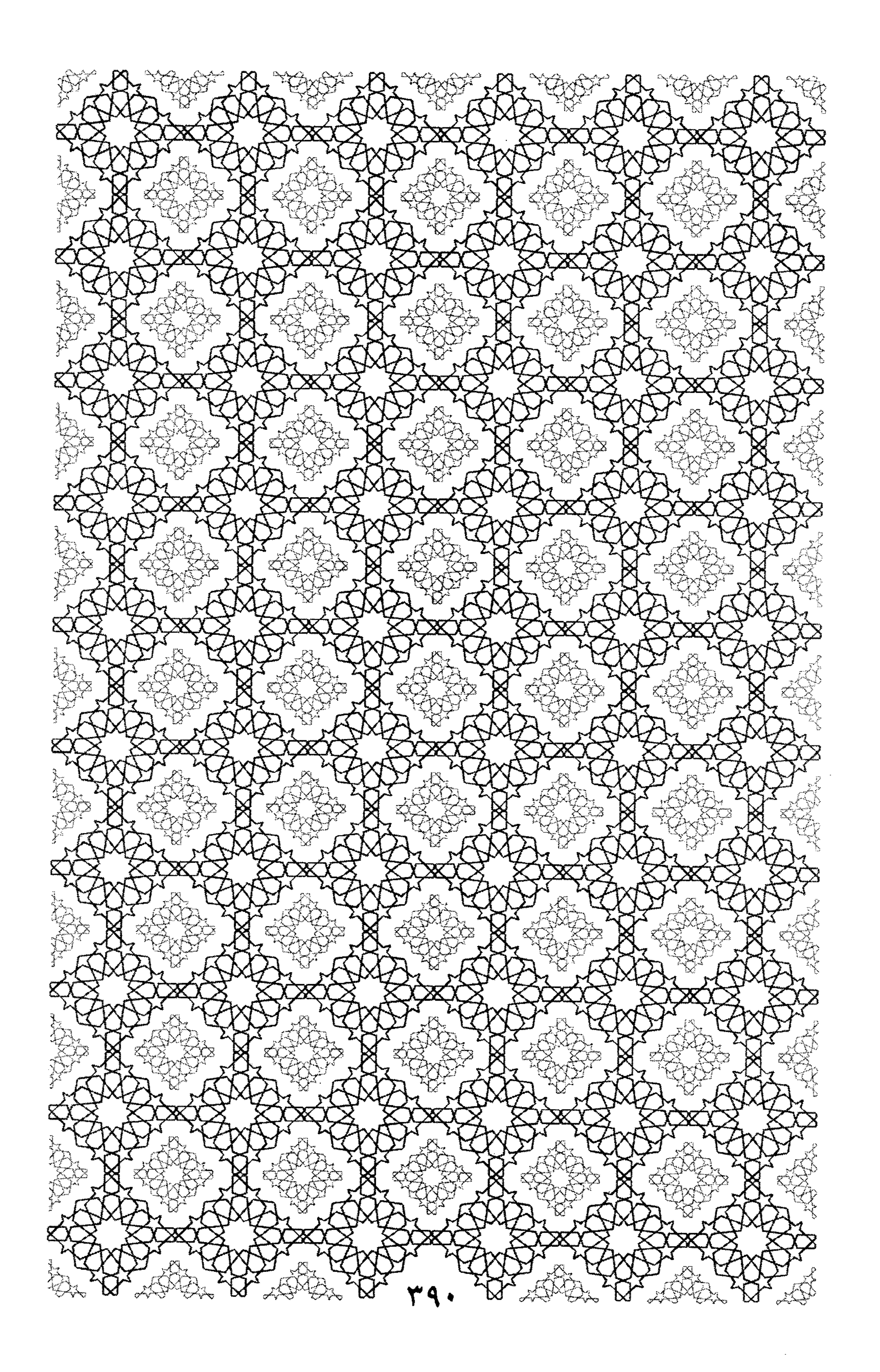
فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

تريم حضرموت في شوال سنة (١٤٠٩هـ)

* * *



المكاتبات



مكاتبة (١)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ، من تريم الغناء ، تحرر في (٢٩) رمضان المبارك عام (١٤٢٠هـ)

حضرة المكرم الأخ الهمام الموفق المسدد محب العلم وأهله : أبي بكر بن زين بن أبي بكر الراقي بافضل حفظه الله ، وعليه السلام الجزيل ورحمة الله وبركاته ، وأرجوك وأهلك وأولادك ومن يلوذ بك بعافية ضافية ، كما أنا ولا سيما والدك ومن تعلق بي وبكم بعافية ، والمرجو من المولى الكريم أن يجعلنا وإياكم خصوصاً والمسلمين عموماً من عتقائه من النار ، ويتقبل من الجميع الصيام والقيام ، وأعاده علينا وعليكم في خير وسعادة وعافية ، ونهنئكم بحلول عيد الفطر المبارك ، أعاد الله أمثاله على الأمة الإسلامية جمعاء في خيرات وبركات وعوافي ، ومن العائدين المقبولين الفائزين .

هٰذا وقد استلمنا خطكم مع كوافي عدد (٣) حسب المطلوب ، بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً كثيراً ، والكوفية المستعملة التي أخذتموها للتبرك فلا بأس علىٰ قدر نيتكم الصالحة ، ومن أنا ومن أكون ؟! ولكن كما قال الشاعر : والمرء إن يعتقد . . . إلخ[1] .

---

(١) تمامه :

والمـرء إن يعتقـد شيئاً وليـس كمـا ... يظنُّـهُ لـم يخـب فـالله يعطيـه

وليـسَ ينفـعُ قطـب الـوقـتِ ذا خلَـلٍ ... فـي الاعتقـاد ولا مـن لا يـواليـهِ

إلا إذا سبقَـت للعبـد سـابقَـةٌ ... يعـودُ مـن بعـد هٰـذا مـن مـواليـهِ =

والدكتور هشام الجفري سلموا عليه بالخصوص ، وسنطالع الجزء من كلام الحبيب الإمام أحمد بن حسن العطاس[1] الذي ألحق ولداً أو حملاً لوالده بعد مضي أربع سنوات ، والأئمة الفقهاء ليسوا غالطين في قولهم ، وبنو ذلك على استقراء وتأكيد ، وسيظهر للأطباء فيما بعد إن شاء الله إمكان الحمل سنتين وثلاث وأربع علىٰ مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وليس الإمام الشافعي بمغفل كما يتوهمه الدكاترة اليوم ، وبنىٰ علىٰ ذلك أحكام شرعية كما لا يخفاكم ، وإن شاء الله أنقل للدكتور هشام كلام الحبيب أحمد بنصه إذا وقفت عليه متأكداً علىٰ ذلك[2] .

= وهـٰذه الأبيات لابن بنت الميلق (٧٣١ـ٧٩٧هـ/ ١٣٣١ـ١٣٩٥م) محمد بن عبد الدائم بن محمد ، أبو المعالي ، ناصر الدين المعروف بابن بنت الميلق ، ويختصر فيقال : ابن الميلق ، قاض مصري ، كان شافعياً شاذلياً ، واعظاً بليغاً ، ولاه الظاهر برقوق القضاء ، وباشره بعفة ونزاهة مدة اثنتي عشرة سنة ، وعزل بعد فتنة (منطاش) وأهين ، وانقطع عن الأعمال إلىٰ أن توفي ، من كتبه « حادي القلوب إلىٰ لقاء المحبوب » خ تصوف ، و« الأنوار اللائحة في أسرار الفاتحة » خ في مكتبة الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي ، و« جواب من استفهم عن اسم الله الأعظم » خ ، وقصيدة مطلعها :

(من ذاق طعم شراب القوم يدريه)

شرحها ابن علان بحوزتي صورة منه .

(١) هو الإمام الفقيه الصوفي أحمد بن حسن بن عبد الله العطاس ، ولد بقرية حريضة سنة (١٢٥٧هـ) ونشأ كفيفاً تحت كفالة جده ، فأخذ العلوم علىٰ سائر علماء حضرموت ، وبرع في علم التصوف ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام ، توفي سنة (١١٣٤هـ) . مصادر الفكر للحبشي (ص٥٤٥) .

(٢) قال في « تذكير الناس فيما وجد من المسائل الفقيهة في مجموع كلام الحبيب أحمد بن حسن العطاس » (ص٣١٥) : سئل رضي الله عنه عن امرأة عفيفة مشهورة بالصلاح ، طلقها زوجها ، وهي تزعم أن بها حملاً منه ، ومكثت بعد الطلاق خمس سنين وزيادة ، ثم أتت بولد ، فهل يلحق الولد بزوجها الذي فارقها ؟

فقال رضي الله عنه : ينسب الولد لزوجها المذكور ، ولا سيما وقد ادعت وجود الحمل عند=

وأما ما ذكره البار[1] من كلام لابن حزم وغيره من أهل الظاهر . . فإن علماءنا لا يقيمون لكلامهم وزناً ؛ لأنهم ينفون القياس ، ويحللون أشياء محرمة عند الجمهور ؛ كقولهم : العود والمزمار والطنبور ، وغير ذلك من الشواذ ، وكلامهم يعتبرونه شاذاً .

والعفو تأخر الجواب ؛ لأن رمضان تتعبنا فيه الكتابة ، والله يحفظك ويرعاك .

ومن جهة وقت العصر : فقد اعتمدنا فتوى الحبيب الشاطري علىٰ وفق تقرير الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور ، وكتبنا رداً علىٰ كلامه ، وأعطيناه نسخة من فتوى الشاطري كما كتبت نسخة للأوقاف للعلم .

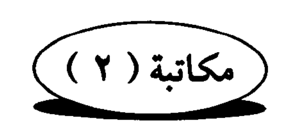
والسلام من المستمد للدعاء ، وسلموا لنا على الجميع ، ولا سيما من سأل عني .

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

= الطلاق ؛ لحديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » وتقليداً لبعض المذاهب وأقوال العلماء في ذلك ، ومنها قول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ : إنه لا حد لأكثر الحمل . وغير ذلك مما يعلم لمن تأمل . اهـ

قال جامع التعليقات : ونص عبارة الفخر الرازي في « تفسيره الكبير » (١٤/٢٨) ط دار الكتب العلمية : (وأما أكثر مدة الحمل . . فليس في القرآن ما يدل عليه ، قال أبو علي ابن سينا في الفصل السادس من المقالة التاسعة من « عنوان الشفاء » : بلغني من حيث وثقت به كل الثقة أن امرأة وضعت بعد الرابع من سِني الحمل ولداً قد نبتت أسنانه وعاش) اهـ

(١) أي : الدكتور محمد بن علي البار .



مكاتبة (٢)

الحمد لله :

من الغناء تريم تحرر في (١٤١٧/٦/٢٢هـ)

حضرة المكرم أخينا الموفق المؤيد المسدد محب العلم ومحصله : أبي بكر بن زين الراقي بافضل حفظه الله وتولاه ، وعليه عاطر التحية وجزيل السلام ، وأرجوك وأهلك وأولادك ومن لديكم من الأحباب والإخوان والمعارف بعافية ، كما أنَّا ومن لدينا ولا سيما والدكم وأهلكم هنا بعافية .

سررنا بوصول كتابي لكم حول صلاة الغائب والبحث نحو ذلك ، وإن شي إشكال فقهي أرسلوه إلينا للجواب عنه حسب فهمنا القاصر ، مع مراعاة عبارات الفقهاء ، ووفاة الحبيب العلامة الكبير السيد عبد الله بن محفوظ الحداد نقص كبير في الإسلام ، وعلىٰ طلبة العلم بالخصوص ، رحمه الله ، ونور ضريحه ، إنا لله وإنا إليه راجعون .

وقد سافرنا إلى المكلا لحضور التشييع لجنازته والصلاة عليه ، حضر الجم الغفير من كل مكان ، وسررنا منكم بوصالكم للدروس الفقهية ، وباتكون النتيجة زينة لكم ، لا تخافون ، وطالب العلم مرزوق وملطوف به ، وهو سيرة آبائنا وطريقهم اقتداءً بالسادة العلويين ، وأينما تكونوا في التقييد للفوائد ، والتحصيل للشوارد ، وحفظ المسائل ، مع المطالعة والمراجعة في وقت ما معكم عمل ، وسلموا لنا على المدرسين ، كأمثال الحبيب الأستاذ محمد الشاطري ، والعلامة الحبيب يحيى العيدروس وغيرهم ، ولا سيما من سأل عني ، وأنا معي إشكال اعرضوه على الحبيب يحيىٰ وغيره من الطلبة ، فقد ذكروا في باب الإجارة : أنه لا يصح استئجار المرأة الحائض لتعليم القرآن ؛ لأن ذلك يحرم عليها ، وذكر في « البغية »

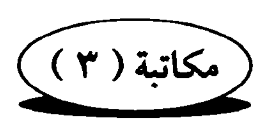
عن (ي) في باب الحدث : أنه يجوز للمرأة تعليم القرآن وإن كانت حائضاً ؛ لأنه نقص شرط قصد القراءة ، فكيف الجمع بين ذلك ؟ والله أعلم .

وادعوا لنا ، كما أنا لكم داعون وذاكرون ، ولا تنسونا من الدعاء ، كما لا ننساكم ونحن في شغل التدريس بالكلية ، وادعوا لنا بالمعونة والهمة والنشاط ، وعفواً والسلام .

من أخيكم

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

تريم حضرموت



الحمد لله :

حضرة المكرم الأخ الطالب النبيه : أبي بكر بن زين الراقي بافضل حفظه الله وأيده ، وعليه السلام الجزيل ، وأرجوكم بعافية كما أنَّا جميعاً ، وخطوطكم وصلت ، وسأجيب عليها إن شاء الله في حينه ، وأقدم أولاً التعزية في الشيخ الصالح الحافظ لكتاب الله : أحمد بن عبد الله الراقي بافضل ، وفي الحبيب صاحب السر والعلم والورع والسلوك السيد عمر بن زين عيديد ، تغمدهما الله برحمته الواسعة ، وغفر لهما ، وأسكنهما فسيح جنته مع الصديقين والشهداء ، وتجاوز عنهما ، ويا أسفاه كل الأسف بفقدهما! ولكن الأمر له وإليه ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، وأخلفهما على الأمة بكل خير ، وهـٰذا بخصوص التعزية ، ولا أرانا ولا أراكم مكروهاً بعد هـٰذا .

كتبه

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

حرر في (٥/٤/١٤١٩هـ)

مكاتبة (٤)

الحمد لله :

حضرة المكرم الأخ النبيه الماجد المحب للعلم وأهله : أبي بكر بن زين بن أبي بكر الراقي بافضل ، وعليه السلام الجزيل ، وأرجوك وأهلك وأولادك ومن لاذَ بك بعافية ، كما أنَّا ومن لدينا ومن تعلق بي وبكم بعافية .

كتابكم الكريم وصل ، وسررنا به ، وقد استلمناه من سابق ، وتسألون فيه عن قوله في « الإيقاظ » : (« يجوز » إذا أضيف إلى العقود . . كان بمعنى الصحة[١] ، وإذا أضيف إلى الأفعال[٢] . . كان بمعنى الحل) اهـ[٣] هـٰذا من مصطلحات الفقهاء في عباراتهم ـ أي : في الغالب ـ فقوله : (إذا أضيف إلى العقود) أي : والعقد ؛ كالبيع والقراض والرهن ونحوها ، فهـٰذه هي العقود ، فإذا قالوا : (يجوز بيع الربوي بغير جنسه وإن كان متفاضلاً) كان بمعنىٰ (يصح) كما قالوا : (يجوز الرجوع في الرهن قبل القبض) كان بمعنىٰ (يصح الرجوع) وهـٰكذا ، فإن أضيف إلى الأفعال ؛ كقولهم : (يجوز الوضوء من الماء الراكد ، ويجوز التيمم ، ويجوز حمل المصحف مع أمتعة بشرطه ، ويجوز حمل المصحف مع الحدث إذا خيف ضياعه أو وقوعه في يد كافر) فهـٰذه أفعال لا عقود ، فافهم الفرق بين العقد والفعل ، فالعقد : هو الإيجاب والقبول كما لا يخفىٰ ، وأما الفعل : فهو كالقيام والضرب والسفر ونحو ذلك .

وأظن أنَّ بعضهم عبر بقوله : وإذا أضيف (يجوز) إلى العبادات . . كان

---

(١) مثاله : (يجوز البيع) أي : يصح ، و(يجوز النكاح) أي : يصح . اهـ من تعليقات الشيخ فضل علىٰ « مطلب الإيقاظ » .

(٢) مثاله : (يجوز أكل هـٰذا) أي : يحل ، ومثل قولهم : (تجوز الصلاة في الأوقات الخمسة) أي : تحل . اهـ من تعليقات الشيخ فضل علىٰ « مطلب الإيقاظ » .

(٣) مطلب الإيقاظ في الكلام علىٰ غرر الألفاظ للعلامة عبد الله بن حسين بلفقيه (ص٣٩) .

بمعنى الحل بدل قوله : (الأفعال) وقد يعبرون به بمعنى الصحة والحل معاً في الأفعال ؛ كقولهم : لا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات ، فهـٰذا بمعنىٰ عدم الصحة ، وبمعنىٰ عدم الحل ؛ إذ إمرار غير الماء بنية الوضوء عبادة فاسدة ، والتلبس بعبادة فاسدة حرام كالصلاة بغير وضوء ، فلا يحل ولا يصح معاً ، فتأمل هـٰذا ، وهـٰذه القاعدة نقلها في « الإيقاظ » عن « الإقناع » للخطيب في شرحه علىٰ أبي شجاع ، وهي قاعدة غالبية كغالب قواعد الفقهاء ومصطلحاتهم ، تأملوا ذلك ، وأظن يظهر لكم المعنىٰ بالتأمل .

والدروس مستمرة كالعادة ، ونحن نخرج إلى الرباط كالعادة للتدريس ، وفي الزاوية كالمعتاد ، ولا ننسى الذكريات والجلسات السابقة ، ولا تزال في خَلَدنا ، وسلموا لنا خصوصاً على العلامة المستقيم الحبيب البركة السيد يحيى العيدروس وكافة من شئتم ، ولا سيما من سأل عنَّا ، والدعاء وصية لا تنسونا من الدعاء كما لا ننساكم ، والله يفتح عليكم ويبارك فيكم ، لا تخاف :

وَبِالجِدِّ وَالصَّبرِ الجَميلِ تَحُلُّ في ... فَسيحِ العُلا فَاستَوصِ بِالجِدِّ وَالصَّبرِ[1]

ومن جدَّ وجد[2] ، واطلبوا الدعاء من الجميع ممن توسمتم فيه الخير والصلاح ، ولكم مني ألف ألف سلام .

من الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

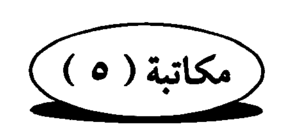
---

(١) من قصيدة للإمام الحداد من البحر الطويل .

(٢) لعله مأخوذ من مطلع قصيدة للطغرائي :

اعمل بجدّ وجَلَد ... فإنّ من جَدّ وجد

والطغرائي : هو الحسين بن علي الأصبهاني الطغرائي ، ولد سنة (٤٥٥هـ) وتوفي سنة (٥١٣هـ) شاعر من الوزراء الكتاب ، كان ينعت بالأستاذ ، ولد بأصبهان ، اتصل بالسلطان مسعود بن محمد السلجوقي (صاحب الموصل) فولاه وزارته . له « ديوان شعر » ط ، وأشهر شعره (لامية العجم) ومطلعها : أصالة الرأي صانتني من الخطل . . .



مكاتبة (٥)

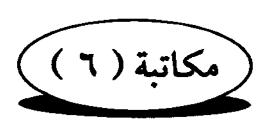
الحمد لله :

من تريم في (١٤١٩/٩/١٥هـ) لحضرة أخينا المكرم الموفق المؤيد أبي بكر بن زين الراقي بافضل :

تحية مباركة طيبة ، وشهر مبارك علينا وعليكم وعلى الجميع ، الله يجعلنا وإياكم من صوَّامه وقوَّامه وعتقائه ، ونتممه في عافية مع القبول ، وادعوا لنا بالخصوص في هٰذا الشهر المبارك ، كما أنَّا لكم داعون ، ونرجوكم وأهلكم وأولادكم ، كما أنَّا ووالدكم وكافة اللائذين بعافية ، والكوافي عدد (٢) استلمناها مع بالغ الشكر والدعاء ، جملكم الله ، وموافقات غير أنهن زدن قليلاً نحو نصف هنش ، ولا بأس ، وسلموا لنا على الحبيب يحيى العيدروس ، والأستاذ الحبيب محمد الشاطري ، وآل خرد جيلاني وعلوي ، ومن سأل عني ، والسلام .

من الفقير إلى الله

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل



مكاتبة (٦)

الحمد لله :

حضرة المكرم الأخ النجيب الموفق المؤيد أبي بكر بن زين الراقي بافضل حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الرجاء أنكم جميعاً بعافية ، كما أنَّا كافة ولاسيما والدكم بعافية ، كتابك

محرر (٢٦) رجب وصل وفهم ، ونحن مستمرون كالعادة في الرباط والكلية والزاوية ومجلس الإفتاء ، والله يديم النشاط والهمة والعافية مع طول العمر لنا ولكم .

معنا مسألة ، هي : إذا رأت المرأة الدم ستة عشر يوماً وانقطع ، فهل الاستحاضة في الزائد أو في الكل ؟ الراجح : في الكل ، تباحثوا مع الطلبة في ذلك ، ولاسيما العلامة حسين بن محمد بن هادي السقاف .

وكذلك إذا رأت المرأة بعد سن اليأس دماً ، هل هو حيض أو استحاضة ؟ ونص في « حاشية الباجوري » علىٰ أن ما تراه الآيسة من الدم استحاضة ، وهو خلاف المعتمد[1] ؛ لأنَّ الحيض لا آخر له ، وكذلك ابحثوا مع الدكتور هشام ما يعتقدونه بأنَّ الحمل لا يزيد بقاؤه علىٰ تسعة شهور ، وهل كلامهم ـ أي الأطباء ـ ذلك ظني أو يقيني ؟ وكيف أن الإمام الشافعي رضي الله عنه ذكر أكثر الحمل أربع سنين بالاستقراء ، كما أن أبا حنيفة يقول : إنَّ أكثر الحمل خمس سنين ، كما نقل أيضاً عن المؤرخين وأرباب الشروح في الفقه أن الإمام مالك مكث في بطن أمه سنتين ، وإذا كان هـٰذا هو الواقع وإن كان نادراً . . فليس بمستحيل ، فكيف يرده الأطباء بشيء ظني ؟! والله قادر علىٰ كل شيء ، وقد ألحق الإمام الحبيب أحمد بن حسن العطاس ولداً وُجِدَ بعد طلاق أمه بخمس سنوات ، وقال : هـٰذه المرأة عفيفة ، ويمكن إلحاقه علىٰ مذهب الإمام أبي حنيفة .

كذلك نبه في « بشرى الكريم » أو « حاشية عبد الحميد على التحفة » : أن المنقول عن أهل اللغة أن (الشرْط) بسكون الراء ليس معناه العلامة كما اشتهر ، وإنما هو معنىٰ (الشرَط) بفتح الراء ، والمعتمد في هـٰذا ما قرره

---

(١) انظر كلام الشيخ فضل علىٰ هـٰذه المسائل في باب الحيض من هـٰذه « الفتاوىٰ » .

أئمة اللغة[1] ؛ لأنَّ هـٰذا من فنهم لا من فن الفقهاء .

وإليكم صورة في وقت العصر بالنسبة لفصل الشتاء فقط من تصنيف السيد صالح بن عبد الله بلفقيه بالكمبيوتر ، مع ما ذكره الفقهاء من حيث الظل ، وأهل الفلك ، وما في جدول الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور هو متقدم علىٰ ذلك ، ويصل آخر فصل الشتاء إلى التقدم بربع ساعة أو أكثر ، فيجب التنبيه عليه .

فضلاً ابحثوا ذلك ، واعرضوه على الأستاذ الحبيب محمد بن أحمد الشاطري يراه ويتفقده ، وهل نعتمد ذلك ، ويجب إصلاح الخطأ في جدول الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور ؟ هاتوا لنا جواباً عنه .

واعلم أنَّ هـٰذا الخطأ هو في وقت العصر في فصل الشتاء فقط[2] ، وقد

---

(١) قال الفيومي في « المصباح المنير » : (وجمع الشرط شروط مثل : فلس وفلوس ، والشَّرَط بفتحتين العلامة ، والجمع أشراط مثل : سبب وأسباب ، ومنه أشراط الساعة) اهـ
وعبارة « التحفة » (١٠٨/١) : (شروط الصلاة) جمع شرط بسكون الراء ، وهو لغة : تعليق أمر مستقبل بمثله ، أو إلزام الشيء والتزامه ، وبفتحها : العلامة . اهـ لكن قال عبد الحميد : قوله : (وبفتحها العلامةُ) ظاهره أنه بالسكون ليس بمعنى العلامة . ورده « النهاية » و« المغني » فقالا : الشروط جمع شرط بسكون الراء ، وهو لغة : العلامة ، ومنه أشراط الساعة ؛ أي : علاماتها ، هـٰذا هو المشهور وإن قال الشيخ : الشرط بالسكون إلزام الشيء والتزامه لا العلامة ، وإن عبر به بعضهم ؛ فإنها معنى الشرط بالفتح . اهـ

(٢) لعل الأولىٰ والله أعلم ألا نسميه خطأ ، بل كان صحيحاً في وقت واضع الجدول الحبيب عبد الرحمـٰن المشهور ، وإنما الآن يمكن أنه قد حصل تقدم ، وذلك شيء طبيعي ، ويجب الآن تعديله ؛ لأنَّ علماء الفلك يقولون : إنَّ بعد اثنين وسبعين سنة يحصل تزحلق ، قال الحبيب أحمد بن حسن العطاس في « رسالة المواقيت » له (ص٧) خ : (إن أهل الفلك يقولون : إن للفلك حركة محافة إلىٰ جهة المشرق ، لكنها بطيئة بحيث يحصل منها في كل اثنين وسبعين سنة عربية درجة ، وقد ذكر الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة هـٰذا التزحلق ، وأن الفلك لم يزل يتحرك كذلك حتىٰ صار الربيع يدخل يوم سبع الهنعة ، والصيف يدخل يوم سبع في الصرفة ، والخريف يدخل يوم سبع الشول ، والشتاء يدخل يوم سبع في الفرغ ؛ أي : المقدم ، وذلك في عصره) اهـ

سمعت أنا بنفسي أن العلامة الشيخ فضل عرفان يذكر أنَّ هناك خطأ في وقت العصر في فصل الشتاء .

وعفواً ، وادعوا لنا ، وسلموا لنا على الكل ، ولاسيما الأستاذ محمد الشاطري والسيد عدنان ولد المرحوم العلامة الحبيب يحيى العيدروس ، وعلوي الخرد وجيلاني ومن شئتم ، وقد طولت عليكم ، ولكن فيه فائدة .

من طالب الدعاء

فضل بن عبد الرحمٰن بافضل

حرر بتريم في (١) شعبان سنة (١٤٢٠هـ)

مكاتبة (٧)

عيد الأضحىٰ (١٤٢٠هـ) أعاده الله على الجميع في عوافي وخيرات وبركات ، وكل عام وأنتم بخير .

كتبكم كلها يا أخي وصلت وسررنا بها ، وجاءت ونحن في المكلا تحت العلاج ، والآن إن شاء الله بعافية ، ونخرج إلى المسجد والجمعة فقط ، ولكن باقي الدروس لم نقدر نقوم بها الآن ، وإن شاء الله في المستقبل علىٰ أحسن حال ، وفي عافية ونشاط ، ادعوا لنا كثيراً ، لا تنسونا .

ورسالة الصلاة تأليفكم تأملناها ، فوجدناها صحيحة مؤيدة بالنقل والدليل ، زادكم الله خيراً ، وهل السيارة كالسفينة أو كالدابة في صلاة النفل ؟ لأن الاستقبال وإتمام السجود والركوع صعب .

كذلك قد اطلعت علىٰ بحث سابقاً علىٰ أن الصلاة في الطائرة غير صحيحة ؛ لعدم الاستقرار ، وهـٰذا بحث له ، وألف فيه رسالة ، ولا عادنا أذكرها ولا معي نسخة منها .

كذلك جوابكم عن مسألة : رأت ثمانية أيام دم ، ثم نقاء سبعة ، ثم دم ،

بأن النقاء طهر ، ويكمل إلىٰ خمسة عشر يوماً ، والزائد يكون حيضاً .

وأما إذا رأت سبعة أيام دم ، ثم سبعة أيام نقاء ، ثم دم. . فالصحيح : أنَّها استحاضة في كل هـٰذه ، وترجع إلىٰ أقسامها السبعة ؛ وذلك لأن السبعة الأولىٰ يمكن ضمها إلى الدم بعد السبعة الثانية ؛ لذلك سألتكم سابقاً عمن رأت تسعة عشر يوماً دماً ، فهل هي حائض في اليوم الزائد أو في كلها ؟ نرجو الجواب .

وكذلك ما تراه الآيسة هل هو دم استحاضة أو حيض ؟ تفاهموا مع بقية الطلبة وأعطونا الجواب .

كذلك اصطلاح الإمام النووي في « المنهاج » هل هو خاص بـ« المنهاج » أو تجري في باقي كتبه كـ« الروضة » ونحوها ، وتفاهموا بالخصوص مع السيد العلامة حسين السقاف ، وسلموا عليه مني بالخصوص ويدعو لي ، وكلام حسن مشاط صحيح ، ولا عبرة بقول الأطباء ؛ لأنه لا مستند لهم شرعي ، مع أن الواقع خلافه ، هـٰذا حاصل جواب ما في كتبكم باختصار ، والقلم غير مساعد معنا ويتقطع ، سامحونا .

والحبيب محمد الشاطري قد جوّبنا عليه برفق ، وهو تحامل كثيراً على المجلس ، ومن واجبه التشجيع والغض عن الخطأ الغير المتحقق ، وهو صائب وفلكي وفقيه ، وإن شي مسائل مشكلة أعطونا خبراً فيها ولو نحويةً .

وفي الختام : ادعوا لنا كثيراً ، ولا تنسوني ، كما أنَّا لكم داعون ، ووالدكم بعافية ، وسلموا لنا على السيد جيلاني خرد ، وأخيه علوي بالخصوص ، وغيرهم عموماً ، واطلبوا لنا الدعاء ممن توسمتم فيه الخير .

فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل

حرر في (٢٠/ ١٢/ ١٤٢٠هـ)

* * *

الخاتمة

الحمد لله :

هذا ما يسر الله نقله مما وقع بأيدينا من الفوائد والفتاوى للشيخ العلامة فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل ، تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته ، نرجو الله أن يكون فيها النفع العام لطلبة العلم خاصة وللمسلمين على وجه العموم ، فما وجد فيها من الصواب . . فمنسوب إلى الشيخ فضل رحمه الله ، وما كان فيها من الخطأ . . فمنسوب إلينا .

ونرجو ممن وجد فيها خطأ أن يصححه وأن يوضح لنا ذلك ، وكذلك من وجدت عنده أيُّ فتاوى أو فوائد منسوبة إلى الشيخ فضل بن عبد الرحمن أن يرسلها إلينا على الفاكس رقم (٤٢٦٤٩٩) بالحوطة ـ حضرموت/ اليمن ، أو يتصل بالشيخ أبي بكر بن زين الراقي بافضل بجدة على الهاتف رقم (٦٣١٤٧١٩) وله الأجر والثواب ؛ وذلك لتصحيح ذلك أو إضافته في الطبعة القادمة بإذن الله ؛ ليعم النفع بذلك ، والله الموفق والهادي إلى الصواب .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

* * *

مُحتَوى الكِتَابِ

الطهارة

كتاب الصلاة

فوائد في النكاح

الفتاوى الفقهية

باب الحيض

باب الصلاة

باب الجمعة

باب الجنائز

باب الزكاة

باب الصوم

باب الحج

باب البيع

باب الربا

باب الرهن

باب الحجر

باب الصلح

باب الإقرار

باب الغصب

باب الإجارة

باب الوقف

باب الهبة

باب الوصية

باب النذر

باب الفرائض

باب النكاح

باب الطلاق

باب الحضانة

باب القضاء

باب القسمة

فتاوى متفرقات

المكاتبات

* * *